

الموطأ

تصنيف

إمام دار الهجرة النبوية

مالك بن أنس

(٩٣ - ١٧٩ هـ)

رحمه الله تعالى، وأئسكه الفردوس الأعلى بمنه وكرمه

برواياته

(يحيى الليثي، القعني، أبي مفضل الزهرقي، أحمد الثاني، ابن بكير،

ابن القاسم، ابن زياد)

بزياداتها، وزوائدها، وإخلاف ألفاظها

محققه، وفقه الأصول، وشرح أعمامه وآباءه، ووضع كتابه

أبو أسامة: سليمان بن عيسى الهذلي السافري

كان الله له، وعفا الله عنه، وعنه، وصلى الله عليه

المجلد الأول

الناشر

مجموعة الفرقان التجارية

دبي - تلفون: ٢٦٦٤٤٢١ - ٢٦٨٩٠٦٧

حقوق الطبع محفوظة للناسر

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الموطأ

بِرواياته

(يحيى الليثي، القعنبتي، أبي مُصعب الزهري، أحمد ثاني، ابن بكير،

ابن القاسم، ابن زياد)

بزياداتها، وزوائدها، وإخلاف الفاظها

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أحسن الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإن لـ «موطأ» الإمام مالك لوقعاً في النفوس، وصبابة في القلوب، وكيف لا يكون بهذه المثابة وهو:

أول مصنف ثابت النسبة إلى صاحبه دون أدنى ريب، وذاع وانتشر في الإسلام وتناقلته الأجيال إلى يومنا هذا.

وأول مصنف جمع بين الحديث والفقه وآلف بينهما؛ فلم تكن الأحاديث عن النبي ﷺ مدونة في الكتب الجوامع، حتى جاء الإمام مالك وتوخى القوي في حديث أهل الحجاز، ومزجه بأثار الصحابة والتابعين واجتهاداته.

وهو أشهر كتب الإمام مالك التي نسبت إليه، وأجلها على الإطلاق.

لقد كان «الموطأ» بحق كتاباً مباركاً ألقى الله له القبول في الأرض، وجعل لـ «الإمام مالك» لسان صدق في الأولين والآخرين.

لقد أحسن «الإمام مالك» في «الموطأ» الإحسان كله، فأبدع ترتيبه، وسهل تبويبه، وأودع فيه ضنائن العلم الغاليات؛ التي رزقه الله إياها.

ولما كان الأمر ما وصفت، والحال التي عرفت: اعتنى به العلماء المتقدمون والمتأخرون أتم عناية؛ رواية، ودراية، ورعاية، فمنهم من شرح أحاديثه، أو وصل مراسيله، أو صنف في غريبه، أو ألف في رجاله، أو رتب على المسانيد؛ حتى غدا بحر علم مترامي الأطراف، لا تكدره الأهواء.

ولذلك استخرت الله - سبحانه وتعالى - في خدمة هذا الكتاب

المستطاب؛ فانشرح صدري إلى الجمع بين رواياته، وتخرج أحاديثه،
وتقييد الفوائد الشوارد التي ذكرها أهل العلم في مصنفاتهم التي اعتنت
به.

فبدأت العمل الدؤوب ثلاث سنين متواليات، حتى تم على خير،
بتوفيق الله وفضله.

خطة العمل

ودونك منهجي في العمل:

١- المحاولة بكل ما في استطاعتي إخراج هذا السفر العظيم على صورة صحيحة قريبة مما تركه عليه الإمام مالك -رحمه الله-؛ وذلك بالمقابلة بين نسخ «الموطأ» الموجودة لدي، وبالرجوع إلى المصادر الأخرى من الكتب التي اعتنت بالموضوع؛ كـ «التقصي»، و«التمهيد» و«الاستذكار» و«مسند الموطأ»... إلخ.

٢- قمت بإثبات جميع الاختلافات والفروقات بين روايات «الموطأ»، لم استثن من ذلك شيئاً؛ حتى عبارات الثناء والدعاء.

٣- أثبت جميع الزيادات التي جاءت في الروايات الأخرى، أو في المصادر التي اعتنت بـ «الموطأ»، مع الإشارة إلى مصادر تلك الزيادات في المتن -أو في الهامش-؛ إذا كانت تلك الزيادات ليست في نسخ «الموطأ» المطبوعة.

٤- اعتمدت رواية (يحيى بن يحيى الليثي) كأصل للكتاب، ثم قابلت عليها روايات «الموطأ» الأخرى مقابلة دقيقة متأنية، فإن كان بين الروايات تباين واختلاف واضح -لا أستطيع معه الوصول إلى الصحيح منها-؛ اعتمدت في ذلك على رواية يحيى الليثي، ثم أذكر الفرق في الروايات الأخرى؛ وإلا فإني أذكر ما تبين لي صوابه.

٥- جعلت الزيادات كلها -والتي لم ترد في رواية يحيى- بين

معقوفين []، ثم أذكر مصدر الزيادة داخل المعقوفين في المتن -أو في الهامش-؛ إن كانت في الروايات التي لم تطبع بعد والتي ذكرها أهل العلم في كتبهم.

وجعلت فروق الروايات بين قوسين () مع ذكر رمز الرواية، وقد رمزت للروايات على النحو التالي:

- أ- رواية أبي مصعب الزهري: «مص».
- ب- رواية محمد بن حسن الشيباني «مح».
- ت- رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي: «قع».
- ث- رواية عبد الرحمن بن القاسم: «قس».
- ج- رواية علي بن زياد: «زد».
- ح- رواية سويد بن سعيد الحدثاني: «حد».
- خ- رواية يحيى بن عبد الله بن بكير: «بك».
- د- رواية يحيى بن يحيى الليثي: «يحيى».

وأحياناً أضيف بعض العناوين لبعض الأحاديث، وأجعلها بين معقوفين []، منبهاً على أنها زيادة مني.

٦- ضبطت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب على المصحف، ووضعتها بين قوسين منجمين ﴿ ﴾ مبنياً سورها ورقمها خلف الآية مباشرة.

٧- خرجت الأحاديث النبوية، والآثار السلفية تحريجاً علمياً بسيطاً؛

اعتمدت فيه على قواعد علم مصطلح الحديث التي حَبَّرَهَا الأوائل من علماء الحديث تحبيراً، وورثها من كل خلف عدوله، فقَعَّدوها تقعيداً.

وقد سرت في تخريج الأحاديث والآثار على النحو الآتي:

أ - الحكم على إسناد «الموطأ» حكماً مستقلاً، ثم أئين درجة الحديث عموماً، ثم أخرج الحديث من روايات «الموطأ».

ب - إذا كان الحديث في «الصحيحين» - أو في أحدهما -؛ اكتفيت حين التخريج بهما - أو بأحدهما -، ولا أزيد على ذلك إلا إذا كان الحديث متكلاً فيه، فإنني أتوسع في تخريجه؛ طلباً لمتابعاته وشواهد.

ج - إذا كان الحديث في غير «الصحيحين»؛ فإنني أفصل فيه تفصيلاً موسعاً، وأذكر أقوال أهل العلم المتخصصين فيه.

وكذا فعلت في جميع الآثار؛ مبيناً درجة تلك الآثار صحة وضعفاً.

٨ - وضعت أرقاماً متسلسلةً لأحاديث الكتاب وآثاره المسندة، في بداية كل حديث أو أثر.

وقد حرصت في ترقيم الأحاديث والآثار على أن تكون موافقةً لـ «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي»؛ لتسهيل وتقريب مادة الكتاب لطلاب العلم والعلماء، ولذلك فإنني اعتمدت على ترقيم الأستاذ (محمد فؤاد عبد الباقي)؛ فجعلت ترقيماً أولاً، وترقيم عبد الباقي ثانياً.

وهذا الترقيم الأخير - أعني: ترقيم عبد الباقي - يختلف باختلاف الكتب والأبواب، فأحياناً يذكر أرقاماً لأقوال الإمام مالك! وأحياناً يقع الخطأ في تسلسل ترقيمه!! فأثبته كما هو؛ ليسهل الرجوع إلى مادة الكتاب.

٩- رقت الكتب والأبواب الواردة في الكتاب بأرقام متسلسلة؛ معتمداً على ترقيم المطبوع، لكن -أحياناً- توجد أبوابٌ زائدة على رواية يحيى؛ فأجعل لها أرقاماً جديدة، ولكي لا يختل ترقيم الأصل؛ جعلت له رقمين: أحدهما على اليمين -وهو الرقم المتسلسل الذي وضعته-، والآخر على اليسار؛ وهو الموافق للأصل المطبوع.

١٠- ضبطت نص الكتاب ضبطاً متميزاً عن جميع نسخ «الموطأ» المطبوعة، وعينت بعلامات الترقيم عناية جيدة، وقد حاولت أن يكون الكتاب كله مشمولاً بذلك حسب الجهد والطاقة.

١١- ضبطت الغريب بذكر تفسيره من كتب «غريب الحديث»؛ لا سيما ما كان له اعتناء خاص بـ «الموطأ».

وقد استفدت من حواشي الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي -رحمه الله- على الجملة.

١٢- عرّفت بالبلدان والأماكن والبقاع الواردة في الكتاب بتعريف موجز، وضبطت منها ما يحتاج إلى ضبط.

١٣- علّقت على بعض المواضع التي تحتاج إلى تعليق؛ مما له صلة بالمسائل العقدية والفقهية، والفوائد المنهجية.

١٤- كتبت مقدمة حافلة للكتاب، مترجماً فيها لـ «الإمام مالك»، ومعرفاً بـ «الموطأ».

١٥- كتبت تراجم للرواة عن الإمام مالك المعتمدين في هذا الكتاب.

١٦- صنعت فهرس علمية وكشافات تحليلية؛ تعين طالب العلم على الوصول إلى غايته بيسر وسهولة؛ وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ت- فهرس مسانيد الصحابة.

ث- فهرس الآثار الموقوفة.

ج- فهرس المقطوعات.

ح- فهرس بلاغات الإمام مالك.

خ- فهرس أقوال الإمام مالك.

د- فهرس شيوخ الإمام مالك ومروياتهم.

ذ- فهرس الأشعار

ر- فهرس البلدان والأماكن والبقاع.

ز- فهرس القبائل والفرق والأقوام.

س- فهرس الأعلام والرواة.

ش- فهرس المصادر والمراجع.

ص- فهرس الكتب على الحروف.

ض- فهرس الكتب والأبواب.

هذا ما تيسر لي بفضل الله وتوفيقه من خدمة لهذا الكتاب، ولا

أدعي السلامة من الهفوات، ولا العصمة من الزلات والعثرات، فما كان فيه من صواب؛ فمن الله وحده، وما كان من خطأ؛ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله منه.

فيا أيها القارئ له: لك غنمه، وعليّ غرمه، لك ثمرته وعليّ تبعته، فما وجدت فيه من صواب وحق؛ فاقبله، ولا تلتفت إلى قائله، بل انظر إلى ما قال لا إلى من قال، وقد ذم الله - تعالى - من يرد الحق إذا جاء به من يبغضه، ويقبله إذا قاله من يحبه؛ فهذا خلق الأمة البغيضة.

قال بعض الصحابة: «اقبل الحق ممن قاله - وإن كان بغيضاً-، وردّ الباطل على من قاله - وإن كان حبيباً-».

فما وجدت فيه من خطأ: فإن كاتبه لم يأل جهد الإصابة، ويأبى الله إلا أن يتفرد بالكمال، وكيف يعصم من الخطأ من خلق ظلوماً جهولاً؟! ولكن من عُدّت غلطاته؛ أقرب إلى الصواب ممن عُدّت إصاباته^(١).

وختاماً؛ لن أنسى ثلة من إخواني الذين يجمعني معهم الإيمان، وكلمة التقوى، فقد سهروا معي في إخراج هذا الكتاب بهذه الحلة الجميلة، وتحملوا معي همومه، حتى قام هذا العمل على سوقه واكتملت صورته التي نرجو الله العلي العظيم أن يجعل فيها النفع والفائدة لأهل العلم وطلابه.

فالله أسأل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى: أن يتقبل مني جهد

(١) انظر: «مدارج السالكين» (٣/ ٥٢٢) بتصرف.

المقل؛ نصره لدينه، وذباً عن سنة نبيه ﷺ، ونصحاً لعامة المسلمين
وخاصتهم؛ فإنه بكل جميل كفيل، وهو حسي ونعم الوكيل، وعلى الله
قصد السبيل.

وكتبه

حامداً ومصلياً ومسلماً

أبو أسامة سليم بن عيد بن محمد بن حسين الهلالي نسباً، السلفي عقيدة
ومنهجاً، النجدي موطناً، الفلسطيني الخليلي مولداً، الأردني داراً وإقامة.
يوم الثلاثاء لثلاث ليال بقين من صفر سنة (١٤٢٤ هـ) في داري الكائنة
في عمان البلقاء عاصمة جند الأردن من بلاد الشام المحروسة.

تراجم أصحاب الروايات المعتمدة

أبومصعب الزهري

هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف الزهري.

ولد في المدينة النبوية سنة (١٥٠ هـ).

أخذ العلم عن جلة شيوخ في المدينة النبوية؛ منهم: إبراهيم بن سعد الزهري، وحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وصالح بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي، وعاصم بن سويد الأنصاري، وعبدالعزيز بن أبي حازم المدني، وعبدالعزيز بن عمران بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وعبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، والعطاف بن خالد المخزومي، وعمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص الليثي، ومحرز بن هارون القرشي، ومحمد بن إبراهيم ابن دينار المدني، والمغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش ابن أبي ربيعة، ويوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون.

وكان اتصال أبي مصعب بالإمام مالك قوياً، فروى عنه «الموطأ»، وأخذه عنه الناس، وأصبحت روايته متداولة بين أهل العلم وطلابه. برع في الفقه، وتولى قضاء المدينة، وكان ثقةً حجةً باتفاق.

توفي - رحمه الله - سنة (٢٤٢ هـ) ^(١).

(١) ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٧٨/١ - ٢٨١) و«تذكرة الحفاظ» (٦٠-٦٢/٢) و«سير أعلام النبلاء» (٤٣٦/١١ - ٤٤٠)، و«السوافي بالرفيات» (٢٦٩/٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢٠/١).

أبو عبد الرحمن القعني

هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي.

ولد سنة (١٣٠ هـ)، وقيل بعدها، نزيل البصرة، ثم مكة.

أخذ العلم عن: أفلح بن حميد، وابن أبي ذئب، وسلمة بن وردان، وإبراهيم بن سعد الزهري، وفضيل بن عياض، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعيسى بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب، والمغيرة بن عبد الرحمن الخزامي، ويزيد بن إبراهيم التستري، ويزيد ابن زريع، والليث بن سعد، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم خلق كثير.

لزم الإمام مالكا عشرين سنة، حتى قرأ عليه «الموطأ»، وكان مالك يرحب بمقدمه، ويقوم ويسلم عليه، وكأنه سلم على «خير أهل الأرض»! كما نقل ابن شاهين عن الحنيني، وكان يجلس عن يمين الإمام مالك، وبلغ الأمر عند بعض أهل العلم: أن فضله على الإمام مالك.

قال الخريبي مع جلالته وتقدمه: حدثني القعني عن مالك، وهو -والله- خير من مالك!

ولذلك قدموه على أصحاب مالك؛ قيل لابن المديني: أصحاب مالك: معن، ثم القعني، قال: لا؛ بل القعني، ثم معن. وكان -رحمه الله- حجة، ثبثاً، ربانياً.

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: القعني أحب إليك في
«الموطأ»، أو إسماعيل بن أبي أدريس؟ قال: القعني أحب إلي؛ لم أر
أخشع منه.

توفي - رحمه الله - بـ (مكة) مجاوراً سنة (٢٢١ هـ)^(١).

(١) ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٣٠٢/٧)، «تاريخ خليفة» (١٨٩) و«طبقات خليفة» (٢٢٩)، و«التاريخ الكبير» (٣٥٥/٦)، و«التاريخ الصغير» (٣٢٧/٢)، و«الجرح والتعديل» (٢٥٠/٦)، و«تاريخ بغداد» (٢٠٢/١٢)، و«الأنساب» (٥١٢/١٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٣٨٣ - ٣٨٤)، و«العبر» (٣٦٤/١)، و«الكامل في التاريخ» (٦٤٠/٦)، و«نقات ابن حبان» (٣٥٣/٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٥٧/١٠)، و«ترتيب المدارك» (١٩٩/٣)، و«الديباج المذهب» (٤١١/٢)، و«الإكمال» (١٥٢/٧).

أبو محمد الحدثاني

هو سويد بن سعيد بن سهل بن شهر يار الهروي الحدثاني، نسبة إلى الحديثة؛ مدينة على الفرات.

أخذ العلم عن: إبراهيم بن سعد، وإسحاق بن نجيح، وأيوب بن النجار، وحامد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعلي بن مسهر، ومروان بن معاوية الفزاري، ومعتمر بن سليمان، والوليد بن محمد الموقري، والوليد بن مسلم، وغيرهم خلق كثير.

وقد تنوعت عبارات أهل العلم فيه بين موثق ومجرح، وخلاصتها: أنه صدوق في نفسه، ضعيف من قبل حفظه، ورمي بالتدليس، ولكن؛ إذا روى من كتبه؛ فكتبه صحاح.

وأخرج له الإمام مسلم في «الصحیح» عن حفص بن ميسرة، وكان ينتقي من حديثه.

قال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد في «الصحیح»؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة^(١).

(١) ترجمته في: «التاريخ الصغير» (٣٧٣/٢)، و«تاريخ واسط» (٨)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٦٠)، و«الجرح والتعديل» (١٠٢٦) و«المجروحين» (٣٥٢/١) و«تاريخ بغداد» (٢٨٨/٩)، و«الأنساب» (٨٠/٤) و«سير أعلام النبلاء» (٤١٠/١١)، و«تذكرة الحفاظ» (٤٧٤/٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٤٧/١٢).

علي بن زياد

هو أبو الحسن، علي بن زياد العبسي.

ولد بطرابلس الغرب.

أخذ العلم عن: خالد بن أبي عمران التونسي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وروى عن مالك «الموطأ».

قال أسد: كان علي بن زياد من نقاد أصحاب مالك.

وقال ابن حارث: كان علي ثقة مأموناً^(١).

(١) ترجمته في: «ترتيب المدارك» (٣/ ٨٠/ ٨٢)، و«إتحاف السالك» (٢٧٠)،

و«الديباج المذهب» (٢/ ٩٣)، و«مجرد أسماء الرواة عن مالك» (ص ١١٨).

عبدالرحمن بن القاسم

هو أبو عبدالله، عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري.

ولد سنة (١٣٢ هـ)، وأصله من مدينة الرملة بفلسطين الشام. أخذ العلم عن: بكر بن مضر، وسعد بن عبدالله المعافري، وسفيان ابن عيينة، وسليمان بن القاسم الاسكندراني الزاهد، وأبي شريح عبدالرحمن بن شريح، وأبي مسعود عبدالرحمن بن مسعود بن أشرس الأفريقي - مولى الأنصار -، وعبدالرحيم بن خالد بن يزيد المصري - مولى بني جمح -، ونافع بن عبدالرحمن القارئ، ويزيد بن عبدالملك النوفلي، والليث بن سعد، وعبدالعزيز بن الماجشون.

لزم الإمام مالكا عشرين سنة، وتفقه عليه، وكتب عنه علماً كثيراً، فقد كان عنده ثلاث مئة جلد - أو نحوه - عن مالك مسائل، وكان من أثبت أصحاب مالك، وروايته في «الموطأ» صحيحة قليلة الخطأ، وهو أول من حمل «الموطأ» إلى مصر.

كان ثقة متفقاً على إمامته.

توفي - رحمه الله - سنة (١٩١ هـ) ^(١).

(١) ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٣٤/١٧)، و«وفيات الأعيان» (١٢٩/٣)، و«سير

أعلام النبلاء» (١٢٠/٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣٥٦/١).

محمد بن الحسن الشيباني

هو أبو عبدالله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، أصله من دمشق من قرية يقال لها: (حريستا)، قدم أبوه العراق، فولد محمد بـ (واسط)، ونشأ بالكوفة.

أخذ العلم عن: أبي حنيفة، وتفقه عليه، وإليه نسب، وتَمَّم الفقه على يعقوب القاضي أبي يوسف، ومسعر، ومالك بن مغول، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وربيع بن صالح، وابن المبارك، والربيع ابن صبيح وغيرهم.

لزم الإمام مالكا ثلاث سنين؛ فسمع «الموطأ».

كان إماماً من مجور العلم في الفقه والعربية، حتى قال الشافعي: لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن؛ لقلت لفصاحته.

لكن غلب عليه الرأي وعرف به، وتقدم فيه.

ولَّيْنَه النسائي وغيره من قبل حفظه.

توفي - رحمه الله - في (الري) سنة (١٨٩هـ)^(١)

(١) ترجمته في: «تاريخ خليفة» (٤٥٨)، «الجرح والتعديل» (٢٢٧/٧)، و«المجروحين» (٢٧٥/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣٤/٩)، و«وفيات الأعيان» (١٨٤/٤)، و«تاريخ بغداد» (١٧٢/٢ - ١٨٢)، و«الأنساب» (٤٣٣/٧)، و«ميزان الاعتدال» (٥١٣/٣)، و«شذرات الذهب» (٣٢١/١)، و«الفوائد البهية» (١٦٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٨٢/١).

يحيى بن عبد الله بن بكير

هو أبو زكريا، يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري:

ولد سنة (١٥٥ هـ).

أخذ العلم عن: بكر بن مضر، وحماد بن زيد، وشعيب بن الليث ابن سعد، وضمرة بن ربيعة، وعبد الله بن السمح التجيبي، وعبد الله بن سويد المصري، وعبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن وهب، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وعبد العزيز ابن محمد الدراوردي، وعمرو بن يزيد الفارسي، والليث بن سعد، والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، ويعقوب بن عبد الرحمن القاري، وهقل ابن زياد.

لزم الإمام مالكا، وسمع «الموطأ» مرات كثيرة، بلغت سبع عشرة مرة:

كان ثقة احتج به الشيخان.

توفي - رحمه الله - سنة (٢٣١ هـ) ^(١).

(١) ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٠١٩)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٦٨٢)، و«ترتيب المدارك» (١/ ٥٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦١٢)، و«تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٠١)، و«هدي الساري» (٤٥٢)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٧١)، و«تذكرة الحفاظ».

يحيى بن يحيى الليثي

هو أبو محمد، يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شمالل بن منغايا، الليثي البربري المصمودي الأندلسي القرطبي.
ولد سنة (١٢٥ هـ).

أخذ العلم عن: زياد بن عبدالرحمن شبطون، ويحيى بن مضر، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن وهب، وعبدالرحمن بن القاسم العتقي، والقاسم بن عبدالله العمري، وأنس بن عياض الليثي.
أخذ «الموطأ» أولاً من زياد بن عبدالرحمن، المعروف بشبطين، الذي أدخل مذهب مالك الأندلس، ثم ارتحل يحيى إلى المدينة سنة (١٧٩ هـ)؛ فسمع «الموطأ» بلا واسطة إلا ثلاث أبواب في كتاب الاعتكاف: (باب خروج المعتكف إلى العيد)، و(باب قضاء الاعتكاف)، و(باب النكاح في الاعتكاف)؛ فرواها عن زياد شبطين عن مالك، ولازم ابن وهب، وابن القاسم، ثم حج ورجع إلى المدينة؛ ليزداد عن مالك، فوجده في مرض الموت؛ فأقام إلى أن توفاه الله، وشهد جنازته، ورجع إلى قرطبة بعلم حجة، وتصدر للاشتغال وبعد صيته، وانتفع العباد بعلمه، وهديه، وسمته.

ونسخته المعنية عند إطلاق «الموطأ»، وقد طغت روايته على نسخ «الموطأ» جميعها في المشرق والمغرب، وفي بلاد الإسلام باعتبار أنه آخر الروايات، وأكثره انتقاء وتنقيحاً.

وكان كبير الشأن، وافر الجلالة، عظيم الهيبة، إمام أهل بلده، والمقتدي به منهم، والمنظور إليه، والمعول عليه، ثقة عاقلاً؛ لكنه لم يكن من فرسان الحديث، بل كان متوسطاً فيه^(١).

(١) ترجمته في: «تاريخ علماء الأندلس» (١٧٩/٢ - ١٨١)، و«الانتقاء» (ص ٥٨)، و«طبقات الشيرازي» (١٥٢/١)، و«جذوة المقتبس» (ص ٣٨٢)، و«ترتيب المدارك» (١٦٣/١ - ١٦٤)، و«وفيات الأعيان» (١٤٣/٦ - ١٤٦)، و«العبر في خبر من عبر» (٤١٩/١)، و«مرآة الجنان» (١١٣/٢)، و«الديباج المذهب» (٣٥٢/٢ و ٣٥٣)، و«تهذيب التهذيب»، (٣٠٠/١١ و ٣٠١)، و«نفع الطيب» (٩/٢)، و«شذرات الذهب» (٨٢/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٥١٩/١٠ - ٥٢٥)، و«شجرة النور الزكية» (٦٣ - ٦٤).

عصر الإمام مالك

ولد الإمام مالك قبل انتهاء القرن الأول الهجري بسبع سنين، ومات قبل انتهاء القرن الثاني بنحو عشرين سنة، بعد أن سطر من صفحات هذه الحياة نحو سبع وثمانين سنة.

وكان نصف عمره في عهد بني أمية، والنصف الآخر في عهد بني العباس، فأدرك الدولتين، اللتين اتسعت رقعة الإسلام في عهدهما، واستقرت فيهما أحكامه في البلاد المترامية الأطراف، التي لا تغيب عنها الشمس، إذ من الشرق وصل حكم الإسلام إلى الصين، ومن المغرب وصل إلى بحر الظلمات.

ولو نظرنا في العصر الذي شهده الإمام مالك؛ لوجدناه يمتاز بكثرة الاتجاهات الفكرية، والحركات السياسية، وحدثت فيه فتن واضطرابات، وظهرت النزعات القبلية.

إن هذه العصبية التي نفاها الإسلام من مراكزه وحواضره؛ لجأت إلى بادية العرب، ثم عادت إلى نشاطها ونفوذها، وأصبحت هذه العصبية الذميمة، والنخوة الأليمة، والأثرة القبلية والطائفية والنسبية، فضيلة في هذه الحياة، ومفخرة من مفاخر الإنسان، بعدما كانت رذيلة من رذائل الجاهلية، وسبة على الرجل المؤمن، وقد تهيأ المجتمع لألوان من المؤامرات والدسائس.

وأخذت الحياة المادية والاجتماعية تتسع وتتفكك، بعد أن فتح الله

-تعالى- على المسلمين ما فتح من أقطار، وهياً لهم ما هياً من خيرات، وكانت هناك محاولات للتوفيق بين حياة المجتمع والنصوص الدينية؛ فكثرت الأقوال في الفقه الإسلامي، وظهرت الآراء والمذاهب، وبرز في الحياة العلمية والدينية مذهبان أو منهجان:

المنهج الأول: منهج أهل الحديث، أو مذهب أهل الأثر؛ وهو المنهج المتقيد بنصوص القرآن والسنة النبوية، وكان لهذا المنهج أنصار كثيرون.

المنهج الآخر: هو منهج أهل الرأي؛ وهو المنهج الذي يضيف إلى تقبل النص واحترامه إعمالاً للفكر، واستنباطاً للحكم، واجتهاداً في تفسير النص أو تأويله.

وقد ساعد على تأييد هذا المذهب نمو المجتمع واتساعه.

وتغلب منهج أهل الرأي على بيئة العراق؛ لأنها كانت في ذلك العصر أقوى البيئات العلمية الإسلامية.

وتغلب منهج أهل الحديث والنقل على بيئة أهل الحجاز بعامة، وعلى بيئة أهل المدينة النبوية بخاصة.

وقد قضى «الإمام مالك» حياته في المدينة النبوية، متأثراً بما فيها ومن فيها.

ولد «الإمام مالك» في عهد الوليد بن عبد الملك، وتوفي في عهد هارون الرشيد، وشهد ما شهد من دولتي الأمويين والعباسيين، وما كان بينهما من صراع، وما ثار في المجتمع من ثقافات.

ومرّ عليه في حياته الممتدة الكثير؛ فرأى الصراع بين العباسيين والعلويين، ورأى حركة الخوارج بما فيها من عنف، وشهد الجدل بين الشيعة وأهل السنة، وبين الخوارج وغيرهم، ولا بد أن يكون لكل هذا أثر بارز في حياة الإمام مالك.

هذه كلمة موجزة عن عصر الإمام مالك لا سيما في ناحيته السياسية والعلمية، ثم نتقل بعدها إلى أبرز جوانب شخصية مالك وأدعائها إلى التحليل والتفصيل.

خصائصه العلمية

أ - إنَّ الإمام مالكا لم تؤهله معارفه الفقهية وحدها لإمامة المدينة وإنما اجتمع له بالإضافة إلى ذلك معرفة متميزة في الحديث رواية ودراية، وإحاطة بقضاء الصحابة المفتين ومن بعدهم من التابعين، ومعرفة بعلوم عصره في التفسير والسيرة واللغة؛ فلقد قرأ القرآن عرضاً على نافع بن أبي نعيم أحد القراء السبعة^(١).

وأخذ من الزهري التفسير وغريب القرآن والحديث.

أما السنة وأقضية التابعين والصحابة فقد أخذها مع الفقه من الفقهاء السبعة المعروفين وأئمة الحديث المشهورين.

ب - إن العلوم السابقة يمكن أن توجه عقل العالم إلى أن تصنع منه علامة بها أحياناً، ولكن تعاملها الخاص مع العقلية العلمية وتعامل العالم معها في سبيل اجتهادي تجمع بين تحمل النص وفهمه ومجالات تطبيقه في المواقع المناسبة تنقل العالم إلى مستوى الإمامة الحقّة، ويساعد على هذا تفوق تلك القدرات الذاتية الفطرية من سرعة الحفظ وغو الذكاء، والقدرة العقلية على الفهم والاستنباط التي تدفع العالم إلى توظيف هذه القدرات في حل المشاكل الواقعة، وإيجاد حلول عملية لحاجات الناس تتلاءم مع الإسلام.

ويتبع هذا قدرات مكتسبة من الحرص على العلم وملازمة

(١) الذهبي في «السير» (٨ / ٨٥ و ٩٩).

العلماء، واختيار مصادر العلم وتنوعها، وتميز البيئة العلمية الخاصة والعامّة، وذلك حين توضع في خدمة تلك القدرات الفطرية لاستفيد منها في أدق فهم وأعمق نظر وأوسع مدى.

ج- إن الإمام مالكا رُزق قدرات فطرية نامية. ففي الحفظ أعطي سرعة وضبطاً.

ومن القدرات المكتسبة أن مالكا كان يتحين انصراف الطلاب عن أساتذتهم ليتفرغوا إليه، فيأتي نافعا في رابعة النهار ليأخذ عنه السنة وقضاء عمر وابنه عبدالله -رضي الله عنهما^(١)، أو يأتي الصبح فلا يكون عنده أحد وهو واقف في البرد على درج بيته^(٢)، ويضع في كمّه تمرات يعطيها لخدام (ابن هرمز) ليصرف طلابه عنه ويبقى هو معه طول النهار وشطراً من الليل ويسبق إلى مجلسه^(٣).

د- إن الطالب في عصر مالك وبعده يقتبس من معارف شيخه وأخلاقه معاً، فالشيخ كان يُعدّ مدرسة علمية وتربوية لتلاميذه فيعرفون بها ثم تعرف بهم كما أنه يندفع بدوافع الإخلاص والأبوة والمحبة في الحرص على تعليم طلابه وتأديبهم، وبخاصة حين يجد الشيخ في تلميذه أمارات التفوق والنبوغ.

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٩٦).

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢١): كنت آتي ابن هرمز بكرة، فما أخرج من بيته حتى الليل، وفي رواية: وكنت أجعل في كفي تمرًا، وأناوله صبيانه وأقول لهم: إن سألكم أحد عن الشيخ، فقولوا: مشغول.

ويظهر أن الإمام مالكا قد اقتبس في أول دراسته من أدب ربيعة بن عبد الرحمن ومن علمه، فقد كان ربيعة متنوع الأبعاد العلمية، فهو صاحب سنة يلتزم بها علماً وعملاً، وهو صاحب رأي اشتهر به، وابن هرمرز الذي لازمه مالك سبع سنين أو ثمانين سنين ملازمة شَعَلَتْ معظم يومه وأطلعته على صور من النقاش والرد على أهل الأهواء والبدع، بالإضافة إلى الصدق والغيرة على مصالح المسلمين.

ومالك هو (العاقل) عند ربيعة، وهو (عالم الناس) عند ابن هرمرز، و(وعاء العلم) عند الزهري.

هـ - إن إدراك المعارف المتنوعة وترتيب العلاقات بينها وتنظيمها وَفَّقَ نسق معين في مصنف مستقل في الحديث والفقه: «الموطأ» مؤثر على وجود طاقة ذهنية خاصة، لا من حيث الأمانة العلمية ونخل الأحاديث وإبعاد بعضها كل سنة واختيار أصحابها فحسب؛ وإنما هو إدراك منظم لمنافع الناس في الناحيتين العلمية والعملية، وهو تنظيم يبرز قدرته على تصنيفه العلوم المتعارف عليها في عصره؛ كعلوم الحديث، والتفسير، واللغة، والسير، والفلك، والرد على أهل البدع والأهواء، كما يتحقق في حلقاته ومجالسه، حيث خصص للحديث مجلساً وللغة مجلساً وللدرد على المبتدعين مجلساً، ولدرس الخلاف مجلساً، ولكل مجلس منها طلابه الذين يكثررون ويقلون، ويتخصصون في مجلس، أو يجمعونه مع مجالس أخرى، ولكن من الثابت أن للعلماء والمحدثين مجالسهم الخاصة وللعمامة مجالسهم العامة. وهو أمر يقدره هو أحياناً، ويُقي أمر تعيينه لطلابه أحياناً أخرى؛ فقد يُقبل عليه زمرة من الطلاب، ويرسل مالك

إليهم خادمه ليستعلم عن رغبتهم، فإذا كان جوابهم طلب الحديث؛ تهياً له بالاغتسال، ولبس البياض والتَّعَمُّم، والتزام الوقار، ثم خرج إليهم وحدثهم^(١).

وقد رُزق مالك أمرين لم يرزقهما أحد:

أولهما: تطاول العمر على امتداد القرن الثاني للهجرة، قرن الأئمة الجهابذة مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وابن حنبل، منه ثلاثون عاماً تفرد فيها مالك بإمامة الأمة، ومنه سبعون عاماً أو تقل شيئاً تفرد فيها بزعامة الفقه بالمدينة والأصقاع كلها تتبعها؛ إلا قلّة في بقعة أو أخرى. فللمدينة زعامة السنن في كل بلاد الإسلام، يقول أبو الحسن الدارقطني: لا أعلم رجلاً تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع، وذلك أنه روى عنه رجلان حديثاً واحداً بين وفاتيهما نحو (١٣٠ سنة): محمد بن شهاب الزهري مات (سنة ١٢٤)، وأبو حذافة السهمي مات (سنة ٢٥٠)، ورويا عنه حديث «الفريضة بنت مالك» في سكنى المعتدة^(٢).

ويقول جعفر الفريابي: لا أعلم أحداً روى عنه الأئمة الجلّة ممن مات قبله بدهر طويل إلا مالكا، فيحيى بن سعيد مات قبله بخمس وثلاثين سنة، وابن جريج بثلاثين، والأوزاعي بعشرين، والثوري بثمانية عشرة، وشعبة بسبع عشرة، وأضاف غيره: وأبو حنيفة بثلاثين، وهشام بأكثر من ذلك^(٣).

(١) «أدب الإملاء والاستملاء» للسمعاني (ص ٢٧).

(٢) «الموطأ» (٢ / ٥٩١) في الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها حتى تحل.

(٣) «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٣).

والأمر الثاني: أن السنين التي راحت تتزاحف نحو التسعين من عمر مالك كانت امتداداً لقرن سابق كله السنة، وتطبيقها الدقيق. فمالك لم يحج على فترة أو انقطاع من العلماء ممن سبقوه ليسلمه بعده، ولم يكن قد مضى عشر سنوات على توقف ينبوع زكي من ينابيع التيار السني؛ عمر بن عبدالعزيز، وقد توج عمله وعلمه علم الفقهاء السبعة وعملهم؛ إذ أثبت نجاح جهودهم، وتأثيرهم في القرن الأول الذي نقلوا آثاره إلى الوجود كله.

وأما ظرف المكان؛ فموافق لظرف الزمان، إن كان هو المكان الذي صنع فيه الصنيع العظيم نفسه دون أن تطراً عليه من طوارئ الحدثان إلا نواذر في العدد والقيمة والأثر، فكان خليفاً أن ينقل الشيء نفسه من الرجال أنفسهم ومن أبنائهم ومواليهم؛ من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزيبر، وعبدالرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وابن مسعود، ومن أبنائهم الفعليين أو العلميين؛ كمدرسة عائشة، وأم سلمة — رضي الله عنهما —، أو من الأصهار والآل.

وكانت هذه الفيوض العلمية فرصة يدخرها الله — تعالى — لمالك، فتناهى إليه كل موجات المدينة ليحدث بسلسلة الذهب (مالك عن نافع عن ابن عمر)، أو غيرها؛ مثل: (مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر)، أو عن (أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة)، أو عن (هشام بن عروة عن أبيه عن الزيبر)، أو (عن عائشة)^(١).

ومن الجدير أن نتحدث في:

(١) «ترتيب المدارك» (١/١٤٣).

مقوماته العلمية

تقوم خاصية العلمية على مقومات خارجية تتفاعل مع قدرات ذاتية، توجه العالم إلى استيعاب التيارات الفقهية والقضايا العلمية وانضاجها في نفسيته، وتمثلها في تفكيره، ثم تشقيق الفروع عنها واستنباط الأحكام من كلياتها في الاجتهاد المطلق، أو اجتهاد الإمام.

والإمام مالك شهد بإمامته المطلقة آثاره العلمية، وتلاميذه الكثيرون على الرغم من بطء حركة الترجمة والتأليف، وقلة الكتابة والتدوين، وعدم توافر الوسائل العلمية الحديثة.

والعلمية التي تمتع بمزاياها الإمام مالك اتخذت مقومات خارجية وأخرى ذاتية.

أولاً: المقومات الخارجية:

(أ) إرث البيئة النبوية: وأعني بها: البيئة العلمية الخاصة في أسرته من أعمام وإخوة وأجداد، كانت لهم مجالاتهم العلمية، ومن أب وأم أعداء لولديهما ما يحتاج إليه من دعم مادي ومعنوي.

ومن بيئة دار الهجرة التي سبق الحديث عنها، وشهد هو نفسه بخصائصها المكانية والزمانية والعلمية، وأكد ذلك عزلتها السياسية عن المجتمعات الأخرى، وأنها مهوى أفئدة العلماء والخلفاء والولاة بدوافعهم المتنوعة، وتجمع أجناس من البشرية مختلفة الأعراق واللغات والخبرات، معهم تجاراتهم وأنماط سلوكهم الديني والدنيوي.

ومن بيئة العصر الذي عاش فيه والممتد في ثلاث قارات وأكثر، وقد كان مالك ملتقى علم المشرق البعيد خراسان وما وراء النهر، وعلم المشرق القريب في العراق والشام ومصر، وعلم المغرب الذي بدأ يأخذ ويقتبس أكثر مما يعطي، تحددو علماءهم عواطف دينية إلى دار الهجرة النبوية، وتدفع إلى تطواف ورحلات علمية عرف بها علماؤنا شرقاً وغرباً.

وما رافق ذلك كله من أنشطة علمية حية معاصرة، وما شهدت فيه بدايات معارف حالية موفقة، وما حفزت إليه همم العلماء في إرساء نهضة علمية مزدهرة متوقعة.

(ب) كثرة شيوخه: وهي منقبة علمية في عصر الإمام مالك، ونيفه بعضهم على (٩٠٠) شيخ. وهذا يعني أن تلقى العلم عن هذه الجُمهرة

العريضة مشافهة وكتابة يدل على قدرة محيطة بعلومهم، وبخاصة من لزمه منهم مدة طويلة، وقدرة على استيعاب طرائق المنهج العلمي، واختصاصاتهم العلمية العامة والخاصة، واختيار نوعية العلماء الذين يتصفون بالعلمية ويمارسون وسائلها بضبط وإتقان. فقد أثر عنه قوله: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون عنه، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين -وأشار إلى المسجد-، فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت؛ لكان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن»^(١).

ويظهر أن شيوخه الذين كان تأثره بهم عميقاً ومتنوعاً هم:

ربيعه بن أبي عبد الرحمن (ت ١٣٦)، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج (ت ١١٧)، ونافع المدني (ت ١١٧)، ومحمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤)، وجعفر بن محمد الصادق (ت ١٤٨)، ومحمد بن المنكدر (ت ١٣٠) وغيرهم.

(١) «الترتيب» (١/ ١٣٣).

ثانياً: المقومات الذاتية:

علمت عناية الإمام مالك بالأثر وحفظه الذكي، في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، ولكن الذاكرة التي كان يعتمد عليها هو وأمثاله من حفاظ الحديث لم تكن الوسيلة الوحيدة في التعامل مع العلم وأخذه من أفواه المحدثين.

فقد كانت كتابة النصوص طريقاً آخر لنشر العلم، وتدوين الآثار على الألواح وسيلة مستعملة منذ عصر الرسول -عليه الصلاة والسلام- لدى الصحابة الذين كانوا يُتقنون الكتابة، وهم قادرون على تمييز القرآن من الحديث، وبقي الأمر كذلك حتى عصر مالك الذي شاع فيه أمر الكتابة، وكان (مالك) من المجيزين له والمنفذين، بيد أن القوى المعنوية الذاتية الأخرى كانت لها آثارها في إمامة مالك ومنها (الفقه).

فالفقيه يستند إلى النصوص الصحيحة التي يستنبط منها أحكام الإسلام، وإذا كانت النصوص محدودة والقضايا غير محدودة؛ فلا بد للفقيه المجتهد أن يتعمق في معرفة حكم التشريع ودلائل النص وإشارته ومفهوم مخالفته؛ ليكون قادراً على القياس والاجتهاد والمصالح المرسلة التي هي حصيلة أعمال العقل وشحذه في مواجهة الأحداث المتطورة والأمور المستجدة، وعرضها على الإسلام نصاً وروحاً.. والتفكير يعين الفقيه على فهم النصوص، ويوجهه إلى حسن تطبيقها، ويفرق بين النصوص المتشابهة وغير المتشابهة، ويحمل الأحداث عليها إن كانت قابلة للحمل، مدركاً مقاصد الشريعة في رفع الحرج وإزالة الضرر

والتيسير على الناس، والتترزه عن أغراضه الخاصة؛ وهو أصل في الاستنباط، ومقوم ذاتي لا غنى عنه في توالي العصور وتجدد الأحداث، وهو من المبادئ التي حض عليها الإسلام في كل مكان وزمان.

ولكن؛ هل يترك إمام في الإسلام نصاً صريحاً إلى رأي أو قياس؟ وهل ينزع إلى اتخاذ الرأي النظري أو الجدلي ويدع الأمور العملية في حياة الناس؟ وما هو موقف الإمام مالك من الأخذ بالرأي؟ وما منهج تفكيره عموماً؟ وما الغاية من تفكيره وإعمال رأيه؟

فمالكٌ فقيه متصدر لوضع حلول عملية لتصرفات الناس في حياتهم، فالفكرة الواضحة عن منهج تفكيره تُلقي أضواء لا بد منها لفهم تدبيره التشريعي، وبقدر ما لهذا التدبير التشريعي من عمق وأصالة؛ يكون التقدير الصحيح له، كما أن المعرفة الصحيحة لمنهج تفكيره وأصول تقديره هي وحدها التي تُعين على إدراك أصول تشريعه وأسس تدبيره المنظم للحياة.

فهو يتحدث عن النظر العقلي، ويقول لمن سأل: انصرف حتى أنظرَ فيها، فيتردد كثيراً.. على أن هذه العقلية ليس تفكيرها في التفكير القائم على النظر وترتيب المقدمات والالتكاء على المنطق، بل هي مجرد إعمال العقل طلباً للحقيقة وتقديراً للخطأ والصواب بالمعنى العام.

فيكون من ذلك رأي ليس هو الرأي المنطقي القياسي الذي عُرف لمدرسة الرأي الحنفية في العراق، وهذا الرأي بمعناه العام هو الذي يستعمله مالك كثيراً في قوله وتأليفه، حينما نسمع مثل قوله: «إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي: فكلُّ ما وافق الكتاب والسنة؛

فخذوا به، وما خالف فاتركوه»؛ فهو الرأي بمعنى: مطلق الفهم، وهو غير القياسي الخاص.

فأما العلم الذي يؤثره؛ فهو العلم النقلي، إذ يقول: «ما قَلَّتِ الآثار في قوم؛ إلا ظهر فيهم الأهواء»، وهو يلعن أصحاب التفكير المنطقي الفلسفي في شخص (عمرو بن عبيد) شيخ المعتزلة.

وأما الغاية مما يسميه هو تفكيراً؛ فهي الفائدة العملية، إذ يقول: «لا أحبُّ الكلام إلا فيما كان تحته عمل».

وكل ذلك يرجع في جلاء أن مالكا حينما يقول بإمكان المعرفة يرتاح إلى أن مصدرها الأول والأكبر هو: الوحي، وأن طريق التعليم الأوثق والأجدى هو تعليم الله - سبحانه -.

وليس من شك أن القدرة على التوفيق بين الحاجات العملية ومصالح الناس وبين النصوص الشرعية يتطلب قدرة ذاتية خاصة في تفهم النص وأبعاده المعنوية وحكمته، وكذلك تفهم المشاكل الواقعية، والتعامل العملي وما يجوز منه وما لا يجوز، وما يمكن تصنيفه في الحلال، وما يمكن تصنيفه في الحرام.

وكانت هذه المنازع - وما تزال - تلحُّ على العلماء أن يخرجوا أعمال الناس وفقَّ الشريعة، حين اتسعت الفتوحات الإسلامية والتقت أجناس وحضارات متعددة تحت لواء الإسلام، والتزام أكثرهم بالإسلام ديناً ومنهج حياة.

ومن غير ريب أن الإمام مالك الذي كان يتبع خطى المسلمين

وفتوحاتهم ويعاين أحوالهم بلقائه مع علمائهم وعامتهم، ذلك كله بعقله، حاول أن يجد لذلك إجابات إسلامية تضع في حسابها إبراز القيم والمبادئ الإسلامية، وصرف لذلك كله حياته؛ لم يعرف فيها مداخلة بالسياسة ولا مشاركة في الجيوش، ولا رحلة خارج الحجاز والمدينة بصورة خاصة.

ثانياً: الجانب العقلي:

وعقل مالك منقبة من مناقبه المشهورة؛ فكان (ربيعه) يقول -إذا جاء مالك-: قد جاء العاقل^(١).

وكان العلماء يفضلون مالكاً بتفوق القوة المدركة؛ فيقول عبدالرحمن بن مهدي: لقيت أربعة: مالكا، وسفيان، وشعبة، وابن المبارك، فكان مالك أشدهم عقلاً، وما رأيت عيناى أحداً أهيبَ من هية مالك، ولا أتمَّ عقلاً، ولا أشدَّ تقوى، ولا أوفرَ دماغاً من مالك.

ومالك العاقل يصون عقله، ويحافظ على قدرته، ويربأ أن يجالس الحمقى والسفهاء؛ فقد نُقِلَ عن أحمد بن حنبل قول مالك: ما جالست سفهاء قط، وقال أحمد: ليس في فضائل العلماء أجلُّ من هذا. ومن مظاهر تقديره العقل: تركه أقوال السفهاء، والتزامه بالصمت في كثير من الأحيان.

فقد قال أبو نوح ومصعب الزيري: ذكر مالك يوماً شيئاً، فقلنا له: من حدثك بهذا؟ قال: إنا لم نجالس السفهاء.

وقال زياد بن يونس: كان -والله- مالك أعظم الخلق مروءة، وأكثرهم صمتاً. وكان إذا جلس جلسة لا ينحل منها حتى يقوم، ورأيتُه كثير الصمت قليل الكلام، متحفظاً للسانه.

(١) «ترتيب المدارك» (١ / ١١٦).

من مظاهر عقليته:

ومن مظاهر عقليته -أيضاً-: ظهوره أمام الآخرين بسَمْت الوقار والهدوء وكمال الهيئة الخارجية.

قال بشر بن عمر الزهراني: كان مالك إذا أصبح؛ لبس ثيابه، وتعمم، ولا يراه أحد من أهله ولا أصدقائه إلا متعمماً، لابساً ثيابه، وما رآه قط أكل أو شرب حيث يراه الناس، ولا يضحك، ولا يتكلم فيما لا يعنيه.

ومن مظاهر تميزه بنضوج العقل: اتباع العلماء رأيه فيما يحتاج إلى رأي. قال ابن أبي أويس: كان الناس كلهم يصدرون عن رأي مالك بن أنس.

واتقاء الفتنة وارتكاب أخف الضررين مقولة عقلية لزمت حياة مالك حتى في الأمور السياسية.

قال ابن كنانة: قال العمري لمالك: بايعني أهل الحرمين وأنت ترى ظلم أبي جعفر، فقال له مالك: تدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أن يولي رجلاً صالحاً بعده؟ قال: لا. قال: كانت البيعة ليزيد فخاف عمر بن عبد العزيز إن بايع أن يقيم (يزيد) الهيج، ويقا تل الناس؛ فيفسد ما لا يصلح. فاحتمل العمري عن رأي مالك^(١).

ومن مظاهر عقليته: تأنيه في الفتوى، وتحريره في الإجابة، وإنصافه السائل؛ وهي منقبة جليلة القدر، عظيمة الأثر في إمام يأتسي بأقواله

(١) «الترتيب» (١/ ١٣٩).

وآرائه جمهور كبير من المسلمين.

قال العمري: قال لي مالك: ربما وردت علي المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم، فقلت: يا أبا عبد الله! ما كلامك إلا كنقش في حجر، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منك. قال: فمن أحق أن يكون كذا إلا من كان هكذا.

والتأني في الفتوى قد يستغرق الليل بطوله.

قال عبد الرحمن بن مهدي: سمعت مالكا يقول: ربما وردت علي مسألة؛ فأسهر فيها عامة ليلي. وأحياناً كان يرُدُّ عليه السائل فلا يجيبه في حضوره حتى يستقر نظره فيها.

قال ابن عبد الحكم: كان مالك إذا سئل عن المسألة؛ قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها؛ فينصرف ويتردد فيها، فقلنا له في ذلك، فبكى، وقال: إني أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأي يوم؟!.

وقد يدوم شغله بالمسألة الواحدة فترة مديدة.

قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن.

وفي رواية عن سحنون: قول مالك: اليوم لي عشرون سنة أفكر في هذه المسألة^(١).

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٤).

وكان يعيب سرعة الإجابة وكثرتها، ويعد ذلك من صفات معلم الصبيان التي تنبئ عن ضعف العقل.

قال ابن وهب: وسمعتة يعيب كثرة الجواب من العالم... قائلاً: وإنما يصنعه معلم الكتاب^(١).

(١) «الترتيب» (١/ ٥٠).

أبعاد العقلية في شخصية مالك:

ويمكن استشفاف أبعاد العقلية عند الإمام مالك في المجالات الآتية:

أ - الميل القوي إلى التأمل العلمي، وعرض الأمور على العقل، واستخدامه كطاقة متميزة، والإفادة من وسائل المعرفة الفطرية التي زود الله بها الإنسان في قوله: ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون﴾ [النحل: ٧٨].

والميل القوي إلى تفكير صاف بعيد عن التأويلات والافتراضات والأغلوطات.

وإن ما وُصف به من طول التأمل، وما التزم به في عرض المسائل الفقهية، وتجنب الأزمات السياسية التي وقع العديد من العلماء في إسارها؛ تبرهن على رجاحة عقله، ورزاقته، ووزنه الأحوال بالقسطاس المستقيم.

وهذه القدرة الفطرية المتفوقة ترفعه إلى مستوى الإمامة الحق، حيث تجعل منه منارة الحائرين واستقرار الخائفين وملجأ المضطربين؛ من كان منهم في إطار المسؤوليات العلمية والسياسية، ومن لم يكن.

ب - التفكير العملي لا التفكير الفلسفي المثالي، ولا المنطقي السفسطائي الجدلي؛ طلباً للحقيقة، واستخداماً للقدرة النامية على الربط بين النصوص والواقع، وملاءمة النص التشريعي بالعمل التشريعي.

وليس المراد تطويع النص التشريعي للعقل الإنساني والعمل

الواقعي وإيجاد الحلول التشريعية لممارسات الناس العادية والمنحرفة، وإنما هو إعطاء منهج كلي عملي تستقيم معه حياة الناس وأمور معاشهم، بعيداً عن الحجاج والتأويلات التي لا تنتهي.

ت - اصطفاء المعرفة الصحيحة والعلم النقلي الثابت من مصادره الآمنة، والعدول عن المعرفة المشوهة والممزوجة بالأباطيل والجهالات؛ وهو المنهج العلمي للمعرفة الذي يقوم على الرواية والدراية معاً، فهو الذي كان يقول: «ما قلّت الآثار في قوم؛ إلا ظهر فيهم الأهواء»^(١)، وهو الداعي إلى ترك رأيه إذا عارضه العلم النقلي من قرآن وسنة؛ فهو يقول: «إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي: فكل ما وافق الكتاب والسنة؛ فخذوا به وما خالف؛ فاتركوه».

ث - التسليم العقلي في الأمور التي ليست في مجال العقل، والعدول عن الافتراضات الذهنية التي تولد الشكوك وتبعث على الريب، واللجوء إلى النص الثابت والأخذ به نصاً ومعنى، وهذا يتبين حين يسأله أصحاب البدع عن صفات الله وأفعاله، فالمرء والجدال (يقسي القلب ويورث الضغن). والتنقل بالدين نتيجة لذلك خروج عنه. ولئن كان التخرج من تقليب الرأي وتبادل الفكر في الدين ضرباً من التسليم المؤمن، وسعيّاً إلى الخلاص من التشكيك في غيبات ليس من الخير الإمعان في تقليبها، مهما يكن هذا الرأي في تقدير المقيدين؛ فإن صاحبنا لا يقول بهذا في الاعتقاديّات فحسب بل يقرره في العلم جملة؛ فيكره مثل

(١) الزواوي في «المناقب» (ص ٣٨).

ذلك فيه، ويقول: «المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد».

والعقل الواثق بقدرته، الموقن بإمكاناته الناشط للعمل ضمن حدوده هو العقل الذي يمكنه أن يجتهد في منافع الناس، حتى وإن استغرقت لديه المسألة أياماً وسنوات، وهو القائل: «لا أحب الكلام إلا فيما كان تحته عمل»، وهو يسأل عن طلب العلم فيقول: «حسن جميل، ولكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فالزمه».

ج- سمو العقلية العلمية إلى مستوى الروحية، ومزجها بالعاطفة الدينية. فالحكمة نور يقذفه الله في القلب، وينابيع الحكمة تتفجر في قلب العبد المؤمن.

وقد جعل الإمام أبو حنيفة الفقه: معرفة الله واتباعه، فالمعرفة تحصيل من الإنسان وهبات من الله، ولكن الحكمة مسحة ربانية على قلب العبد، وهي -أيضاً- (طاعة الله والاتباع لها، والفقه في الدين والعلم به).

فالنشاط الفقهي -العلمي والعملي- هو الحكمة التي يأنس بها قلب العالم، فهو بهذا النور يقرأ، وبه يعلم، ومنه يستقي فتاويه.

والإمام مالك لا يفلسف هذه العاطفة الروحية، كما لم يفلسف العقلية التأملية، ولا يتلمذ عليها من خارج نفسه في فلسفة انغزالية زاهدة، وإنما يستوحي أبعادها من إيمان قلبه وقناعة عقله، فهي ذاتية المصدر عملية المنطق. ولهذا فهو يؤكد عليها في معظم أحاديثه وحلقاته ومجالسه.

وهذا المزج بين العمل العقلي والتطلعات الإيمانية يدفع الإمام إلى الحرص على العلم والتعلم قرابة ثمانين عاماً، كما يدفعه إلى حسن التعامل مع الولاة والخلفاء الذين يفيدهم من علمه وتوجيهاته في جانبه الإيجابي، أما في جانبه السلبي؛ فهو التحرز عن الفتاوي والاستبصار بها واليقن من صحتها.

ولا أدل على اهتمام مالك بهذا السمو العقلي من رغبته في ربط الإيمان بالعمل والعلم بالخلق، حيث يقول: «العلم نور لا يأنس إلا بقلب خاشع».

ولا أدل على ذلك -أيضاً- من طهارته والتزامه سَمَتِ الوقار في لباسه وهيبته، ولباسه في التحديث عن الرسول ﷺ.

إن تحليل أبعاد العقلية عند مالك تُلقي أضواءً كاشفة على منزعه العلمي والاجتهادي الآتي:

ثالثاً: مالك المحدث:

شاعت رواية الحديث وتلقيه في عصر مالك، وأقبل المحدثون يحفظونه بأسانيده ويروونه إلى طلابهم ويستدلون به في أحكام الحوادث المستجدة أو ينون عليه، وكان (العلم) مصطلحاً يخص الحديث روايةً ودراية، وأصحاب العلم هم المحدثون.

ولبيان موقع مالك المحدث في عصره؛ نقدم الأمور التالية:

أ - اهتمام الخلفاء المسلمين بالحديث ورجاله. فمنذ طلب عمر بن عبدالعزيز من أبي بكر بن حزم جَمَعَ العلم في المدينة^(١) إلى إلحاح (المنصور) على مالك عمل «الموطأ»؛ ليحمل الناس عليه: كان اهتمام الخلفاء باعثاً على مزيد من النشاطات في جَمْع الحديث والرحلة إليه أياً كانت دوافع الخلفاء لهذه النشاطات التي توزعت في الأمصار الإسلامية على اتساعها. فكانت حركة مباركة عمل من أجلها الخلفاء والمحدثون، وبذلوا لها أقصى ما يبذله مجتمع يحرص على دينه وإرثه وقيمه.

ب - وشاعت الأكاذيب على لسان الرسول ﷺ وكان واضعو الحديث على أنواع:

منهم من يضع ما لم يقله أصلاً إما ترفعاً واستخفافاً؛ كالزنادقة وأشباههم، وإما حسبةً بزعمهم وتديناً؛ كجهلة المتعبدین الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب، وإما إغراباً وسمعة؛ كفسقة المحدثين، وإما تعصباً واحتجاجاً؛ كدعاة المبتدعة ومتعصي المذاهب، وإما اتباعاً

(١) «الترتيب» (١/ ٦٢).

لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه، وطلب العذر فيما أتوه، وقد تبين جماعة من كل طبقة من الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال.

ومنهم من لا يضع متن الحديث، ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً.

ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها، أو يعتمد ذلك؛ إما للإغراب على غيره، وإما لرفع الجهالة عن نفسه.

ومنهم من يكذب؛ فيدعي سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق، ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم.

ومنهم من يعتمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها إلى النبي ﷺ!

ت- فهرع الناس إلى الذين تلقوا العلم عن الصحابة؛ وهم التابعون، وكان من هؤلاء أكثر ومقل، ومسهل ومشدد، وطفقوا يقيدون ويحفظون ويحدثون بجميع ذلك؛ خيفة اندراس العلم، فكانت أعصر ركب الناس فيها كل صعب وذلول - كما قال عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -، ووجد أهل الأهواء والنزعات ودعاة الدول والأحزاب في تلك الكثرة والسعة مخابئ دسوا فيها مفترياتهم أو آثار غفلاتهم، فلا جرم أن أصبحت الأمة في حاجة إلى ضبط الصحيح من آثار رسول الله ﷺ وأصحابه، ولم يكن الوضاعون والمدلسون بالذين تنفق بالمدينة خزعبلاتهم، ولا تروج ترهاتهم؛ إذ كانت المدينة مكتظة بأهل العلم والأثر، هجراهم الرواية والتحديث ودراسة العلم.

وقد خلاص علم فقهاء المدينة إلى مالك بن أنس - رحمه الله - .
 وكانت حصافة رأيه وصلابة دينه وقوة نقده قد هيأت له بتوفيق
 الله - تعالى - ذلك المقام الجليل، مقام الضبط والتصحيح والتحرير.
 في الحديث عن مالك كمحدث يعرض البحث إلى وجوه ثلاثة:
مالك الحافظ الضابط:

والحفظ والضبط قد يكونان بطريق التلقي والمشافهة، وقد يكونان
 بطريق الكتاب والتدوين، واتخذ مالك الوسيلتين معاً، لقد قيل: إنه لما
 مات - رحمه الله -؛ خرجت كتبه، فأصيب فيها قنادق^(١) عن ابن عمر
 وليس في «الموطأ» منه شيء إلا حديثين، وسبع صحائف عن حديث ابن
 شهاب كذلك ظهورها وبطونها ملأى، ما حدث بها قط، فقيل له: لم؟
 فقال: ليس عليها العمل.

ورواية تقول: لما دفن مالكاً؛ دخلنا منزله، فأخرجنا كتبه؛ فإذا فيها
 سبع قنادق من حديث ابن شهاب ظهورها وبطونها ملأى. وعنده قنادق
 من حديث أهل المدينة، فجعل الناس يقرؤون ويدعون، ويقولون:
 يرحمك الله يا أبا عبد الله! لقد جالسناك الدهر الطويل، فما رأيناك
 ذكرت شيئاً مما قرأنا^(٢).

وتحدد رواية ثالثة حيث تقول: كتبتُ بيدي مئة ألف حديث،

(١) كلمة معربة: صحيفة حساب.

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٤ و ١٤٩)، و«الديباج المذهب» (١/ ١١٣)، و«سير

أعلام النبلاء» (٨/ ٩٥).

وكانت عندي صناديق من كتب ذهبت، لو بقيت؛ لكان أحب إليّ من أهلي ومالي^(١).

و«الموطأ» وضع من عشرة آلاف حديث أو سبعة آلاف حديث كان يحفظها، وعمله أولاً في أربعة آلاف حديث، ولم يزل يخلصها عاماً بعد عام. ولا غرو فإن قوة (الحافظة) عند مالك من فضائله الذاتية.

على أن الحفاظ اتخذوا ذلك سنة فيما بعد؛ فقد ذكر أن البخاري ومسلماً اعتنيا بانتقاء «صحيحهما» مما حفظاه من الروايات العشرات الألف^(٢).

مالك الراوي:

وروى مالك عن أكثر من ثمان مئة شيخ وعالم، منهم أكثر من سبعين ذكرهم شيوخاً له في «الموطأ» من التابعين وتابعيهم، ومنهم رواية في غير «الموطأ» لا يُعرف ما كان عددهم بالتحديد، وكانوا كثيرين، استخلص منهم مالك الثقات بتتبع سديد وانتقاء شديد.

وذكر السيوطي^(٣) أن عدة من روي له في «الموطأ» من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلاً، ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة.

ولقد ضيق شروط قبول الرواية تضيقاً استبرأ فيه لدينه، وقضى فيه حق الاحتياط في موافقة صحة النسبة إلى الرسول ﷺ، وما تواتر من

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٩٣).

(٢) «شذرات الذهب» (٢/ ١٣٤ و ١٤٤).

(٣) «تنوير الحوالك» (ص ٥٠).

حال المسلمين في زمان الصحابة. روى الترمذي في «جامعه» عن يحيى بن سعيد القطان؛ أنه قال: ما في القوم أحد أصح حديثاً من مالك بن أنس، كان إماماً في الحديث.

مالك الراوي والداري:

وهما صفتان حديثتان تتناول جوانب في الحديث عديدة؛ منها:

أ - صحة المعنى:

حيث كان بعض رجال الحديث في عصر مالك لا يتوخون إلا صحة السند، وقد شغلهم ذلك عن تتبع المعنى، وربما كان بعضهم لا يعبأ به إذا عَنَّ له، ويجعل العمدة على تحقيق صدق الراوي، وعدم الالتباس والاشتباه على الراوي.

أما مالك؛ فقد جعل للأمر الثاني (صحة المعنى) الحظ الأكبر؛ فكان بعد صحة سند الأثر يعرضه على عمل علماء المدينة - من الصحابة والتابعين - وعلى قواعد الشريعة.

ب - تركه الرواية عن فئات كثيرة:

فلا يروي عن الضعفاء والكذابين والرواة الذين يتصفون بصفات الوضع والضعف؛ من الافتراء والكذب، والنسيان، والغلط، والترويح، والإغراب^(١)، ولا يروي إلا عن الثقات.

قال ابن عيينة: رحم الله مالكا؛ ما كان أشد انتقاده للرجال.

(١) مقدمة «كشف المغطى»: ابن عاشور (ص ١٠-١١).

وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً يقوم مقام مالك في ذلك.
وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: ما كنا نأخذ الحديث إلا من
الفقهاء.

وهو القائل: أعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا
يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع.

ت - الزهد وحده صارف عن الرواية:

فلا يروي عن الزاهدين المنصرفين إلى العبادة دون العلم، فهو يقول:
«ما حدثت عن أحد منهم شيئاً؛ لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله
والزهد، وهذا الشأن - يعني: الحديث والفتيا - يحتاج إلى رجل معه تقى
وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه، وما يصل
إليه غداً، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة؛ فلا ينتفع به، ولا هو حجة ولا
يؤخذ عنه»^(١).

حتى وإن أطل جلوسه إليه؛ فلا يجد عنده العلم.

روى ابن كنانة عن مالك قوله: ربما جلس إلينا الشيخ جل نهاره، ما
نأخذ عنه، ما بنا أن نتهمه، ولكن لم يكن من أهل الحديث^(٢).

ث - نقد الرجال والتحري في الأخذ عنهم:

وكان يتحرى أهل العلم؛ فيأخذ عنهم، وأهل الفقه، فيروي
رواياتهم، ويتتقى الرجال في منهج نقدي مضبوط.

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٢٤).

قال أحمد صالح: ما أعلم أحداً أشد تنقياً للرجال والعلماء من مالك، ما أعلمه روى عن أحد فيه شيء^(١).

فهو يفرق بين العالم والعابد، والمحدث والزاهد، فيقدم الضبط والإتقان مع اعتباره الصفات الأخرى.

روى ابن وهب أنه قال: «لقد أدركت بالمدينة أقواماً لو استسقي بهم القَطْر؛ لسقوا، وقد سمعوا من العلم والحديث شيئاً كثيراً، وما أخذتُ عن واحد منهم، وذلك أنهم ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد».

ج- تتبع الرواة:

وكان يتبع الرواة في أعمالهم ومجالسهم، فإن وجد بعضهم في حالات تتنافى مع الرواية؛ تركه إلى غيره.

فقد قيل له: لم لا تكتب عن عطاء؟ قال: أردت أن آخذ عنه، وأردت أن أنظر إلى سمته وأمره فاتبعته: أتى منبر النبي ﷺ فمسح الفاشية والدرجة السفلى -والفاشية: شيء أصلحه بنو أمية-، فلما رأيته لا يفرق بين منبر النبي ولا غيره، ويفعل فعل العامة؛ تركته^(٢).

أما ابن شهاب؛ فكان الطلاب يتزاحمون عنده، في قول مالك: وكنا نزدحم على درج ابن شهاب؛ حتى يسقط بعضنا على بعض^(٣).

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٤).

(٢) مقدمة «موطأ محمد» (ص ١١).

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٤).

ح- تشدده في رواية الحديث بالمعنى:

قال عياض في «المدارك»: قال مالك: لا ينبغي للمرء أن ينقل لفظ النبي ﷺ إلا كما جاء، وأما لفظ غيره؛ فلا بأس بنقله بالمعنى. وإنما رخص في زيادة مثل: الواو، والألف في الحديث والمعنى واحد... وروى الترمذي في آخر «جامعه»: أن مالك بن أنس كان يشدد في حديث رسول الله في الياء والتاء ونحوهما^(١).

ومع تشدده في الرواية؛ فإنه لا يرى فرقاً بين أن يقول المحدث: حدثنا، أو أنبأنا، أو أخبرنا، أو سمعت، أو العنعنة، أو أن رسول الله. قال مالك لأصحابه -حين سألوه: أنقول: حدثنا، أو أخبرنا-: ألسنت فرغت لكم نفسي، وأقمت زلل الحديث وسقطه، فقولوا: حدثنا أو أخبرنا.

قال إسماعيل بن أبي أويس: سئل مالك عن حديث: أسمع هو؟ فقال: منه سماع، ومنه عرض، وليس العرض عندنا بأدنى من السماع. ومثله: أن يقرأ المحدث على رواته، أو أن يقرأ بعضهم عليه وهو يسمع والبقية يسمعون^(٢).

ويوجز الإمام مالك أخذه الحديث وتركه له بقوله: لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سواهم: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس

(١) «مقدمة كشف المغطى» (ص ١٣ - ١٤).

(٢) مقدمة «كشف المغطى» (ص ١٣ - ١٤)، و«ترتيب المدارك» (١/ ١٦٢-١٦٣)،

و«الدباج المذهب» (١/ ١١٢).

- وإن كان لا يُتهم على حديث رسول الله ﷺ -، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة؛ إذا كان لا يعرف ما يُحمل وما يحدث به^(١).

خ- رواية من شيوخه وأقرانه:

وهي فضيلة، وإن تكن عامة بين الشيوخ وطلابهم؛ فإنها ظاهرة بيّنة في رواية مالك، فكثير من شيوخه وأقرانه الذين استخلصهم وروى عنهم، كانوا ممن يروون عنه؛ لشهرته بالحديث وإمامته بالرواية وضبطه وعدالته وإتقانه وتحريه وتشدده.

فمن شيوخه الذين روى عنهم ورووا عنه: عمّه أبو سهيل، والزهري، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، ويحيى بن كثير، ويزيد بن الهاد، وزيد بن أبي أنيسة، وغيرهم^(٢).

ومن أقرانه: سفيان بن سعيد الثوري، وعبد الملك بن جريج، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وسفيان بن عيينة، ونافع بن أبي نعيم، وسليمان بن مهران، وحامد بن سلمة، وحامد بن زيد، وشريك بن عبد الله القاضي، وعبد الله ابن لهيعة، والشافعي، وعبد الله بن المبارك، وأبو قرّة موسى بن طارق، والوليد بن مسلم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيره ممن له نسخة عنه في «الموطأ»^(٣).

(١) «الكفاية» (ص ١٦).

(٢) «السير» (٨ / ٣٦).

(٣) المصدر السابق.

مالك مصنف في الحديث والفقه:

وإذا كان بعض الأئمة يقصرون اختصاصهم على الحديث رواية ودراية، وآخرون يتفرغون للفقه تعلماً واجتهاداً؛ فإن الإمام مالكا جمع بين تصنيف الحديث والفقه مثل كثير من الأئمة الأعلام.

وإذا كان بعض الأئمة يجتهدون على ضوء ما يحفظونه من أصول في القرآن والسنة؛ فإن الإمام مالكا يصنف «موطأه» في الحديث والفقه وأصول التشريع.

الإمام مالك بن أنس

* نسبه:

هو أحد الأئمة الأعلام وجهابذة الإسلام، فقيه الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان^(١) بن جُئيل بن عمرو بن الحارث، ذي أصبح^(٢) - بالفتح -، قبيلة من يعرب بن يشجب بن قحطان، من أكرم القبائل جاهلية وإسلاماً، وكان جده الأعلى من الأصبح، وهو بطن من جُمَيْر؛ ولذا لُقّب بذي أصبح، ولا خلاف في أنه من ولد قحطان.

وأول من أسلم من آبائه أبو عامر، واختلف علماء الرجال في صحبته، ذكره الذهبي في «تجريد الصحابة»، وقال: لم أر أحداً ذكره في الصحابة، وكان في زمن النبي ﷺ، وحكى القاضي عياض عن القاضي أبي بكر بن العلاء القشيري: هو صحابي جليل، شهد المغازي كلها؛ خلا بداراً، وبه جزم السيوطي^(٣).

وجد الإمام -وهو: مالك بن أبي عامر- تابعي بلا خلاف، نعم؛ من كبار التابعين، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح؛ قاله الزرقاني،

(١) بغين معجمة وياء تحتية، ويقال: عثمان، بعين وثناء مثلثة.

(٢) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٧)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ١٣٥)، و«البداية والنهاية»

(١٠/ ١٧٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٨)، و«الإصابة» (٤/ ٧٧٩).

(٣) «تنوير الحوالك» (ص ٣).

وكان يُمنّ تولى دفن عثمان -رضي الله عنه- مختفياً بالليل، قال الحافظ: قد صحّ سماعه من عمر -رضي الله عنه-.

وكان لمالك بن أبي عامر ثلاثة بنين: أنس -وهو والد الإمام-، وعم الإمام: أبو سهيل، نافع، وقد أكثر الإمام مالك الأخذ عنه في «الموطأ»، روى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وغيره من الصحابة، وهو من رواة الستة -أيضاً-، وتوفي في إمارة أبي العباس، وعمه الآخر الربيع، ليس له رواية في الكتب الستة، لكن ذكره الحافظ في الرواة عن أبيه مالك بن أبي عامر^(١).

وكذلك أنس والد الإمام ليس من رواة الستة وغيرها من الكتب المتداولة، لكن ذكره الحافظ في الرواة عن أبيه مالك بن أبي عامر. وأم الإمام هي: العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدي، وقيل: طلحة مولاة عبد الله بن معمر.

* ولادته:

ذكر الياضي في «طبقات الفقهاء» أنه ولد سنة أربع وتسعين، وذكر ابن خلكان وغيره أنه ولد سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة تسعين^(٢). أما يحيى بن بكير؛ فقال: سمعته يقول: ولدت سنة ثلاث وتسعين؛ فهذا أصح الأقوال، واختاره السمعاني، وقال: هذا متصل بالسند إلى يحيى بن بكير تلميذ الإمام، واختاره ابن فرحون.

(١) «شرح الزرقاني» (١ / ٢).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (١ / ٢٠٧).

* مولد الإمام مالك:

ولد الإمام بالمدينة النبوية، وهي مدينة رسول الله ﷺ، ومهجره الذي هاجر إليه، وموطن الشرع، ومبعث النور، ومعقد الحكم الإسلامي الأول، ومهد السنن، وموطن الفتاوى الماثورة، اجتمع بها الرعيل الأول من علماء الصحابة ثم تلاميذهم من بعدهم.

وقد وردت في فضائل المدينة النبوية أحاديث وآثار كثيرة، وعقد لها المحدثون تراجم مستقلة في كتبهم.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»^(١).

قال مالك بن أنس: المدينة محفوفة بالشهداء، وعلى أنقابها ملائكة يحرسونها، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون، وهي دار الهجرة والسنة، وبها خيار الناس بعد النبي ﷺ وأصحابه، واختارها رسول الله بعد وفاته، فجعل بها قبره، وبها روضة من رياض الجنة، ومنبر رسول الله ﷺ، وليس ذلك في البلاد غيرها.

وفي رواية: ومنها تبعث أشراف هذه الأمة^(٢).

وقال جعفر بن محمد: قيل لمالك: اخترت مقامك بالمدينة وترك الريف والخصب؟ فقال: وكيف لا أختاره، وما بالمدينة طريق إلا سلك عليها رسول الله ﷺ، وجبريل - عليه السلام - ينزل عليه من عند رب

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٧٩).

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ٣٤).

العالمين في أقل من ساعة^(١).

وكان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب إلى أهل المدينة يسألهم عما مضى، ويعملون بما عندهم، وسأفيض القول في عمل أهل المدينة في موضعه -إن شاء الله تعالى-.

* نبوغه المبكر:

ظهر نبوغه من صغره، ورزقه الله -سبحانه وتعالى- قلباً واعياً، وحافظة قوية، وذهناً وقادراً، وحفظ القرآن الكريم في صغره، ثم اتجه إلى حفظ الحديث، فوجد من بيئته مُحَرِّضاً ومن المدينة موعزاً ومشجعاً، ولذلك اقترح على أهله أن يذهب إلى مجالس العلماء ليكتب العلم ويدرسه، فذكر لأمه أنه يريد أن يذهب فيكتب العلم، فألبسته أحسن الثياب وعممته، ثم قالت: اذهب إلى ربيعة فتعلم أدبه قبل علمه.

قال بعض معاصريه: رأيت مالكا منذ صباه على استحفاظ ما يكتب عليه، حتى إنه بعد سماع الدرس يتبع ظلال الأشجار، يستعيد ما تلقى، ولقد رآته أخته كذلك، فذكرته لأبيها، فقال لها: «يا بنية! إنه يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ».

* اجتهاده في طلب العلم:

ذكر الإمام مالك: كان لي أخ في سن ابن شهاب، فألقى أبي يوماً علينا مسألة، فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي: ألهتك الحمام عن طلب العلم، فغضبت وانقطعت إلى أبي هرمرز سبع سنين -وفي رواية:

(١) «ترتيب مدارك» (١/ ٣٤).

ثمانى سنين-، لم أخلطه بغيره، وكنت أجعل في كمّي تمرّاً وأناوله صبيانه، وأقول لهم: إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا: مشغول، وقال ابن هرمز يوماً لجاريته: من بالباب؟ فلم تر إلا مالكا، فرجعت، فقالت: ما ثم إلا ذلك الأشقر -تعني: مالكا-، فقال: ادعيه، فذلك عالم الناس، وكان مالك قد اتخذ تَبَاناً^(١) محشواً للجلوس على باب ابن هرمز، يتقي به برد حجر هناك، وقيل: بل من برد صحن المسجد، وفيه كان مجلس ابن هرمز^(٢).

قال ابن القاسم: أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه، ثم مالت عليه الدنيا.

وقال أنس بن عياض: جالست ربيعة، ومالك يومئذ معنا، وما يعرف إلا بمالك أخي النضر، ثم ما زال في طلب العلم حتى صرنا نقول: النضر أخو مالك.

كان الإمام مالك يبذل أقصى جهده في طلب العلم، ففي الحر الشديد يخرج في الظهر إلى منزل نافع، وهو في البقيع خارج المدينة، يترقب خروجه من منزله، ثم يصطحبه إلى المسجد، حتى إذا استقر نافع واطمأن؛ ألقى عليه أسئلة في الحديث، فأخذ عنه حديثاً كثيراً، وتلقى منه فتاوى ابن عمر.

قال الإمام مالك: «كنت آتى نافعاً نصف النهار، وما تظلني الشجرة

(١) المراد: أنه كان محشواً بعض الثياب بقطن ويجلس عليه، يتقي به برد الحجر، وهو سراويل صغيرة يستر العورة فقط.

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣١).

من الشمس أتحين خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة، كأني لم أره، ثم أتعرض له؛ فأسلم عليه، وأدعه، حتى إذا دخل؛ أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني، ثم أحبس عنه، وكان فيه حدة».

وقال: كنت آتي ابن هرمز بكرة، فما أخرج من بيته حتى الليل.

إنه كان حريصاً على روايات الزهري، روي عنه أنه قال: شهدت العيد، فقلت: هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب الزهري، فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه، فسمعتة يقول لجاريتته: انظري من بالباب؟ فنظرت، فسمعتها تقول: مولاك الأشقر -مالك-، قال: أدخله، فدخلت، فقال: ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك؟ قلت: لا. قال: هل أكلت شيئاً؟ قلت: لا، قال: فاطعم، قلت: لا حاجة لي فيه، قال: فماذا تريد؟ قلت: تحدثني، قال لي: هات.

فأخرجت ألواحي، فحدثني أربعين حديثاً، فقلت: زدني، قال: حسبك، إن كنت حفظت هذه الأحاديث؛ فأنت من الحفاظ، قلت: قد رويتها، فجذب الألواح من يدي، ثم قال: حدث، فردها إلي، وقال: قم فأنت من أوعية العلم^(١).

وذكر أنه كان -لشدة حرصه على حفظ حديث ابن شهاب- يجلس ومعه خيط، فإذا حدث بحديث عن الرسول ﷺ؛ عقد عقدة حتى يعرف من عدد العقد عدد الأحاديث، ومقدار ما علق بذاكرته.

كان ابن شهاب إذا جلس يحدث ثلاثين حديثاً، فحدث يوماً، وعقدت

(١) «ترتيب المدارك» (١ / ١١٩)، و«الانتقاء» (ص ١٨).

حديثه، فأنسيت منها حديثاً، فلقيته، فسألته عنه، فقال: ألم تكن في المجلس؟ قلت. بلى. قال: فما لك لم تحفظه؟ قلت: ثلاثون، إنما ذهب عني منها واحد، فقال: لقد ذهب حفظ الناس، ما استودعت قلبي شيئاً فنسيته، هات ما عندك، فسألته، فأنبأني، فانصرفت^(١).

* سعة حفظه:

قال: «ساء حفظ الناس؛ لقد كنت آتي سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم، وأبا سلمة، وحميذاً، وسالمًا وعداً جماعة، فأدور عليهم، أسمع من كل واحد الخمسين حديثاً إلى المئة، ثم أنصرف، وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا».

لقد روي عنه أنه قال: قدم علينا الزهري، فأتيناه، ومعنا ربيعة، فحدثنا نيفاً وأربعين حديثاً، ثم أتيناه في الغد، فقال: انظروا كتاباً حتى أحدثكم منه، أرايتم ما حدثكم به أمس؟ قال له ربيعة: ها هنا من يرد عليك ما حدثت به أمس، قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر، قال: هات، فحدثته منها أربعين، فقال: ما كنت أظن أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري.

قال يحيى بن سعيد: كان مالك حافظاً، وقال يحيى بن معين: ما رأيت أحداً أحفظ لحديث نفسه منه، ومن سفيان.

قال الثوري: مالك أحفظ أهل زمانه، ومالك لا يخطئ في الحديث. وقال: لم يبق على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك.

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣٥).

وقال: ما أقدمُ على وجه الأرض في صحة الحديث على مالك أحداً^(١).

وقال أبو قدامة: مالك أحفظ أهل زمانه.

وقال يحيى بن سعيد القطان: ما في القوم أصح حديثاً من مالك.
* شيوخه:

قال الزرقاني: أخذ عن تسع مئة شيخ فأكثر، قال الغافقي: عدة شيوخه الذين سماهم خمسة وتسعون رجلاً، وعدة صحابته خمسة وثمانون رجلاً، ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة، ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلاً، كلهم مدنيون إلا ستة: أبا الزبير المكي، وحמיד الطويل، وأيوب البصريان، وعطاء الخراساني، وعبد الكريم الجزري، وإبراهيم بن أبي عبلة الشامي.

* ومن أشهرهم:

١- ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ، الفقيه، عالم المدينة، ويقال له: ربيعة الرأي، قيل له ذلك؛ لأنه يتقوَّى بالرأي، مولى آل المنكدر، روى عن أنس بن مالك، وعبدالله بن دينار، ومكحول، وعنه مالك، والليث، وخلق، كان ثقة، ثباً، أحد مفتيي المدينة، وأدرك جماعة من الصحابة، كانت له حلقة للفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس، وكان يحصى في مجلسه أربعون معتمداً.

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٥٥).

قال الخطيب: كان فقيهاً عالماً بالفقه والحديث. وقال مالك: ذهب حلاوة الفقه والحديث منذ مات ربيعة.

مات سنة (١٣٦ هـ) بالمدينة، وقيل: بالأنبار^(١)، روى عنه في «الموطأ» أحاديث يعدونها اثني عشر حديثاً ما بين مسند عدده خمسة، ومرسل عدده واحد، وبلاغ عدده ستة^(٢).

تأثر به الإمام مالك؛ إذ يلبس الأقمصة الرقيقة، ويقول: ما أدركت أحداً يلبس هذه الثياب الرقاق، وإنما كانوا يلبسون الصفاق^(٣) إلا ربيعة، فإنه كان يلبس مثل هذا ويشير إلى قميصه.

٢ - أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، المتوفى سنة (١١٧ هـ) مولى ربيعة بن الحارث يعد ابن هرمز من الطبقة الثانية من أهل المدينة. وعن ابن هرمز أخذ مالك الفقه كما صرحوا، ولقد قالوا: إن مالكا إذا قال: «على هذا أدركنا أهل العلم ببلدنا والأمر عندنا»؛ فإنه يريد ربيعة وابن هرمز^(٤).

فقد روي عن مالك أنه قال: «كنت أتى ابن هرمز من بكرة، فما أخرج من بيته حتى الليل»، ولأزمه مالك على هذا النحو سبع سنوات، أو ثمان.

(١) «طبقات الحفاظ» (ص ٦٩).

(٢) «التجريد» (ص ٤٩).

(٣) الصفاق: ثوب كثيف نسجه.

(٤) «ترتيب المدارك» (١ / ٣٧).

٣- نافع - مولى ابن عمر - أبو عبد الله العدوي المدني، أحد الأعلام التابعين أسر في إحدى الحروب بين المسلمين والفرس، فكان من سهم عبد الله بن عمر، فلزمه ما يقرب من ثلاثين سنة، تعلم خلالها القرآن والسنة.

وقد روى نافع عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعن عائشة، وأم سلمة وغيرهم، وروى عنه من التابعين أبو إسحاق السبيعي، والحكم بن عيينة، وموسى بن عقبة، وابن عون، والأعمش وغيره. وروى عنه مالك، والليث، وابن أبي ليلى، وكثير غيرهم.

كان كثير الحديث، ثقة، ضابطاً، صحيح الرواية، لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه.

قال عبد الله بن عمر: «لقد منَّ الله علينا بنافع».

وقال مالك بن أنس: «كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمع من غيره»^(١).

بلغ نافع مرتبة رفيعة من العلم، فاختره عمر بن عبد العزيز، وبعثه إلى مصر؛ ليعلمهم السنن.

توفي نافع - رحمه الله - بالمدينة سنة (١١٧ هـ) على أرجح الأقوال.

قال الإمام البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. وسمى المحدثون هذا الإسناد «سلسلة الذهب»؛ لجلالة كل واحد

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٤)، و«حسن المحاضرة» (١/ ١٦٢).

من هؤلاء من الرواة.

وقد روى له مالك في «الموطأ» ثمانين حديثاً، أو أكثر^(١).

٤- محمد بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني، من زهرة بن كلاب من قريش، المتوفى سنة (١٢٤ هـ)، أو (١٢٣ هـ)، أو (١٢٥ هـ)، وهو محدث، يُعَدُّ رأس المدونين، لُقِّبَ بأعلم الحفاظ، انتهت إليه الرياسة في الحديث في عصره، قال فيه الليث بن سعد -فقيه مصر-: ما رأيت أعلم منه، ويُعَدُّ من صغار التابعين؛ لأنه لقي بعض الصحابة، ولكن أكثر أخذه عن التابعين، ولقد عاصر بعض التابعين، ولكنه كان مقدماً عليهم، وكان عمرو بن دينار -وهو من التابعين- يقول: أي شيء عند الزهري؟ أنا لقيت عمر، وابن عباس ولم يلقهما، فقدم الزهري مكة، فقال عمرو: احملوني إليه -وكان في آخر حياته مقعداً-، فحُمِلَ إليه، ولم يأتِ إلى أصحابه إلا بعد ليل، فقالوا: كيف رأيته؟ فقال: واللَّهِ ما رأيت مثل هذا القرشي قط^(٢).

وكانت له منزلة كبيرة عند الخلفاء الأمويين؛ حتى لقد ولاه القضاء يزيد بن عبد الملك، وكان الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز يقدره حق قدره، حتى لقد كتب إلى الآفاق: عليكم بآبن شهاب؛ فإنكم لا تجدون أعلم بالسنة الماضية منه، وقد روى مالك -رضي الله عنه-؛ أنه كان أول من دوّن أحاديث رسول الله ﷺ بأمر من عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-.

(١) «التجريد» (ص ١٧).

(٢) انظر: «وفيات الأعيان» (٤ / ١٧٧).

وقد كان مع علمه بالحديث فقيهاً، فقد تعلم فقه الفقهاء السبعة من التابعين كما نقلنا عن مالك، وقد وصفه في ذلك النقل بأنه بحر العلم، وقال فيه -أيضاً-: ما له في الناس نظير، ولقد ذكر ابن القيم «في إعلام الموقعين»: أن محمد بن نوح جمع فتاواه في ثلاثة أسفار ضخمة مرتبة على أبواب الفقه.

أخذ مالك عن ابن شهاب علم الحديث، حتى صار أعلم الرواة عنه، وفي «الموطأ» أحاديث كثيرة رويت عن طريق ابن شهاب، وكان قد التقى به في أول مرة مع أستاذه ربيعة الرأي، وأنه اختبر حفظه، وفاخر به أستاذه ربيعة، ولازمه، وكان ابن شهاب معجباً بحفظه وإتقانه؛ حتى لقد سماه: «وعاء العلم».

٥- جعفر الصادق، وهو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المدني، المتوفى سنة (١٤٨ هـ).

يعد من سادات أهل البيت وعباد تابعي التابعين، وعلماء أهل المدينة^(١).

أخذ مالك الحديث عن جعفر، وأخرج له في «الموطأ» تسعة أحاديث.

٦- محمد بن المنكدر، وهو من فقهاء المدينة، وهو محدث، كان من معادن الصدق، وكان قارئاً يعد سيد القراء، وهو وراء ذلك كله زاهد

(١) «إسعاف البطي» (ص ١٨٦).

عابد يعد في طبقاتهم، توفي سنة (١٣٥ هـ)، أو (١٣١ هـ)^(١).

أخذ مالك عن محمد بن المنكدر هذا علماً، وعداً من رجال «الموطأ»، وله بضعة أحاديث.

يقول الإمام مالك: «كنت إذا وجدت من قلبي قسوة؛ آتي ابن المنكدر، فأنظر إليه فأبغض نفسي أياماً»^(٢).

هؤلاء هم أشهر العلماء الذين تتلمذ عليهم الإمام مالك، مع أنه لاقى كثيرين ممن وفدوا على الحجاز للحج، وروى عنهم، فلم يذكر عن مالك أنه رحل في طلب العلم مع أن الرحلة في ذلك الوقت كانت من أهم مقومات العالم، ولا سيما للمحدث، وربما كان ذلك؛ لأن الإمام كان يعتقد أن العلم هو علم المدينة.

* تلاميد:

قال الذهبي^(٣): حدث عنه أمم لا يكادون يحصون.

وقال الزرقاني^(٤): والرواة عنه كثيرة جداً، بحيث لا يعرف لأحد من الأئمة رواية كرواته.

وقد ألف الخطيب كتاباً في الرواة عنه، أورد فيه ألف رجل إلا سبعة، وذكر عياض أنه ألف فيهم كتاباً، ذكر فيه نيفاً على ألف

(١) «الطبقات الكبرى» للشعراني (١ / ٣٢).

(٢) «شذرات الذهب» (١ / ١٧٨).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (١ / ٢٠٧).

(٤) «مقدمة شرح الزرقاني» (١ / ٥).

وثلاثمائة، وَعَدَّ في «مداركه» نيفاً على ألف، ثم قال: إنما ذكرنا المشاهير وتركنا كثيراً، ممن روى عنه من شيوخه الزهري، وأبو الأسود، وأيوب السخيتاني، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، ونافع القارئ، ومحمد بن عجلان، وأبو النضر سالم، ومحمد بن أبي ذئب، وابن جريج، والأعمش.

قال الدارقطني: لا أعلم أحداً ممن تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك، روى عنه رجلان حديثاً واحداً بين وفاتيهما نحو من مئة وثلاثين سنة، الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومئة، وأبو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين ومائتين، ورويا عنه حديث الفريعة بنت مالك في سكنى المعتدة.

وقال السيوطي: قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن ابن عيسى، وقال بعض الفضلاء: اختار أحمد بن حنبل في «مسنده» رواية عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري رواية عبد الله بن يوسف التنيسي، ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، وأبو داود رواية القعني، والنسائي رواية قتيبة بن سعيد، وكان الإمام الشافعي من أعظم تلامذته، كما صاحبه بضع سنين الإمام محمد بن حسن صاحب أبي حنيفة وكاتب مذهبه، وأحمد ابن حنبل تلميذ للشافعي، والشافعي تلميذ غير مباشر لمالك في مدرسته.

روى عن مالك خاصة «الموطأ» جماعة من المحدثين، وسيأتي بيانها في موضعها.

* ثناء الأئمة عليه:

قال الشافعي: مالك حجة الله - تعالى - على خلقه بعد التابعين، وقال يحيى بن سعيد ويحيى بن معين: مالك أمير المؤمنين في الحديث، وزاد ابن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه، إمام من أئمة المسلمين، مجمع على فضله، وقال الشافعي: إذا جاء الأثر؛ فمالك النجم، وإذا ذكر العلماء؛ فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم؛ لحفظه وإتقانه وصيانيته، وما أحد آمن علي في علم الله من مالك، وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله، ومالك وابن عيينة القرينان، لولاهما؛ لذهب علم الحجاز.

والعلم يدور على ثلاثة: مالك وابن عيينة والليث، قال ابن وهب: لولا مالك والليث لضللنا.

وكان الأوزاعي إذا ذكر مالكا قال: عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين، وقال: مالك إمام، وعالم أهل الحجاز، ومالك حجة في زمانه، ومالك سراج الأمة، إنما كنا نتبع آثار مالك.

وقدمه أحمد بن حنبل على الثوري والليث والحكم وحامد والأوزاعي في العلم، وقال: هو إمام في الحديث والفقه، وسئل عمن تريد أن تكتب الحديث؟ وفي رأي من تنظر؟ فقال: حديث مالك ورأي مالك.

قال ابن مهدي: سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة، وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما.

قال أيوب بن سويد: مالك إمام دار الهجرة والسنة، الثقة، الأمين.
وقال أحمد بن حنبل، إذا رأيت الرجل يبغض مالكا؛ فاعلم أنه مبتدع.

قال رجل للشافعي: هل رأيت أحد ممن أدركت مثل مالك؟ فقال:
سمعت من تقدمنا في السن والعلم يقولون: ما رأينا مثل مالك، فكيف
نرى مثله؟

* قصيدة في الثناء عليه:

قال أبو عبدالله الحميدي الأندلسي: أنشدني أبو طاهر إبراهيم:
إذا قيل: من نجم الحديث وأهله أشار أولو الأبواب يعنون مالكا
إليه تناهى علم دين محمد فوطأ فيه للرواة المسالكا
ونظم بالتصنيف أشتات نشره وأوضح ما قد كان لولاه حالكا
وأحيا دروس العلم شرقاً ومغرباً تقدم في تلك المسالك سالكا
وقد جاء في الآثار من ذاك شاهد على أنه في العلم خص بذالكا
فمن كان ذا طعن على علم ولم يقتبس من نوره كان هالكا

* مبشرات في شأن الإمام مالك:

روى أبو نعيم^(١) عن المثني بن سعيد: سمعت مالكا يقول: ما بت
ليلة إلا رأيت فيها رسول الله ﷺ.

(١) «حلية الأولياء» (٦ / ٣١٦).

وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب الزبيري، عن أبيه قال: كنت جالساً بمسجد رسول الله ﷺ مع مالك، فجاء رجل فقال: أيكم أبو عبد الله مالك؟ فقالوا: هذا، فجاء فسلم عليه فاعتنقه، وقبله بين عينيه وضمه إلى صدره، وقال: والله لقد رأيت البارحة رسول الله ﷺ جالساً في هذا الموضع، فقال: هاتوا مالكاً، فأتي بك ترعد فرائصك، فقال: ليس عليك يا أبا عبد الله، وكناك، وقال: اجلس فجلست، فقال: افتح حجرك، ففتحت، فملأه مسكاً منشوراً، وقال: ضمه إليك، وبثه في أمتي، فبكى مالك طويلاً. وقال: الرؤيا تسر ولا تغر، وإن صدقت رؤياك؛ فهو العلم الذي أودعني الله^(١).

قال خلف: دخلت على مالك فقال لي: انظر ما ترى تحت مصلاتي أو حصيري؟ فنظرت؛ فإذا أنا بكتاب، فقال: اقرأه، فإذا فيه رؤيا رآها بعض إخوانه، فقال: رأيت النبي ﷺ في المنام في مسجده، قد اجتمع الناس عليه، فقال لهم: إني قد خبأت لكم تحت منبري طيباً أو علماً، وأمرت مالكا أن يفرقه على الناس، وهم يقولون: إذن يُنفذُ مالك ما أمره به رسول الله ﷺ ثم بكى، فانصرفت فقمتم عنه.

قال إسماعيل بن مزاحم - وكان من أصحاب ابن المبارك من العباد-: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول الله! من نسأل بعدك؟ قال: مالك بن أنس.

قال أبو عبد الله مولى الليثيين - وكان مختاراً -: «رأيت رسول الله

(١) «مقدمة الزرقاني» (ص ٤).

ﷺ في المسجد قاعداً والناس حوله، ومالك قائم بين يديه، وبين يدي رسول الله ﷺ مسك، وهو يأخذ منه قبضة قبضة، فيدفعها إلى مالك، ومالك ينشرها على الناس».

قال مطرف: فأولت ذلك العلم واتباع السنة^(١).

* جلوسه للدرس والإفتاء:

جلس الإمام مالك للتدريس والإفتاء وهو شاب يافع؛ حتى قيل: إنه بدأ يُدرّس وهو في السابعة عشرة من عمره، كما ذكره الزرقاني: ما جلس للدرس والفتوى حتى شاور أهل الفضل والصلاح، وإنهم شهدوا أنه أهل لذلك.

ولقد قال -رحمه الله- في بيان حاله عندما نزعت نفسه إلى الدرس والفتيا: «ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس؛ حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل، وأهل الجمعة من المسجد، فإن رأوه أهلاً جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أنني أهل لذلك».

وجاء رجل يسأل مالكا عن مسألة، فبادر ابن القاسم فأفتاه، فأقبل عليه مالك غاضباً، وقال له: «جسرت على أن تفتي يا أبا عبد الرحمن؟! يكررها عليه، ما أفتيت حتى سألت: هل أنا للفتيا موضع؟ فلما سكن غضبه، قيل له: من سألت: قال: الزهري وربيعة».

وقد اختار للتدريس مسجد رسول الله ﷺ في المدينة، واختار من

(١) «الحلية» لأبي نعيم (٦ / ٣١٧).

المسجد المكان الذي كان يجلس فيه الخليفة العادل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وهو المكان الذي يجلس فيه النبي ﷺ، ولم ينقل مالك درسه إلى منزله إلا بعد أن أصابه المرض.

وقد أظهر الإمام في دروسه علماً وفقهاً وبراعة وروعة؛ حتى تراحم عليه الدارسون والطالبون للعلم، وحتى سمت مكانته وعلت عند مختلف الناس، وأصبح له في مجتمعه شأن، وأي شأن؟ حتى يقول أبو مصعب -أحد تلاميذه-: كانوا يزدحمون على باب مالك فيقتتلون على الباب من الزحام، وكنا نكون عند مالك فلا يكلم هذا هذا، ولا يلتفت ذا إلى ذا، والناس قائلون برؤوسهم هكذا.

قال الزرقاني: وصارت حلقة أكبر من حلقة مشايخه في حياتهم، وكان الناس يزدحمون على بابه لأخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان، وله حاجب يأذن أولاً للخاصة، فإذا فرغوا؛ أذن للعامة.

قال ابن فرحون: كان كالسلطان، له حاجب يأذن عليه، فإذا اجتمع الناس على بابه أمر آذنه فدعاهم، فحضر أولاً أصحابه، فإذا فرغ من يحضر؛ أذن للعامة، هذا هو المشهور من سماع أصحاب مالك، وإنهم يقرأون عليه؛ إلا يحيى بن بكير ذكر أنه سمع «الموطأ» من مالك أربع عشرة مرة، وزعم أن أكثرها بقراءة مالك، وبعضها بالقراءة عليه، وعوتب مالك في تقديمه الإذن لأصحابه، فقال: أصحابي جيران رسول الله ﷺ^(١).

(١) انظر: «الديباج المذهب» (١/ ٢٣).

* صفة مجلس درسه:

كان يجلس في مجلسه على ضجاع له، ونمارق مطروحة في منزله يمنة ويسرة لمن يأتيه، وكان مجلسه مجلس وقار، وحلم، وعلم، وكان رجلاً مهيباً نبيلاً، ليس في مجلسه شيء من المراء واللفظ، ولا رفع صوت، إذا سئل عن شيء فأجاب سائله، لم يقل له: من أين رأيت هذا.

وكان له كاتب وقد نسخ كتبه، يقال له: حبيب، يقرأ للجماعة، فليس أحد ممن حضر يدنو منه، ولا ينظر في كتابه، ولا يستفهمه، هيبة له وإجلالاً، وكان حبيب إذا أخطأ فتح عليه مالك، وكان ذلك قليلاً، وكان لا يوسع لأحد في حلقة ولا يرفعه، يدعه يجلس حيث انتهى به المجلس، ويقول - إذا جلس للحديث -: ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى.

* هارون الرشيد في درس مالك:

قدم هارون الرشيد المدينة، وكان قد بلغه أن مالك بن أنس عنده «الموطأ» يقرؤه على الناس، فوجه إليه البرمكي، فقال مالك: أقرئه السلام وقل له: «إن العلم يؤتى ولا يأتي»، فأتاه البرمكي فأخبره، وكان عنده أبو يوسف القاضي، فقال: يا أمير المؤمنين! يبلغ أهل العراق أنك وجهت إلى مالك في أمر فخالفك، اعزم عليه، فبينما هو كذلك؛ إذ دخل مالك فسلم وجلس، فقال له الرشيد: يا أبا عامر! أبعث إليك وتحالفني؟

فقال: يا أمير المؤمنين! أخبرني الزهري، عن خارجة بن زيد، عن أبيه: قال: كنت أكتب الوحي بين يدي رسول الله ﷺ: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ [النساء: ٩٥]، وابن مكتوم عند النبي ﷺ، فقال:

يا رسول الله! إني رجل ضرير، وقد أنزل الله في فضل الجهاد ما قد علمت، فقال النبي ﷺ: «لا أدري»، وقلمي رطب ما جف، ثم وقع فخذُ النبي ﷺ على فخذي، ثم أغمى على النبي ﷺ، ثم جلس النبي ﷺ، فقال: «يا زيد! اكتب ﴿غير أولي الضرر﴾».

يا أمير المؤمنين! حرف واحد بعث فيه جبريل والملائكة عليهم السلام من مسيرة خمسين ألف عام، ألا ينبغي لي أن أعزه وأجله، وإن الله رفعك وجعلك في هذا الموضع بعلمك، فلا تكن أنت أول من يضيع عز العلم فيضيع الله عزك.

فقام الرشيد يمشي مع مالك إلى منزله يسمع منه «الموطأ»، فأجلسه معه على المنصة، فلما أراد أن يقرأه على مالك؛ قال لي: تقرأه علي؟ قال: ما قرأت على أحد منذ زمان، قال: فيخرج الناس عني حتى أقرأه أنا عليك، فقال: «إن العلم إذا منع من العامة لأجل الخاصة؛ لم ينفع الله به الخاصة»، فأمر معن بن عيسى القزاز ليقرأه عليه، قال مالك لهارون: يا أمير المؤمنين! أدركت أهل العلم ببلدنا وأنهم ليحبون التواضع، فنزل هارون عن المنصة وجلس بين يديه وسمعه^(١).

* توقيفه لأحاديث الرسول ﷺ:

قال ابن فرحون: فإذا جلس للفقهاء جلس كيف كان، وإذا أراد الجلوس للحديث اغتسل، وتطيب، ولبس ثياباً جدداً، وتعمم، وقعد بخشوع وخضوع ووقار، ويبخر المجلس بالعود من أوله، فلا يزال يبخر

(١) «شذرات الذهب» (١/ ٢٩١).

إلى فراغه تعظيماً للحديث.

قال مطرف: كان مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية، فتقول لهم: يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا: المسائل؛ خرج إليهم وأفتاهم، وإن قالوا: الحديث؛ قال لهم: اجلسوا، ودخل مغتسله، فاغتسل وتطيب ولبس ثياباً جددًا، وتعمم ووضع على رأسه قلنسوة طويلة^(١).

قال خالد بن نزار: سألت مالكا عن شيء وكان متكئا، فقال: حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، ثم استوى جالسا وتجلل بكساءه، فقال: أستغفر الله، فقلت له في ذلك، فقال: إن العلم أجل من ذلك، ما حدثت عن رسول الله ﷺ وأنا متكئ.

قال ابن المهدي: مشيت مع مالك يوماً إلى العقيق من المسجد، فسألته عن حديث؛ فانتهرني -وفي رواية: فالتفت إلي-، وقال لي: كنت في عيني أجل من هذا، أتسألني عن حديث رسول الله ﷺ ونحن نمشي؟ فقلت: إنا لله، ما أراني إلا وقد سقطت من عينه، فلما قعد في مجلسه؛ بعدت منه، فقال: ادن ها هنا، فدنوت، فقال: قد ظننت أنا أدبنك، تسألني عن حديث رسول الله ﷺ وأنا أمشي، سل عما تريد ها هنا.

قال أبو مصعب: وسأله جرير بن عبد الحميد القاضي عن حديث وهو قائم فأمر بحبسه، فقيل له: إنه قاض، فقال: القاضي أحق أن يؤدب، وحبسه فحبس إلى الغد.

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٣).

* حبه للمدينة النبوية:

كان الإمام مالك يحب المدينة النبوية ما لا يتصور فوق ذلك، وما خرج منها إلا للحج والعمرة.

ذكر ابن خلكان^(١): كان مالك لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه، ويقول: لا أركب في مدينة فيها جثة رسول الله ﷺ مدفونة.

ولما قدم المهدي المدينة؛ بعث إلى مالك بألفي دينار أو بثلاثة مع الربيع، فلما خرج من عنده؛ قال: يا جارية! لا تمسّي هذا المال؛ فإنني تفرست حين نظرت وجه الربيع، ورأيت فيه أمراً منكراً، ولهذا المال سبب، فلما حج المهدي، وقدم المدينة؛ أتاه الربيع بعد ذلك، فقال له: أمير المؤمنين يقرؤك السلام، ويحب أن تعادله إلى مدينة السلام، فقال مالك: اقرأ على أمير المؤمنين السلام، وقل له: قال رسول الله ﷺ: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»، والمال عندي على حاله، أخرجيه يا جارية! أخرجيه، فأبى الربيع أن يقبله، فلم يزل به مالك حتى أخذه، فأتى الربيع المهدي، فغمّه ردُّ المال، فلما كان وقت رحلته؛ شيعه الناس فوصلهم، ووجه إلى مالك، فودعه، ولم يأمر له بشيء، فلما أتى منزله وجّه له ستة آلاف دينار، فالتفت إلى من كان حاضراً، وقال: من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً مما ترك^(٢).

(١) «وفيات الأعيان» (٤ / ١٣٥).

(٢) «ترتيب المدارك» (٢ / ١٠٠).

* صلة الإمام مالك مع الولاة:

كان الإمام مالك زاهداً عن الدنيا والحكام، ومع ذلك كان يرى ألا يقطع صلته بالخلفاء والأمراء؛ لأنه يرى من الواجب عليه إرشادهم وإصلاحهم، وقد وجد أن وَعْظَ هؤلاء يذهب ببعض ما يقعون فيه، ويقلل من شرهم، وربما حملهم على الصلاح المطلق وصار منهم؛ مثل: عمر بن العزيز؛ لذلك كان يدخل على الأمراء والخلفاء، ويعظهم ويرشدهم ويدعوهم إلى الخير، وكلما كَبُرَ في نظر الناس؛ زادت رغبته في الموعدة، وكان يدعو العلماء إلى الدخول على ذوي السلطان لدعوتهم إلى الخير، وكان يقول: «حق على كل مسلم -أو رجل- جعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه، أن يدخل إلى ذي السلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر، حتى يتبين دخول العالم عن غيره، فإذا كان؛ فهو الفضل الذي لا بعده فضل»^(١).

ولقد قال له بعض تلاميذه: الناس يستكثرون أنك تأتي الأمراء، فقال: «إن ذلك بالحمل من نفسي، وذلك أنه ربما استُشير من لا ينبغي». فهو يحمل نفسه عناء الذهاب، ويغلب عليها ليأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وكان يرى الواجب عليه النصح لهم، وكان يقول: لولا أنني آتيهم؛ ما رأيت للنبي ﷺ في هذه المدينة سنة معمولاً بها. وكان الأمراء يعرفون مكان الإمام في العلم؛ حتى كان أبو جعفر يطلب منه رأيه في ولاته على الحجاز، وقال له في ذلك:

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٩٥).

«إن رابك ريب من عامل المدينة، أو عامل، مكة أو أحد من عمال الحجاز في ذاتك أو ذات غيرك، أو سوء أو شر بالرعية؛ فاكتب إليّ بذلك، أنزل بهم ما يستحقون، وقد كتبت إلى عمالي بهذا أن يسمعوا منك، ويطيعوا في كل ما تعهد إليهم، فانههم عن المنكر ومرهم بالمعروف؛ تؤجر على ذلك، وأنت حقيق أن تطاع، ويسمع منك».

وكذلك كان الإمام مالك يحترم نفسه إذا لقيهم؛ ليكون لموعظته أثرها ووقعها، فإن مقام القول من مقام قائله.

* وعظه للخلفاء والحكام:

كان مالك إذا دخل على الوالي وعظه وحثه على مصالح المسلمين، قال الحنيني: سمعت مالكا يحلف بالله: ما دخلت على أحد منهم -يعني: السلاطين-؛ إلا أذهب الله هيئته من قلبي حتى أقول له الحق، ومن ذلك قوله لهارون الرشيد: لقد بلغني أن عمر بن الخطاب في فضله وقدمه ينفخ لهم عام الرمادة النار تحت القدور، ويخرج الدخان من لحيته، وقد رضي الناس منكم بدون هذا!!

وقال لبعض الولاة: تفقد أمور الرعية؛ فإنك مسؤول عنهم، فإن عمر بن الخطاب قال: والذي نفسي بيده، لو هلك جمل بشاطئ الفرات ضياعاً؛ لظننت أن الله يسألني عنه يوم القيامة^(١).

والخلفاء الذين جاءوا من بعد منصور كلهم من تلاميذ الإمام، ولذلك كان لنصائحه في نفوسهم موضع وأثر.

(١) «ترتيب المدارك» (٢/٩٦).

ولقد دخل مالك على المهدي، فقال: أوصني، قال: أوصيك بتقوى الله وحده، والعطف على أهل بلد رسول الله ﷺ وجيرانه.

على إثر هذه الوصية أخرج المهدي عطاء كثيراً، وطاف بنفسه على دور المدينة، ولما أراد الرجوع؛ دخل عليه مالك، قال له: إني محتفظ بوصيتك التي حدثني بها، ولئن سَلِمْتُ ما غَبْتُ عنهم.

ناظر أبو جعفر المنصور مالكا في مسجد النبي ﷺ، فرفع أبو جعفر صوته، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين! لا ترفع صوتك في هذا المسجد؛ إن الله - تعالى - أدب قوماً فقال: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ الآية [الحجرات: ٢]، ومدح قوماً، فقال: ﴿إن الذين يغضون أصواتهم﴾ الآية [الحجرات: ٣]، وذم قوماً فقال: ﴿إن الذين ينادونك﴾ الآية [الحجرات: ٤]، وإن حرمة ميتاً كحرمة حياً، فاستكان لها أبو جعفر.

وشاور المهدي مالكا في ثلاثة أشياء: في الكعبة أن ينقضها ويردها على ما كانت عليه، فأشار عليه ألا يفعل، وفي المنبر أن ينقضه ويرده على ما كان عليه، وذلك حين أراد أن يرد المنابر كلها صغاراً على منبر النبي ﷺ، فقال له مالك: إنما هو من طرفاء وقد سمر إلى هذه العيدان - يعني: التي زادها معاوية - وأخشى إن نقضته أن يخرب وينكسر، ولولا ذلك؛ لرأيت أن ترده إلى حالته الأولى. وشاوره في نافع بن أبي نعيم القارئ أن يقدمه للصلاة فأشار عليه ألا يفعل^(١).

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٠٦).

* الإمام مالك في محنة:

كانت التيارات السياسية في عهد الإمام كثيرة، هي التي اضطرت الإمام أن يتحفظ؛ ولهذا وُصف مالك بأنه كان أعظم الخلق مروءة، وأكثرهم صمتاً، متحفظاً بلسانه، من أشد الناس مداراة للناس، مع هذا نزلت به محنة في العصر العباسي في عهد أبي جعفر المنصور، وقد اتفق المؤرخون على نزول هذه المحنة، وأكثر الرواة على أنها نزلت سنة (١٤٦هـ)، وقيل: سنة (١٤٧هـ).

وقد اختلفوا في سبب المحنة على أقوال كثيرة:

منهم من قال: إن مالكا كان يجاهر بمخالفة ابن عباس في نكاح المتعة ويقول: إنه حرام، وابن عباس هو رأس أسرة خلفاء بني عباس^(١).

وقيل: إن مالكا -رضي الله عنه- كان يقدم عثمان على علي -رضي الله عنهما-، فأغرى الطالبيون به والي المدينة.

وأصح الروايات وأشهرها في سبب المحنة أنه كان يحدث بحديث: «ليس على مستكره طلاق».

وكان الوالي على المدينة حينئذ هو «جعفر» ابن عم الخليفة المنصور، فسعى إليه الوشاة يقولون له: إن مالكا يفتي بأنه لا يمين على مستكره، وهذا ما معناه: أن ما أبرمتموه من بيعه الناس بالاستكراه ينقضه مالك بفتواه.

(١) «شذرات الذهب» (١/ ٢٩٠).

وأراد جعفر أن يبادر بالبطش بمالك، وليس بيده بينة إلا الساعة
فنهاه بعض ناصحيه عن التسرع، وقال له عن مالك: إنه أكرم الناس
على الخليفة، فدس إليه جعفر من يسألونه عن رأيه في الموضوع، فأبدى
رأيه بصراحة؛ فضربه.

قال ابن خلّكان: وسعى به إلى جعفر بن سليمان في البيعة، فغضب
جعفر ودعا به وجردّه وضربه بالسياط، ومدت يده حتى انخلعت كتفه،
وارتكب منه أمراً عظيماً، فلم يزل بعد ذلك الضرب في علو ورفعة،
وكأنما تلك السياط حلّياً حلّ به.

قال الذهبي: هذا ثمرة المحنة المحمودّة، أنها ترفع العبد عند
المؤمنين^(١).

واختلف في مقدار الضرب من ثلاثين إلى مئة، ومدت يده حتى
انخلعت كتفاه، وبقي بعد ذلك مطابق اليدين، لا يستطيع أن يرفعهما،
ولا يسوي رداءه.

ويظهر أنّ أهل المدينة عندما رأوا فقيها وإمامها ينزل به ذلك
النكال سخطوا على بني العباس وولاتهم، وجعل الحكام يحسون بمرارة
ما فعلوا، وخصوصاً أبا جعفر المنصور، وإنه لم يكن في ظاهر الأمر ضارباً
ولا آمراً بضرب، ولا راضياً عنه؛ لذلك عندما جاء إلى الحجاز أرسل إلى
الإمام مالك يعتذر إليه.

ولنسق الخبر كما جاء على لسان مالك - رضي الله عنه -؛ لنعرف

(١) «سير أعلام النبلاء» (٨ / ٨١).

مقدار إجلال أبي جعفر له، وعظم مالك في سماحته كما كان عظيماً في مهابته:

«لما دخلت على أبي جعفر -وقد عهد إليّ أن آتية في الموسم-؛ قال لي: واللّه الذي لا إله إلاّ هو، ما أمرت بالذي كان، ولا علمته، إنه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم، وإنني إخالك أماناً لهم من العذاب، ولقد رفع الله بك عنهم سطوة عظيمة، فإنهم أسرع الناس إلى الفتن، وقد أمرت بعد -والله- أن يؤتى به من المدينة إلى العراق على قتب، ويضيق محبسه والاستبلاغ في امتهانه، ولا بدّ أن أنزل به من العقوبة ما نالك منه، فقلت: عافى الله أمير المؤمنين وأكرم مثواه، قد عفوت عنه لقرابته من رسول الله ﷺ وقرابته منك، قال: فعفا الله عنك ووصلك».

قال الباجي^(١): لما حجّ المنصور؛ أقاد مالكا من جعفر بن سليمان، فأرسله إليه ليقصص منه، فقال: أعوذ بالله، والله ما ارتفع سوط من جسمي إلاّ وأنا أجعله في حلّ من ذلك الوقت؛ لقرابته من رسول الله ﷺ.

وقال الدراوردي: سمعته يقول حين ضرب: اللهم! اغفر لهم فإنهم لا يعملون، قيل: لما ضرب حمل مغشياً عليه، فدخل الناس فأفاق، وقال: أشهدكم أنني قد جعلت ضاربي في حلّ.

* رسائله إلى الخلفاء:

لم يقتصر الإمام مالك في نصائحه للخلفاء على المخاطبة، بل أرسل

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٣١).

إليهم رسائل -أيضاً- نصحهم فيها، ومن ذلك رسالة أرسلها إلى بعض الخلفاء يعظه فيها: «إني أكتب إليك كتاباً لم آل فيه رشداً، ولم أدخر فيه نصحاً، فيه تحميد لله وأدب لرسوله ﷺ، فتدبر ذلك بعقلك، وردد فيه بصرك، وأودعه سمعك، واعقله بعقلك، وأحضره فهمك، ولا تغيبن عنه ذهنك؛ فإنّ فيه الفضل في الدنيا، وحسن ثواب الله -تعالى- في الآخرة، ذكر نفسك غمرات الموت وما هو نازل بك منه، وما أنت موقوف عليه بعد الموت من العرض على الله -تعالى-، ثم الحساب، ثم الخلود بعد الحساب؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وأعد له ما تسهل به عليك أهوال تلك المشاهدة وكربها، فإنك لو رأيت أهل سخط الله، وما صاروا إليه من أنواع العذاب، وشدة نقمة الله، وسمعت زفيرهم في النار وشهيقهم مع كلوح وجوههم وطول غمتهم، وتقلبهم في أدراكها على وجوههم، لا يسمعون ولا يبصرون، يدعون بالثبور، وأعظم من ذلك حسرة إعراض الله -تعالى- بوجهه، وانقطاع رجائهم من روحه، إجابته إياهم بعد طول الغم، أن ﴿قال اخسئوا فيها ولا تكلمون﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، لم يتعاضمك شيء من الدنيا أردت به النجاة من ذلك، ولا أمنك من هوله، ولو قدمت في طلب النجاة جميع ما لأهل الدنيا كان ذلك صغيراً.

ولو رأيت أهل طاعة الله، وما صاروا إليه من كرامة الله، ومنزلتهم مع قربهم من الله -تعالى-، ونضرة وجوههم، ونور ألوانهم، وسرورهم بالنظر إليه، والمكان منه، والجاه عنده، مع قربهم منهم؛ لتقلل في عينك عظيم ما طلبت به الدنيا، فاحذر على نفسك حذراً غير تغرير،

وبادر إلى نفسك قبل أن تسبق إليها، وما تخاف الحسرة فيه عند نزول الموت، وخاصم نفسك لله - تعالى - على مهل، وأنت تقدر بإذن الله - تعالى - على جر المنفعة إليها، وصرف الحجة عنها قبل أن يوليكَ الله حسابها، ثم لا تقدر على صرف المكروه عنها، ولا جرّ المنفعة إليها، اجعل لله من نفسك نصيبها بالليل والنهار؛ فإنَّ عمرك ينقص مع ساعات الليل، وأنت قائم على الأرض وهو يسير بك، فكلما مضت ساعة من أجلك، والحفظة لا يغفلون عن الدقّ والجلّ من عملك، حتى تملأ صحيفتك التي كتب الله عليك.

فعليك بخلاص نفسك إن كنت لها محبًّا، فاحذر ما قد حذرك الله - تعالى -؛ فإنه يقول: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ [آل عمران: ٢٨ و ٣٠]، ولا تحقرّ الذنب الصغير مع ما قد علمت من قول الله - تعالى -: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ [الزلزلة: ٧ و ٨]، وقال: ﴿مّا يلفظ من قول إلاّ لديه رقيب عتيد﴾ [ق: ١٨]، وحافظ على فرائض الله، واجتنب سخط الله، واحذر دعوة المظلوم، ﴿واتّقوا يوما ترجعون فيه إلى الله﴾ [البقرة: ٢٨١]، والسلام.

وكتب إلى بعض الخلفاء كتابًا فيه: «اعلم أنّ الله - تعالى - قد خصّك من موعظتي إياك بما نصحتك به قديمًا، وبيّنت لك فيه ما أرجو أن يكون الله - تعالى - جعله لك سعادة، وأمرًا جعل به سبيلك إلى الجنة؛ فلتكن - رحمنا الله وإياك - فيما كتبت إليك مع القيام بأمر الله وما استرعاك الله من رعيته، فإنك المسؤول عنهم صغيرهم وكبيرهم.

وقد قال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

وروي في بعض الحديث: «أنه يؤتى بالوالي ويده مغلولة إلى عنقه، فلا يفك عنه إلا بالعدل»، وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: «والله، إن هلكت سخله بشط الفرات ضياعاً؛ لكنت أرى أن الله -تعالى- سائل عنها عمر»، وحجّ عمر -رضي الله عنه- عشر سنين، وبلغني أنه كان ما ينفق في حجته إلا اثني عشر ديناراً، وكان ينزل في ظل الشجر، ويحمل على عنقه الدرّة، ويدور في الأسواق يسأل عن أحوال من حضره وغاب عنه.

وبلغني أنه وقت أصيب؛ حضر أصحاب النبي ﷺ فأثنوا عليه، فقال: المغرور من غرّتموه، لو أنّ ما على الأرض ذهب؛ لافتديت به من أهوال المطلع.

فعمر -رضي الله عنه- كان موفقاً مع ما قد شهد له النبي ﷺ بالجنة، ثم مع هذا خائف لما تقلّد من أمور المسلمين، فكيف بمن قد علمت؟ فعليك بما يقربك إلى الله أسوة بما قد مضى من سلفك، وعليك بتقوى الله، فقدمه حيث هممت، وتطلع فيما كتبت به إليك في أوقاتك كلها، وخذ نفسك بتعاهدها والأخذ به والتأديب عليه، واسأل الله -تعالى- التوفيق والرشاد -إن شاء الله تعالى-.

* مهابته:

من الصفات التي وهبها الله الإمام مالكا: المهابة، فقد تواترت الأخبار واستفاضت في مهابته.

قال زياد بن يونس: ما رأيت قط عالماً ولا عابداً، ولا شاطراً، ولا والياً أهيب من مالك - رحمه الله تعالى -.

قال سعيد بن أبي مريم: ما رأيت أشد هيبة من مالك، لقد كانت هيبتة أشد من هيبة السلطان.

قال الشافعي: ما هبت أحداً قط هيبتى مالك بن أنس حين نظرت إليه.

وقيل: كان الثوري في مجلسه، فلما رأى إجلال الناس له وإجلاله للعلم؛ أنشد:

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة

فالسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى

فهو المهيب وليس ذا سلطان

قال ابن الحارث: كان مالك يجل العلم الذي عنده إجلالاً عظيماً، ويصون نفسه عن جميع الوجوه التي تنقص، وإن قلّت، وكان مهيباً شديداً^(١).

* صدق فراسته:

وقد وهبه الله فراسة؛ وهي: قوة يعرف بها بواطن الأمور، وقد كان الشافعي صاحب فراسة؛ فقليل له فيها؟ فقال: أخذتها من مالك.

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٥).

قال أسد بن الفرات: لزمنا أنا وصاحب لي مالكاً، فلما أردنا الخروج إلى العراق؛ أتينا مودعين له، فقلنا له: أوصنا، فالتفت إلي صاحبي وقال: أوصيك بالقرآن خيراً، والتفت إلي وقال: أوصيك بهذه الأمة خيراً، قال أسد: فما مات صاحبي حتى أقبل على العبادة والقرآن، وولي أسد القضاء.

قال الشافعي: لما سرت إلى المدينة ولقيت مالكاً وسمع كلامي؛ نظر إلي ساعة - وكانت له فراسة -، ثم قال لي: ما اسمك؟ قلت: محمد، قال: يا محمد! اتق الله، واجتنب المعاصي؛ فإنه سيكون لك شأن من الشأن.

قال غيره: كانت لمالك فراسة لا تخطئ نظريوماً إلى ثلاثة من أصحابه من أهل إفريقية: ابن فروخ، وابن غانم، والبهلول بن راشد، فقال في ابن غانم: هذا قاضي بلده، وفي البهلول: هذا عابد بلده، وفي ابن فروخ: هذا فقيه بلده.

* اتباعه السنن وكرهيته المحدثات:

كان مالك كثيراً ما يتمثل:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

قال مالك: ليس الجدال في الدين بشيء.

وقال مالك: المرء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب

العبد.

وقال: إنه يقسي القلب ويورث الضغن.

قال سفيان بن عيينة: سأل رجل مالكاً، فقال: ﴿الرحمن على

العرش استوى ﴿طه: ٥﴾، كيف استوى يا أبا عبد الله؟! فسكت مالك ملياً حتى علاه الرّحضاء، وما رأينا مالكا وجد من شيء وجد من مقالته، وجعل الناس ينتظرون ما يأمر به، ثم سرى عنه، فقال: الاستواء معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة، والإيمان به واجب، وإنني لأظنك ضالاً، أخرجوه عني، فناداه الرجل: يا أبا عبد الله! واللّه الذي لا إله إلا هو، لقد سألت عن هذه المسألة أهل البصرة والكوفة والعراق فلم أجد أحداً وفق لما وفقت له.

* عبادة مالك:

قال الزبير بن حبيب: كنت أرى مالكا إذا دخل الشهر أحيا أول ليلة منه، وكنت أظن إنما يفعل هذا؛ ليفتح به الشهر. وقالت فاطمة بنت مالك: كان مالك يصلي كل ليلة حزبه، فإذا كانت ليلة الجمعة؛ أحياها كلها.

قال المغيرة: خرجت ليلة بعد أن هجع الناس هجعة، فمررت بمالك ابن أنس؛ فإذا به قائم يصلي، فلما فرغ من الحمد لله ابتدأ بـ ﴿أهلکم التکاثر﴾ [التكاثر: ١]، حتى بلغ: ﴿ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾ [التكاثر: ٨]، فبكى بكاء طويلاً، وجعل يرددّها، ويبكي حتى طلع الفجر، فلما تبين له ركع فصرت إلى منزلي، فتوضأت ثم أتيت المسجد، فإذا به في مجلسه والناس حوله، فلما أصبح؛ نظرت، فإذا أنا بوجهه قد علاه نور حسن.

قال محمد بن خالد بن عثمة: كنت إذا رأيت وجه مالك؛ رأيت

أعلام الآخرة في وجهه، فإذا تكلم علمت أن الحق يخرج من فيه.

قال أبو مصعب: كان مالك يطيل الركوع والسجود في ورده، وإذا وقف في الصلاة كأنه خشبة يابسة لا يتحرك منه شيء، فلما ضرب؛ قيل له: لو خفت في هذا قليلاً؟ فقال: ما ينبغي لأحد أن يعمل عملاً إلا حسنه، والله - تعالى - يقول: ﴿لِيُلوكم أيكم أحسن عملاً﴾ [المالك: ٢] الآية.

قال ابن المبارك: رأيت مالكا، فرأيت من الخاشعين، وإنما رفعه الله بسريرة بينه وبينه.

* ورعه:

لا يبلغ الإنسان ذروة الكمال بدون الورع والتقوى، وكان الإمام على جانب كبير منهما.

قال بعضهم: رأيت مالكا صامتا لا يتكلم ولا يلتفت يمينا ولا شمالا؛ - إلا أن يكلمه إنسان فيسمع منه ثم يحببه بشيء يسير، فقليل له في ذلك؟ فقال: «وהל يكب الناس في جهنم إلا هذا»، وأشار إلى لسانه.

ولقد بلغني أن رجلاً دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه ويقول: هذا الذي أوردني الموارد، فإذا قال هو؛ فكيف بنا إلا أن يتغمدنا الله برحمته.

قال الشافعي: رأيت بباب مالك كراعاً من أفراس خراسان - ويقال: مصر -، فقلت: ما أحسنها! فقال: هي هبة مني إليك، فقلت: دع لنفسك دابة تركبها، قال: أنا أستحي من الله أن أطأ تربة نبي الله

بمحافر دابة.

* إجابة دعائه.

قال مطرف: لقد رأيته يوماً وهو جالس في المجلس بعد الصبح يدعو ووجهه يصفر ويخضر حتى أطال الدعاء، فأثابه سائل عن مسألة، فقطع عليه فالتفت مغضباً، فقال: يأتي أحدكم الرجل وهو في دعائه، وقد فتح الله عليه منه ما شاء أن يفتحه مما يستيقن به الإجابة، فيقطع ذلك عليه؛ فلا يعود أبداً.

* حكمه ودرر كلامه:

قال مالك: إنما التواضع في الدين والتقوى.

وقال: التواضع ترك الرياء والسمعة.

وقال: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس.

قال: الزهد في الدين طيب المكسب، وقصر الأمل.

وقال: الدنيا صحة البدن وطيب النفس من النعيم.

وقال: التواضع في التقى والدين، وليس في اللباس.

وقال: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العلم نور يضعه الله في

القلوب.

وقال: العلم نور لا يأنس إلا بقلب تقى خاشع.

وقال: من إذلال العلم أن تجيب كل من سألَكَ.

وقال: الحكمة نور يقذفه الله في قلب العبد.

وقال: تعلموا العلم قبل العمل.

وقال لبعض بني أخيه: اذا تعلمت علماً من طاعة الله؛ فلير عليك أثره، ولير فيك سمته، وتعلم لذلك العلم الذي تعلمته السكينة والحلم والوقار.

وقال: حقاً على من طلب العلم أن يكون فيه وقار وسكينة وخشية، وأن يكون متبعاً لآثار من مضى، وينبغي لأهل العلم أن يجلو أنفسهم من المزاح، وبخاصة إذا ذكروا الله.

وقال: أدب الله القرآن، وأدب رسوله السنة، وأدب الصالحين الفقه.

قال سفيان: دخلت على مالك، فقلت له: إن العلم كثير، فقال: العلم شجرة أصلها بمكة، وأغصانها بالمدينة، وأوراقها بالعراق، وثمراتها بخراسان.

وقال: من أدب العالم أن لا يضحك إلا تبسماً.

وقال: كثرة الكلام تمنح العلم وتذله وتنقصه.

وقال: الناس في العلم أربعة: رجل علم فعلم به؛ فمثله في كتاب الله قوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، ورجل علم به ولم يعلمه، فمثله في كتاب الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٥٩]، ورجل علم علماً وعلمه ولم يعمل به؛ فمثله في كتاب الله: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾ [الفرقان: ٤٤].

قال مطرف: وكان مالك إذا ودَّعه أحد من طلبة العلم عنده يقول

لهم: اتقوا الله في هذا العلم، ولا تنزلوا به دار مضيعة، وبشوه ولا تكتموه، ولن ينال هذا الأمر حتى يذاق طعم الفقر.

وقال ابن المبارك: سمعته يقول: لا يصلح الرجل حتى يترك ما لا يعنيه، فإذا كان كذلك؛ أوشك أن يفتح الله في قلبه.

قال ابن وهب: سمعته يقول: ما زهد أحد في الدنيا إلا أنطقه الله بالحكمة.

قال: ما أسرَّ عبد سريرة خير إلا ألبسه الله رداءها، ولا أسرَّ سريرة سوء إلا ألبسه الله رداءها.

قال: من أراد الله به خيراً جمع عليه شمله، ومن نعم الله -تعالى- على العبد: أن يجمع عليه أمره، ومن بلواه عليه: أن يشتت عليه أمره.

قال: من سعادة المرء أن يوفق للخير، ومن شقاوة المرء أن لا يزال يخطئ.

قال: إذا مدح الرجل نفسه ذهب بهاؤه.

* عقيدته:

البيعة على العقيدة:

عقد الإمام مالك -رحمه الله- كتاباً في «موطئه» سماه: (كتاب البيعة)، وأدخل تحته أحاديث يدل بها على العنوان.

روى مالك عن عبد الله بن دينار: أن عبد الله بن عمر، قال:

كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا رسول

الله ﷺ:

«فيما استطعتم»^(١).

وروى مالك عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة؛ أنها قالت:

أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام، فقلن: يا رسول الله! نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزنّي، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطقتكن»، قالت: فقلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله! فقال الرسول ﷺ: «إني لا أصافح النساء؛ إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة» أو: «مثل قولي لامرأة واحدة»^(٢).

موقفه من البدع والمبتدعة:

نسوق في هذا الموقف نصوصاً جاءت عن الإمام مالك في ذم البدع والمبتدعة كيفما كان نوعها.

جاء في «الاعتصام» (٢ / ١٥٥-١٥٦) للشاطبي:

«وقال مالك: قُبِضَ رسول الله ﷺ، وقد تم هذا الأمر واستكمل؛ فينبغي أن تتبع آثار رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا يتبع الرأي؛ فإنه من اتبع الرأي جاءه رجل أقوى في الرأي منه؛ فاتبعه، فكلما غلبه رجل اتبعه، أرى أن هذا بعد لم يتم.

(١) انظر تخريجه برقم (١٩٨٣).

(٢) انظر تخريجه برقم (١٩٨٤).

واعملوا من الآثار بما روي عن جابر - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال:

«قد تركت فيكم ما إذا اعتصمت به لن تضلوا بعدي: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض»^(١).

وجاء في «سير أعلام النبلاء» (٨ / ٩٨) عن مالك:

«سن رسول الله ﷺ وولاية الأمور بعده سنناً، الأخذ بها؛ اتباع لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها؛ من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها؛ فهو منصور، ومن تركها؛ اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً.

وفيه (٨ / ٩٩) عن الشافعي قال: كان مالك إذا جاء بعض أهل الأهواء قال: «أما إني على بينة من ديني، وأما أنت فشاك، اذهب إلى شاك مثلك فخاصمه».

موقفه من الزنادقة والمشركين:

جاء في «المدونة» (٢ / ١٧٦): «قلت أرأيت المرتد، هل يعقد النكاح على بناته الأبكار في قول مالك؟ قال: لا يعقد في رأي، ألا ترى أن ذبيحته لا تؤكل وأنه على غير الإسلام؟ ولو كان أبوها ذمياً وهي مسلمة؛ لم يجوز أن يعقد نكاحها، فالمرتد -أيضاً-، وألا يجوز أخرى، ألا ترى أن المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ولا غيرهم عند مالك؟ فهذا

(١) انظر تخرجه برقم (١٧٧٣).

يدلك على أن ولايته قد انقطعت حين قال: لا يرثه ورثته من المسلمين، ولا يرثهم».

وجاء في «المدونة» (٢ / ٣١٨): «قلت: رأيت من ارتد عن الإسلام، يسقط عنه ما كان قد وجب عليه من النذور، وما ضيع من الفرائض الواجبة التي وجب عليه قضاؤها، أو مرض في رمضان فوجب عليه قضاؤه، أو الحدود التي لله أو للناس، إذا رجع إلى الإسلام أيسقط عنه شيء من هذه الأشياء؟ قال: نعم يسقط عنه كل ما وجب لله عليه، إلا الحدود والفرية والسرقة وحقوق الناس، وما لو كان عمله كافراً في حال كفره، ثم أسلم لم يوضع، ومما يبين لك ذلك أنه يوضع عنه ما وضع من الفرائض التي هي لله، أنه لو حج حجة الإسلام قبل ارتداده ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام: أن عليه أن يحج بعد رجوعه إلى الإسلام حجة أخرى حجة الإسلام.

قال مالك: لأن الله -تبارك وتعالى- يقول في كتابه ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ [الزمر: ٦٥]، فحجه من عمله، وعليه حجة أخرى، فهذا يخبرك أن كل ما فعل من الفرائض قبل ارتداده لم ينفعه، فكذلك ما ضيع قبل ارتداده، ولا يكون عليه شيء، وهو ساقط عنه.

قلت: ويأتي القتل على القصاص الذي هو للناس؟ قال: نعم، قلت: وتحفظ هذا عن مالك، قال: نعم.

قال: رأيت الرجل يوصي بوصايا، ثم يرتد، فيقتل على رده، أيكون لأهل الوصايا شيء أم لا؟

قال مالك: لا يرثه ورثته، فأرى أنه لا شيء لأهل الوصايا -أيضاً- ، ولا تجوز وصية رجل إلا في ماله، وهذا المال ليس هو للمرتد، وقد صار لجماعة المسلمين، ووصاياه قبل الردة بمنزلة وصيته بعد الردة، ألا ترى أنه لو أوصى بعد الردة بوصية لم تجز وصيته، وماله محجوب عنه إذا ارتد.

قلت: رأيت إن مرض فارتد، فقتل على رده، فقامت امرأته، فقالت: فر بميراثه مني؟ قال: بلغني عن مالك؛ أنه قال: لا يتهم ههنا أحد أن يرتد عن الإسلام في مرضه؛ لئلا يرتد ورثته، وميراثه للمسلمين.

موقفه من السحر والسحرة:

جاء في «موطأ مالك»^١، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة: أنه بلغه: أن حفصة -زوج النبي ﷺ- قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها؛ فقتلت.

قال مالك: والساحر الذي يعمل السحر، ولم يعمل ذلك له غيره، هو مثل الذي قال الله -تبارك وتعالى- في كتابه: ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ما لا في الآخرة من خلاق﴾ [البقرة: ١٠٢]، فأرى أن يقتل ذلك؛ إذا عمل ذلك هو نفسه.

موقفه من النهي عن الحلف بغير الله:

روى عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إن

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٨).

اللَّهُ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا؛ فليحلف بالله، أو يصمت».

موقفه من الشيعة:

جاء في «الصارم المسلول» (ص ٥٨٠): «وقال مالك - رضي الله عنه -: إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي - عليه الصلاة والسلام -، فلم يمكنهم ذلك؛ فقدحوا في أصحابه حتى يقال: رجل سوء، فلو كان رجلاً صالحاً؛ لكان أصحابه صالحين».

وجاء فيه (ص ٥٦٩): «قال مالك: من شتم النبي ﷺ قتل، ومن سب أصحابه أدب».

وقال عبدالملك بن حبيب: من غلا من الشيعة في بغض عثمان، والبراءة منه، أدب أدباً شديداً، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر؛ فالعقوبة عليه أشد، ويكرر ضربه، ويظال سجنه حتى يموت».

موقفه من بدعة الجهمية:

جاء في «جامع بيان العلم وفضله» (٢ / ٩٥): «وقال مالك: أرايت إن جاء من هو أجدل منه، أيدع دينه كل يوم لدين جديد».

وروى ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢ / ٩٤) بالسند إلى مصعب ابن عبدالله الزبيري، قال:

كان مالك بن أنس يقول: الكلام في الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جهنم والقدر، وكل ما أشبه ذلك.

ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأما الكلام في دين الله، وفي الله -عز وجل-؛ فالسكوت أحب؛ لأنني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين، إلا ما تحته عمل».

موقفه من المشبه:

ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٦ / ٧)، فقال: «روى حرمله بن يحيى قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: من وصف شيئاً من ذات الله، مثل قوله: ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة﴾ [المائدة: ٦٤]، فأشار بيده إلى عنقه، ومثل قوله: ﴿وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١]، وأشار إلى عينيه، أو أذنه، أو شيئاً من بدنه؛ قطع ذلك منه؛ لأنه شبه بنفسه.

ثم قال مالك: أما سمعت قول البراء حين حدث عن النبي ﷺ قال: «لا يضحى بشيء من الضحايا»، وأشار البراء بيده كما أشار النبي ﷺ بيده.

قال البراء: ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ، فكره البراء أن يصف رسول الله ﷺ إجلالاً، وهو مخلوق؛ فكيف الخالق الذي ليس كمثله شيء؟

موقفه من بدعة القدر:

جاء في «الاعتصام» (١٣١ / ١): «فمثل ما لا يقدر على رده: ما حكاه الباجي قال: قال مالك: لا تمكن زائع القلب من أذنك؛ فإنك لا تدري ما يعلقك من ذلك.

ولقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل

القدر، فعلق قلبه، فكان يأتي إخوانه الذي يستنصحهم، فإذا نهوه قال: فكيف بما علق قلبي؛ لو علمت أن الله يرضى أن ألقى نفسي من فوق هذه المنارة؛ لفعلت».

موقفه من الخوارج:

جاء في «المدونة» (٢ / ٥٠): «قلت: أرأيت قتال الخوارج، ما قول مالك فيهم؟ قال: قال مالك: الإباضية والحرورية، وأهل الأهواء كلهم: أرى أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا.

قال ابن القاسم: «وقال مالك في الحرورية وما أشبههم: إنهم يقتلون إذا لم يتوبوا، إذا كان الإمام عدلاً؛ فهذا يدل على أنهم إن خرجوا على إمام عدل، وهم يريدون قتاله، ويدعون إلى ما هم عليه؛ دعوا إلى الجماعة والسنة، فإن أبوا قتلوا.

قال: لقد سألت مالكا عن أهل العصية الذين كانوا بالشام، قال مالك: أرى للإمام أن يدعوهم إلى الرجوع، وإلى مناصفة الحق بينهم، فإن رجعوا؛ وإلا قتلوا.

قلت: أرأيت الخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماء والأموال، ثم تابوا ورجعوا.

قال: بلغني أن مالكا قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال، فإن وجدوا شيئاً عندهم بعينه أخذوه، وإلا لم يتبعوا بشيء من ذلك وإن كانت لهم الأموال؛ لأنهم إنما استهلكوها على التأويل، وهذا الذي سمعت.

قلت: فما فرق بين المحاربين والخوارج في الدماء؟ قال: لأن الخوارج خرجوا على التأويل، والمحاربين خرجوا فسقاً وخلوعاً على غير

تأويل، وإنما وضع الله عن المحاربين -إذا تابوا- حد الحرابة حق الإمام، وأنه لا يوضع عنهم حقوق الناس، وإنما هؤلاء الخوارج قاتلوا على دين يرون أنه صواب.

قلت: أرأيت قتلي الخوارج يصلى عليهم أم لا؟ قال: لا.

قال مالك: القدرية والإباضية لا يصلى على موتاهم، ولا تتبع جنازهم ولا تعاد مرضاهم؛ فإذا قتلوا؛ فذلك أحرى أن لا يصلى عليهم.

ثم ذكر أثراً عن ابن عباس، فقال: عن ابن وهب...، أو فرواه عن ابن وهب...، أو فأسند عن ابن وهب...، أو نحو ذلك من العبارات، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس، قال: فسمعتة يقول: ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى، ثم هم يضلون، وذكر الأحاديث والآثار في ذمهم.

ثم قال مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، قال: سألتني عمر بن عبد العزيز وأنا معه: ماذا ترى في هؤلاء القدرية؟

قال: قلت: أستبهم، فإن تابوا؛ وإلا فأعرضهم على السيف.

قال عمر: وأنا أرى ذلك. قال مالك: وأنا رأيي على ذلك».

* وفاته:

قال الحافظان السيوطي والزرقاني: مرض مالك يوم الأحد، فأقام مريضاً اثنين وعشرين يوماً، ومات يوم الأحد لعشر خلون -وقيل: لأربع عشرة خلت- من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومئة.

وقال سحنون عن عبد الله بن نافع: توفي مالك وهو ابن سبع

وثمانين سنة.

وفي «التذكرة»: قال أبو مصعب: لعشر مضت لربيع الأول، وكذا قال ابن وهب.

وقال ابن سحنون: في حادي عشر ربيع الأول.

وقال ابن أبي أويس: في بكرة اربع عشرة منه.

وقال مصعب الزبيري: في صفر، وكلهم قالوا: في سنة تسع وسبعين ومئة.

وقال ابن فرحون: اختلف في تاريخ وفاته؛ والصحيح: أنها كانت يوم الأحد، لتمام اثنين وعشرين يومًا من مرضه، في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومئة، فقليل: لعشر مضت، وقيل: لأربع عشرة، ولثلاث عشرة، ولإحدى عشرة، وقيل: لثنتي عشر من رجب.

وقال ابن حبيب كاتبه: سنة ثمانين ومئة.

وحكي عن ابن سحنون: ثمان وتسعون؛ وهو وهم.

قال بكر بن سليمان الصواف: دخلنا على مالك بن أنس في العشية التي قبض فيها، فقلنا له: يا أبا عبد الله! كيف تجددك؟ قال: ما أدري كيف أقول لكم؛ إلا أنكم ستعاينون غدًا من الله ما لم يكن في حساب، ثم ما برحنا حتى أغمضناه - رحمه الله -، وقيل: إنه تشهد، ثم قال: لله الأمر من قبل ومن بعد.

ورأى عمر بن يحيى بن سعيد في الليلة التي مات فيها مالك قائلاً يقول:

لقد أصبح الإسلام زعزعه ركنه غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
 إمام الهدى مازال للعلم صائناً عليه سلام الله في آخر الدهر
 قال: فانتبهت وكتبت البيتين في السراج، وإذا بصارخة على مالك
 -رحمه الله رحمة واسعة-.

وغسله ابن كنانة بن أبي الزبير، وابنه يحيى وكتبه حبيب يصبان
 الماء، وأنزله في قبره جماعة، وأوصى أن يكفن في ثياب بيض، ويصلى
 عليه في موضع الجنائز، ودفن بالبقيع.
 * حليته:

قال مطرف بن عبد الله وغيره: كان الإمام طويلاً جسيماً، عظيم
 الهامة، أصلع، أبيض الرأس واللحية، شديد البياض إلى الصفرة.
 وقال مصعب الزبيري: كان من أحسن الناس وجهاً، وأحلام
 عيناً، وأنقاهم بياضاً، وأتمهم طولاً في جودة بدن، وقيل: كان ربعة،
 والمشهور الأول، وكان أشم، عظيم اللحية تامها، تبلغ صدره، ذات
 سعة، ويأخذ أطراف شاربه، ولا يحلقه، ويرى حلقة من المثلة، ويترك له
 سبيلتين طويلتين، وكان في أذنيه كبر كأنهما كفا إنسان أو دون ذلك.
 وقال الحكم بن عبد الله: رأيته وله شعرة يفرقها.
 وقال أحمد بن إبراهيم: رأيته مضموم الشعر، ولم يكن يخضب.
 وروى ابن وهب أنه رآه يخضب بالحناء.

* لباسه:

قال الذهبي: كان إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه ويسدل طرفها بين

كتفيه، وكان يلبس الثياب العدنية الجياد.

وحكى ابن فرحون عن ابن وهب أنه قال: رأيت على مالك ربطة عدنية مصبوغة بمشق خفيف، وقال لنا: هو صبغ أحبه، ولكن أهلي أكثروا زعفرانها، فتركها.

قال الزيري: كان مالك يلبس الثياب العدنية والجياد الخراسانية والمصرية المترفعة البيض ويتطيب بطيب، ويقول: ما أحب لأحد أنعم الله عليه إلا أن يرى أثر نعمته عليه، وكان يقول: أحب للقارىء أن يكون أبيض الثياب.

قال بشر: دخلت على مالك فرأيت عليه طيلساناً يساوي خمس مئة دينار أشبه شيء بالملوك، ولما راجع مالكا أحد الزهاد؛ لأنه يلبس الدقاق ويأكل الرقاق، ويجلس على الوطيء، ويجعل على بابه حاجباً؛ أجابه: «إن كتابه وقع منه موقع النصيحة والشفقة والأدب...»، وقال: «فأما ما ذكرت لي أني...؛ فنحن نفعل ذلك ونستغفر الله - تعالى -، فقد قال الله - تعالى -: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾ [الأعراف: ٣٢]، وإنني لأعلم أن ترك ذلك خير من الدخول عليه...».

* أولاده:

كان له ابنان: يحيى ومحمد، وابنة: اسمها فاطمة، وزوجها ابن أخته.

وقال أبو عمر: له أربعة بنين: يحيى، ومحمد، وحماة، وأم البنين.

يحيى بن مالك يروي عن أبيه نسخة من «الموطأ».

وابنه محمد قدم مصر وكتب عنه. حدث عنه الحارث بن مسكين.
قال الزيري: كانت لمالك ابنة تحفظ علمه يعني «الموطأ»، وكانت
تقف خلف الباب، فإذا غلط القارئ نقرت الباب، فيفطن، فينظر مالك
فيرد عليه^(١).

* الحديث والفقه في عصر مالك:

إن علم الحديث لم يكن قد تميز تميزاً كاملاً عن الفقه في عصر الإمام
مالك، بل كانا مختلطين، والفقيه يروي الأحاديث التي يني عليها استنباطه
فيكون محدثاً بما يرويه، وفقياً بما يستنبطه، بيد أن بعض الفقهاء كان يغلب
عليه الافتاء، وبعضهم كان يغلب عليه الرواية، وبذلك أخذ ينفصل الفقه
عن الحديث، فمن تجرد لاستنباط الأحكام من القرآن والحديث بعد العلم
بصحته؛ كان الفقيه، ومن تجرد للرواية يعرف صحيحها من سقيمها،
ويتعرف الرجال عدلهم من مستورهم من غيرهم؛ فهو المحدث.

ولم يكن ذلك الانفصال قد تم على وجه كامل في عهد مالك، فكان
الفقيه هو المحدث، ولعلك لا تجد عالماً قد اجتمعت له الصفتان بقدر
كامل، ويكاد يكون متساوياً في الناحيتين كمالك، فهو الحافظ
المحدث، الذي كان أول من نبّه لضرورة تمييز مراتب الرجال بقبول
أحاديثهم، ودرس المرويات دراسة ناقد فاحص، وهو إلى هذا إمام دار
الهجرة في الفقه والافتاء، وتشد الرجال لسماع فقهه واستفتائه في المسائل
المختلفة.

(١) «الديباج المذهب» (١ / ١٨).

* تحريه في الحديث:

قال الإمام الشافعي: إذا جاء الحديث؛ فمالك النجم الثاقب.
وقال السيوطي^(١): قال بعض العلماء: إن البخاري إذا وجد حديثاً
يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل به إلى غيره؛ حتى إنه يعتبر سند مالك في
بعض أحاديثه التي رواها أصح الأسانيد.

وهو: مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.
قال ابن حبان في «الثقات»: كان مالك أول من انتقى الرجال من
الفقهاء بالمدينة، ولم يكن يروي إلا ما يصح، ولا يحدث إلا عن ثقة مع
الفقه والدين والفضل والنسك، وبه تخرج الشافعي.

وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن عيينة، قال: إنما كنا نتبع
آثار مالك، وننظر إلى الشيخ إن كتب عنه؛ وإلا تركناه.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما بقي على وجه الأرض آمن على
حديث رسول الله ﷺ من مالك بن أنس، ولا أقدم عليه في صحة
الحديث أحداً.

وكان الإمام مالك يقول: لا يؤخذ العلم^(٢) من أربعة: لا يؤخذ من
سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعة، ولا من كذاب
يكذب في أحاديث الناس - وإن كان لا يُتهم على حديث رسول الله
ﷺ -، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة؛ إذا كان لا يعرف ما يحمل

(١) «تنوير الحوالك» (ص ٧).

(٢) «الكفاية» (ص ١٨٩).

ويحدث به.

وكان يقول^(١): إن هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ، عند هذه الأساطين -وأشار إلى المسجد- فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميناً؛ إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن.

وكذلك يقول: أدركت بهذا البلد -يعني: المدينة- مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة يحدثون، ما سمعت من واحدٍ منهم حديثاً، قيل: ولم يا أبا عبد الله؟! قال: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون. وهذا الشأن - أي رواية الحديث والفتوى - يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه يصل إليه، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة؛ فلا يتفجع به، ولا هو حجة، ولا يؤخذ عنه.

* فقه مالك:

آل فقه المدينة إلى مالك عن طريق فقهاء السبعة المشهورين: سعيد ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعبد الله بن عتبة، وأبي بكر بن الحارث، وخارجة بن زيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وكذلك سالم بن عبد الله بن عمر، الذين تعلموا في مدرسة الخلفاء الراشدين، وأممي المؤمنين: عائشة وأم سلمة، وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهم-.

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣٦).

ولكن أثر ابن عمر كبير فيهم، فلقد شهد المعارك مع الرسول ﷺ وغزا ورابط مع كبار القواد، وكان من أكثر الناس رواية وأخذاً بها، كثير التعهد لأثار الرسول ﷺ.

تقول أم المؤمنين عائشة: ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من عبدالله بن عمر.

ونافع يقول: لو رأيت ابن عمر يتبع آثار الرسول ﷺ؛ لقلت: إن هذا المجنون.

والزهري يقول: لا يعدل برأي ابن عمر، فإنه قد قام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة، تقدم عليه وفود الناس، ومات سنة (٧٣ هـ).

ويروي عروة بن الزبير: سئل عبد الله بن عمر عن شيء، فقال: لا علم لي به، فلما أدبر السائل؛ قال عبدالله: سئل ابن عمر عما لا علم له به، فقال: لا علم لي به.

وتوارث الأئمة هذا المنهج، فيكثر قول مالك: «لا أدري» في المسائل أخذاً بالاحتياط، ولا يجتهد إلا في النوازل التي تقع، ولا يفتي في الفروض، ويكره البدع المحدثه التي لم يرد عن الصحابة والسلف المرضيين ما يؤيدها، ويقول: لا يكون العالم عالماً حتى يكون كذلك، وحتى يحتاط لنفسه لما لو تركه لم يكن عليه إثم، ويعلم اليسر، يبيئه رجل من المغرب يقول: إن الأهواء كثرت في بلادني، فجعلت على نفسي إن رأيتك أن آخذ ما تأمرني به، فيصف له شرائع الإسلام: الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، ثم يقول: خذ ولا تخاصم أحداً.

وفقه مالك من فكره، فهو فقيه عملي يعتد عليه بالواقع، ومن ذلك: اعتماده على عمل أهل المدينة، واتفاق جماعتها عليه، واعتداده بالعرف الشرعي والمصلحة، والاعتماد على السوابق القضائية، واتخاذها مصادر وأصولاً.

ونرى في فقه مالك من عمل أهل المدينة وعلمهم خصائص التيسير ودفع الحرج، والأخذ بما عليه الجماعة، والقياس على المسلمات من النصوص ذاتها، أو الاستنباط من مجموع النصوص التي تنتج معاني مقطوعاً بها كالنصوص، فالله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولم يجعل على الناس في دينهم من حرج، والرسول هو القائل: «بعثت بالحنيفية السمحة»، و«خذوا من العمل ما تطيقون»، وإن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر، ولم يرد بهم العسر.

ولقد أقر أصحابه على التمتع بالحلال، ولم يزهدهم في الدنيا إلى أن يظهر منهم حرص على متاعها، ينذر ويرهب لمقاومة الانحلال، ويرغب لمقاومة الحرج، وينهى عن أشياء، ثم يستثني موضع العادة، فيرخص فيه، ففي إقرار الناس على ما جرى عليه عملهم تيسير عليهم؛ إذا لم يناف قصد الشارع، ومن ثم أقر الإسلام من أعراف الجاهلية ما يوافق شريعته، وحرصت أجيال المدينة على أعراف السلف الصالح، عالمين أن جيلهم لا يمكن أن يكون أفضل من سابقه.

واحتفل مالك بالعرف، فهو يفتي - تبعاً لعرف المدينة - بأن الشريعة

تتضرر بالإرضاع فلا تلتزم به. ويقيد الجار بالآ يضر جاره ضرراً بيناً غير معتاد، ويجعل العرف مقياساً للاعتبار، ويقول: كل ما عدّه الناس بيعاً فهو بيع، فيجوز البيوع التي تفرضها عادات الناس، كالبيوع التي تجري بالأفعال دون الأقوال، ويقرر أن خيار الشرط يثبت بناء على العرف، مثلما يثبت بناء على الشرط، ويقرر أن مدة الخيار تختلف بحسب عرف السلع، ولما لم يعمل أهل المدينة بخيار المجلس لم يأخذ بمحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-:

«البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار؛ ما لم يتفرقا؛ إلا بيع الخيار»، وقال عنه في «الموطأ»: ليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به.

وتحدث مالك عن الغرر في واحد وثلاثين باباً من «الموطأ» ضبطاً لمصلحة التراضي ودفعاً للجهالة.

ولقد جوّز مالك -للعرف- إجارة العين بأجر معلوم مع أنها قد لا تعطي منافع، بل يجوز الإجارة على المنفعة المظنون حصولها، كوعد الإمام بجائزة لم يدلّه على ما فيه مصلحة عامة، وكالإجارة على البلاغ وهو اصطلاح للمالكية في التعاقد على بلوغ نتيجة بذاتها.

وحكم مالك قاعدة سد الذرائع في كثير من أبواب الفقه، وهي في مجملتها منع أمر مباح لما يترتب على فعله من مفسدة، مثل منع بيع السلاح وقت الفتنة أو للعدو، ومنع الهدية لمن يلي وظيفة عامة، أو شهادة عدو على عدوه، أو تقديم خصم في مجلس القضاء على خصمه،

أو قضاء القاضي بعلمه.

ولا يأخذ مالك بالإرادة الظاهرة للمتعاقدين إذا أخفيت إرادة غير مشروعة؛ كبيع العصير ممن يتخذه خمرًا، أو إجارة الدار لمن يتخذها ناديًا للقمار، أو زواج المحلل، وفي الوقت ذاته يجيز الوسيلة غير المنهي عنها من جهة الأصل؛ إذا أدت إلى مصلحة؛ مثل: دفع المال لمحارب؛ كيلا يقتل دافع المال، فدفع المال غير منهي عنه في الأصل، وإنما المحرم أكل المال بالباطل، ودفع المال للمحارب سيؤدي إلى مصلحة.

وهو سياق في تطبيقات حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، فلا يجيز استعمال الحق كلما ناقض النزاهة كأن يستعمل لمجرد الإضرار، أو لمعارضة المصلحة عامة، أو تحقيق مصلحة لا تتناسب البتة مع مصلحة الغير، أو لا يمكن بلوغها بطريق لا تحدث ضرراً فاحشاً.

* كلام ابن خلدون في عمل أهل المدينة:

ولقد تعرض ابن خلدون لعمل أهل المدينة عند الإمام مالك، فقال في مقدمته المشهورة:

«وأما أهل الحجاز؛ فكان إمامهم مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة - رحمه الله تعالى -، واختص بزيادة مدارك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره، وهو عمل أهل المدينة؛ لأنه رأى أنهم فيما يتفقون عليه من فعل أو ترك متابعون لمن قبلهم ضرورة لدينهم واقتدائهم، وهكذا إلى الجيل المباشرين لفعل النبي ﷺ الآخذين ذلك عنه، وصار ذلك عنده من أصول الأدلة الشرعية، وظن كثير أن ذلك من

مسائل الإجماع فأنكره؛ لأن دليل الإجماع لا يخص أهل المدينة من سواهم، بل هو شامل للأمة.

واعلم أن الإجماع إنما هو: الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد، ومالك - رحمه الله تعالى - لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، وإنما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل، إلى أن ينتهي إلى الشارع - عليه الصلاة والسلام -، وضرورة اقتدائهم تعين ذلك.

نعم: المسألة ذكرت في باب الإجماع؛ لأنه أليق الأبواب بها من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع بينها وبين الإجماع، إلا أن اتفاق أهل الإجماع عن نظر واجتهاد في الأدلة، واتفاق هؤلاء في فعل أو ترك مستندين إلى مشاهدة من قبله، ولو ذكرت المسألة في باب فعل النبي ﷺ وتقريره، أو مع الأدلة المختلفة فيها مثل: مذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب؛ لكان أليق.

* مؤلفات الإمام مالك:

ألف الإمام مالك - رحمه الله - مؤلفات كثيرة غير «الموطأ» مروية عنه، أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم؛ لكنها لم تشتهر، كما أنه لم يواظب على إسماعها، وروايتها غير «الموطأ»؛ وهي:

١ - رسالة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ، حدث بها في الأندلس أولاً ابن حبيب عن رجاله عن مالك، وحدث بها آخره أبو جعفر ابن عون الله، والقاضي أبو عبدالله بن مفرج، عن أحمد بن زيدويه الدمشقي، وقد أنكرها غير واحد؛ منهم: أصبغ بن الفرج، وحلف: ما

هي من وضع مالك، وفي «مقدمة أوجز المسالك»: والظاهر أن من أنكرها لما فيها من بعض المناكير، وقد طبعت هذه الرسالة عدة مرات.

٢- رسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة.

٣- رسالة إلى ابن وهب؛ عبدالله أبي محمد بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، صاحب مالكاَ عشرين سنة، يسمى ديوان العلم، وسماها بعضهم برسالته في القدر، والرد على القدرية.

قال ابن فرحون: هو من أشهرها في الباب، ومن خيار الكتب الدالة على سعة علمه.

وكذا مدحه القاضي عياض، وقال: هو من خيار الكتب في هذا الباب الدال على سعة علمه بهذا الشأن.

٤- كتاب «الأقضية» كتب به إلى بعض القضاة عشرة أجزاء، رواه عبد الله بن عبد الجليل.

٥- كتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، وهو كتاب جيد مفيد جداً، قد اعتمد عليه الناس في هذا الباب، وجعلوه أصلاً.

٦- كتاب «المناسك» قال أبو جعفر الزهري: هو من أكبر مؤلفات الإمام، ذكر فيه أحكام المناسك.

٧- كتاب «المجالسات عن مالك» جمع فيه ابن وهب ما يذكر الإمام مالك في مجالسه من الفوائد والعلوم من الآثار والأخلاق.

٨- كتاب «المجالسات» عن مالك -أيضاً- جمعه محمد بن إبراهيم

بن عبدوس بن بشير، فألف في مجالس مالك أربعة أجزاء، كان كثير العبادة، ولد سنة (٢٠٢ هـ)، وتوفي سنة (٢٦١ هـ).

٩- كتابه في «التفسير لغريب القرآن» الذي يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي.

١٠- «أحكام القرآن» ليس من مؤلفات الإمام بنفسه، بل من مؤلفات أبي محمد مكي بن أبي طالب الأندلسي، المتوفى في صدر محرم سنة (٤٣٧ هـ)، جمع فيه الآيات القرآنية وسماها: «كتاب المأثور عن الإمام مالك في أحكام القرآن».

١١- «المدونة الكبرى» وهو كتاب ضخيم شهير في فقه المالكية، وليس هو من مؤلفات الإمام، لكنه ينسب إليه، ومؤلفه عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة (١٩١ هـ)، ركن من أركان مذهب المالكية، جمع فيه أقوال المالكية المأثورة عن الإمام، من أجل الكتب في مذهبهم، شرحه وهذبه جمع من المشايخ.

١٢- «تفسير القرآن عن الإمام مالك»، هكذا ذكره من ضبط مؤلفاته.

١٣- «كتاب المسائل».

١٤- ألف محمد أبو الطيب بن أبي بكر بن أحمد بن أبي يوسف المعروف بابن الخلال، المتوفى سنة (٣٢٢ هـ) أربعين جزءاً من منتقى قول مالك.

١٥- ألف محمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان المتوفى سنة

(٣٥٥هـ) كتاباً في «غرائب مالك».

١٦- وألف أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، المعروف بابن المكوي المتوفى سنة (٤٠١ هـ) كتاباً في رأي مالك سماه: «الاستيعاب» لأقوال مالك مجردة من أقوال أصحابه.

وهذا ما ظفرنا من مؤلفاته، وله مؤلفات غير ذلك، حيث ذكر الخطيب أبو بكر في «تاريخه» عن أبي العباس السراج النيسابوري أنه قال: هذه سبعون ألف مسألة لمالك، وأشار إلى كتب منضدة عنده، كتبها.

١٧- «الموطأ».

وسنفصل الكلام حول «الموطأ» في الصفحات الآتية:

«الموطأ» ومكانته في الإسلام

هو خير كتاب أخرج للناس في عهده.

قال أبو بكر بن العربي: «الموطأ» هو الأصل الأول واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليه بنى الجميع كمسلم والترمذي^(١).

قال الإمام ولي الله الدهلوي في «المسوى»: كتاب «الموطأ» أصح الكتب وأشهرها وأقدمها وأجمعها، وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المحرومة على العمل به، والاجتهاد في روايته ودرايته، والاعتناء بشرح مشكلاته ومعضلاته، والاهتمام باستنباط معانيه وتشديد مبانيه، ومن تتبع المذاهب ورزق الإنصاف؛ علم - لا محالة - أن «الموطأ» عدة مذهب مالك، وأساسه، وعمدة مذهب الشافعي وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه.

وهذه المذاهب بالنسبة إلى «الموطأ» كالشروح للمتون، وهو بمنزلة الدوحة من الغصون، وعلم - أيضاً - أن الكتب في السنن؛ كـ «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«النسائي»، وما يتعلق بالفقه من «صحيح البخاري»، و«جامع الترمذي» مستخرجات على «الموطأ» تحوم حومه، وتروم رومه، مطمع نظرهم فيها وصل ما أرسله، ورفع ما أوقفه، واستدراك ما فاته، وذكر المتابعات والشواهد لما أسنده.

(١) انظر: «عارضة الأحوذى» (١ / ٥).

وقال في «المصنف»^(١): ومن اليقين أنه ليس بيد أحد اليوم كتاب من كتب الفقه أقوى من «الموطأ»؛ لأن فضل الكتاب إما يكون باعتبار الشهرة، أو من جهة القبول، أو باعتبار حسن الترتيب واستيعاب المقاصد ونحو ذلك، وكل ذلك يوجد في «الموطأ».

قال الشنقيطي في «دليل المسالك إلى موطأ الإمام مالك»: ومما هو ضروري عند المحدثين أن مشايخ الكتب الستة ومن عاصرهم كالإمام أحمد في «مسنده» أغلبهم تلامذة الإمام مالك، الذين رووا عنه «الموطأ» بروايات عديدة، قل أن تخلو واحدة منها عن زيادة تنفرد بها، ولم يتركوا شيئاً من أحاديث «الموطأ» بل أخرجوها في مصنفاتهم، ووصلوا كثيراً من مراسلاتهم ومنقطعاتهم وموقوفاتهم.

وإذا أُلِّفَ كثير من العلماء في عصر مالك وقبلة، واقتصر بعضهم على الحفظ كالشعبي، والنخعي، وقتادة.

وجوّز آخرون كتابة العلوم وكتبوه في صحائف متفرقة؛ خشية ضياع العلم؛ فإن الإمام مالكا صنف علم الشريعة في «موطئه»؛ ليسهل الرجوع إليه والعمل به على نسق ونظام خاصين.

والمشهور لدى المحدثين: أن «الموطأ» أقدم مصنف ثابت النسبة إلى مؤلفه.

ويذكر العلماء: أن من معاصري مالك: إبراهيم بن أبي يحيى قد عمل موطأ أضعاف موطأ مالك.

(١) انظر: «مقدمة أوجز المسالك» (١/ ٧٩).

وأن الإمام زيداً (ت ١٢٢) عمل كتاب «المجموع».

ولكن «موطأ ابن أبي يحيى» لم تتناقله الأجيال، و«مجموع الإمام زيد» يشكك بعض العلماء في نسبه إليه.

ويشير الحافظ ابن حجر إلى تطور التدوين في الحديث والآثار وجمعها بصحائف وأبواب ثم مصنفات ومسانيد؛ فيقول: اعلم - علمني الله وإياك - أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر الصحابة وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع، ولا مرتبة؛ لأمرين:

أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك، كما ثبت في «صحيح مسلم»، خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

ثانيهما: سعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في آخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار؛ لما انتشر العلماء في الأمصار، ولما كثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار، فأول من جمع ذلك: الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة، فدوّنوا الأحكام، فصنف الإمام مالك «الموطأ»، وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم.

الحاجة إلى «الموطأ» وسبب تأليفه

ويظهر أن الحاجة كانت ملحة لمرجع يعمل به القضاة والمفتون الذين قد تختلف آراؤهم وفتاواهم حسب نظرهم واجتهادهم. وكذلك كانت الحاجة ألح وأدعى لإيجاد تفسيرات وتخریجات لأمر الناس وأعمالهم المعاشية اليومية.

كما أن اعتماد الحفاظ على ذاكرتهم قد خف بسبب تشعب المشاكل وتكاثر الأحداث، وتعاطف الخلفاء العباسيين مع كثير من أهل العلم والدين حباً لهم أو كسباً لمودتهم أو اغتناماً لشعبيتهم

هذه الأمور وغيرها دفعت العلماء والخلفاء إلى اتخاذ مرجع فقهي يحقق تلك الاحتياجات المتكررة. وإن حديث المنصور عن كتابة «الموطأ» بماء الذهب، أو كما تكتب المصاحف، أو تعليقه في الكعبة وإنفاذ نسخة منه إلى كل مصر ليس من قبيل المجاملة؛ وإنما هو رغبة ملحة في تسوية الأحكام وحل الخلافات؛ حتى إنه ربما فكر في أن يحمل الناس عليه حملاً مباشراً أو بالوساطة.

أخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدني قال: أول من عمله كتاباً بالمدينة على معنى «الموطأ» هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث، فأتي به مالكا، فنظر فيه، فقال: ما أحسن ما عمل؟ ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام، ثم عزم مالك على تصنيفه، فصنفه.

وروى أبو مصعب: أن أبا جعفر المنصور قال لمالك: ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، فكلّمه مالك في ذلك، فقال: ضعه، فما أحد اليوم أعلم منك؛ فوضع «الموطأ»، فما فرغ منه حتى مات أبو جعفر.

وفي رواية: أن المنصور قال: ضع العلم ودوّن كتاباً، وجنب شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود - رضي الله عنهم -، واقصد أوسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة^(١).

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٧١-٧٢).

وجه تسمية «الموطأ»

نقل السيوطي في تسمية «الموطأ» نقولاً؛ منها:
قال أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني: قلت لأبي
حاتم الرازي: «موطأ» مالك بن أنس: لم سمي موطأ؟
فقال: شيء صنفه ووطأه للناس، حتى قيل: «موطأ» كما قيل:
«جامع سفيان».

وذكر قول مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء
المدينة فكلهم واطأني عليه؛ فسميته «الموطأ».

وقال ابن فهد: لم يسبق مالكاً أحد إلى هذه التسمية، فإن من ألف في
زمانه، بعضهم سمي «بالمخرج»، وبعضهم «بالمصنف»، وبعضهم
«بالمؤلف».

ولفظ «الموطأ»: تعني الممهد، المنقح، المحرر، المصفى.

روى الزواوي في مناقبه: أن مالكا لما أراد أن يؤلف فبقي متفكراً في
أي اسم يسمى به تأليفه؟ قال: فنمت فرأيت النبي ﷺ، فقال لي: وطئ
للناس هذا العلم؛ فسمى كتابه بـ «الموطأ».

ومما سبق يبدو في تسمية «الموطأ» معنيان متسعان يتداخل بعضهما
ببعض:

أحدهما - كما صرح به السيوطي -: الممهد.

وثانيهما: الموافقة الواردة في مواطأة العلماء له، ويدخل في المعنى الأخير صفات ساقها السيوطي من المنقح، والمحرر، والمصنف، والممهد؛ فهي الصفات التي وجدها العلماء في مصنف مالك حتى وافقوه وواطؤوه عليه، وتلك معانٍ لها أعمق الصلات بنفسية مالك الذي أراد به إفهام الخاص والعامة من المسلمين، كما أن لها أطول الممارسة في التنقيح والتحرير.

وإذا اصططح العلماء على إطلاق اسم «الموطأ» على رواية (يحيى) وحده؛ فإن من المفيد أن أبين: أن جميع الروايات والمسائل الموثقة لدى رواتها هي «موطأ مالك»، ويمكن الإفادة منها كلها، وعلى هذا؛ فإن هذه الدراسة تشملها جميعاً.

مصطلحات الإمام مالك في «الموطأ»

١- يقول مالك في «الموطأ»: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا».

يعبر بقوله هذا عن أقوال الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة.
قال الإمام الشافعي: وهذا ليس بإجماع، بل هو مختار الإمام مالك ومشايخه.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في «الإنصاف في سبب الاختلاف»: «إذا اختلفت مذاهب الصحابة؛ فالمختار عند كل عالم مذهب بلده وشيوخه، كأنه عارف بالصحيح من أقاويله من السقيم، وأوعى للأصول، فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم؛ مثل: سعيد بن المسيب أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة، فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجذ، وهو الذي يقول مالك في مثله: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا».

٢- وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها؛ إما بكثرة القائلين، أو لموافقة بقياس قوي، وهو تخريج من الكتاب والسنة، وهو الذي يقول في مثله مالك: «هذا أحسن ما سمعت».

٣- كثيراً ما يذكر في باب (المسائل الفقهية) المناسبة للباب واجتهادات الإمام مالك، من دون إيراد خبر أو أثر.

٤- أن الإمام نظر في كتب القوم، ويعبر عما أخذه عنها بالبلاغ؛

أي: بقوله: «بلغني».

٣- قال ابن عبد البر: إذا قال مالك: «عن الثقة، عن بكير بن عبد الله الأشج»؛ فالثقة مخرمة بن بكير، ويشبه أن يكون عمرو بن الحارث.

وقال الحافظ ابن حجر^(١): قيل: هو مخرمة بن بكير.

٤- قال ابن عبد البر: إذا قال: «عن الثقة عن عمرو بن شعيب»؛ فهو عبد الله بن وهب، وقيل: الزهري.

وقال الحافظ ابن حجر: إذا قال: «عن الثقة عن عمرو بن شعيب»؛ فقيل: هو عمرو بن الحارث أو ابن لهيعة.

٥- قال ابن وهب: كل ما في كتاب مالك «أخبرني من لا أتهم من أهل العلم»؛ فهو الليث بن سعد^(٢).

٦- قوله في كتابه: «عن الثقة عن ابن عمر»، هو نافع؛ كما قال الحافظ ابن حجر.

٧- وما أرسله عن ابن مسعود؛ فرواه عبد الله بن إدريس الأودي.

٨- قال الدراوردي: إذا قال مالك: «على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا»، «والأمر عندنا»؛ فإنه يريد ربعة وابن هرمز^(٣).

ومما يجب التنبيه عليه: ما أفاض بعض علماء المالكية في المدينة

(١) «مقدمة فتح الباري» (ص ٦).

(٢) «تدريب الراوي» (١ / ٣١٢).

(٣) «ترتيب المدارك» (١ / ٧٥).

النبوية أن القول المشهور في كتبنا يطلق على ثلاث معان:

الأول: ما يكون قوياً من حيث الدليل، وإن لم يقل به الأكثر.

والثاني: ما يكون قائله جماعة من المشايخ، وإن لم يكون قوياً من حيث الدليل.

والثالث: قول ابن القاسم في «المدونة»، وقوله في الكتب الأخرى يقال له: غير المشهور، وهذا الإطلاق الثالث أكثر في الأولين.

رواة «الموطأ»

من أهل المدينة

- ١- أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحارث الزهري.
- ٢- إسحاق بن إبراهيم الحنيني.
- ٣- إسماعيل بن أبي أويس.
- ٤- أيوب بن صالح.
- ٥- بكار بن عبد الله الزبيري.
- ٦- سعد بن عبد الحميد الأنصاري.
- ٧- سعيد بن داود.
- ٨- عبد الله بن مسلمة بن قعنب المدني ثم البصري.
- ٩- عبد الله بن نافع.
- ١٠- عبد الحميد بن أبي أويس.
- ١١- عتيق بن عبد الله.
- ١٢- فاطمة بنت الإمام مالك.
- ١٣- مُحَرِّزُ المَدَنِيِّ.
- ١٤- مصعب بن عبد الله الزبيري.
- ١٥- مطرف بن عبد الله.

١٦- معن بن عيسى القزاز.

١٧- يحيى بن الإمام مالك (ذكره ابن شعبان وغيره).

ومن أهل مكة

١- يحيى بن قزعة.

٢- الإمام الشافعي حفظ «الموطأ» بمكة وهو ابن عشر في تسع ليال، ثم رحل إلى مالك فأخذه عنه.

من أهل العراق

١- أحمد بن إسماعيل السهمي البغدادي أبو حذافة.

٢- أحمد بن منصور الحرّاني.

٣- إسحاق بن عيسى الطباع البغدادي

٤- إسحاق بن موسى الموصلي.

٥- بربر المغني.

٦- جويرية بن أسماء.

٧- روح بن عبادة.

٨- سليمان بن برد التجيبي.

٩- سويد بن سعيد بن سهل الهروي.

١٠- عبدالرحمن بن مهدي البصري.

١١- عبيد الله بن محمد العيشي.

١٢- الفضل بن دكين الكوفي أبو نعيم.

- ١٣- قتيبة بن سعيد بن جميل البلخي.
 - ١٤- الماضي بن محمد بن مسعود الغافقي.
 - ١٥- محمد بن الحسن الشيباني.
 - ١٦- محمد بن المبارك الصوري.
 - ١٧- محمد بن بشير المعافري الناجي.
 - ١٨- محمد بن شروس الصنعاني.
 - ١٩- محمد بن صدقة الفدكي.
 - ٢٠- محمد بن معاوية الحضرمي.
 - ٢١- محمد بن نعمان بن شبل الباهلي.
 - ٢٢- محمد بن يحيى السبائي اليماني.
 - ٢٣- موسى بن طارق أبو قرعة السكسكي.
 - ٢٤- هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي.
 - ٢٥- الوليد بن السائب القرشي.
 - ٢٦- يحيى بن سعيد القطان.
 - ٢٧- يحيى بن مصر القيسي.
 - ٢٨- يحيى بن يحيى التميمي الحنظلي النيسابوري.
- من أهل مصر
- ١- أشهب.

- ٢- حبيب بن أبي حبيب إبراهيم.
- ٣- ذو النون المصري.
- ٤- سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري.
- ٥- عبدالله بن عبد الحكم.
- ٦- عبدالله بن وهب.
- ٧- عبدالله بن يوسف التنيسي.
- ٨- عبدالرحمن بن القاسم.
- ٩- عبدالرحيم بن خالد.
- ١٠- يحيى بن عبد الله بن بكير.

من أهل المغرب من الأندلس

- ١- حسان بن عبدالسلام.
- ٢- حفص بن عبدالسلام.
- ٣- زياد بن عبد الرحمن الملقب به (شبطن).
- ٤- سعيد بن أبي هند.
- ٥- سعيد بن عبد الحكم.
- ٦- سعيد بن عبدوس.
- ٧- شبطن بن عبد الله الأنصاري.
- ٨- عباس بن صالح.

٩- عبدالرحمن بن عبد الله.

١٠- عبدالرحمن بن هند.

١١- الغازي بن قيس.

١٢- قرعوس بن العباس.

١٣- يحيى بن يحيى الليثي.

من القيروان

١- أسد بن الفرات.

٢- خلف بن جرير بن فضالة.

من تونس

١- علي بن زياد.

٢- عيسى بن شجرة.

من أهل الشام

١- خالد بن نزار الأيلي.

٢- عبد بن حبان.

٣- عبد الأعلى بن مسهر الغساني.

٤- عتبة بن حماد الدمشقي.

٥- عمر بن عبد الواحد السلمي.

٦- مروان بن محمد.

٧- يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي.

نسخ «الموطأ»

قال القاضي عياض: والذي اشتهر من نسخ «الموطأ» ممن رويته، أو وقفت عليه، أو كان في روايات شيوخنا، أو نقل منه أصحاب اختلاف «الموطآت» نحو عشرين نسخة، وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: روى «الموطأ»، عن مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلافات من تقديم وتأخير وزيادة ونقص، وأكبرها رواية القعني، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي موسى.

وقد قال ابن حزم: في رواية أبي مصعب زيادة على سائر «الموطآت» نحو مئة حديث.

وذكر السيوطي عدد نسخ «الموطأ» أربع عشرة.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في «المصنف»: إن نسخ «الموطأ» أكثر من ثلاثين، وبنى ابن عبد البر شرحه «التمهيد» و«الاستذكار» على اثني عشرة رواية، وفي تقديم الأبواب وتأخيرها اختلاف في النسخ كثير جداً، ولا بد منه لما تقدم أن الإمام مالك لم يزل ينقيه في كل سنة ويختبره، والرواة قد أخذوا عنه في السنين المختلفة.

واختلف العلماء في عدد نسخ «الموطأ» كما ترى؛ لأن الرواة عنه كثير جداً، فكل أخبر بما ظفر عليه، وها هي أسماء تلك النسخ، وشيء من تاريخها:

* النسخة الأولى:

المراد: من «الموطأ» عند الإطلاق في عصرنا؛ هي نسخة يحيى بن يحيى المصمودي الأندلسي، شرح عليها ابن عبد البر، والسيوطي، والزرقاني، والباجي، والدهلوي، والكاندهلوي، وغيرهم.

وهو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملل ابن منقايا المصمودي، نسبة إلى مصمودة، قبيلة من البربر.

أول من أسلم من آبائه «منقايا» على يد يزيد بن عامر الليثي، وقيل: أول من أسلم منهم: «وسلاس».

أخذ يحيى «الموطأ» أولاً من زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي المعروف بـ (شبطون)، وكان زياد أول من أدخل مذهب مالك في الأندلس، وكانوا قبل ذلك على مذهب الأوزاعي.

ورحل يحيى إلى المدينة النبوية للاستفادة مرتين، ورجع إلى وطنه واشتغل بإفادة علوم الحديث، وطلب منه أمير قرطبة قبول قضاء قرطبة فامتنع، وكان متورعاً زاهداً، وارتحل يحيى إلى المدينة، فسمع «الموطأ» المرة الأولى من مالك بلا واسطة، خلا ثلاثة أبواب من كتاب الاعتكاف: باب خروج المعتكف إلى العيد، وباب القضاء في الاعتكاف، وباب النكاح في الاعتكاف.

وكان ملاقاته وسماعاته في السنة التي مات فيها مالك؛ يعني: سنة تسع وسبعين ومئة، وكان حاضراً في تجهيزه وتكفينه، وأخذ «الموطأ» من أجل تلامذة مالك - هو عبدالله بن وهب -، إنه أدرك كثيراً من أصحابه،

وأخذ العلم منهم، وفي الرحلة الثانية أخذ العلم والفقہ عن ابن القاسم - صاحب «المدونة» -، وهو من أعيان أصحاب مالك، وبعدما صار جامعاً بين الرواية والدراية عاد إلى وطنه، وأقام في الأندلس يفتي ويدرس على مذهب مالك.

قال الزرقاني: كان يحيى عند مالك، فقيل: هذا الفيل، فخرجوا لرؤيته، ولم يخرج يحيى، فقال له الإمام مالك: لم لم تخرج؛ لتنظر الفيل وهو لا يكون في بلادك؟ فقال: لم أرحل لأنظر الفيل، وإنما رحلت لأنظر من أعلم من علمك وهديك؛ فأعجبه ذلك، وسماه: «عاقل الأندلس»، وإليه انتهت رئاسة الفقہ، وانتشر به مذهب مالك في الأندلس، وعرض للقضاء فامتنع، فعلت رتبته على القضاة عند السلطان، فلا يولي قاضياً في أقطاره إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه، فأقبل الناس عليه لبلوغ أغراضهم، وهذا سبب الشهرة لـ «الموطأ» بالمغرب بروايته دون غيره.

وكان يشبه سميت مالك، ويلبس بزي لباسه، وكان مجاب الدعوة، وكان شديد الاتباع لرأي مالك، ولا يرضى بخلافه إلا في أربعة مسائل، فأخذ برأي الليث بن سعد المصري:

الأولى: لا يرى القنوت في الصبح.

الثانية: لا يرى القضاء بيمين وشاهد.

الثالثة: لا يرى تحكيم الحكيمين في شقاق الزوجين.

الرابعة: لا يرى كراء الأرض.

وكانت وفاته في رجب سنة (٢٣٤هـ)، وقيل: سنة (٢٣٣هـ)،
وكان سنه إذ ذاك (٨٢) سنة.

ومن خصائص رواية يحيى: أنها آخر ما نقل عن الإمام مالك؛ فقد
تقدم أن يحيى بن يحيى سمع عن الإمام في السنة التي توفي فيها الإمام،
ومعلوم أن آخر السماع أرجح.

* النسخة الثانية:

نسخة ابن وهب؛ وهو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم،
الفهري المصري.

ولد في ذي القعدة سنة (١٢٥ هـ)، وأخذ من أربع مئة شيخ؛
منهم: مالك، والليث بن سعد، ومحمد بن عبد الرحمن، والسفيانان، وابن
جريح، وكان مجتهداً لم يقلد أحداً.

وقد تعلم من الإمام مالك الاجتهاد والتفقه، وكان كثير الرواية
للحديث، وقد ذكر الذهبي وغيره أنه وجد في تصانيفه مئة ألف حديث
وعشرون ألفاً كلها من مروياته، ومع ذلك لا يوجد في أحاديثه منكر
فضلاً عن ساقط أو موضوع.

روى أنه قال: ولدت سنة (١٢٥ هـ)، وأخذت العلم وأنا ابن سبع
عشرة سنة.

قال أبو طاهر: سمع من مالك إلى أن مات مالك.

قال أبو مصعب: مسائل ابن وهب عن مالك صحيحة.

وقال محمد بن عبد الله: كان ابن وهب أفقه من مالك. وكان من

أصحاب مالك.

وصنف «الموطأ الكبير»، و«الموطأ الصغير» ومن تصانيفه: الكتاب المشهور بـ «جامع ابن وهب»، و«كتاب المناسك»، و«كتاب المغازي»، و«كتاب تفسير الموطأ»، و«كتاب القدر».

وقد كان صنف «كتاب أهوال القيامة»، وقُرئ عليه يوماً، فغلب عليه الخوف، فغشي عليه، فحمل إلى داره، وتوفي في تلك الحالة يوم الأحد خامس شعبان سنة تسع وتسعين بعد المئة.

* النسخة الثالثة:

نسخة ابن القاسم، وهو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد المصري، ولد سنة (١٣٢ هـ)، وأخذ العلم عن كثير من الشيوخ منهم مالك وصحبه نحو عشرين سنة، وكان من أخص تلاميذه، وكان زاهداً، فقيهاً، ورعاً، وهو أول من دوّن مذهب مالك في «المدونة»، وعليها اعتمد فقهاء المذهب، وصارت إليه رئاسة المالكية بمصر إلى أن توفي وكانت وفاته في مصر سنة إحدى وتسعين بعد المئة.

* النسخة الرابعة:

نسخة أبي عبدالرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعني، نسبة إلى جده، أصله من المدينة، وسكن البصرة.

كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في «الموطأ» أحداً، وروى عنه أنه قال: لزمّت مالكا عشرين سنة حتى قرأت عليه «الموطأ».

قال أبو زرعة: ما رأيت أخشع منه، وله فضائل جمّة، وكان مجاب

الدعوة، قرأ مالك عليه نصف «الموطأ»، وقرأ هو على مالك النصف الثاني^(١).

وتوفي ب (مكة) سنة إحدى وعشرين بعد المئتين.

* النسخة الخامسة:

نسخة عبدالله بن يوسف الدمشقي التنيسي، نسبة إلى «تنيس» بلدة بجزيرة من جزائر بحر الروم قرب «دمياط»، تنسب إليها الثياب الفاخرة، وهو من أثبت الناس في «الموطأ» بعد القعني، سمع «الموطأ» سنة (١٦٦هـ)، ومات سنة (٢١٧هـ).

* النسخة السادسة:

نسخة معن القزاز، نسبة إلى بيع القز، وهو أبو يحيى معن بن عيسى ابن دينار المدني الأشجعي مولاهم.

كان يلقب (عكاز)؛ لكثرة استناده عليه، ويقال له: عصا مالك؛ لأنه كان يتكئ عليه حين خروجه إلى المسجد بعدما كبر وأسن، وهو الذي قرأ على مالك «الموطأ» للرشيد وابنيه.

قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم: معن بن عيسى.

مات بالمدينة في شوال ثمان وتسعين ومئة.

* النسخة السابعة:

نسخة سعيد بن عفير، وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٨٣)، و«الديباج المذهب» (ص ١٣١).

الأنصاري، أخذ عن مالك والليث وغيرهما، وصار أحد المحدثين الثقات، ويقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه.

قال ابن عدي: هو عندنا ثقة صدوق، وقد حدث عنه الأئمة من الناس.

وقال ابن يونس: كان من أعلم الناس بالأنساب والأخبار الماضية وأيام العرب ومآثرها ووقائعها والمناقب والمثالب والتواريخ، أديباً فصيح اللسان حاضر الحجة، لا تمل مجالسته، ولد سنة (١٤٦ هـ)، وتوفي في رمضان سنة (٢٢٦ هـ).

* النسخة الثامنة:

نسخة يحيى بن عبد الله بن بكير، وقد ينسب إلى جده؛ فيقال: نسخة يحيى بن بكير المعروف بابن بكير، وهو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي مولا هم أبو زكريا المصري، الموصوف بإحياء شوارد العلوم وجمع شتاتها، ولد سنة (١٥٤ هـ)، ومات في النصف من صفر سنة (٢٣١ هـ).

* النسخة التاسعة:

نسخة أبي مصعب الزهري، اشتهر بكنيته واسمه أحمد بن أبي بكر ابن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي، من قضاة أهل المدينة، لازم مالكاً وتفقه عليه، وروى عنه «موطأه»، وكان فقيه أهل المدينة بلا مدافعة، توفي - رحمه الله - في رمضان، سنة (٢٤٢ هـ) عن اثنين وتسعين سنة، ويوجد في «موطأه» زيادة

نحو مئة حديث على سائر الموطآت الأخر^(١).

* النسخة العاشرة:

نسخة مصعب بن عبد الله الزبيري، هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله الزبيري المدني، ولد سنة (١٥٦هـ).

كان علامة قريش في النسب والشعر والخبر، شريفاً معظماً عند الخاصة والعامة، شاعراً ظريفاً، صاحب الأنساب وصاحب مالك. قال يحيى بن معين: هو ثقة^(٢).

وتوفي لليلتين خلتا من شوال سنة (٢٣٦هـ)

* النسخة الحادية عشرة:

نسخة محمد بن المبارك الصوري، وهو محمد بن المبارك بن يعلى القرشي الصوري القلانسي، سكن دمشق، ولد سنة (١٣٥هـ)، وروى عن مالك والدراوردي وابن عيينة وخلق، وعنه إسحاق الكوسج وابن معين وأبو زرعة وخلق، كان من العباد، كان شيخ الشام بعد أبي مسهر، مات في شوال سنة (٢١٥هـ).

* النسخة الثانية عشرة:

نسخة سليمان بن برد، اختلف أهل النقل في اسمه.

(١) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٨٣)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٨).

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ٣٧٩).

* النسخة الثالثة عشرة:

نسخة أبي حذافة السهمي، وهو أحمد بن أحمد إسماعيل بن محمد السهمي أبو حذافة المدني نزيل بغداد.
توفي يوم عيد الفطر سنة (٢٥٩ هـ)، وقال ابن قانع: سنة (٢٥٨ هـ).

* النسخة الرابعة عشرة:

نسخة سويد بن سعيد: وهو سويد بن سعيد بن سهل الهروي أبو محمد الحدثاني -نسبة إلى الحديثة بلد على الفرات- الأنباري^(١).

* النسخة الخامسة عشرة:

نسخة محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، أصله من دمشق من قرية يقال لها: «حرسا»، كان أبوه من جند الشام، فقدّم واسطاً فولد بها محمد سنة (١٣٢ هـ)، وتوفي بالري سنة (١٧٩ هـ).

* النسخة السادسة عشرة:

نسخة يحيى بن يحيى التميمي، وهو يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري، وُلد سنة (١٤٢ هـ)، ومات سنة (٢٢٦ هـ).

(١) «تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٧٢).

اختلاف الموطآت

وتقصّى ابن عبد البر في «التجريد» نسخ «الموطأ»، فوازن بين أحاديثها، وذكر ما اشتركت به، وما انفردت على صورة لم يسبق إليها؛ إلا ما كان من الدراقطني والباقي في «اختلاف الموطآت»، وعدة أحاديثه أربع وستون حديثاً، رتبها معجماً لا هجائياً، حسب شيوخ الإمام مالك، فقد قال في أولها: نذكر فيه (الباب) ما لم يذكر في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى مما ذكر في غيره على اختلاف الروايات.

ويقول في آخرها: تمت الزيادات التي لم تقع عند يحيى بن يحيى، ورواها غيره في «الموطأ».

ومن الملاحظ أن زيادات أبي مصعب وهي مئة حديث لم تذكر جميعها هنا، وكذلك زيادات «موطأ مطرف».

كما لوحظ أن حديثاً واحداً في رواية الشافعي اختلف في بعض «الموطآت»، أما «موطأ محمد الشيباني»؛ فلم يكن له ذكر.

اختلافات مشتركة في أكثر من «موطأ»

منها:

* إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.

له ثلاثة أحاديث:

الأول: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فادركه أعرابي، فجبذ بردائه جبذاً شديداً...».

هذا الحديث في «موطأ» ابن بكير، وسليمان بن برد، ومعن بن عيسى، ومصعب بن عبد الله.

وهو عند القعني خارج «الموطأ».

وليس هو عند يحيى بن يحيى، ولا عند ابن وهب، ولا عند ابن القاسم، ولا ابن عفير، ولا أبي مصعب في «الموطأ»، ولا عند القعني في «الموطأ».

الثاني: «دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً يدعو على رعل وذكوان».

هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وأبي مصعب الزهري، وابن بكير، وابن برد، ومحمد بن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري.

وعند القعني خارج «الموطأ».

وليس هو عند يحيى بن يحيى، ولا ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا ابن عفير، ولا القعني في «الموطأ».

الثالث: أن أعرابياً أدرك النبي ﷺ، فقال: متى الساعة؟ قال: «وما أعددت لها؟...».

هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وسليمان بن برد. وليس في «الموطأ» عند غيرهما.

وقد روى هذا الحديث والذي قبله جماعة عن مالك في غير «الموطأ» من رواية «الموطأ» وغيرهم.

* ثور بن زيد الديلي:

من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد...».

هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وابن بكير، وسليمان ابن برد مسنداً.

وهو عند ابن القاسم، وابن وهب، وعبدالله بن يوسف، وابن عفير موقوف على أبي هريرة.

وليس هو عند القعني، ولا يحيى بن يحيى، ولا أبي مصعب في «الموطأ».

* ابن شهاب: له اثنا عشر حديثاً: منها تسعة أحاديث مشتركة، وثلاث منفردة، فالمشتركة هي:

الأول: من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب؛ فقد لغوت».

هذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وسعيد ابن عفير في «الموطأ».

وهو عند القعني في الزيادات خارج «الموطأ».

وهو عند أبي مصعب مرسلأ على اختلاف عنه.

وليس عند يحيى بن يحيى، ولا ابن بكير، ولا جماعة من رواة الموطأ.

الثاني: من حديث أبي هريرة: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: «هل لك من إبل؟...».

هذا الحديث ليس في «الموطأ» إلا عند معن بن عيسى، وأبي مصعب.

ورواه عن مالك جماعة من أصحابه في غير «الموطأ»؛ منهم: ابن وهب، وإسماعيل بن أبي أويس، وابن مهدي.

الثالث: من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لكل نبي دعوة، فأريد أن أختبئ، دعوتي؛ شفاعة لأمتي يوم القيامة».

هذا الحديث عند ابن وهب وحده بهذا الإسناد. وهو عندهم في الموطأ عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

الرابع: من حديث معاوية بن الحكم السلمي؛ قال: قلت: يا رسول

اللَّهُ! أمور كنا نصنعها في الجاهلية؛ كنا نأتي الكهان، قال: «فلا تأتوا الكهان».

هذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وعبدالله بن يوسف التنيسي.

وليس عند يحيى بن يحيى، ولا عند القعني، ولا عند ابن بكير، ولا عند أبي مصعب.

الخامس: من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه».

هذا الحديث عند جماعة الرواة إلا يحيى بن يحيى، وعنده عن ابن شهاب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مسنداً.

السادس: من حديث عائشة؛ قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض..».

هذا عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن بكير، ومحمد بن المبارك الصوري: عن مالك، عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعاً، عن عروة، عن عائشة.

وهو عند يحيى بن يحيى والقعني وأبي مصعب عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عروة.

السابع: عروة بن الزبير: أن رجلاً سأل رسول الله: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله»، قال: فأَيُ العتاقة أفضل؟ قال: «أنفسها..».

هذا الحديث عند عبدالله بن يوسف التنيسي، وابن وهب دون

غيرهما.

الثامن: أبو هريرة مرفوعاً: «والذي نفس محمد بيده؛ ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً».

هذا الحديث عند ابن وهب، وسعيد بن داود، وجويرية، وعبد الرحمن بن القاسم، ومعن بن عيسى، ومحمد بن صدقة، والوليد بن مسلم.

التاسع: أبو واقد الليثي؛ قال: خرجنا مع رسول الله إلى حنين ونحن حدثان عهد بكفر، وللمشركين سدرة يكلفون عندها... إلى قوله: «إنكم قوم تجهلون؛ لتركن سنن من كان قبلكم».

هذا الحديث ليس عند القعني في «الموطأ».

وهو عنده في الزيادات دون غيره.

ورواه ابن وهب، والزبيري، وإبراهيم بن طهمان، وجويرية بن أسماء، وإسحاق بن سليمان عن مالك.

* نافع عن ابن عمر: له عشرة أحاديث؛ ستة منها مشتركة، وأربعة منفردات، فالمشتركة هي:

الأول: قول الرسول ﷺ: «من حمل علينا السلاح؛ فليس منا».

هذا الحديث عند ابن وهب، وابن بكير.

وهو عند القعني في الزيادات خارج «الموطأ».

وليس عند يحيى، ولا عند ابن القاسم، ولا أبي مصعب.

الثاني: حديث: «نهى عن النجش».

هو عند القعني، ومعن بن عيسى.

الثالث: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

أسنده في «الموطأ» معن بن عيسى وحده.

وكذلك رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك مسنداً، وهو في «الموطأ» عند سائر الرواة موقوف.

ولم يوقفه غير مالك، وسائر أصحاب نافع يرفعونه.

الرابع: قوله: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

هو عند ابن وهب، وابن بكير، وابن عفير.

وليس عند ابن القاسم، ولا القعني، ولا معن ولا أبي مصعب، ولا يحيى بن يحيى.

وعند جميعهم لهذا الحديث في «الموطأ» إسنادان غير هذا:

أحدهما: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

والثاني: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

الخامس: قوله: «الحمى من فيح جهنم؛ فأطفئوها بالماء».

هذا ليس عند القعني، ولا معن، ولا ابن بكير، ولا يحيى بن يحيى، ولا أبي مصعب.

وهو عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير.

السادس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة».

هذا عند معن بن عيسى، وابن القاسم، وابن عفير هكذا.

ورواه ابن وهب، وعبدالله بن يوسف في «الموطأ»؛ فلم يقولوا فيه: عن أم حبيبة.

ورواه ابن وهب خارج «الموطأ»، فقال فيه عن أم حبيبة.

وليس هذا الحديث عند القعني، ولا يحيى بن يحيى، ولا جماعة من الرواة.

* عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: له خمسة أحاديث كلها مشتركة:

الأول: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل الرجل المسلم...».

ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا عند ابن وهب، ولا أبي مصعب.

وهو عند ابن القاسم، وابن بكير، وابن عفير، وسليمان بن برد.

وهو عند القعني في الزيادات.

الثاني: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن الغادر ينصب له لواء

يوم القيامة، فيقال: هذه غدره فلان...».

ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا ابن القاسم، ولا مطرف،

ولا أبي مصعب.

وهو عند ابن بكير، ومعن بن عيسى جميعاً في «الموطأ».

ورواه في غير «الموطأ» جماعة.

الثالث: قوله: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته...».

ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا ابن وهب، ولا ابن

القاسم، ولا أبي مصعب، ولا أكثر الرواة في «الموطأ».

وهو عند ابن بكير، ومعن بن عيسى في «الموطأ».

وهو عند القعني في الزيادات خارج «الموطأ».

الرابع: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «من اقتنى كلباً إلا كلب

ماشية أو صيد؛ نقص من عمله كل يوم قيراطان».

هذا في «الموطأ» عند يحيى بن يحيى وغيره لجمهور الرواة عن مالك،

عن نافع، عن ابن عمر.

وهو عند معن بن عيسى وقتيبة بن سعيد في «الموطأ»، عن مالك،

عن نافع، وعبدالله بن دينار جميعاً، عن ابن عمر.

* أبو الزناد -عبد الله بن ذكوان-، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

له أحد عشر حديثاً، عشرة منها مشتركة.

الأول: قوله -عليه الصلاة والسلام-: اللهم! إنني أعوذ بك من

عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر...».

هذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم في «الموطأ» دون

سواهما.

وهو في «الموطأ» عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس.
الثاني: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله..».

هذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم من رواية الحارث بن مسكين، وليس عند غيرهما.

الثالث: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه..».

ليس عند القعني في «الموطأ»، ولا عند عبد الله بن يوسف التنيسي.

وهو عند غيرهما، وعندهم مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

الرابع: قوله ﷺ: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

ليس عند القعني، ولا يحيى بن يحيى، ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب، ولا معن.

وهو عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير بهذا الإسناد.

وفي «الموطأ» عند جميعهم لهذا الحديث إسناد: مالك عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

الخامس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ست وأربعين جزءاً من النبوة».

ليس عند القعني، ولا عند عبدالله بن يوسف التنيسي.

السادس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا...».

هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن قاسم، ومعن، وابن عفير، والشافعي.

وليس هو في «الموطأ» عند ابن وهب، ولا أبي مصعب، ولا يحيى ابن يحيى، ولا ابن بكير.

ورواه ابن وهب وغيره عن مالك في غير «الموطأ».

السابع: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها؛ فلا هي أرسلتها...».

هذا الحديث عند ابن بكير، ومصعب الزبيري، وسليمان بن برد في «الموطأ».

وليس عند يحيى بن يحيى، ولا أبي مصعب، ولا ابن القاسم، ولا القعني، ولا ابن وهب.

الثامن: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «نعم الصدقة اللقحة الصفي المنحة...».

ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا أبي مصعب.

وهو عند غيرهما في «الموطأ».

التاسع: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ليس الغنى عن كثرة

العرض، إنما الغنى غنى النفس».

هو في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وابن بكير، وسليمان بن برد،
ومحمد بن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري.

وليس عند القعني، ولا ابن وهب، ولا يحيى بن يحيى ولا أبي
مصعب.

* العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: له حديثان
مشتركان:

الأول: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «التشاؤب من الشيطان؛
فأيكم تشاء؛ فليكظم ما استطاع».

هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن القاسم، وابن وهب، وابن عفير.
وهو عند القعني في الزيادات خارج «الموطأ».
وليس عند غيرهم في «الموطأ».

الثاني: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «قال الله -عز وجل-: من
عمل عملاً أشرك فيه غيري؛ فهو له كله...».

هذا في «الموطأ» عند ابن عفير، وابن القاسم.
ورواه في غير «الموطأ» جماعة عن مالك.

* فضيل بن أبي عبدالله، عن عبدالله بن دينار، عن عروة المهري،
عن عائشة: قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة
أدركه رجل من المشركين... ومنه قوله: «ارجع؛ فلن نستعين بمشرك».

هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وسعيد بن عفير، وعبدالله بن يوسف دون غيرهم.

* أبو النضر بسنده إلى جرهد (من أهل الصفة): قال جلس رسول الله عندنا وفخدي منكشفة، فقال: «خُرْ عليك؛ أما علمت أن الفخذ عروة».

هو عند ابن بكير، ومعن بن عيسى، وسليمان بن برد.

وهو عند القعني خارج «الموطأ» في الزيادات.

وليس عند غيرهم من رواة «الموطأ» في «الموطأ».

* هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: ثلاثة أحاديث مشتركة:

الأول: سئل عن الرقاب أيها أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها».

هو عند أبي مصعب، ويحيى بن يحيى.

الثاني: لما كان مرض رسول الله؛ ذكر بعض نسائه كنيسة رأيها بأرض الحبشة.. فقال: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً...».

هو عند معن بن عيسى، وابن بكير، وأبي مصعب، وسليمان بن برد، ومحمد بن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري.

الثالث: قالت عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد نغترف منه جميعاً.

هو عند مطرف وابن بكير وغيرهما.

* هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور: «أن سبيعة الأسلمية نفست... فأذن لها فنكحت..».

ليس عند القعني بهذا الإسناد في «الموطأ».

* يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: «أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال..».

ليس عند القعني ولا ابن بكير، وهو عند غيرهما في «الموطأ» من رواته كلهم.

* يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً: «ما زال جبريل يوصيني بالجار..».

هو عند معن، وسليمان بن برد، ومصعب الزبيري.

اختلافات تفردت بها بعض «الموطآت»

ومنها:

ما تفرد به (القعني):

١- ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس: أن عمر قال يرفعه: «لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله».

٢- أبو النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر، فقال: «إن عبداً خيرهُ الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده؛ فاختار ما عنده»، فبكى أبو بكر.

٣- يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة؛ أنه سمعه يقول: قالت عائشة: بات رسول الله ﷺ أرقاً ذات ليلة، ثم قال: «ليت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة»، قالت: إذ سمعنا صوت السلاح، فقال: «من هذا؟»، فقال: أنا سعد بن أبي وقاص جئت أحرسك.

ما تفرد به (ابن عفير):

١- ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، عن ثابت؛ أنه قال: يا رسول الله! لقد خشيت أن أكون قد هلكت، قال: «بم؟»، قال: نهانا الله أن نحب أن نحمد بما لم نفعل، وأجدني أحب الحمد.. فقال النبي: «يا ثابت! أما ترضى أن تعيش حميداً، وتموت شهيداً، وتدخل الجنة؟».

٢- نافع؛ أنه سمع رافع بن خديج يحدث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع».

ورواه من غير الرواة لـ «الموطأ» جماعة؛ منهم: بشر بن عمر، وروح ابن عباد.

٣- سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سافرت في الخصب؛ فأعطوا الإبل حظها من الأرض، فإذا سافرت في الجذب؛ فأسرعوا عليها بنقيها».

ورواه عن مالك في غير «الموطأ» جماعة.

٤- يحيى بن سعيد، عن بشر بن يسار: أن حصين بن محصن أخبره عن عمه له أتت النبي ﷺ لحاجة لها، وأنه قال لها: «أذات زوج أنت؟»، قالت: نعم.. ثم قال لها: «فانظري أين أنت منه؛ فإنه جنتك ونارك».

ورواه ابن وهب وغيره عن مالك في غير «الموطأ».

ما تفرد به (معن بن عيسى):

١- محمد بن المنكدر، عن جابر: أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته في قبلها من دبرها؛ جاء ولده أحول؛ فأنزل الله -تعالى-: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٢- نافع عن ابن عمر يرفعه: «عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً؛ فدخلت النار فيها».

وهذا في «الموطأ» عند ابن بكير، وسليمان بن برد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٣- أبو الزناد -عبدالله بن ذكوان-، عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا».

٤- أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح».

وهذا في «الموطأ» عندهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر ابن سعيد، والأعرج، كلهم يحدثه عن أبي هريرة.

٥- أبو النضر -مولى عمر بن عبد الله-، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإذا فرغ من صلاته؛ فإن كنت يقظانة تحدث معي، وإلا؛ اضطجع حتى يأتيه المؤذن».

٦- أبو حازم -سلمة بن دينار-، عن سهل بن سعد قال: ما رأيت من خلا حتى توفي رسول الله، قيل: وكيف تصنعون؟ قال: كان الشعر ينسف وينفخ.

٧- يحيى بن سعيد، عن عمرة: أن بريرة جاءت تستعين عائشة... قال رسول الله: «لا يمنعك ذلك اشتريها وأعتقها، الولاء لمن أعتق».

٨- يحيى بن سعيد عن أنس يرفعه قائلاً للأنصار: «إنكم سترون بعدي أثره؛ فاصبروا حتى تلقوني».

وبهذا الإسناد قال: «ألا أنبئكم بخير دور الأنصار؟ بنو النجار..».

ورواه ابن وهب وإسحاق بن عيسى الطباع في غير «الموطأ».

ما تفرد به (يحيى بن بكير):

١- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة ترفعه: «ما زال جبريل يوصيني بالجار؛ حتى ظننت أنه سيورثه». ورواه جماعة عن مالك في غير «الموطأ».

ما تفرد به (ابن وهب):

١- نافع، عن أبي لبابة في (الجنان).

ما تفرد به (أبو مصعب):

١- نافع عن ابن عمر: أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما ترى في الضب؟ فقال: «لست بآكله، ولا محرمه». وسائر رواة «الموطأ» يروونه عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ما تفرد به (سويد بن سعيد):

١- هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد».

ما تفرد به (محمد بن الحسن الشيباني):

١- يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي قال: سمعت علقمة بن وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى».

الدارقطني واختلاف «الموطآت»

أشار الذهبي إلى عمل الدارقطني «اختلافات الموطأ»، كما أشار إلى ذلك ابن عبد البر.

- ومن رواياته المختلف فيها وموازنة إحصائها مع غيره:

١- حميد الطويل: له ستة، ويقابلها في «التجريد» لابن عبد البر قوله: لمالك عنه سبعة أحاديث مسندات.

٢- الزهري: يروي الدارقطني له (١٠٨)، منها (٩٥) مجمع عليها، و(١٣) اختلاف بينهم زيادة ونقصاً، ومتصل ومنقطع، ويقابلها في «التجريد» قوله: لمالك عنه في «الموطأ» - رواية يحيى - (١٣٢) حديثاً؛ منها (٩٢) مسندة، وسائرهما منقطعة ومرسلة.

٣- نافع له (٨٥) حديثاً، منها (٧٥) متفق عليها و(١٠) اختلاف، ويقابلها في «التجريد»: لمالك عنه في «الموطأ» ثمانون حديثاً.

- ومن أمثلة رواياته وموازنتها مع غيره:

١- يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد عن أبيه، عن عبادة: «بايعنا النبي ﷺ على السمع والطاعة...».

يقول الدارقطني: رواه ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وابن عفير، وابن أبي أويس، وابن يوسف، ومعافى الطاهري، وأرسله أبو مصعب، والقعني.

وفي «التجريد» قوله: وفي إسناد هذا الحديث اضطراب وهذا هو الصحيح إن شاء الله.

ففي الدارقطني تفصيل لم يذكره ابن عبد البر.

٢- يوسف بن يونس بن حماس له اثنان عن عمه، عن أبي هريرة: ترك المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب فيغذى..».

وقال أبو مصعب، ومعن، يونس بن يوسف.

وفي «التجريد»: مالك عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة.. الحديث.

ثم يقول: هكذا قال يحيى في هذا الحديث، ولم يسم ابن حماس بشيء.

وقال أبو مصعب: مالك عن يونس بن يوسف بن حماس عن عمه عن أبي هريرة.

ويلاحظ هنا: أن الدارقطني خالف رواية يحيى بذكر ما صح عنده وعند غيره مباشرة، في اسم ابن حماس بينما اختلف اسمه في «التجريد».

هذه أمثلة توضح الفروق التالية:

١- ابن عبد البر (ت ٤٦٣) اعتمد كلياً على الدارقطني (ت ٣٨٥) واستوعب روايات أكثر، ولذلك سمي كتابه: «التقصي».

٢- ابن عبد البر ذكر الروايات المخالفة لرواية يحيى الليثي التي جعلها الأصل، وكما جاء في مقدمة «التجريد» حيث قال: نذكر فيه ما لم

يذكر في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى من حديث النبي ﷺ مما ذكر في غيره على اختلاف الروايات عن مالك...

أما الدارقطني؛ فيبدو أنه جمع اختلاف الروايات عند يحيى وغيره بدليل الرواية السابقة، وبدليل زيادة عدد المرويات ونقصانها، ثم عدم تصريحه بالاعتماد على رواية يحيى كما صرح بذلك ابن عبد البر.

٣- إن قرب الدارقطني الزمني، يجعله على صلة بجميع روايات «الموطأ»، هذه الصلة التي شاركه فيها ابن عبد البر، ولكن ما نجده من تفصيل، وتحديد، وتجرد، وما في أسبقية مصنفه؛ يدل على أصالته زماناً وموضوعاً، كما أن تقصي ابن عبد البر يدل على اقتباسه وشموله وتنظيمه.

٤- إن الورقات الأخيرة من مصنف الدارقطني جمع فيها شيوخ مالك وعدد الأحاديث التي رواها عنهم والمتفق منها والمختلف فيها، وأشار إلى بعضها أثناء الكلام عليها، ولم نجد مثل هذا الإحصاء عند ابن عبد البر في آخر الباب نفسه.

ولهذا؛ فإن معالجة اختلاف الموطآت عند ابن عبد البر لا تغني عن الإفادة من الدارقطني، وإنهما يتكاملان.

شروح «الموطأ»

قال القاضي عياض في «المدارك»: لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بـ «الموطأ».

قال ابن فرحون: أما من اعتنى بالكلام على حديثه، ورجاله، والتصانيف في ذلك؛ فعدد كثير من المالكيين وغيرهم، وعدّ القاضي منهم نحواً من تسعين رجلاً.

ومن أشهر شُراح «الموطأ»:

١- أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطلوسي نسبة إلى «بطلوس» بلدة بالأندلس، المالكي النحوي المولود سنة (٤٤٤ هـ)، المتوفى في رجب (٥٢١ هـ)، وقيل: سنة (٥١١ هـ)، كان له يد طويلة في النحو واللغة، من مشاهير قرطبة، سمي شرحه بـ «المقتبس».

٢- أبو علي الحسن بن رَشِيق القيرواني المالكي الشاعر، ولد سنة (٣٩٠ هـ) في القيروان بلدة بالمغرب في إفريقية، وتوفي بالقيروان في ذي القعدة سنة (٤٥٦ هـ)، وقيل: توفي في سنة (٤٦٣ هـ)، صاحب «الشدوذ في اللغة»، و«العمدة في صناعة الشعر»، كثير التأليف، كان يغضب على من لا يسميه بملك النحاة، له من المؤلفات «شرح الموطأ»، ويقال: إنه اختصار من «التمهيد».

٣- أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي المالكي، مات سنة (٢٣٧ هـ)، ذكره الزبيدي في الطبقة الثانية من نحاة الأندلس،

إمام في النحو واللغة والفقه، كان يعصر الأدهان ويستخرجها، أصله من طليطلة، وانتقل جده إلى قرطبة، كان فقيهاً نحويًا، أخبارياً نساباً شاعراً، طبيباً خطيباً، صاحب التصانيف الكثيرة، ذكر بعض مؤلفاته ابن فرحون، سمي شرحه «تفسير الموطأ»، ويقال: إنه صنف كتاباً في عشرة أجزاء، الأول منه في تفسير «الموطأ».

٤- الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي القرطبي المالكي، الإمام المشهور، صاحب التصانيف الكثيرة، مولده سنة (٣٦٨ هـ)، وطلب العلم بعد سنة (٣٩٠ هـ) حتى بلغ رتبة الاجتهاد فيه، وتوفي سنة (٤٦٣ هـ).

قال الغساني: ألف أبو عمر في «الموطأ» كتاباً مفيدة، منها: كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، وهو كتاب لم يتقدم أحد مثله، قال فيه الإمام ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه؟ فرتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم، ثم وضع كتاب «الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار لما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار» هو مختصر «التمهيد»، شرح فيه «الموطأ» على وجهه.

وله كتاب آخر وهو: «التقصي في اختصار الموطأ» في بيان مسند الموطأ ومرسله.

٥- أحمد بن نصر الداودي أبو جعفر، من الأئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس، وبها أصل كتابه في شرح «الموطأ»، ثم انتقل إلى «تلمسان»

كان فقيهاً فاضلاً أَلَّف كتابه: «النامي في شرح الموطأ»، توفي سنة (٤٠٢هـ).

٦- أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ شهاب الدين الحافظ.

٧- أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، يكنى أبا الطاهر، شرح «موطأ ابن وهب»، توفي سنة (٢٠٥هـ).

٨- القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التُّجِيبِي، نسبة إلى تَجِيبَة قبيلة من كندة، الباجي الأندلسي القرطبي، من أعيان الطبقة العاشرة من علماء المالكية، المولود سنة (٣٠٤هـ)، المتوفى سنة (٤٩٤هـ)، ولي القضاء بمواضع من أندلس.

شرح «الموطأ» في كتاب حافل كثير العلم، سَمَّاه: «الاستيفاء»، ثم اختصره في «المنتقى»، ثم اختصره في «الإيماء».

وله -أيضاً- كتاب «المقتبس من علم مالك بن أنس».

وقال الباجي في مقدمة «المنتقى» بعد الخطبة: «أما بعد: فإنك ذكرت أن الكتاب الذي أَلَفْتَه في شرح «الموطأ» المترجم بكتاب «الاستيفاء» يتعذر على أكثر الناس جمعه، ويبعد عنهم درسه، لا سيما لمن لم يتقدم له في هذا العلم نظر، ولا يبين له فيه بعد أثر، فإن نظره فيه يُبَلِّغُه خاطره ويحيره، ولكثرة مسائله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه، وإنما هو لمن رسخ في العلم، وتحقق بالفهم.

ورغبت أن أقصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه، وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في

أصل كتاب «الموطأ»؛ ليكون شرحاً له، تنبيهاً على ما يستخرج من المسائل فيه.

ويشير إلى الاستدلال على تلك المسائل التي يجمعها وينصها ما يخف ويقرّب؛ ليكون ذلك حظ من ابتداء بالنظر في هذه الطريقة من كتاب «الاستيفاء»، إن أراد الاقتصار عليه، وعوناً له إن طمحت همته إليه.

فأجبت به إلى ذلك، وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته، وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد، واستيعاب المسائل والدلالة، وما احتج به المخالف، وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب «الاستيفاء» من إيراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم أتبعته ذلك ما يليق به من الفرع، وأثبتته شيوخنا المتقدمون - رضي الله عنهم - من المسائل وسدّ من الوجوه والدلائل، وبالله التوفيق وبه أستعين وعليه أتوكل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وقد قدمت في الكتاب المذكور ما لا أخلي هذا الكتاب من حرف ذكره، وذلك أن فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها، إنما هو بحسب ما يوفقه الله - تعالى - إليه ويعينه عليه، وقد يرى الصواب في قول من الأقوال في وقت، ويراه خطأ في وقت آخر، فلا يعتد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أعيب من خالفها وأذم من رأى غيره، وإنما هو مبلغ اجتهادي وما أدى إليه نظري، وأما إثباتي له؛ فتبين منهج النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختيار والاعتبار من وفاق ما قلته أو خلافه، ومن لم يكن نال

هذه الدرجة؛ فليجعل ما ضمنته كتابي هذا سُلماً إليها، وعوناً عليها، واللّه ولي التوفيق والهادي إلى سبيل الرشاد، وهو حسبي ونعم الوكيل» ١.هـ.

٩- الحافظ محمد بن عبد الله بن أحمد المشهور بالقاضي أبي بكر بن العربي المالكي المعافري الأندلسي، ولد سنة (٤٦٨ هـ)، وتوفي بمدينة فاس سنة (٥٣٤ هـ)، وقيل: سنة (٥٤٦ هـ).

١٠- الحافظ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البُستي -بالضم- نسبة إلى بُست، بلدة من بلاد كابل بين هراة وغزنة، الخطابي الشافعي، صاحب «المعالم»، شارح أبي داود والبخاري، المتوفى سنة (٣٨٨ هـ)، وهو ممن انتخب «الموطأ» ولخصه.

١١- محمد بن سحنون، الفقيه المشهور من علماء المالكية، ولد سنة (٢٠٢ هـ)، وتوفي بالساحل سنة (٢٥٦ هـ).

كثير التأليف، له نحو من مئتي كتاب، منها: «شرح الموطأ» في أربعة أجزاء.

١٢- العلامة محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس المصري القرافي، تولى قضاء المالكية بمصر، من مؤلفاته: «شرح الموطأ».

١٣- أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ، المتوفى سنة (١٨٦ هـ)، له تفسير في «الموطأ».

١٤- العلامة أبو الوليد بن القصار، وهو يونس القاضي أبو الوليد ابن محمد بن مغيث ابن القصار، ألّف تفسير «الموطأ» وسمّاه: «الوعب»، توفي سنة (٤١٩ هـ).

١٥- العلامة القاضي أبو عبدالله محمد بن سليمان بن خليفة، ألف شرح «الموطأ» وسماه: «المحلى»، ولم ينفق هذا الكتاب بين الناس، ولا وقع منهم باستحسان.

١٦- العلامة أبو بكر بن سابق الصَّقْلِي، له شرح سماه: «المسالك».

١٧- محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد «ابن زرقون»، وهو لقب جد أبيه سعيد، ألف كتاباً جمع فيه «المنتقى» و«الاستذكار». ولد سنة (٥٠٢ هـ)، وتوفي سنة (٥٨٦ هـ).

١٨- محمد بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة، أخو المهلب بن أبي صفرة، له شرح في اختصار «ملخص القابسي»، توفي قبل سنة (٤٢٠ هـ).

١٩- القاضي أبو عبدالله بن الحجاج.

٢٠- أبو الوليد بن العواد.

٢١- أبو القاسم بن أجد الكاتب.

٢٢- علي بن محمد بن محمد المتوفى حوالي سنة (٦١٠ هـ)، له كتاب «المدارس في مقطوع حديث مالك بن أنس».

٢٣- ابن شراحيل.

٢٤- أبو عبد الله محمد بن خلف بن موسى الأوسي، المتوفى سنة (٥٣٧ هـ)، شرح مشكل ما وقع في «الموطأ» و«صحيح البخاري».

٢٥- أبو محمد عبدالله بن أبي القاسم الفرحون اليعمري التونسي، المتوفى سنة (٧٦٣ هـ)، صاحب التأليف الكثيرة، منها كتاب «الدر المخلص من التقصي والمخلص» جمع فيه أحاديث الكتابين المذكورين، وشرحه بشرح عظيم في أربعة مجلدات سماه: «كشف الغطاء في شرح مختصر الموطأ».

٢٦- أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي، المتوفى سنة (٤١٣ هـ)، له تفسير في «الموطأ».

٢٧- أبو الحسن علي بن إبراهيم الغساني المتوفى سنة (٦٠٩ هـ)، ألّف في شرح «الموطأ» مصنفًا سماه: «نهج المسالك للتفقه في مذهب مالك».

٢٨- أبو المجد عقيل بن عطية القضاعي، شرح «الموطأ» توفي سنة (٦٠٨ هـ).

٢٩- أبو عمر الطلمنكي.

٣٠- يحيى بن زكريا بن إبراهيم مزّين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، كان حافظاً «الموطأ» فقيهاً، له تأليف حسان، منها: «تفسير الموطأ»، وكتاب «تسمية رجال الموطأ»، وكتاب «علل حديث الموطأ» وكتاب «المستقصية»، ولم يكن له علم بالحديث، توفي سنة (٢٥٩ هـ).

٣١- أبو عبد الله محمد بن عبد الله أبي زمنين، المري البيري، المحدث، الشاعر، الفقيه، سمى شرحه السيوطي بـ «المقرب»، وقال ابن

فرحون: هو اختصار لشرح ابن مزين لـ «الموطأ»، توفي بالبيرة سنة (٣٩٩هـ).

٣٢- أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن كمال الدين أبي بكر ابن محمد السيوطي -بضم الأولين-، ولد سنة (٨٤٩ هـ)، صنف أولاً: «كشف المغطى عن الموطأ»، وشرحاً آخر مختصراً منه سماه: «تنوير الحوالك على موطأ مالك»، وله -أيضاً- «تجريد أحاديث الموطأ» جرّد فيه أحاديثه، وله كتاب في رجاله سماه: «إسعاف المبطل برجال الموطأ».

٣٣- محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الأزهري المتوفى سنة (١١٢٢ هـ)، شرحه نفيس، أكثره مأخوذ من «فتح الباري».

٣٤- الشيخ سلام الله بن شيخ الإسلام بن عبد الصمد الدهلوي، سمى شرحه بـ: «المحلى بأسرار الموطأ»، توفي -رحمه الله- سنة (١٢٢٩هـ).

٣٥- عبد الملك بن مروان بن علي، سمى شرحه بـ: «كشف المغطا»، وهو شرح مفيد نافع مشهور في ديار المغرب.

٣٦- أبو عمران موسى الزناني.

٣٧- زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي، شرح «الموطأ» وسمى شرحه بـ «الانتقاء».

٣٨- القاضي أبو عبدالله محمد بن يحيى بن محمد الحذاء التميمي شرح «الموطأ» بكتاب سماه «الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ»، وكتاب: «التعريف برجال الموطأ»، ولد سنة (٣٤٧ هـ)،

وتوفي سنة (٤١٠ هـ).

٣٩- ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري الفاروقي، ولد سنة (١١١٤ هـ)، شرح «الموطأ» بشرحين: أحدهما: «المصنفى» بالفارسية.

وثانيهما: «المسوى» بالعربية - مختصراً من الأول -.

٤٠- علي بن سلطان محمد القاري الهروي، كانت وفاته بمكة سنة (١٠١٤ هـ).

٤١- الشيخ بيري زاده الحنفي، وهو الشيخ أبو محمد إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري زاده الحنفي، ولد في المدينة النبوية بعد سنة (١٠٢٠ هـ)، وتوفي بمكة سنة (١٠٩٢ هـ)، سمي شرحه «الفتح الرحماني» أكثر فيه الأخذ عن العلامة العيني.

٤٢- الشيخ عثمان بن يعقوب بن حسين بن مصطفى الكرخي التركماني ثم الإسلامبولي، شرح «الموطأ» برواية محمد، وسماه: «المهيا في كشف أسرار الموطأ».

٤٣- العلامة الفاضل الشيخ عبدالحى بن عبدالحليم اللكنوي، ولد سنة (١٢٦٤ هـ)، وتوفي سنة (١٣٠٤ هـ)، حلى «الموطأ» برواية الإمام محمد مجاشية طويلة كأنها شرح طويل، سماه بـ «التعليق الممجد على موطأ محمد».

٤٤- «أوجز المسالك إلى موطأ مالك»، تأليف محمد زكريا الكاندهلوي، المتوفى سنة (١٩٨٢ م).

شرح غريبه

ومن ألف في شرح غريبه جماعة:

١- «تفسير غريب الموطأ»^(١) لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، المتوفى (٢٣٨هـ).

٢- «التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه»^(٢) لهشام بن أحمد الوقشي الأندلسي، المتوفى سنة (٤٨٩ هـ).

٣- «الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب»^(٣) لأبي عبدالله محمد بن عبدالحق بن سليمان التلمساني، المتوفى سنة (٦٢٥ هـ).

٤- محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم بن أبي زرعة البرقي: له كتاب في رجال «الموطأ»، وفي غريبه، توفي سنة (٢٤٩ هـ).

٥- أبو عبدالله أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني الأخفش، صنف «غريب الموطأ»، ومات قبل سنة (٢٥٠ هـ).

٦- أبو القاسم العثماني المصري.

٧- أبو عبدالله أصبغ بن الفرّج بن نافع، توفي بمصر سنة (٢٢٥ هـ)، من مؤلفاته «تفسير غريب الموطأ».

٨- القاضي عياض، شرح غريبه مع «الصحيحين» في «مشارك الأنوار»، وهذبه محمد بن سعيد بن أبي عبد الله، يعرف بالطراز، المتوفى سنة (٦٤٥ هـ).

(١)، (٢)، (٣) طبعت في مكتبة العبيكان بالرياض.

رجال «الموطأ»

ومن ألف في رجاله:

- ١- القاضي محمد أبو عبد الله بن يحيى بن محمد بن الحذاء، له كتاب «التعريف برجال الموطأ».
- ٢- أبو عبد الله بن مفرع.
- ٣- محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم.
- ٤- أبو عمر الطلمنكي.
- ٥- السيوطي، صنف رسالة سماها بـ: «إسعاف المبطأ برجال الموطأ».

مسند

وألف «مسند الموطأ»:

قاسم بن أصبغ.

وأبو القاسم الجوهري^(١).

وأبو الحسن القابسي في كتابه «الملخص».

وأبو ذر الهروي.

وأبو الحسن علي بن حبيب السلجماسي.

والمطرز.

وأحمد بن بهزاد الفارسي.

والقاضي ابن المفرج.

وابن الأعرابي.

وأبو بكر أحمد بن سعيد بن فرضح الدخيمي.

شواهد

ألف القاضي إسماعيل «شواهد الموطأ»^(٢).

(١) طبع كتاب الجوهري «مسند الموطأ» في «دار الغرب الإسلامي» سنة ١٩٩٧ م.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٣٣٩).

الموطأ

تصنيف

إمام دار الهجرة النبوية

مالك بن أنس

(٩٣هـ - ١٧٩هـ)

رحمه الله تعالى، وأسكنه الفردوس الأعلى بمنه وكرمه

برواياته

[يحيى الليثي، القعني، أبي مصعب الزهري، الحدثاني، ابن بكير، ابن

القاسم، ابن زياد]

بزياداتها، وزوائدها، واختلاف ألفاظها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
[بَابُ الْإِخْلَاصِ وَإِحْضَارِ النِّيَّةِ] ^(١)

١- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) هذا العنوان من إضافتي.

١- صحيح - رواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٤١ / ٩٨٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤ و ٥٠٧٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٠٧) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن قرعة، كلاهما عن مالك به.

وهذا الحديث مما انفردت به رواية محمد بن الحسن عن سائر روايات «الموطأ»؛ ولذلك نفى كثير من أهل العلم - كالحافظ في «فتح الباري» (١ / ١١)، والعيني في «عمدة القاري» (١ / ٢١)، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «إحكام الأحكام» (ص ٦١) - أن يكون هذا الحديث في «الموطأ»!!

وهذا وهم منهم - رحمهم الله -، وقد بينت ذلك في كتابي: «الدرر المضية في أحكام الإخلاص والنية»؛ يسر الله إتمامه ونشره على خير.

قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١ / ١٠): «وقد وقفت على «الموطأ» من روايتين آخرين سوى ما ذكر الغافقي:

إحداهما: رواية سويد بن سعيد الحدثاني.

والأخرى: رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر «الموطآت»، منها: حديث: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث.

وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى «الموطأ»، وهم من خطاه في ذلك.

وقد بنيت «الشرح الكبير» على هذه الروايات الأربع عشرة.

وقال اللكوني في «التعليق الممجّد» (ص ٤٠١): «هذا الحديث ليس في رواية غير محمد من «الموطآت»، وظن ابن حجر في «فتح الباري»، وفي «التلخيص الحبير»: أن الشيخين أخرجاه عن مالك، وليس في «الموطأ»، وقد نبه السيوطي على خطئه في «التنوير».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

التَّيْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِمَرِيءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» - «مح»].



١- كتاب وقوت الصلاة

- ١- باب وقوت الصلاة
- ٢- باب وقت صلاة الجمعة
- ٣- باب ما جاء في من أدرك ركعةً من الصلاة
- ٤- باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل
- ٥- باب جامع الوقوت
- ٦- باب ما جاء في النوم عن الصلاة
- ٧- باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة
- ٨- باب ما جاء في النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة

١- كتاب وقوت^(١) (في رواية «حد»: «وقت»وفي رواية «بك»^(٢): «أوقات» الصلاة

١- باب وقوت الصلاة

٢- ١ - قال^(٣): حدثني يحيى بن يحيى الليثي، عن مالك بن أنس

[رحمة الله عليه - «مص»]، عن ابن شهاب [الزهري] - «قع»:

أن^(٤) عمر بن عبد العزيز [رضي الله عنه - «قع»] أخر الصلاة يوماً^(٥)، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره: أن المغيرة بن شعبه أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة؛ فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا

(١) جمع وقت، جمع كثرة؛ لأنها وإن كانت خمسة، لكن لتكرارها كل يوم صارت كأنها

كثيرة، كقولهم: شمس وأقمار؛ باعتبار تردها مرة بعد مرة.

(٢) كما في «مشكلات موطأ مالك بن أنس» (ص ٣٣).

قال البطليوسي: «وكلاهما صحيح؛ إلا أن أوقاتاً جمع لأدنى العدد، وهو ما دون العشرة».

قلت: وله - رحمه الله - بحث ماتع حول هذا الفرق؛ فانظره - غير مأمور -.

٢- ١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣ - ٤ / ١)، وسويد بن سعيد

(٤٢ / ٢ - ط دار الغرب، أو ٥٦ / ١ - ط البحرين)، وعبدالله بن مسلمة القعني (٨٢ / ٤

و ٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (٩٨ - ٩٩ / ٤٥ - تلخيص القاسي).

وأخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠ / ١٦٧) عن عبدالله بن مسلمة القعني

ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(٣) هو الراوي عن يحيى، وهو ابنه عبيدالله الليثي: فقيه قرطبة، ومسند الأندلس.

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ١٧٤ - ١٧٥): «(أن) في هذا

الموضع ك (عن)، وأن السند المعنعن محمول على الاتصال حتى يبين الانقطاع، وقد بان في

هذا الحديث اتصاله؛ لمجالسة بعض رواة بعضاً». وانظر - لزاماً - «التمهيد» (٨ / ١١).

(٥) أي: صلاة العصر؛ كما عند البخاري، وإنما أخرها عن وقتها المستحب لا عن

وقتها، وفعل ذلك اتفاقاً، ولم يكن ذلك له عادة. وانظر - غير مأمور - «التمهيد» (١ / ١٧٥).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

يَا مُغِيرَةُ؟! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ^(١) أَنَّ جَبْرِيلَ [ﷺ - «مصر»] نَزَلَ فَصَلَّى^(٢)؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣)، ثُمَّ صَلَّى^(٤)؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى^(٥)؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى^(٦)؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى^(٧)؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ^(٨): «بِهَذَا أُمِرْتُ»^(٩)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٥) - ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٤ / ٥) -: «كذا جاءت الرواية، وهي جائزة؛ إلا أن المشهور في الاستعمال الفصيح: (ألت) للمخاطبة، وإنما يقال: (أليس) للغائب».

(٢) أي: جبريل - عليه السلام - صلى الظهر.

(٣) قال أبو عبد الله، محمد بن عبدالحق التلمساني في «الاقتضاب في غريب «الموطأ» وإعرابه على الأبواب» (١ / ٧) - ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٤ / ٥ - ٦) -:

«قوله: «إن جبريل نزل فصلّى؛ فصلّى رسول الله ﷺ»: ذهب بعض المفسرين إلى أن «الفاء» هنا بمعنى الواو؛ لأن النبي ﷺ إذا اتهم بجبريل يجب أن يكون مصلياً معه، وإذا حملت الفاء على حقيقتها: وجب أن يكون مصلياً بعده، وهذا ضعيف، والصحيح: أن الفاء على بابها للتعقيب، ومعناه: أن يكون جبريل - عليه السلام - كلما فعل جزءاً من الصلاة؛ فعله النبي ﷺ بعده، وهذه ستهها، وهذا أصح من أن تكون الفاء بمعنى الواو؛ لأن العطف بالواو تحتل أن يكون النبي ﷺ صلى قبل جبريل، و«الفاء» لا تحتل ذلك؛ فهي أبعد من الاحتمال، وأبلغ في البيان».

(٤) أي: جبريل - عليه السلام - صلى العصر.

(٥) المغرب. (٦) العشاء. (٧) الصبح.

(٨) جبريل - عليه السلام -.

(٩) قال أبو عبد الله، محمد بن عبدالحق التلمساني في «الاقتضاب في غريب «الموطأ» وإعرابه على الأبواب» (١ / ٦ - ٧) - ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٤ / ٦) -:

«وقوله: «بِهَذَا أُمِرْتُ»؛ يروى بضم التاء وفتحها، فبالضم معناه: أُمِرْتُ أَنْ أَبْلُغَهُ وَأَبِينَهُ لَكَ، وبالفتح - وهي رواية ابن وضاح - أي: أُمِرْتُ أَنْ تَصَلِّيَ فِيهِ، وتشعر الصلاة فيه لأمتك».

ونحوه قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٥).

[لِعُرْوَةَ - «مص»، و«قس»، و«حد»]: اَعْلَمَ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ! (في رواية «مص»: «اَعْلَمَ مَا تُحَدِّثُ: أُمِرْتُ»، أو إن^(١) جَبْرِيلَ [-عَلَيْهِ السَّلَامُ - «مص»] هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٣- ٢- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ - «مع»]، قَالَ عُرْوَةُ (في رواية «مع»: «عن عُرْوَةَ، قَالَ»): وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ:-

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ») كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي [قَعْرِ - «حد»] حُجْرَتِهَا^(٢)، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ^(٣)».

(١) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ التَّلْمَسَانِيُّ فِي «الْاِقْتِضَابِ» (١ / ٧) -وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (٤ / ٦):-

«وَقَوْلُهُ: «أَوْ إِنْ جَبْرِيلَ»: رَوَيْنَاهُ بِفَتْحٍ «إِنْ» وَكُسْرَاهَا، وَالْكَسْرُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَفْهَامٌ مُسْتَأْنَفٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ بِالْوَاوِ يُرِيدُ الْكَلَامَ عَلَى كَلَامِ عُرْوَةَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الرَّدِّ، وَالْفَتْحُ عَلَى تَقْدِيرٍ: أَوْ عَلِمْتُ، أَوْ: أَوْ حَدَّثْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ».

وَانْظُرْ: «مَشْكَلَاتُ الْمَوْطَأِ» لِلْبَطْلِيِّسِيِّ (ص ٣٥ - ٣٦).

٣- ٢- صَحِيح - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١ / ٤ / ٢)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٢ /

٣ - ط دَارِ الْمَغْرِبِ، أَوْ ص ٥٦ - ط الْبَحْرَيْنِ)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (ص ٩٩ - تَلْخِصُ الْقَابِسِيِّ)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ (ص ٨٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٣٢ / ٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨ / ٦١١).

(٢) فِي بَيْتِهَا.

(٣) أَي: تَعْلُو وَتَرْتَفِعُ، وَتَصِيرُ عَلَى ظَهْرِ الْحِجْرَةِ، يُقَالُ: ظَهَرَ فُلَانٌ السُّطْحَ؛ إِذَا عَلَاهُ، وَمَنْهُ قَوْلُهُ -تَعَالَى:- ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الْكَهْف: ٩٧]؛ أَي: يَعْلُوهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنْ يُخْرِجَ الظِّلَ مِنْ قَاعَةِ حَجْرَتِهَا وَيَذْهَبَ، وَكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ فَقَدْ ظَهَرَ؛ كَمَا فِي «مَشْكَلَاتِ مَوْطَأِ مَالِكٍ» (ص ٣٦)، و«الْاِقْتِضَابِ» (١ / ٥ - ٦) -وَعَنْهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (٤ / ٧) -بِتَصْرِيفٍ.

(يَجِيئُ) = يَجِيئُ اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَع) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

٤- ٣- وحدَّثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أنه قال:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ؛ فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال:

٤- ٣- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤ / ٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٨٣ / ٦)، وسويد بن سعيد (٥٧ / ٢ - ط البحرين، أو ص ٤٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ٢٠٩): «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث».

وقال في «التمهيد» (٤ / ٣٣١): «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث؛ كما رواه يحيى سواء، وقد يتصل معناه من وجوه شتى».

وقد روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثل حديث عطاء بن يسار هذا سواء، في صلاة الصبح وحدها، لم يشرك معها غيرها» ا.هـ.

قلت: أخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ٢٧١ و ٢ / ١١ - ١٢)، و«الكبرى» (١ / ٤٧٧ و ١٥٢٦) - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤ / ٣٣٢ - ٣٣٣)، وأحمد (٣ / ١١٣ و ١٢١ و ١٨٢ و ١٨٩)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (١٨٦ / ٧٧) - ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦ / ٢٣ / ١٩٧٦) -، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣١٨)، والبخاري في «مسنده» (١ / ١٩٣ / ٣٨٠ - «كشف»)، وأبو يعلى في «المسند» (٦ / ٤٢٨ - ٤٢٩ / ٣٨٠ و ٤٦١ / ٣٨٦٢) - ومن طريقه - في الموطن الثاني - الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦ / ٢٢ / ١٩٧٥) -، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١ / ٢٤٣ - ٢٤٤ / ١١٥ - «بغية»)، وأحمد بن منيع في «مسنده» - ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦ / ٢٢ / ١٩٧٤) -، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٣٤٧ / ٩٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٧٧ - ٣٧٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤ / ٣٣٢)، والضياء المقدسي (٦ / ٢١ / ١٩٧٣) من طرق عن حميد الطويل، عن أنس به.

قال شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (٣ / ١٠٩): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

قلت: وهو كما قال.

فَسَكَتَ (في رواية «قع»: «فتسكت») عَنْهُ (في رواية «حد»: «عنده») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»: «فسكت رسول الله ﷺ عنه»)، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ؛ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ^(١)، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»، قَالَ (في رواية «قع»: «فقال»): هَآنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ (في رواية «قع»، و«حد»: «قال»): «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»^(٣).

٥ - ٤ - وحدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة - زوج النبي ﷺ -؛ أَنَّهَا قَالَتْ:
«إِنْ كَانَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ (في رواية «بك»:

(١) «الفجر: هو أول بياض النهار في الأفق الشرقي المستطير المنير المنتشر، تسميه العرب: الخيط الأبيض، قال - تعالى -: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أي: بياض النهار من سواد الليل.

واشتقاق الفجر: من تفجر الماء وظهوره من الأرض؛ شبه انصداعه في الظلام بانفجار الماء؛ قاله التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٨ و ٢٢).

(٢) أي: بدا وتبين؛ ومنه قول العرب: سفرت المرأة عن وجهها: إذا كشفت عنه، وأسفر الصبح: أضاء؛ قاله التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٠).

وانظر: «مشكلات الموطأ» للبطلوسي (ص ٣٧).

(٣) يعني: هذين وما بينهما وقت.

٥ - ٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤ - ٥ / ٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٨٣/ ٧)، وسويد بن سعيد (٤٢ - ٤٣ / ٤ - ط دار الغرب، أو ٥٧ / ٣ - ط البحرين)، وعبد الرحمن بن القاسم (٥١١ / ٤٩٤ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥ / ٢٣٢) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومعن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

(٤) قال البطلوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٧): «(إن) - في هذا الموضع ونحوه عند سيبويه - مخففة من (إن) المشددة، واللام لازمة لخبرها؛ ليفرق بينها وبين (إن) التي بمعنى (ما)... وتقدير الكلام على مذهب سيبويه: إن رسول الله ﷺ كان يصلي» ا.هـ.

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ١٣ - ١٤).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

«فينصرفن»^(١) النساء متلفعات^(٢) بمروطين^(٣)، ما يعرفن^(٤) من الغلس^(٥).

(١) قال البطليوسي (ص ٣٨): «على لفظ الجمع؛ وهي لغة لبعض العرب، والأكثر الأنصح: الأفراد».

(٢) في «النهاية» (٢٦١/٤): «اللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره، وتلفع الرجل بالثوب؛ إذا اشتمل به»، وقال عبد الملك بن حبيب في «تفسير غريب الموطأ» (١/ ١٧٤): «التلفع أن يلقي الثوب على رأسه، ثم يلتف به، لا يكون الالتفاف إلا بتغطية الرأس». وانظر: «الاقتضاب» (١٤-١٥).

قال البطليوسي: «وقع في رواية يحيى (يعني: الليثي) بفائين: (متلفعات)، ورواه أكثر الرواة بالفاء والعين غير المعجمة» ا.هـ.

وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٣٦١): «كذا رواه طائفة من أصحاب «الموطأ» عن مالك بالفاء فيهما، وكذا رواه عبيد الله عن يحيى، وكذا رواه مسلم عن الأنصاري، عن معن، عن مالك».

ورواه أكثر أصحاب «الموطأ» وغيرهم عنه: متلفعات (الثانية عين مهملة)؛ منهم: مطرف، وابن بكير، وابن القاسم، ومعن - في رواية عنه - ا.هـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢١٦)، و«التمهيد» (٢٣/ ٣٩٠): «روى يحيى ابن يحيى: «متلفعات»^(١) - بالفاء -، وتابعه طائفة من رواة «الموطأ»، وأكثر الرواة على «متلفعات» - بالعين - ا.هـ.

(٣) جمع موط؛ وهي: أكسية تتخذ من صوف - أو خز -، وجاء تفسيرها في هذا الحديث: أنها أكسية من صوف مربعة سداها شعر؛ قاله البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٨)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١٥-١٦).

وقال ابن حبيب في «تفسير غريب الموطأ» (١/ ١٧٣-١٧٤): «المرط: كساء صوف رقيق خفيف مربع، كان النساء يلتفعن به، ويأترزن به في ذلك الزمان».

(٤) أهن نساء أم رجال؟

(٥) «من»: ابتدائية، أو تعليلية، والغلس: ظلمة آخر الليل؛ قاله البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٨)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٤).

(١) قلت: لكن في مطبوع «الموطأ» برواية يحيى الليثي «متلفعات» - بالعين المهملة -؛ وهو خطأ؛ فليصح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٦- ٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، كُلُّهُمْ يَحْدُثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ (في رواية «مح»، و«قس»: «مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً») قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ (في رواية «مح»، و«قس»: «مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً») قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَرَ^(١)».

٧- [مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ

٦- ٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥/ ٥)، وعبدالله بن مسلمة القعني (ص ٨٣- ٨٤)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٦٩/ ٢٢٣ - تلخيص القاسبي)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٥/ ٧٩)، وسويد بن سعيد (٤/ ٥٧ - ط البحرين، أو ص ٤٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) عن عبدالله بن مسلمة القعني ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال أبو السعادات ابن الأثير: «وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما، مع أن هذا الحكم ليس خاصاً بهما، بل يعم جميع الصلوات؛ فلائهما طرفا النهار، والمصلي إذا صلى بعض الصلاة، وطلعت الشمس أو غربت؛ عرف خروج الوقت، فلو لم يبين ﷺ هذا الحكم، ولا عرف المصلي أن صلاته تجزيه؛ لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت، وليس كذلك آخر أوقات الصلاة، ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب، فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين؛ لظن المصلي أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين، فعرفهم ذلك؛ ليزول هذا الوهم».

٧- صحيح - أخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٤٣- ٤٤٤ / ٥٣٤) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه الجوهري - أيضاً - من طريق حباب بن جبلة الدقاق وعيسى بن خالد، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩٩)، وأبو يعلى في «المسند» (١١/ ١٧٤- ١٧٥ / ٦٢٨٤ و ١٩٢ / ٦٣٠٢ و ٢١٨ / ٦٣٣٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٨٤) من طرق عن أبي الزناد به، وعندهم: «سجدة» بدل: «ركعة».

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات، وانظر ما قبله.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

اللَّهُ ﷻ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ،
وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١).

٨-٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-:

(١) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٤٤): «هذا في «الموطأ» من رواية معن، تفرد به دون غيره، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٧٠): «وهذا في «الموطأ» عن معن بن عيسى وحده، ليس عند غيره، وهو في «الموطأ» عندهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر ابن سعيد، والأعرج، كلهم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

٨-٦- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٦/٦/١)، وعبد الله بن مسلمة القنبي (٨/٨٤)، وسويد بن سعيد (٥/٤٣) - ط دار الغرب، أو ٥/٥٨ - ط البحرين).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١/٤٦٢ و ٤٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٩٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/٥٣٦ - ٥٣٧ / ٢٠٣٨ و ٥٦٣ - ٥٦٤ / ٢١٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٤٥ - ٤٤٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١/٤٦٢ - ٤٦٣ / ٦٢١ و ٤٧٠ / ٦٣٦)، وهشام بن عمار في «عوالي مالك» (٨/١٢) - ومن طريقه الحنائي في «فوائده» (٢٩٧ - بترقيمي) - عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٤): «منقطع، ونافع لم يلق عمر».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٢٨ و ٩٤٨ و ٣٤٣ / ٩٧١ و ٣٦٢ - ٣٦٣ / ١٠١٧) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم، قال: (وذكر شرطه الأخير). قلت: سنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/٥٣٧ / ٢٠٣٩) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

كذا وقع في «المطبوع»، وأظن أن كلمة (ابن) مقحمة من الناسخ، أو الطابع - والله أعلم -، ورجاله ثقات؛ لكنه منقطع.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»] كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ^(١): إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ (في رواية «حد»: «أموركُم») عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ (في رواية «مص»: «قع»، و«حد»: «مَنْ») حَفِظَهَا^(٢) وَ (في رواية «مص»: «أو») حَافِظَ عَلَيْهَا^(٣)؛ حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا^(٤)؛ فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضِيعُ^(٥).

ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا (في رواية «حد»: «إِنَّ صَلَاةً») الظُّهْرَ: إِذَا كَانَ الْفَيُّ ذِرَاعًا^(٦)، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، بَيْضَاءُ

= ثم رأيت ما يؤيد ظني؛ فقد رواه عبدالرزاق في موطن آخر (١/ ٥٦٠ / ٢١٢٨ و ٥٦٣ / ٢١٤٢) بالسند نفسه، فلم يذكر عن أبيه، فليصحح في الموضع الأول.

وقد روي موصولاً؛ فأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٣٦ / ٢٠٣٧) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٢ / ١٠٤١) - عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كتب عمر (وذكره).

قلت: العمري هذا ضعيف؛ فهو منكر، والصحيح الأول.

(١) قال الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٣٦): «وإنما خاطب العمال؛ لأن الناس تبع لهم؛ كما جاء في المثل: «الناس على دين الملك»».

قال: «ومن استرعاه الله رعية؛ لزمه أن يحوطها بالنصيحة، ولا نصيحة تقدم على النصيحة في الدين».

(٢) أي علم ما لا تتم إلا به من وضوئها وأوقاتها، وما تتوقف عليه صحتها وتمامها، وانظر: «الاستذكار» (١/ ٢٣٦).

(٣) أي: سارع إلى فعلها في وقتها؛ فإن الحفظ رعاية الشيء؛ لئلا يذهب ويضيع؛ كما في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٩). وانظر: «اللاقتضاب» (١/ ١٦).

(٤) يريد: من أخرها، ولم يرد أنه تركها.

(٥) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٩): «هكذا روي في هذا الحديث، وكان الوجه أن يقال: فهو لما سواها أشد إضاعة؛ لأن الفعل الزائد على ثلاثة أحرف لا يبنى منه أفعال، وقد أجاز سيويه فيما كان أوله الهمزة خاصة». وانظر: «المنتقى» (١/ ١١ - ١٢) لأبي الوليد الباجي، و«اللاقتضاب» (١/ ١٨) للتلمساني.

(٦) بعد زوال الشمس، وهو ميلها إلى جهة المغرب.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

نَقِيَّةٌ^(١)، قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّائِبُ فَرَسَخَيْنِ^(٢) أَوْ ثَلَاثَةً، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرَبِ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءُ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ^(٣) إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ^(٤)؛ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ^(٥)، فَمَنْ نَامَ؛ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ؛ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحُ: وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ^(٦) مُشْتَبِكَةٌ.

٩-٧- وحدثني عن مالك، عن عمه أبي سهيل [بن مالك] - «مصر».

= قال التلمساني في «الاقتضاب» (١ / ١٦ - ١٧): «و«الفيء»: هو الظل الذي تفيء عليه الشمس بعد الزوال، ثم ترجع، قال الله - تعالى -: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]؛ أي: ترجع، فما كان قبل الزوال من الظل؛ فليس بفيء» ا.هـ.

(١) لم يتغير لونها ولا حرها.

(٢) قال ابن حبيب في «تفسير غريب الموطأ» (١ / ١٧٧) - ونقله عنه التلمساني في «الاقتضاب» (١ / ١٧) -: «الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: ألفا ذراع، وهي ألف باع، وهي عشر غلاء، والغلوة: مائتا ذراع» ا.هـ.

وانظر: «الاستذكار» (١ / ٢٣٧).

(٣) الحمرة في الأفق بعد غروب الشمس.

(٤) أي: قبل أن يصلي العشاء؛ قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ٢٣٨).

(٥) دعاء عليه بعدم الراحة، وقالها ثلاثاً على وجه التأكيد والإغلاظ في الدعاء؛ لأن العرب يستحسنون الثلاث إذا أرادوا مدحاً أو ذمّاً؛ قاله البطلوسي (ص ٤٠).

(٦) أي: ظاهرة.

٩-٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٦ / ٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٩ / ٨٤)، وسويد بن سعيد (٤٣-٤٤ / ٦ - ط دار الغرب، أو ٦ / ٥٨ - ط البحرين).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٥٣٦ / ٢٠٣٦)، والشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١ / ٤٦٣ و ٤٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٣٧٥ / ١٠٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٧٠)، و«معرفة السنن والآثار» (١ / ٤٦٣ / ٦٢٢ و ٦٢٩ و ٤٧٠ / ٤٦٣)، و«الخلافات» (ق ١٥٤ / أ) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح؛ رجاله ثقات.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ٤): «وهو حديث متصل ثابت عن عمر».

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

و«حد»، و«قع»]، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»] كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى [الْأَشْعَرِيِّ - «قع»، و«حد»، و«مص»]: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ: إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ^(١)، وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةً^(٢) - قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ -، وَ[أَنْ صَلِّ - «مص»، و«حد»] الْمَغْرِبَ: إِذَا غَرَبَتْ (فِي رَوَايَةِ «حد»: «غَابَتْ») الشَّمْسُ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ؛ مَا لَمْ تَنْمَ، وَصَلِّ الصُّبْحَ: وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ^(٣)، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ^(٤).

١٠-٨- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مص»] كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةً، قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّكَّابُ ثَلَاثَةً (فِي رَوَايَةِ «مص»: «ثَلَاثَ») فَرَأْسِيخَ، وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ (فِي رَوَايَةِ «مص»، و«حد»)،

(١) مالت، وكل شيء مال وانحاز عن الاعتدال؛ فقد زاغ؛ قاله البطلوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٩).

(٢) لم تتغير.

(٣) مشتبكة بعضها ببعض؛ لكثرة ما ظهر منها.

(٤) من أول (الحجرات) إلى (الناس).

١٠-٨- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦-٧/٨)، وعبدالله بن مسلمة القعني (١٠/٨٥)، وسويد بن سعيد (٧/٥٩ - ط البحرين، أو ص ٤٤ - ط دار الغرب). وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١/٤٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٤٥)، و«معرفة السنن والآثار» (١/٤٦٢ - ٤٦٣ / ٦٢١) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٣٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/٥٤٩ / ٢٠٧٦ و ٥٥٦ / ٢١٠٨ و ٢١٠٩) من طرق عن هشام بن عروة به. قلت: إسناده ضعيف؛ لانتقاعه؛ لأن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

و«قع»: «العتمة» مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخْرَتْ؛ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ^(١)،
وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ^(٢).

١١- ٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ [-مَوْلَى لِبْنِي هَاشِمٍ
- «مع»]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ -مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ؛ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»] (في رواية «مع»): «عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ» عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٣): «أَنَا (في رواية «مص»:
«فَأَنَا») أَخْبَرُكَ: صَلَّى الظُّهْرَ: إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ: إِذَا كَانَ ظِلُّكَ
مِثْلِكَ، وَالْمَغْرِبَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ: مَا بَيْنَكَ^(٤) وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ،
[فَإِنْ نِمْتَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ؛ فَلَا (في رواية «حد»: «ولا»)] نَامَتْ عَيْنُكَ - «قع»،
و«حد»، و«مص»، و«مع»]، وَصَلَّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ (في رواية «بك»: «بغبس»، و^(٥)

(١) أي: نصفه.

(٢) عن الصلاة.

١١- ٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٧ / ١٠)، وعبد الله بن
مسلمة القعني (١١ / ٨٥)، وسويد بن سعيد (٩ / ٥٩) - ط البحرين، أو ص ٤٤ - ط دار
الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣١ - ٣٢ / ١).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٥٤٠ / ٢٠٤١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ /
٣٧٦ / ١٠٥٥)، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٣) هذا الحديث موقوف من رواية مالك عن أبي هريرة؛ قاله ابن عبد البر في
«الاستذكار» (١ / ٢٤١).

(٤) أي: ما بين وقتك من الغروب.

(٥) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٠): «المشهور من رواية يحيى:
بالشين المعجمة، والمشهور من رواية ابن بكير: بالسين غير المعجمة، وهما لغتان جيدتان
حكماهما اللغويون: غبس وأغبس، وغبش وأغبش؛ وهو اختلاط الضوء والظلام» ا.هـ.

وانظر -لزاماً-: «اللاقتضاب» (١ / ١٩ - ٢٠).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

في رواية «قع»، و«حد»، و«مح»، و«مص»: «بِغَلَسٍ» - يَعْنِي: الْغَلَسَ^(١) -.

١٢- ١٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»]؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا^(٢) نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ (في رواية «حد»: «يَذْهَبُ»، وفي رواية «قع»: «فيخرج») الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ^(٣)؛ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ^(٤).

(١) قال الخطابي: الغبش قبل الغبس، وبعده الغلس؛ وهي كلها في آخر الليل، ويكون الغبش أول الليل.

١٢- ١٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٧ / ٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (١٢ / ٨٥)، وسويد بن سعيد (٧ / ٤٤) - ط دار الغرب، أو ٨ / ٥٩ - ط البحرين، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤ / ٣٢)، وابن القاسم (١٧٥ / ١٢٢). وأخرجه البخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١ / ١٩٤) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ٢٩٥): «هذا يدخل في المسند؛ وهو الأغلب من أمره» أ.هـ.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٢ / ٢٧-٢٨): «قول الصحابي: «كنّا نفعل كذا» مسند، ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ؛ وهو اختيار الحاكم. وقال الدارقطني، والخطيب، وغيرهما: هو موقوف. والحق: أنه موقوف لفظاً، مرفوع حكماً؛ لأن الصحابي أوردته مقام الاحتجاج على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ» أ.هـ.

(٣) أي: بقاء؛ لأنها كانت منازلهم؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٢ / ٢٧). وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ٢٤٣): «وبنو عمرو بن عوف على ثلثي فرسخ من المدينة».

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ٢٩٥): «معنى هذا الحديث: السعة في وقت العصر، وأن الصحابة - حينئذ - لم تكن صلاتهم في فور واحد؛ لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت».

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥ / ١٢) - ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢ / ٢٨) - : «قال العلماء: كانت منازلهم على ميلين من المدينة، وكانوا يصلون =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

١٣- ١١- وحدَّثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرني») ابن شهاب [الزُّهري - «مع»]، عن أنس بن مالك؛ أنَّه قال^(١):
كُنَّا نَصَلِّي^(٢) العصرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ^(٣) إِلَى قُبَاءٍ^(٤)،

=العصر في وسط الوقت؛ لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم وزروعهم وحوادثهم، فإذا فرغوا من أعمالهم؛ تأهبوا للصلاة، ثم اجتمعوا لها، فتأخر صلاتهم لهذا المعنى.

١٣- ١١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١١/٨-٧/١)، والقعنبي (ص ٨٥)، وسويد بن سعيد (٦٠/ ١٠ - ط البحرين)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢/ ٣)، وابن القاسم (٥٧/ ٥).

وأخرجه البخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١/ ١٩٣) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١٧٧-١٧٨): «هكذا هو في «الموطأ» ليس فيه ذكر النبي ﷺ؛ وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث». ثم دلل على ذلك بأدلة؛ فانظرها غير مأمور.

(٢) أي: مع النبي ﷺ؛ كما يظهر ذلك من الطرق الأخرى، وقد رواه خالد بن مخلد، عن مالك مصرحاً به: أخرجه الدارقطني في «غرائب»؛ قاله الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٢٩).
(٣) كان أنساً أراد بالذاهب نفسه؛ كما تشعر بذلك رواية أبي الأيبيض [عند النسائي والطحاوي]؛ قاله الحافظ.

(٤) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٢٠-٢١): «قباء: بمد ويقصر، والمد أشهر، فعلى لغة المد؛ يجوز صرفه وترك صرفه، والصرف أفصح. فصرفه: على تذكير الموضع، وترك صرفه: على تأنيث البقعة. و«قباء»: موضع بني عمرو بن عوف» أ.هـ. وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٠).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٤٤)، و«التمهيد» (٦/ ١٧٨) - ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٩) -: «ولم يختلف عن مالك أنه قال فيه: إلى قباء، ولم يتابعه أحد من أصحاب ابن شهاب.

وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه: «ثم يذهب الذاهب إلى العوالي»؛ وهو الصواب عند أهل الحديث، وقول مالك - عندهم -: «إلى قباء» وهم لا شك فيه» أ.هـ. =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَيَأْتِيهِمْ^(١) وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ^(٢).

١٤ - ١٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ^(٣) إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بَعْشِي^(٤).

= وتعبه الحافظ بقوله: «تُعَقَّبُ بأنه روي عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: «إلى قباء»؛ كما قال مالك؛ نقله الباجي عن الدارقطني، فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد؛ فإنه إن كان وهماً؛ احتمل أن يكون منه، [أ]و أن يكون من الزهري حيث حدث به مالكا، وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر.

وأما قوله: الصواب عند أهل الحديث: «العوالي»؛ فصحيح من حيث اللفظ، ومع ذلك فالمعنى متقارب -قلت: وهو ما جزم به ابن عبد البر نفسه في «الاستذكار»- لكن رواية مالك أخص؛ لأن قباء من العوالي، وليست العوالي كل قباء، ولعل مالكا لما رأى أن في رواية الزهري إجمالا؛ حملها على الرواية المفسرة؛ وهي روايته المتقدمة عن إسحاق، حيث قال فيها: «ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف»، وقد تقدم أنهم أهل قباء؛ فبنى مالك على أن القصة واحدة؛ لأنهما جميعا حدثاه عن أنس، والمعنى متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكا وهم فيه» اهـ.

(١) أي: أهل قباء؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٩).

(٢) سقط هذا الحديث من رواية سويد بن سعيد (٤٤/ ٨- ط دار الغرب)؛ فليستدرك.

١٤ - ١٢ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨ / ١٢)، والقعني (ص ٨٥ - ٨٦)، وسويد بن سعيد (٦٠/ ١١ - ط البحرين، أو ص ٤٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٤٦ - ٥٤٧ / ٢٠٦٧) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

(٣) أي الصحابة؛ لأنه من كبار التابعين.

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٤٦): «قال مالك: يريد: الإبراد بالظهر،

وقيل: أراد بعد تمكن الوقت ومضي بعضه، وأنكر صلاته أثر الزوال.

وفي «النهاية»: «ما بعد الزوال إلى الغروب، وقيل: إلى الصبح».

(يجي) = يجيئ الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

٢- بَابُ وَقْتِ صَلَاةٍ - «قَع» [الْجُمُعَةُ]

١٥ - ١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «قَع»]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنِي عَمِّي أَبُو») سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةَ^(١) لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ (في رواية «حد»، و«قَع»، و«مص»: «تُطْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ») إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفِسَةَ كُلُّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ؛ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَصَلَّى الْجُمُعَةَ (في رواية «مح»: «إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»).

قَالَ مَالِكٌ (وَالِدُ أَبِي سُهَيْلٍ): ثُمَّ نَرَجِعُ (في رواية «مص»، و«قَع»، و«مح»: «يَرْجِعُ»، وفي رواية «حد»: «رَجَعُ») بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (في رواية «مح»: «بعد الصلاة»)، فَيَقِيلُ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قَع»، و«مح»: «فَيَقِيلُ») قَائِلَةً الضُّحَاءَ^(٢) (في رواية «مص»، و«حد»، و«قَع»: «الضُّحَى»).

١٥-١٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨ / ١٣)، والقنعني (١٣ / ٨٦)، وسويد بن سعيد (٩ / ٤٥ - ط دار الغرب، أو ١٢ / ٦٠ - ط البحرين)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٦ - ٨٧ / ٢٢٣).

(١) بساط له خلل رقيق، وقيل: بساط صغير، وقيل: حصير من سعف - أو دوم - عرضه ذراع، وقيل: قدر عظم الذراع، وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٢)، و«الاقتضاب» (١ / ٢٣ - ٢٤).

(٢) بفتح الضاد والمدة؛ وهو اشتداد النهار؛ مذكر، وأما بالضم والقصر؛ فعند طلوع الشمس مؤنث؛ أي: أنهم كانوا يقيمون في غير الجمعة قبل الصلاة وقت القائلة، ويوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره عن ذلك، فيقيمون - بعد صلاتها - القائلة التي يقيمونها في غير يومها قبل الصلاة، وانظر: «الاقتضاب» (١ / ٢٤ - ٢٥).

وقال في «الاستذكار» (١ / ٢٥٣): «أي أنهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحاء على ما جرت به عادتهم».

١٦- ١٤- وحدثني عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن ابن أبي سليط:

أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»، و«مص»] صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلِّ^(١).
قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ^(٣) وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

١٧- [حدثنا مالك^(٤)، عن عمرو بن يحيى المازني، عن ابن أبي

١٦- ١٤- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٩ / ١٤)، والقعني (ص ٨٦ - ٨٧)، وسويد الحدثاني (٦١ / ١٣ - ط البحرين، أو ص ٤٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٦ - ٨٧ / ٢٢٣).
قلت: سنده حسن.

(١) ملل - بوزن جل -: موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلاً من المدينة.
وقال بعضهم: على ثمانية عشر ميلاً، وقال ابن وضاح: على اثنين وعشرين ميلاً.
وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٣)، و«الاقتضاب» (١ / ٢٦).
(٢) لم يقل القعني: قال مالك، وجعلها من كلام ابن أبي سليط.
(٣) وهو السير في الهاجرة؛ وهي القائلة؛ أي: صلاة الجمعة وقت الهاجرة؛ وهي انتصاف النهار بعد الزوال.

انظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٣)، و«الاقتضاب» (١ / ٢٦).
١٧- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٩ / ١٥)، وسويد بن سعيد (٦١ / ١٤ - ط البحرين، أو ص ٤٥ - ط دار الغرب) عن مالك به.
وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٣٥٤ / ٩٩٦) من طريق عبد الله بن سفيان، عن عمرو بن يحيى به.

قلت: هذا سند حسن؛ ابن أبي سليط وثقه ابن حبان، وروى عنه جمع، وهو من التابعين؛ فحديثه حسن.

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ٢٥٥): «وهذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القعني، ولا عند يحيى بن يحيى -صاحبنا-، وهما من آخر من عرض على مالك «الموطأ»، وهذا إن احتمل ما قال؛ فيحتمل أن يكون عثمان صلى الجمعة في أول الزوال» أ.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

سَلِيْطٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا نَصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَمَا لِلْجِدَارِ ظِلٌّ - «مصر»، و«حد»^(١).

٣- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»، و«قع»، و«مصر»]^(٢) مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

١٨ - ١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») ابْنِ شَهَابٍ [الزُّهْرِيُّ - «مع»]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً (في رواية «قس»: «الركعة») مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٣).

١٩ - ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») نَافِعٍ: أَنَّ

(١) في رواية «حد» لم يذكر: «ثم نصرف».

(٢) ليس في رواية «مصر»، و«قع»: «ما جاء».

١٨-١٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩ / ١٦)، والقنعني (٨٧/

١٤)، وسويد بن سعيد (٤٦ / ١٠ - ط دار الغرب، أو ٦١ / ١٥ - ط البحرين)، وابن القاسم (٧٥ / ٢٣ - تلخيص القاسبي)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٣ / ١٣١).

وأخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٣) انظر: «الاستذكار» (١ / ٢٦٠-٢٦١)؛ ففيه تفصيل لمعنى الحديث.

١٩-١٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٠ / ١٧)، والقنعني

(ص ٨٧)، وسويد الحدثاني (٦٢ / ١٦ - ط البحرين، أو ص ٤٦ - ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٦٤ / ١٣٢).

وأخرجه البيهقي (٢ / ٩٠) من طريق ابن بكير، والرشيد العطار في «مجرد أسماء

الرواة عن مالك» (ص ٥٦) من طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن، كلاهما عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عبدالله بن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه - «مص»] (في رواية «مح»: «عن ابن عمر؛ أنه») كَانَ يَقُولُ:

إِذَا فَاتَتِكَ الرَّكْعَةُ؛ فَقَدْ فَاتَتِكَ السَّجْدَةُ.

٢٠- ١٧- وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ

ابْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ:

مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ^(١) [مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ - «مص»، و«بك»^(٢)، و«حد»]؛ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

٢١- ١٨- وحدثني يحيى، عن مالك؛ أنه بلغه: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ:

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣٣٦١ و ٣٣٧٤) من طريق ابن جريج، عن نافع بنحوه.

قلت: وسنده صحيح.

٢٠- ١٧- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٠ / ١٨)، وسويد الحدثاني (٦٢ / ١٧ - ط البحرين، أو ص ٤٦ - ط دار الغرب)، والقعني (٩١ / ٢٠).

وأخرجه البيهقي (٢ / ٩٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه البيهقي (٢ / ٩٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك وابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: والوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في كل طبقات السند.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٥٥) عن معمر، عن الزهري عنهما بنحوه.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ٢٦٧): «معنى إدراك الركعة - ههنا: - أن يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع».

(٢) كما في «الاستذكار» (١ / ٢٦٧)، ونسب هذه الزيادة إلى أكثر رواة «الموطأ».

٢١- ١٨- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٠ / ١٩)، والقعني

(ص ٨٧)، وسويد بن سعيد (٦٢ / ١٨ - ط البحرين، أو ص ٤٦ - ط دار الغرب). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ (في رواية «قع»، و«حد»، و«مص»: «فَاتَتْهُ») قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

٢٢- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ رَفَعُوا مِنْ رَكَعَتِهِمْ: سَجَدَ مَعَهُمْ - «مع»].

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ^(١) الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ

٢٣- ١٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «حدثنا»)

= وأخرجه البيهقي (٢/ ٩٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

٢٢- موقوف ضعيف - رواية محمد بن الحسن (٦٣/ ١٢٩).

قلت: إسناده ضعيف؛ لتفرد محمد بن الحسن، وهو ضعيف من قبل حفظه.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٣): «واختلف في الدلوك: يروى عن ابن عباس: أنه الغروب، وكذلك روي عن ابن مسعود.
وقال ابن عمر: هو الزوال، وكلاهما صحيح حكاهما أهل اللغة، لكن الأظهر أن يكون الزوال» أ.هـ.

٢٣- ١٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠ / ٢٠)، والقنعني (٨٧/ ١٥)، وسويد بن سعيد (٦٢/ ١٩ - ط البحرين، أو ٤٦/ ١١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٥/ ١٠٠٦).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٢ / ٩٣٦)، والبيهقي (١/ ٣٥٨) من طريق إسحاق بن سليمان وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢/ ٢٣٥)، والبيهقي (١/ ٣٦٤) من طريق عبيد الله بن عمر، والطبري في «جامع البيان» (١٥/ ٩١) من طريق عبد الحميد بن جعفر، وأبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم» (٣٢/ ١٤)، وبكر بن بكار في «جزء فيه حديثه» (١٧٠/ ٣٦) من طريق الليث بن سعد، كلهم عن نافع به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٤٣ / ٢٠٥٢) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٢ / ٩٣٥) - عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

نافع: أَنَّ (في رواية «حد»: «عن») عبد الله بن عمر كَانَ يَقُولُ:
دُلُّوكُ الشَّمْسِ: مِيلُهَا^(١).

٢٤-٢٠- وحَدَّثَنِي عن مالك، عن (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا») داود بن الحصين، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخَبِّرٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ:
دُلُّوكُ الشَّمْسِ: إِذَا فَاءَ الْفَيءِ^(٢) (في رواية «مع»: «مِيلُهَا»)، وَغَسَقُ اللَّيْلِ: اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلُمَتُهُ.

٥- بَابُ جَامِعِ الْوُقُوتِ (في رواية «قع»: «الوقت»)

٢٥-٢١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنِي»)

(١) أي: وقت الزوال.

٢٤-٢٠- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠ - ١١ / ٢١)،
والقنعي (ص ٨٨)، وسويد بن سعيد (٦٢/ ٢٠ - ط البحرين، أو ص ٤٦ - ط دار
الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٥/ ١٠٠٧).

وأخرجه ابن أبي شبة في «المصنف» (٢/ ٢٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٨)، من طريق مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لجهالة المخبر عن ابن عباس، لكن ذكر ابن عبد البر في
«الاستذكار» (١/ ٢٧١) أن المخبر هو عكرمة - مولى ابن عباس -؛ فإن يكن هو؛ فالسند واه؛
فإن رواية داود بن الحصين عن عكرمة منكرة.

(٢) هو رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق، وذلك من الزوال، ومنتهاه الغروب،
وهذه الآية؛ وهي قوله - تعالى -: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾
[الإسراء: ٧٨]؛ إحدى الآيات التي جمعت الصلوات الخمس، فدُلُّوكِ الشَّمْسِ: إشارة
للظهرين، وغَسَقِ اللَّيْلِ: العشاءين، وقرآن الفجر: إلى صلاة الصبح.

٢٥-٢١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١ - ٢٢)، والقنعي (ص ٨٨)،
وسويد بن سعيد (٤٧/ ١٢ - ط دار الغرب، أو ٦٣/ ٢١ - ط البحرين)، وابن القاسم
(٢٥٠/ ١٩٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٦/ ٢٢٢).

وأخرجه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٨٢ و ٤/ ١٣٧٢) من طريق عبيد الله =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعي

نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال:
 «[إن] - «حد» [الذي تفوته^(١) صلاة العصر؛ كأنما وتر أهله وماله^(٢)]
 [وولده^(٣)] - «قع»».

٢٦- ٢٢- وحدثنى عن مالك، عن يحيى بن سعيد:
 أن عمر بن الخطاب [-رضي الله عنه - «قع»] انصرف من صلاة
 العصر، فلقي رجلاً^(٤) [عند خاتمة.....]

=ابن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه به.

وأخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى،
 كلاهما عن مالك به.

(١) أي: تفوته بغير عذر حتى تغيب الشمس، ولا يدرك منها ركعة قبل الغروب؛ قاله
 ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٧٥).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٧٥): «معناه عند أهل الفقه واللغة: أنه كالذي
 يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترًا - والوتر: الجناية التي يطلب ثأرها - فيجتمع عليه غمان:
 غم ذهاب أهله وماله، وغم بما يقاسي من طلب الوتر؛ ولذا قال: وتر، ولم يقل: مات».
 وانظر: «التمهيد» (١٤/ ١٢٢ - ١٢٣)، و«الاقتضاب» (١/ ٢٧ - ٢٨).

(٣) قال البطلوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٤): «الصواب: نصب الأهل والمال،
 ومن رفعه فقد غلط؛ لأن معناه: أصيب بأهله وماله، ففي (وتر) ضمير مرفوع على أنه اسم
 ما لم يسم فاعله، و(أهله) منصوب؛ لأنه مفعول ثاني...» اهـ.

٢٦- ٢٢- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١ / ٢٣)، والقعني
 (٨٨ / ١٦)، وسويد بن سعيد (٦٣ / ٢٢ - ط البحرين، أو ص ٤٦ - ط دار الغرب).

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر بن الخطاب -رضي
 الله عنه-.

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٧٧): «وأما الرجل المذكور في هذا
 الحديث؛ رجل من الأنصار من بني حديدة».

قلت: وقيل: هو عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، قال ابن عبد البر: «وهو لا يوجد
 في أثر علمته» اهـ.

الْبَلَاطُ^(١) - «حد»، و«بك»^(٢)، و«مص» [لَمْ يَشْهَدْ صَلَاةً - «مص»، و«حد»، و«قع»] الْعَصْرِ، فَقَالَ عُمَرُ:

مَا حَبَسَكَ^(٣) عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ^(٤)؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا^(٥).

فَقَالَ [لَهُ - «قع»، و«مص»، «حد»] عُمَرُ: طَفَّفْتَ^(٦).

قال يحيى: قال مالك: و[قد - «مص»] يُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءً وَتَطْفِيفٌ.

٢٧-٢٣- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أَنَّهُ كَانَ (في رواية

«مص»، و«قع»، و«حد»: «أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ» يَقُولُ^(٧):

(١) قال البطليوسي (ص ٤٤): «يريد: الطريق المبلط بالحجارة، وهو المفروش بها،

وهو ناحية الزوراء، ويقال للحجارة المفروشة، والأرض الملساء: البلاط».

(٢) كما في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٤).

(٣) أي: ما منعك؟

(٤) أي: مع الجماعة.

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٧٧): «وأظنه لم يقبل عذره المذكور؛ لأن

من حبسه عذر مانع من عمل صالح يريده؛ فقد قدمنا من الآثار ما يبين به أنه يكتب له مثل أجر عمله».

قلت: فكان عمر - رضي الله عنه - لم ير عذره - الذي ذكره - يؤهله لأن يترك العصر.

(٦) أي: نقصت نفسك حفظها من الأجر؛ لتأخر عن صلاة الجماعة؛ قاله ابن

عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٧٧).

والتطفيف في «لسان العرب»: الزيادة على العدل، والنقصان منه، وذلك ذم لفاعله؛

قاله - أيضاً - ابن عبد البر (١/ ٢٧٨)، والبطليوسي (ص ٤٤).

٢٧-٢٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢/ ٢٤)، والقعني

(ص ٨٨)، وسويد بن سعيد (٢٣/ ٦٣) - ط البحرين، أو ص ٤٧ - ط دار الغرب) عن مالك به.

(٧) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٨١): «وقد حكى ابن القاسم عن مالك:

أنه لم يعجبه قول يحيى بن سعيد المذكور».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

إِنَّ الْمُصَلِّيَّ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ^(١) وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا (في رواية «حد»، و«مص»: «وما فاتته»)، وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتُهَا أَعْظَمُ - أَوْ أَفْضَلُ - مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ^(٢).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(٣) [في - «قع»] من أدركه - «قع»، و«مص»: [الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ (في رواية «حد»: «السَّفَرِ»)، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا - أَوْ نَاسِيًا^(٤) -، حَتَّى (في رواية «حد»: «ثُمَّ») قَدِيمَ (في رواية «مص»: «فَقَدِمَ») عَلَى أَهْلِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِيمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ؛ فَلْيُصَلِّ (في رواية «حد» و«مص»، و«قع»: «فَإِنَّهُ يُصَلِّي») صَلَاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا وَقَدْ ذَهَبَ (في رواية «مص»: «فَذَهَبَ») الْوَقْتُ؛ فَلْيُصَلِّ (في رواية «قع»: «فَإِنَّهُ يُصَلِّي») صَلَاةَ الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ (في رواية «مص»: «وَجِبَ») عَلَيْهِ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٥) فِي مَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَأَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ، قَالَ:

فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ؛ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَإِذَا خَرَجَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى فِي أَهْلِهِ؛ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْحَاضِرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا

(١) ليست في رواية «قع».

(٢) قال ابن عبد البر (١ / ٢٧٩): «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» من قول يحيى بن سعيد؛ وهو مروي عن النبي ﷺ؛ إلا أنها وجوه ضعيفة الإسناد، ويردها - أيضًا - أصول الآثار الصحاح» ا.هـ.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٢ / ٢٥)، والقعني (٨٨ - ٨٩ / ١٧)، وسويد ابن سعيد (٤٧ / ١٣ - ط دار الغرب، أو ص ٦٣ - ط البحرين).

(٤) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١ / ٢٩): «السهو: الذهول عن الشيء، تقدمه ذكر أو لم يتقدمه، فأما النسيان؛ فلا بد من أن يتقدمه الذكر، وقد قيل: إنهما متداخلان، وأن معناه واحد» ا.هـ.

(٥) رواية القعني (ص ٨٩)، وسويد بن سعيد (ص ٦٤ - ط البحرين، أو ص ٤٧ - ٤٨ - ط دار الغرب)، وأبي مصعب الزهري (١ / ١٢ / ٢٦)، وهناك اختلاف بسيط بين ألفاظ الروايات الثلاث.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَقْضِي عَلَى قَدَرٍ مَا أُوجِبَ عَلَيْهِ - «قع»، و«حد»، و«مص»].

قال مالك: وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا.
وَقَالَ مَالِكٌ^(١): الشَّفَقُ^(٢): الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ؛
فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ (في رواية «قع»: «الصلاة»)، وَخَرَجَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

٢٨ - ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») نافع:
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ») أَعْمِيَ عَلَيْهِ،
فَذَهَبَ عَقْلُهُ، [ثُمَّ أَفَاقَ - «مح»]، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ^(٣).
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٢ / ٢٧)، والقنعني (ص ٨٩)، وسويد بن سعيد (ص ٦٤ - ط البحرين، أو ص ٤٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢١٤ / ٢١٠)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢ / ٦٠٣ / ٦٥٢ - رواية الحسن بن علي الجوهري)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٧٣) من طريق أبي مصعب، عن مالك به.

(٢) قال التلمساني: «الشفق في اللغة: اسم للبياض والحمرة جميعاً؛ اللذين ليسا بناصع، ولا فاقع».

٢٨ - ٢٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٢ / ٢٨)، وسويد ابن سعيد (٦٤ / ٢٤ - ط البحرين، أو ص ٤٨ / ١٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠٠ / ٢٧٨).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٣٢ / ٤٥٢) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافات» (ق ١ / ٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٨٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١ / ٤١٨ / ٥٤٩) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.
قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن وهب (٤٥٢) من طرق أخرى عن نافع به.

(٣) أي: حين أفاق.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القنعني

مَنْ أَفَاقَ [وَهُوَ - «مص»] فِي الرَّقَتِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

٦- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»، و«مص»] النُّومِ عَنِ الصَّلَاةِ

٢٩- ٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ (في رواية «مع»: «أخبرنا») ابنِ شهابٍ [الزُّهْرِيُّ - «مع»]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ^(١) مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى^(٢) (في رواية «مص»:

٢٩- ٢٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣ / ٢٩)، والقعني (٨٩- ٩٠ / ١٨)، وسويد بن سعيد (٦٤ - ٦٥ / ٢٥ - ط البحرين، أو ص ٤٨-٤٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨ / ١٨٤).

وأخرجه الشافعي في «الرسالة» (٣٢٤ / ٨٨٦)، و«السنن المأثورة» (١٥٨ - ١٥٩ / ٧٤)، و«المسند» (١٥٦ / ١٦٢ - تربيته)، و«الأم» (١ / ١٤٨)، و«اختلاف الحديث» (ص ٨٠)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٣٤ / ٤٦١) - ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» (١٦ / ١١٢) -، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٨٤-٨٥ / ٩٧٧ و ٩٧٨ و ٢٦٦ - ٢٦٧ / ١٣٠٠)، والبخاري في «شرح السنة» (٢ / ٣٠٤ - ٣٠٥ / ٤٣٧) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٣ / ٢٢٤٤) عن معمر، عن الزهري به.
قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله مسلم في «صحيحه» (٦٨٠) من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

قال أبو زرعة؛ كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٢١٠): «الصحيح: هذا الحديث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال شيخنا - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (١ / ٢٩٢): «والصواب الموصول؛ لاتفاق جماعة من الثقات عليه؛ وهم: يونس، ومعمر، وسفيان، وتابعهم: صالح بن أبي الأخضر».

قلت: وكذا صحيح الموصول: الإمام مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وأبو زرعة، وابن عبد البر، والبخاري، وغيرهم.

(١) أي: رجع، والقفل: الرجوع من السفر، ولا يقال لمن سافر مبتدئاً: قفل، إلا القافلة؛ تفاؤلاً.

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٦)، و«الاستذكار» (١ / ٢٩٣)، و«الاقضاب» (١ / ٣٠).

(٢) قال التلمساني في «الاقضاب» (١ / ٣٠): «والسرى: مشي الليل وسيره؛ وهي لفظة مؤنثة، وتذكر، وسرى وأسرى لغتان قرئ بهما، ولا يقال لمشي غير الليل: سرى» أ.هـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أَسْرَعَ»، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ^(١)، وَقَالَ لِبَلَالٍ: «اَكْلًا»^(٢) لَنَا الصُّبْحَ.

وَنَامَ (في رواية «قع»: «فنام») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَأَ (في رواية «مع»: «فكلأ»، وفي رواية «قع»: «وكَلَأَهُ») بَلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ^(٣)، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بَلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرُّكَبِ؛ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ^(٤)، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥)، فَقَالَ: [يَا بَلَالُ! مَا هَذَا؟]، فَقَالَ - «مع»، «مص»، «وقع»، و«حد» [بَلَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ]^(٦)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِقْتَادُوا»^(٧)، فَبَعَثُوا رَوَاجِلَهُمْ^(٨)، وَاقْتَادُوا (في رواية «مص»، و«مع»:

(١) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، ولا يسمى نزول أول الليل تعريسًا؛ وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٦)، و«التمهيد» (٥ / ٢٠٩)، و«الاستذكار» (١ / ٢٩٤)، و«اللاقتضاب» (١ / ٣١).

(٢) أي: ارقب لنا الصبح، واحفظ علينا وقت صلاته، وأصل الكَلَأ: الحفظ، والمنع، والرعاية؛ وهي لفظة مهموزة؛ قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ٢٩٤)، وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٦)، و«اللاقتضاب» (١ / ٣١).

(٣) أي: الجهة التي يطلع منها.

(٤) أي: أصابهم شعاعها وحرها.

(٥) أي: انتبه وقام.

(٦) أي: إن الله استولى بقدرته علي كما استولى عليك مع منزلتك، ويحتمل أن المراد النوم غلبني كما غلبك، ومعناه: قبض نفسي الذي قبض نفسك.

(٧) أي: أثيروا جمالكم وبراحلها، وامشوا قليلاً؛ قاله التلمساني في «اللاقتضاب» (١ / ٣٢).

(٨) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٦): «أي: حركوها للسير.

والرواحل: الإبل التي يسافر عليها، واحدها راحلة؛ لأنها ترحل بصاحبها من موضع إلى موضع» اهـ.

وانظر: «الاستذكار» (١ / ٣١٤ / ٧٤٤).

(يجي) = يجي الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

«فَاقْتَادُوهَا»، وفي رواية «قع»: «فَاقْتَادُوا» شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَلَاءٍ، فَاقَامَ الصَّلَاةَ؛ فَصَلَّى بِهِمْ (في رواية «مص»، و«حد»: «لهم») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ:

«مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، [أَوْ نَامَ عَنْهَا - «مع»]؛ فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (في رواية «مع»: «إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَالَ»): ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤].

٣٠- ٢٦- وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم؛ أنه قال:

عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ، وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا، وَقَدْ طَلَعَتِ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَرَعُوا^(١)، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ (في رواية «قع»: «فيه») شَيْطَانٌ»، فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا^(٢)، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ -أَوْ يُقِيمَ-، فَصَلَّى

٣٠- ٢٦- حسن لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٣٠ / ١٤ / ١)، والقعني (٩٠- ٩١ / ١٩)، وسويد بن سعيد (٢٦ / ٦٥ - ط البحرين، أو ١٦ / ٤٩ و ١٧ - ط دار الغرب). وأخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٢ / ٨٧ / ٩٨١)، و«دلائل النبوة» (٤ / ٢٧٣ - ٢٧٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قال البيهقي: «هذا مرسل».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ٢٠٤ - ٢٠٥): «هكذا هذا الحديث في «الموطآت» لم يسنده عن زيد أحد من رواة «الموطأ»، وقد جاء معناه متصلاً مسنداً من وجوه صحاح ثابتة في نومه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره... وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل».

(١) بسبب طلوع الشمس، ولم يصلوا الفجر بعد، ولم يكن فزعهم من أجل عدو يخشونه؛ بدليل تعليقه ذلك بقوله المذكور. وانظر: «الاستذكار» (١ / ٣٣٠ / ٨٣٤).

(٢) في رواية «قع»: «و»، من غير «أن».

(نفس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فِرْعَهِمْ^(١)، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى - «مص»] قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا (في رواية «مص»، و«حد» و«قع»: «ردّها») إِلَيْنَا (في رواية «حد»: «علينا») فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ - أَوْ نَسِيَهَا -، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا (في رواية «قع»: «لوقتِها»).

ثُمَّ انْفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مص»]، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَاضْجَعَهُ، فَلَمْ (في رواية «قع»: «ثم لم») يَزَلْ يُهْدِئُهُ^(٢) (في رواية «حد»: «يهديه»); كَمَا يُهْدَأُ (في رواية «حد»: «يهدي») الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»]: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

٧- باب [مَا جَاءَ فِي - «مص»، و«حد»] النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ^(٣)

٣١- ٢٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٧): «تقديره على مذهب الأخفش: وقد رأى فزعهم، و(من) زائدة» ا.هـ.

وانظر -لزامًا-: «الاقتضاب» (١/ ٣٢ - ٣٣).

(٢) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٣٢): «أي: يسكنه؛ من أهدأت الصبي: إذا ضربت بيدك عليه رويدًا؛ لينام.

ورويناه بتشديد الدال، ويجوز تخفيفها، وهما لغتان» ا.هـ.

(٣) هي نصف النهار عند اشتداد الحر.

٣١- ٢٧- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨/ ١٨)، والقعني (٩٤/

٢٤)، وسويد بن سعيد (٦٨/ ٣٤ - ط البحرين، أو ٥١/ ٢١ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، لكن يشهد له ما بعده.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

يسار، أن رسول الله ﷺ قَالَ (في رواية «مص»، و«قع»: «أنه قال: قال رسول الله ﷺ»):
 «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ^(١)، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا^(٢)» عَنْ
 الصَّلَاةِ (في رواية «حد»: «بالصَّلَاةِ»).

وَقَالَ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ^(٣) إِلَى رَبِّهَا [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»]، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ!

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٧): «أي: من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه: مكان أفيح؛ أي: متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره: أن مشار وهج الحر في الأرض من فيحها حقيقة.

وقيل: هو من مجاز التشبيه؛ أي: كأنه نار جهنم في الحر؛ والأول أولى.

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٣٣).

(٢) أي: أخروها إلى أن يبرد الوقت، ويسكن الحر، يقال: أبردوا؛ إذا دخل في البرد، وأظهروا؛ إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان: أنجد وأنهم؛ إذا دخل نجداً وتهامة.

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٣٣ - ٣٤).

(٣) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٧-٤٨): «وقد اختلف في معنى قوله: «اشتكت النار»؛ فحملة قوم حقيقة، وقالوا: إن الله -تعالى- قادر على أن ينطق كل شيء بما شاء، وحملوا جميع ما ورد من هذا ونحوه في القرآن والحديث على ظاهره، وهو الحق والصواب -إن شاء الله تعالى-.

وذهب قوم إلى أن هذا كله مجاز، وما تقدم هو الحق» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٩): «وقد اختلف في هذه الشكوى: هل هي بلسان المقال، أو بلسان الحال؟ واختار كلا طائفة.

وقال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح.

وقال عياض: إنه الأظهر، وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته، قال: وإذا أخبر الصادق بأمر جائز، لم يحتج إلى تأويله، فحملة على حقيقته أولى، وقال النووي نحو ذلك، ثم قال: حمله على حقيقته هو الصواب، وقال نحو ذلك التوربشتي، ورجح البيضاوي حملها على المجاز، وقال الزين ابن المنير: المختار حمله على الحقيقة...».

قلت: وانظر: «التمهيد» (٥/ ١١-١٦)، و«الاستذكار» (١/ ٣٤٩-٣٥٣)، و«القبس»

(١/ ١٠٨-١١٠)، و«الاقتضاب» (١/ ٣٤-٣٩)، و«شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٢٠)،

و«إكمال المعلم» (٢/ ٥٨٣-٥٨٤)، و«المفهم» (٢/ ٢٤٤).

أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ^(١) فِي كُلِّ عَامٍ: نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ^(٢).

٣٢- ٢٨- وحدثنا مالك، عن عبد الله بن يزيد -مولى الأسود بن سفيان-، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا اشْتَدَّ (في رواية «مص»، و«مع»، و«قس»، و«قع»، و«حد»: «كَانَ») الْحَرُّ؛ فَابْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ^(٣)؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ».

٣٣- ٢٩- وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

(١) بفتح الفاء، والنفس معروف: وهو ما يخرج من الجوف، ويدخل فيه من الهواء.

(٢) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ٥٨٢): «قيل معناه: أنها إذا تنفست في الصيف: قوى لهب تنفسها حر الشمس، وإذا تنفست في الشتاء: دفع حرها شدة البرد إلى الأرض».

٣٢- ٢٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨ - ١٩ / ٣٩)، والقعني (ص ٩٤)، وسويد بن سعيد (٦٨ / ٣٥ - ط البحرين، أو ص ٥١ - ٥٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨ / ١٨٣)، وابن القاسم (٣٩٠ / ٣٧٦).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦١٧ / ١٨٦) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به. وأخرجه البخاري (٥٣٦ و ٥٣٧)، ومسلم (٦١٧) من طريق أخرى، عن أبي هريرة به. (٣) في رواية «قع»: فصل هنا بكلمة «قال»، وجعل الكلام منفصلاً عن سابقه.

٣٣- ٢٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩ / ٤٠)، والقعني (ص ٩٤ - ٩٥)، وسويد بن سعيد (٦٩ / ٣٦ - ط البحرين، أو ص ٥٢ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٣٥٠ / ٣٢٣).

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٦٢)، وابن ماجه (١/ ٢٢٢ / ٦٧٧)، والشافعي في «الأم» (١/ ٧٢ و ٧ / ١٩٢)، و«السنن الماثورة» (١٩٣ / ١٢٤)، و«المسند» (١/ ١٤٩ / ١٥٢ - ترتيبه)، وابن =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

هَرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٨- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مَص»] النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

بِرِيحِ الثَّوَمِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ [فِي الصَّلَاةِ - «مَص»]

٣٤-٣٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رَوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا») ابْنِ

= المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٦٢ / ١٠١٦)، وابن الغطريف في «جزئه» (٧٣ / ١١٠) - ومن طريقه عبد الباقي الأنصاري في «أحاديث الشيوخ الثقات» (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣ / ٦٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٣٥)، وابن نقطة في «التقييد» (ص ٤٧-)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٨٧)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١ / ٢٩١ / ١٠٢٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١ / ٤٥٥ / ٦٠٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٣٤ / ٥١٥)، وهشام بن عمار في «عوالي مالك» (١٧ - ١٨ / ١٦) - ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٥٧ / ١٤٨)، والنقاش في «فوائد العراقيين» (٦٤ - ٦٥ / ٤٩)، والحنائي في «الفوائد المتقاة الصحاح، والغرائب المخرجة من الأصول» (ج ٨ / ق ١٢٠-)، والبخاري في «شرح السنة» (٢ / ٢٠٥ / ٣٦٢)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١١١ / ٩٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٣٥ - ٣٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

قال الحنائي: «هذا حديث صحيح من حديث أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، حليف بني تميم من قريش، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، عن أبي داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة.

أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من عدة طرق، وأخرجوا بهذا الإسناد أحاديث، ولكن لم يخرجوه بهذا الإسناد، وهو صحيح - إن شاء الله تعالى -» ا.هـ.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٣) من طريق صالح بن كيسان، عن الأعرج به.

وأخرجه البخاري - أيضاً - (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

٣٤-٣٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٩ / ٤١)، والقنعني (٩٥ /

٢٥)، وسويد بن سعيد (٦٩ / ٣٧ - ط البحرين أو ٥٢ / ٢٢ - ط دار الغرب)، وعبد بن

الحسن الشيباني (٣٢٥ / ٩٢٠).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ [أَنَّهُ بَلَغَهُ - «مصر»، و«حد»، و«قع»]: أَنَّ

= وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٥٢ / ١٤٥٤) من طريق القعني وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال البيهقي: «وهذا مرسل».

وقد وصله البزار في «مسنده» (ق ١٣٠ / أ)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٨٥ / ٣٩) عن محمد بن معمر، عن روح بن عباد، عن مالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن مالك إلا روح، فجمع بين مالك وصالح، وأحسبه حمل حديث مالك على حديث صالح، وإنما يعرف من حديث مالك عن الزهري، عن سعيد مرسلًا».

قلت: وهو كما قال، وقد قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ٤١٢): «هكذا هو في «الموطأ» عند جميعهم مرسل؛ إلا ما رواه محمد بن معمر، عن روح بن عباد، عن صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرة موصولًا».

ويؤيده -أيضًا- قول الإمام الدارقطني في «العلل» (٩ / ١٩٣ / ١٧١٢): «يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه إبراهيم بن سعد ومعمر وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وخالفهم مالك؛ رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب؛ أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال».

وقال الأوزاعي: عن الزهري، عن سعيد مرسلًا، ورفع صحیح» أ.هـ.

قلت: وقد رواه -أيضًا- معمر، ويونس بن يزيد، وإبراهيم بن سعد كلهم عن الزهري به موصولًا بذكر أبي هريرة:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٤٤٥ / ١٧٣٨) -ومن طريقه مسلم في «صحيحه» (١ / ٣٩٤ / ٥٦٣)- عن معمر، وأحمد (٢ / ٢٦٤)، وابن ماجه (١ / ٣٢٤ / ١٠١٥)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١ / ٣٤٣ / ١٢٢٥ و ١٢٢٦)، والدارقطني في «العلل» (٩ / ١٩٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ٤١٢ - ٤١٣) من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

رسول الله (في رواية «مع»: «أن النبي» ﷺ قال:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلَا يَقْرُبْ (في رواية «مص»، و«مع»، و«قع»، و«حد»: «يقربن») مَسَاجِدَنَا؛ يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ».

٣٥- وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن المَجْبَر:

أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (في رواية «مص»: «عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ»، وفي رواية «قع»، و«حد»: «أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ»)، إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُغْطِي فَاهُ، وَهُوَ يُصَلِّي؛ جَبَذَ (في رواية «مص»: «جَذَبَ») الثُّوبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا (في رواية «مص»: «جذبًا»)^(١) شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.



٣٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٩ / ٤٢)، والقعني (ص ٩٥)، وسويد بن سعيد (٣٨ / ٦٩ - ط البحرين، أو ص ٥٢ - ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٩)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١ / ٤١): «وقوله: جبذ الثوب جبذًا، وجذب جذبًا بمعنى واحد».

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢- كتاب الطهارة

- ١- باب العمل في الوضوء
- ٢- باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة
- ٣- باب الطهور للوضوء
- ٤- باب ما لا يجب منه الوضوء
- ٥- باب ترك الوضوء مما مسته النار
- ٦- باب جامع الوضوء
- ٧- باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين
- ٨- باب ما جاء في المسح على الخفين
- ٩- باب العمل في المسح على الخفين
- ١٠- باب ما جاء في الرعاف
- ١١- باب العمل في الرعاف
- ١٢- باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف
- ١٣- باب الثوب يكون فيه الدم
- ١٤- باب ما جاء في الوضوء من المذي
- ١٥- باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي
- ١٦- باب الوضوء من مس الفرج

- ١٧- باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته
- ١٨- باب العمل في الغسل
- ١٩- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان
- ٢٠- باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يفتسل
- ٢١- باب إعادة الجنب الصلاة وغسله في رواية : إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه
- ٢٢- باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل
- ٢٣- باب جامع غسل الجنابة
- ٢٤- هذا باب في التيمم
- ٢٥- باب العمل في التيمم
- ٢٦- باب ما جاء في تيمم الجنب
- ٢٧- باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
- ٢٨- باب ما جاء في طهر الحائض
- ٢٩- باب جامع الحيضة
- ٣٠- باب المستحاضة
- ٣١- باب ما جاء في بول الصبي
- ٣٢- باب ما جاء في البول قائماً وغيره
- ٣٣- باب ما جاء في السواك

٢- كتاب الطهارة

١- باب العمل (في رواية «حد»: باب ما جاء في
الفضل) (في الوضوء)^(١)

٣٦- ١- حدثني يحيى، عن مالك^(٢)، عن عمرو بن يحيى [بن عُمارة
ابن أبي حَسَن - «مح»] المازني، عن أبيه [يحيى - «مح»]: أَنَّهُ (في رواية
«مص»، و«حد»: «أَنَّ رَجُلًا») قال لعبدالله بن زيد بن عاصم - وهو جدُّ عمرو
بن يحيى المازني (في رواية «مح»: «أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ أَبَا حَسَنٍ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ

(١) بفتح الواو؛ وهو ما يتوضأ به.

قال التلمساني في «الاعتضاب» (١/ ٤٤ - ٤٥): «و«الوضوء» - بضم الواو - هو
العمل، وبفتحها: الماء، وحكي عن الخليل الفتح فيهما، والأول قول مشهور عن الكوفيين
وسيويوه وأصحابه، فقالوا ما حكي عن الخليل.

وقال الأصمعي: الوضوء - بضم الواو - ليس من كلام العرب، وإنما هو قياس قاسه
النحويون، واشتقاقه من الوضأة؛ وهو الحسن والنظافة» ١.هـ.

٣٦- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠ / ٤٣)، والقعني (٩٥ -
٩٦ / ٢٦)، وسويد بن سعيد (٧٠ / ٣٩ - ط البحرين، أو ٥٣ / ٢٣ - ط دار الغرب)، ومحمد
ابن الحسن (٣٣ / ٥)، وابن القاسم (٤١٢ / ٤٠١ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (١/ ٢١١) عن عبدالله بن يوسف ومعن بن
عيسى، كلاهما عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ١١٤)، و«الاستذكار» (٢ / ٨): «وليس
هذا الحديث - في نسخة القعني، وإنما أسقطه، وإما سقط له» ١.هـ.

قلت: وإما أن يكون في نسخة لم يقف عليها هذا الإمام، وهو الأمر كذلك بالنسبة
لحديثنا هذا؛ فإنه في «الموطأ» - رواية القعني (٩٥ - ٩٦ / ٢٦ - ط دار الغرب)، وليس هو
في «الموطأ» - طبع دار الشروق -، وهذا يؤيد أن هنالك اختلافًا في نسخ رواية القعني، فلعل
ابن عبد البر لم يقف على النسخة التي أثبتته، والله أعلم.

(يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

عاصم»، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ:-

هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله ابن زيد بن عاصم: نعم؛ فدعا بوضوء، فأفرغ^(١) على يديه (في رواية «مح»، و«قس»، و«قع»: «يديه») [اليمنى - «مص»، و«حد»]، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض^(٢) (في رواية «قس»، و«مح»: «مضمض») واستنثر^(٣) (في رواية «مص»: «واستنشق») ثلاثاً (في رواية «قع»: «فغسل يديه وتمضمض واستنشق ثلاثاً»)، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه (في رواية «قس»: «ذراعيه») مرتين مرتين إلى المرفقين^(٤)، ثم مسح رأسه (في رواية «مص»، و«حد»: «برأسه») بيديه، فأقبل بهما وأدبر^(٥)؛ بدأ (في رواية «قع»: «بدءاً») بمقدم رأسه، ثم (في رواية «مح»: «من مقدم رأسه حتى») ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما، حتى رجع إلى

(١) أي: صب.

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥١)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١ / ٤٥): «وأصل المضمضة: الغسل، يقال: مضمض إناء ومضمضه - بالضاد والصاد -؛ إذا غسله، ويقال: تمضمض النوم في عينيه؛ إذا بدا».

(٣) فيه إطلاق الاستنثار على الاستنشاق؛ لأنه يلزمه، بلا عكس.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣ / ١٠٥): «الذي عليه جمهور أهل اللغة وغيرهم: أن الاستنشاق غير الاستنثار، مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف، فلاستنشق: إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبه بالنفس إلى أقصاه، والاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق». وانظر: «الاقتضاب» (١ / ٤٣)، و«مشكلات الموطأ» (ص ٥١).

(٤) تننية مرفق - بكسر الميم وفتح الفاء، وفتح الميم وكسر الفاء - لغتان مشهورتان؛ وهو العظم الناتئ في آخر الذراع، سمي به؛ لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه، وذهب جمهور العلماء إلى دخولهما في غسل اليدين.

(٥) قال القاضي عياض: «قيل: معناه: أقبل إلى جهة قفاه ورجع، وقيل: المراد: أدبر وأقبل، والواو لا تقتضي رتبة، قال: وهذا أولى».

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الْمَكَانَ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ (في رواية «قع»): «وَعَسَلَ» رِجْلَيْهِ^(١).

٣٧-٢- وحدثني عن مالك، عن أبي (في رواية «مع»): «حَدَّثَنَا أَبُو» الزُّنَادِ، عَنِ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ - «مع»] الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً (في رواية «قع»): «فَلْيَجْعَلْ مَاءً فِي أَنْفِهِ»، ثُمَّ لِيَنْثِرْ (في رواية «قس»): «لِيَسْتَنْثِرَ»^(٢)، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ^(٣)؛ فَلْيُوتِرْ^(٤).

٣٨-٣- وحدثني عن مالك، عن ابنِ شهاب (في رواية «مع»): «حَدَّثَنَا

(١) أي: إلى الكعبين؛ والكعبان هما: العظامان الناتان عند مفصل الساق والقدم، من كل رجل. وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٥٣).

٣٧-٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١ / ٤٤)، والقعني (٩٦/ ٢٧)، ومحمد بن الحسن (٣٣/ ٦)، وابن القاسم (٣٤٩/ ٣٢٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٢): حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠/ ٢٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. (٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٦٣): «نثر الرجل وانتثر واستنثر؛ إذا حرك الشرة؛ وهي: طرف الأنف في الطهارة».

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ٣٠-٣١): «هو من النثر؛ وهو الطرح، وهو هنا: طرح الماء الذي تنشق منه قبل؛ ليخرج ما تعلق به من قدر الأنف». وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٥١).

(٣) الاستجمار: هو إزالة نجو الأذى من المخرج بالماء، أو بالجمار؛ وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الرمي، وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٥٠)، و«الاقتضاب» (١/ ٤٥ - ٤٦)، و«إكمال المعلم» (٢/ ٣٠)، و«فتح الباري» (١/ ٢٦٢). (٤) أي: يجعلها فرداً؛ إما واحدة، أو ثلاثة، أو خمسة.

٣٨-٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢ / ٤٦)، ومحمد بن الحسن (٣٤/ ٧)، وابن القاسم (١٣٠/ ٧٥).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٧/ ٢٢): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك بن أنس به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦١) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

الزُّهريُّ)، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ؛ فَلَيْسَتْ تُرَابٌ^(١)، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ؛ فَلْيُوتِرْ».

٤- قال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ، يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣٩- ٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ (في رواية: «قع»): «عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ» دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «مص»]- يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ^(٢)، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ^(٣)؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ^(٤) لِلْأَعْقَابِ^(٥) مِنَ النَّارِ»^(٦).

(١) بأن يخرج ما في أنفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس.

٣٩- ٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١ / ٤٥)، والقعني (ص ٩٦)

عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، وقد وصله مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٣ / ٢٤٠) من طريق ابن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن سالم -مولى شداد- قال: دخلت على عائشة -زوج النبي ﷺ- يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر؛ فتوضأ عندها... وذكره.

(٢) أي: بما يتوضأ به.

(٣) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٦٩): «إسباغ الوضوء: إتمامه، وإفاضة الماء على الأعضاء تاماً كاملاً».

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٢٣٦): «الويل: الحزن، والهلاك، والمشقة من العذاب».

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٦): «وجاز الابتداء بالنكرة؛ لأنه دعاء».

(٥) جمع عقب؛ وهو مؤخر القدم.

(٦) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٥٤ - ٢٥٥): «وفي هذا الحديث من الفقه =

(نس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٠- ٦- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحْلَاءَ^(١)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢): أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَهُ»):

=غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير لقول الله -عز وجل-: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وبيان أنه أراد الغسل لا المسح، وإن كانت قد قرئت ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالجر؛ فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى، والمعنى فيه: الغسل على التقديم والتأخير.

وعلى هذا القول والتأويل جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام من أهل الدين والرأي، وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين -وتعلق به الطبري-؛ وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر.

والدليل على وجوب غسل الرجلين: قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»؛ فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله -عز وجل-، ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك واجب...» أ.هـ.

قلت: وقد بوب البخاري -رحمه الله- في «صحيحه» (١/ ٢٦٥): «باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين».

قال ابن خزيمة: «لو كان الماسح مؤدياً للفرض؛ لما تواعد بالنار».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٦٦): «وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة: أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض.

وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً: «ثم يغسل قدميه كما أمر الله»، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك؛ إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين؛ رواه سعيد بن منصور» أ.هـ.

٤٠- ٦- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢ / ٤٧)، والقنعني (٩٦/ ٢٨)، ومحمد بن الحسن (٣٥/ ١٠).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٤٩ / ٣٠٨) عن سويد بن سعيد، عن مالك به.

(١) هو يحيى بن محمد بن طحلاء، مديني؛ مولى لبني ليث.

روى عنه: مالك والدراوردي، وقد وثقه ابن حبان، وابن شاهين.

(٢) هو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن عبيد الله المديني القرشي التيمي، ثقة،

ووالده صحابي.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القنعني

أَنَّهُ سَمِعَ (في رواية: «مص»: «رَأَى») عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»] [يَتَوَضَّأُ^(١)] [وُضُوءًا - «مص»، «قع»] بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ^(٣).

٧- قال يحيى: سئِلَ مالِكٌ^(٤)، عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ:

أَمَّا الَّذِي (في رواية «مص»: «من») غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ؛ فَلْيَتَمَضَّمَضْ (في رواية «مص»، و«حد»: «فَلْيَتَمَضَّمَضْ»، وفي رواية: «قع»: «فِيْمَضَّمَضْ») وَلَا يُعِدْ (في رواية «مص»، و«قع»: «يُعِدْ») غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ، ثُمَّ لْيُعِدْ (في رواية «مص»: «لْيُعِدْ») غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ غَسَلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ (في رواية: «مص»، و«حد»: «إِذَا كَانَ بِمَكَانِهِ»)، أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

٨- قال يحيى: وَسئِلَ مالِكٌ^(٥) عَنْ رَجُلٍ [تَوَضَّأَ - «حد»، و«مص»، و«قع»] نَسِيَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «أَوْ») يَسْتَتِثِرَ (في رواية «حد»: «يَسْتَتِثِقُ») حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «الصَّلَاةُ»)، وَلْيَتَمَضَّمَضْ (في رواية «مص»، و«قع»: «وَلْيَتَمَضَّمَضْ») وَيَسْتَتِثِرَ مَا (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «لَا») يَسْتَقْبِلُ، إِنْ

(١) يتطهر.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٥٤-٥٥): «أدخل مالك هذا الحديث في الموطأ» ردًا على من قال عن عمر: إنه كان لا يستنجي بالماء.

(٣) كناية عن موضع الاستنجاء تأديبًا؛ أي: أنه بالماء أفضل منه بالحجر.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢ / ٤٨)، والقعني (ص ٩٦)، وسويد بن سعيد (ص ٧٠ - ط البحرين، أو ٥٣ - ٥٤ / ٢٤ - ط دار الغرب).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣ / ٤٩)، والقعني (ص ٩٧)، وسويد بن سعيد (ص ٧١ - ط البحرين، أو ص ٥٤ - ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ (في رواية «مص»، و«قع»: «الصَّلَاةَ»).

٢- بَابُ وُضُوءِ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

٤١-٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا أَبُو») الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ (في رواية «حد»، و«مح»: «يَدَيْهِ») قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا (في رواية «حد»، «مح»: «يُدْخِلُهُمَا») فِي وَضُوئِهِ^(١)؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٤٢-١٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») زَيْدِ بْنِ

٤١-٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣ / ٥٠)، والقعنبي (٩٧/ ٢٩)، وسويد بن سعيد (٧١/ ٤١ - ط البحرين، أو ٥٤ / ٢٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤ / ٩)، وابن القاسم (٣٤٨ / ٣١٩).
وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهِ.

(١) أي: في الماء الذي في الإناء المعد للوضوء.

٤٢-١٠- موقوف ضعيف - رواية القعنبي (ص ٩٧)، وسويد بن سعيد (٧١/ ٤٢ - ط البحرين، أو ص ٥٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥١ / ٧٩)؛ لكن جعله من قول زيد بن أسلم نفسه!

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفه السنن والآثار» (١/ ٢٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٢ و ١٣٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٢٩ / ٤٨٢)، وهشام بن عمار في «عوالي مالك» (١٧ / ١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٩)، و«معرفه السنن والآثار» (١/ ٢٠٧ / ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن زيد بن أسلم لم يدرك عمر؛ ولذلك قال=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قَع»] قَالَ:
إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا؛ فَلْيَتَوَضَّأْ.

٤٣- وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم:

أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»^(١) وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ^(٢) وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الكَعْبَيْنِ^(٣) [وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ

=البیهقي عقبه: «هذا مرسل».

وقد روي موصولاً: فأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ٢٢٤ / ٨٩ -
«بغية الباحث»)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١١٩)، و«معركة السنن والآثار» (١/ ٢٠٧ /
١٥٦) عن الواقدي، عن أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، [عن جده]، عن عمر به.
قال البيهقي: «ورواه محمد بن عمر الواقدي، وليس بالقوي في الحديث...».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٤٥٩): «مرسل ضعيف».

قلت: بل هو ضعيف جداً؛ الواقدي هذا متروك؛ كما في «التقريب»، بل اتهمه الإمام
أحمد والنسائي.

(تنبيه): ما بين المعقوفين زيادة من البيهقي، ولم يذكر الحارث في سنده (عن جده)،
ولعل هذا من ضعف الواقدي نفسه، والله أعلم.

٤٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣ / ٥١)، والقعني
(٣٠ / ٩٧)، وسويد بن سعيد (٣٧ / ٤٣ - ط البحرين أو ٥٤ - ٥٥ / ٢٦ - ط دار الغرب).
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٧)، و«معركة السنن والآثار» (١/
٢٠٥ / ١٥١)، والطبري في «جامع البيان» (٦ / ٧٢)، وهشام بن عمار في «عوالي مالك»
(١٧ / ١٥) من طرق عن مالك به.

قلت: إسناده صحيح.

(١) أي: معهما؛ كما بينته السنة.

(٢) أي: رؤوسكم كلها بالماء، فزيدت الباء لتفيد مسحاً به.

(٣) أي: معهما؛ كما بينته السنة.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» - «مص»، و«حد»، و«قع» [سورة المائدة: ٦].

[قال مالك: قال زيد بن أسلم - «مص»، و«حد»]: إِنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ
مِنَ الْمَضَاجِعِ - يَعْنِي: النَّوْمَ - (في رواية «حد» قال: «يعني: النوم إذا قُمْتُمْ مِنَ
المضاجع»).

١١- قال يحيى: قال مالك^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ^(٢)،
وَلَا مِنْ دَمٍ^(٣)، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنْ [شَيْءٍ مِنْ - «مص»، و«حد»، و«قع»]
الْجَسَدِ، وَلَا يُتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ^(٤)، أَوْ دُبُرٍ^(٥)، أَوْ نَوْمٍ، [أو
فساء - «قع»].

٤٤- وحدثني عن مالك، عَن نَافِعٍ:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٤ / ٥٢)، والقعني (ص ٩٨)، وسويد بن
سعيد (ص ٧٢ - ط البحرين، أو ص ٥٥ - ط دار الغرب).

(٢) خروج الدم من الأنف.

(٣) أي: بدم خرج من الجسد، ولو بمحجامة وفصد.

(٤) وهو البول والمذي، والمني في بعض أحواله.

(٥) وهو الغائط والريح، ولو بلا صوت.

٤٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٧ / ٥٨)، والقعني

(ص ١٠٠)، وسويد بن سعيد (٧٣ / ٤٨ - ط البحرين، أو ٥٦ / ٣٠ - ط دار الغرب)،
ومحمد بن الحسن (٥١ / ٨٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ١٢ و ٧ / ٢٤٩)، و«المسند» (١ / ٩٩ / ٨٣ -

ترتيبه)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ١٢٠)، و«معرفة السنن والآثار» (١ / ٢٠٨ / ١٦٠)،

والحافظ ابن حجر في «سلسلة الذهب» (٤١ / ٤) عن مالك به.

=

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ (في رواية «مع»): «أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ» كَانَ يَنَامُ جَالِسًا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»): «قَاعِدًا»، وَفِي رِوَايَةِ «مَع»: «وَهُوَ قَاعِدٌ»، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا (في رواية «مع»): «فَلَا» يَتَوَضَّأُ.

٣- بَابُ الطُّهُورِ لِلْوُضُوءِ

٤٥- ١٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»): «أَخْبَرَنَا»

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٣٠ / ٤٨٤ و ٤٨٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٥٢ / ٤١)، والبيهقي (١/ ١٢٠)، من طرق عن نافع به.

قلت: سنده صحيح.

٤٥- ١٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤ - ٢٥ / ٥٣)، والقعني (٩٨ / ٣١)، وسويد بن سعيد (٧٢ / ٤٤ - ط البحرين، أو ٥٥ / ٢٧ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٣٠٥ / ٢٧٢ - تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٤٣ / ٤٦). وأخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٥٥٥ / ١٨٥) من طريق محمد بن وضاح، عن يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه أبو داود (٨٣ / ٢١ / ١) - ومن طريقه أبو علي الروذباري في «كتاب السنن» - وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣) -، وابن حبان في «صحيحه» (٤ / ٤٩ / ١٢٤٣ و ١٢ / ٦٢ - ٦٣ / ٥٢٥٨ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٨٨ / ٤٤١)، والدارقطني في «سننه» (١ / ٣٦)، والحاكم (١ / ١٤٠ - ١٤١)، والجورقاني في «الأباطيل والناكير والصحاح والمشاهير» (١ / ٣٤٦ / ٣٣١)، وابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١ / ١٠١ - ١٠٢) عن عبدالله بن مسلمة القعني، والترمذي (١ / ١٠٠ - ١٠١ / ٦٩)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٥٠ و ١٧٦)، و«الكبرى» (١ / ٧٥ / ٥٨) - ومن طريقهما ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٠ - ٣١ / ٣) - عن قتيبة بن سعيد، والترمذي (١ / ١٠٠ - ١٠١ / ٦٩) من طريق معن بن عيسى، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ٢٠٧)، و«الكبرى» (٣ / ١٦٣ / ٤٨٦٢)، وأحمد (٢ / ٢٣٧) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣١ / ٥) -، والدارقطني (١ / ٣٦) عن عبدالرحمن بن مهدي، وابن ماجه (١ / ١٣٦ / ٣٨٦ و ٢ / ١٠٨١ / ٣٢٤٦)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٥ / ٢٩)، =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩ / ٢٣١)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢ / ١٠٠١ - ١٠٠٢ / ٢٦٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠ / ٤٨١)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢ / ٩٨ - ٩٩) عن هشام بن عمار - وهذا في «عوالي مالك» (١٦ / ١٣) له -، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٤٧ / ١٥٨)، والحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣)، و«معرفه السنن والآثار» (١ / ١٣٢ / ٢ و ٧ / ١٨٧ / ٥٦١٢)، و«الخلافات» (ج ٢ / ق ٢٩٠ - ٢٩١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩ / ١٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢ / ١٩٠ - ١٩١)، وعبد الباقي الأنصاري في «أحاديث الشيوخ الثقات» (٢ / ٨٩٤ - ٨٩٦ / ٣٣٥) من طريق الشافعي - وهذا في «الأم» (١ / ٣)، و«المسند» (١ / ٦٥ / ٤٢ - ترتيبه) له -، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ٤٧٨) عن عبد الله بن يوسف التنيسي، وأحمد (٢ / ٣٦١) عن أبي سلمة الخزازي، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٣١)، و«المسند»؛ كما في «نصب الراية» (١ / ٩٦) عن حماد بن خالد، والدارمي في «سننه» (٤ / ٣٢٤ / ٧٧٤ و ٨ / ١١١ / ٢١٤٢ - «فتح المنان») عن محمد بن المبارك، وابن الجارود في «المنتقى» (١ / ٥١ - ٥٢ / ٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ق ١٨ / ب)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١ / ٢٥٩ / ٦٠) من طريق بشر بن عمر، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٤٧ / ١٥٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٥٩ / ١١١)، والبيهقي في «الخلافات» (ج ٢ / ق ٢٩٠ - ٢٩١)، و«الكبرى» (٩ / ٢٥٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧ / ١٣٩) من طرق عن عبد الله بن وهب، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٥٥ / ٢٨١)، و«معالم التنزيل» (٣ / ١٠١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢ / ١٩١) من طريق أبي مصعب الزهري، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٩٣ / ٢٣١) عن إسحاق بن عيسى الطباع، والدارقطني (١ / ٣٦) عن أحمد بن إسماعيل المدني، والبيهقي في «السنن الصغير» (١ / ٨٦ / ١٩٢) من طريق زيد بن الحباب، والحاكم (١ / ١٤٠ - ١٤١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعبد الباقي الأنصاري في «مشيخته» (٣ / ١٣٢٦ - ١٣٢٧ / ٦٨١) من طريق إبراهيم بن سليمان الزيات، جميعهم عن الإمام مالك به.

قال الترمذي والبغوي - عقبه -: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البغوي - أيضاً -: كما في «البدر المنير» (٢ / ٤): «هذا الحديث صحيح متفق على صحته».

وقال البخاري؛ كما في «العلل الكبير» (١ / ١٣٦ - ترتيب أبي طالب القاضي): «هو

=

حديث صحيح».

(مجي) = مجي الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

= وقال ابن المنذر: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»».

وقال البيهقي: «هو حديث صحيح متفق على صحته».

وقال الجورقاني: «هذا حديث حسن، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد متصل ثابت».

وقال ابن الأثير في «شرح المسند»؛ كما في «البدر المنير» (٢ / ٥): «وهذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به، ورجاله ثقات».

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١ / ٩٨): «وأخرج هذا الحديث -أيضاً- الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني في كتاب «الطهارة بالاتفاق والتفرد على رسم أهل المعرفة بالآثار وصحيح الأخبار»، ورجح صحته» اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٢): «هذا الحديث صحيح جليل مروي من طرق».

وقال (٢ / ٣): «رواه الأئمة الأعلام أهل الحل والعقد: مالك في «الموطأ»، والشافعي، وأحمد...».

وقال النووي في «المجموع» (١ / ٨٢): «هذا حديث صحيح».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٦): «وقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»».

وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤ / ٣٩٤): «ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: ... (وذكره)».

وقال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٦ / ١٢٦): «إسناده جيد».

وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، وابن السكن، والطحاوي، وابن حزم، والحاكم، وابن دقيق العيد، والخطابي، وبدر الدين العيني، والمنذري، وعبدالحق الإشيلي، والحافظ، والزليعي، وغيرهم كثير.

انظر: «تحفة المحتاج» (١ / ١٣٦)، و«الإمام» (١ / ٩٧ - وما بعدها)، و«شرح سنن أبي داود» (١ / ٢٣٤)، و«مختصر سنن أبي داود» (١ / ٨١)، و«التلخيص الحبير» (١ / ٩ - ١٢)، و«التهذيب» (١٠ / ٣٥٧)، و«نصب الراية» (١ / ٩٦ - ٩٨).

وصححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيح» (٤٨٠)، و«إرواء الغليل» (٩)، و«مشكاة المصابيح» (٤٥٨ - «هداية»)، و«صحيح موارد الظمان» (١٠٣).

= وقد أعل الحديث بما لا يقدر:

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= قال الإمام ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥ - ١٩): «وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» [(١/ ٩٨ - ٩٩)]: «رجح ابن منده صحته، وخالف الحافظ أبو عمر بن عبد البر؛ فقال في «تمهيده» [(١٦/ ٢١٨ - ٢١٩)، و«الاستذكار» (٤/ ٩٢ - ٩٨)]: «اختلف أهل العلم في إسناده».

قال: «وقول البخاري: صحيح، لا أدري ما هذا منه؟! ولو كان صحيحاً عنده؛ لأخرجه في كتابه!».

قال: «وهذا الحديث لم يحتج أهل الحديث بمثل إسناده»، قال: «وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول، والعمل به لا يخالف جملة أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه».

وهذا الكلام من الحافظ أبي عمر فيه نظر كبير، لا جرم أن الشيخ تقي الدين تعقبه؛ فقال في «شرح الإمام»: «قوله: لو كان صحيحاً؛ لأخرجه في كتابه: غير لازم؛ لأنه لم يلتزم إخراج كل حديث صحيح^(١)».

وأما قوله: لم يحتج أهل الحديث بمثل إسناده؛ فقد ذكرنا في «كتاب الإمام» [(١/ ٩٩ - ١٠٦)] وجوه التعليل التي يعلل بها الحديث».

قلت (ابن الملقن): وحاصلها - كما قال فيه - أنه يعلل بأربعة أوجه:

أحدها: الجهالة في سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة المذكورين في إسناده، وادعى أنه لم يرو عن سعيد غير صفوان بن سليم، ولا عن المغيرة غير سعيد بن سلمة! قال الإمام الشافعي: «في إسناده هذا الحديث من لا أعرفه».

قال البيهقي في «السنن»: «يحتمل أنه يريد: سعيد بن سلمة، أو المغيرة، أو كلاهما». والجواب: أنه رواه عن سعيد غير صفوان؛ رواه عنه: الجلاح - بضم الجيم، وتخفيف اللام، وآخره حاء مهملة -، كنيته أبو كثير.

(١) وتعقبه - أيضاً - الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠)، فقال: «وهذا مردود؛ لأنه لم يلتزم الاستيعاب».

وما أجمل ما قال العلاني في «جزء فيه تصحيح حديث القلتين» (ص ٣١): «والذي عليه أئمة أهل الفن قديماً وحديثاً: أن ترك الشيخين إخراج حديث لا يدل على ضعفه؛ ما لم يصرح أحد منهم بضعفه، أو جرح رواته، ولو كان كذلك؛ لما صح الاحتجاج بما عدا «الصحيحين»، وقد صح عن كل واحد منهما أنه لم يستوعب في كتابه «الصحيح» من الحديث كله، ولا الرجال الثقات، وقد صحح كل واحد منهما أحاديث سئل عنها، وليست في كتابه».

= رواه أحمد في «مسنده» من رواية قتيبة، عن ليث عنه...

وأما المغيرة بن أبي بردة؛ فقد روى عنه يحيى بن سعيد، ويزيد بن محمد القرشي... قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: «اتفاق صفوان والجلاح مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة بن أبي بردة مما يوجب شهرة الإسناد؛ فصار الإسناد مشهوراً».

قال الشيخ تقي الدين: «وقد زدنا على ما ذكرنا عن ابن منده: رواية يزيد بن محمد القرشي، فتلخص: أن المغيرة روى عنه ثلاثة^(١)؛ فبطلت دعوى التفرد المذكورة عن سعيد و صفوان عنه».

قال في «شرح الإلام»: «فالجهالة في حق سعيد ترتفع برواية الجلاح و صفوان عنه، وذلك على المشهور عند المحدثين: برفع الجهالة عن الراوي، والجهالة مرتفعة عن المغيرة برواية ثلاثة عنه كما تقدم، مع كونه معروفاً من غير الحديث في مواقف العدو في الحروب بالمغرب». قال: «وزوال الجهالة عن سعيد برواية اثنين عنه، وعن المغيرة برواية ثلاثة عنه يكتفى به من لا يرى أنه لا بد من معرفة حال الراوي في العدالة بعد زوال الجهالة عنه؛ فإن كان المصححون له قد علموها على جهة التفصيل؛ فلا إشكال مع ذلك، وإلا؛ فلا يبعد اعتمادهم على تحري مالك وإتقانه للرجال، أو على الاكتفاء بالشهرة».

قلت: قد ثبتت ثقة سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة صريحاً؛ فإن الإمام أبا عبد الرحمن النسائي وثقهما؛ كما نقله عنه الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيبه»، وكذلك أبو حاتم ابن حبان ذكرهما في كتاب «الثقات».

وروى الآجري عن أبي داود أنه قال: المغيرة بن أبي بردة معروف^(ب)، وأوضح ابن يونس معرفة عينه؛ فارتفعت عنهما جهالة الحال بهذا، وجهالة العين بما تقدم، وينضم إلى ذلك تصحيح الأئمة المتقدمين له: الترمذي، والبخاري، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وابن منده، والبخاري وغيرهم.

(أ) وزاد الحافظ في «التهذيب» (١٠ / ٣٥٦): «الحارث بن يزيد، وعبد الله بن أبي صالح، وموسى بن الأشعث البلوي، وأبا مروان التجيبي»؛ فصاروا سبعة.

(ب) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٠) - بعد أن ذكر توثيق النسائي له، وقول أبي داود هذا له-: «فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف» اهـ.

قلت: وأزيد هنا: أن أبا العرب القيرواني قال في «طبقات إفريقية»؛ كما في «التهذيب» (١٠ / ٣٥٦): «كان ممن دخل إفريقية، من جلة التابعين، فاستوطنها، وكان وجهاً من وجوه من بها».

وقال أبو بكر المالك في «رياض النفوس» (ص ٨٠-٨١): «من أهل الفضل، معدود في التابعين».

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= قال الحاكم أبو عبدالله في «المستدرک»: «مثل هذا الحديث الذي صدر به مالك كتابه «الموطأ»، وتداوله فقهاء الإسلام من عصره إلى وقتنا هذا، لا يرد بجهالة هذين الرجلين».

قال: «على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بالمتابعات»؛ فذكرها بأسانيدها.

وقال البيهقي في «السنن»: «الذي أقام إسناده ثقة، أودعه مالك في «موطئه»».

الوجه الثاني من التعليل: الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة؛ فقليل - كما قال الإمام مالك -: سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، وقيل: عبدالله بن سعيد المخزومي، وقيل: سلمة ابن سعيد.

وهذان الوجهان المخالفان لرواية مالك هما من رواية محمد بن إسحاق، على الاختلاف عنه، والترجيح لرواية مالك - مع الاختلاف عليه - أولى^(١).

قلت (ابن الملقن): وهذا الوجه هو الذي اعتذر به البيهقي عن الشيخين في عدم تخرجهما لهذا الحديث، فقال في كتاب «المعرفة»: «إنما لم يخرجاه في «صحيحيهما»؛ لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة».

وهذا غير ضار؛ إذ قد زالت الجهالة عنهما عيناً وحالاً - كما تقدم -؛ فلا يضر حينئذ الاختلاف في اسمهما.

الوجه الثالث من التعليل: التعليل بالإرسال.

قال أبو عمر ابن عبدالبر: «ذكر ابن أبي عمر والحميدي والمخزومي، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من أهل المغرب - يقال له: المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة -: أن ناساً من بني مدلج...

وساق الحديث بمعنى حديث مالك.

قال أبو عمر: «هو مرسل، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم، وأثبت من سعيد بن سلمة، وليس إسناده هذا الحديث مما تقوم به عند أهل العلم بالنقل حجة؛ لأن فيه رجلين غير معروفين بحمل العلم».

وأراد أبو عمر بالرجلين: سعيداً والمغيرة، وقد تقدم رد جهالتهما، وأكثر ما بقي من هذا الوجه - بعد اشتها سعيد والمغيرة - تقديم إرسال الأحفظ على إسناده من دونه، فلإن يحيى بن سعيد أرسله من هذا الوجه، وسعيد بن سلمة أسنده، وهي مسألة معروفة في الأصول.

قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإمام»: «وهذا غير قادح على المختار عند أهل الأصول».

(١) وسبقه إلى هذا الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام» (١ / ١٠١).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

= قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر - بعد أن ذكر رواية من روى عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه -: «وقد جوده عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن صفوان سمع المغيرة [سمع] أبا هريرة».

وأيضاً تقدّم رواية مالك ومن تابعه؛ لعدم الاضطراب فيها على رواية يحيى بن سعيد؛ للاختلاف فيه^(١).

الوجه الرابع: التعليل بالاضطراب^١ هـ.

ثم فصل - رحمه الله - الاضطراب المدعى، ثم قال: «قال البخاري: «حديث مالك أصح».

وقال الدارقطني: «وأشبهها بالصواب قول مالك - ومن تبعه -، عن صفوان بن سليم»^١ هـ.

قلت: وهو الذي رجحه البيهقي، فقال في «معركة السنن والآثار» (١/ ١٣٧ - ١٣٨) - بعد ذكر الاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصاري -: «هذا الاختلاف يدل على أنه - يعني: يحيى بن سعيد - لم يحفظه كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم.

وقد تابعه على ذلك الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح؛ كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ فصار الحديث بذلك صحيحاً؛ كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه، والله أعلم».

(١) وهذا تلخيص لكلام ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١٠٢ - ١٠٣)، لكن فات ابن دقيق العيد وابن الملقن التنبيه على أمر مهم، وهو: أن هذه الرواية المرسلة - والتي أعل بها ابن عبد البر حديث أبي هريرة الموصول - قد صح في بعض طرقها الاتصال؛ فقال الإمام أحمد (٥/ ٣٦٥): حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة؛ أنه أخبره: أن بعض بني مدليج أخبره: أنهم كانوا يركبون الأرمات...

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٠)، ومسند في «مسنده»، وأحمد بن منيع في «مسنده»؛ كما في «تحف الخيرة المهرة» (١/ ٣٤٨ / ٦٢٦ و ٦٢٧ و ٦٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠٣٢)، وغيرهم كثير من طريق يحيى الأنصاري به متصلاً.

قلت: سنده صحيح.

وقد صرح المغيرة بن أبي بردة - ويقال: عبدالله بن المغيرة - بالسماع من الرجل المدلجي صاحب القصة؛ فانتفى الإرسال المزعوم، وما المانع أن يكون عن أبي بردة من الوجهين: مرة عن أبي هريرة، ومرة عن الرجل المدلجي؟! خاصة مع تصريحه بالسماع منهما، وهو ثقة كما تقدم، هذا ممكن جداً لا ينفى أحد مارس هذا العلم الشريف.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= وهو الذي رجحه -أيضاً- ابن دقيق العيد، وابن الملحق، والزيلعي، وغيرهم. وعليه؛ فالاضطراب المذكور في هذا الحديث غير مؤثر في رواية مالك، وهي سالمة منه تماماً كما تقدم، فالحديث صحيح غاية.

ورواية الجلاح التي تقدم ذكرها: أخرجها الإمام أحمد (٢/ ٣٧٨)، والدولابي في «الكنى» (٣/ ٩٣٥ / ١٦٣٧) عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن الجلاح أبي كثير، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به.

كذا رواه قتيبة، وخالفه عبد الله بن صالح، وهاشم بن القاسم أبو النضر، ويحيى بن بكير؛ فرووه عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة به.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٨) -ومن طريقه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١/ ١٣٤ / ٦)-، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٩٤ - ٢٩٥ / ٢٣٢)، وأحمد بن عبيد الصفار في «مسنده» -ومن طريقه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١/ ١٣٣ - ١٣٤ / ٥)-، والحاكم (١/ ١٤١) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣)-.

وقد خالفوه في الإسناد في موضعين:

الأول: أنهم جعلوا شيخ الليث بن سعد: (يزيد بن أبي حبيب): بينما جعله قتيبة (الجلاح).

الثاني: أنهم جعلوا شيخ الجلاح: (سعيد بن سلمة)، بينما جعله قتيبة: (المغيرة). ولا شك أن روايتهم أصح من رواية قتيبة، ويؤيده: أن عمرو بن الحارث رواه عن الجلاح به بمثل رواية الجماعة.

أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٣٤ / ٧).

وعمره وهذا؛ ثقة فقيه حافظ؛ كما في «التقريب».

وقد خفي هذا كله على شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحه» (٤٨٠)؛ فقدّم رواية قتيبة على رواية يحيى بن بكير، ولم يذكر المتابعات التي أشرت لها، ولو وقف عليها؛ لقدمها على رواية قتيبة دون شك، والله أعلم.

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٧ / ٣٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٥٩ / ١١٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ١٦٨ - ١٦٩ / ٨٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٥١ / ١٢٤٤) -«إحسان»، =

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

= وأبو الحسن بن سلمة في «زوائده على ابن ماجه» (١ / ١٣٧)، والدارقطني في «سننه» (١ / ٣٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩ / ٢٢٩)، وأبو علي ابن السكن في «صحيحه»؛ كما في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١ / ١٠٧)، والبيهقي (١ / ٢٥٣ - ٢٥٤ / ٩ / ٢٥٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤ / ٣٩٨)، و«المتفق والمفترق» (٨١٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣١ / ٤)، وابن جماعة في «مشيخته» (١ / ٤٠٠)، وابن البخاري في «مشيخته» (١ / ٣٧٩ - ٣٨٠ / ٥٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤ / ١٩٣) كلهم من طريق الإمام أحمد - وهذا في «مسنده» (٣ / ٣٧٣)، و«العلل» (٢ / ١٢٦ / ٧٨٠) - : حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: حدثني إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر به. قال ابن السكن: «حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب».

وقال الحافظ في «الدراية» (ص ٥٤): «إسناده لا بأس به».

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٢٠ - ٢٢) - بعد ذكر تصحيح ابن السكن - : «وخالف ابن منده في ذلك، وقال: «قد روى هذا الحديث عبيد الله بن مقسم عن جابر، والأعرج عن أبي هريرة، ولا يثبت».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» [١ / ١٠٧]: «عندي أن قول أبي علي بن السكن - في تقوية حديث جابر - أقوى من قول ابن منده؛ وذلك أن عبيد الله بن مقسم مذكور في المتفق عليه بين الشيخين، وإسحاق المدني المذكور في الطريقة الأولى وثقه أحمد ويحيى، وقال أبو خاتم: «صالح الحديث»، وأبو القاسم بن أبي الزناد - المذكور فيه أيضاً - اسمه: كبشة؛ أثنى عليه أحمد، وقال يحيى: «لا بأس به»، ويمكن أن يكون ابن منده علل الحديث باختلاف في إسناده».

ثم ذكر أن عبدالعزيز بن عمران رواه عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر كذلك. رواه الدارقطني [١ / ٣٤].

قلت (ابن الملقن): بحث معه شيخنا أبو الفتح اليعمرى، المعروف بابن سيد الناس - رحمه الله - فقال في «شرح الترمذي»: «هذا الذي ذكره الشيخ تقي الدين عن ابن منده لا يصلح أن يكون معللاً لرواية ابن أبي الزناد عن إسحاق؛ لتوثيق ابن أبي الزناد، وضعف عبدالعزيز بن عمران بن أبي ثابت عندهم، ورواية الضعيف لا تعلل رواية الثقة» اهـ.

قلت: وهذا - الذي ذكره ابن سيد الناس - كلام علمي قوي، جار على أصول هذا العلم الشريف؛ فإن عبدالعزيز هذا متروك، احترقت كتبه، فحدث من حفظه، فاشتد غلظه؛ كما في «التقريب»؛ فكيف تُعلل رواية الثقة به؟!

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بلا ريب، والله الموفق، لا رب سواه.

صفوان بن سليم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ ^(١) (في رواية «مص»: «مولى ابن الأزرقي»-)، عَنْ (في رواية «مص»، و«قس»، و«قع»: «أن» المغيرة بن أبي بردة - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - [أَخْبَرَهُ - «مص»، و«قع»]: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «قع»، و«حد»، و«قس»، و«مص»: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وفي رواية «مح»: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ^(٢)، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفْتَتَوَضَّأُ بِهِ (في رواية «قع»، و«حد»، و«قس»، و«مح»، و«مص»: «بِمَاءِ الْبَحْرِ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هُوَ (في رواية «قس»: «فَهُوَ») الطَّهُّورُ ^(٣) مَاؤُهُ، الْحِلُّ ^(٤) (في رواية «مح»: «الْحَلَالُ») مَيْتَتُهُ ^(٥).

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٩٩) - ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١٠١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٤) -: «وبعضهم يقول: من آل ابن الأزرقي؛ كذلك قال ابن القاسم، وابن بكير... وهذا كله متقارب غير متضاد».

قلت: وهو رواية «قع»؛ لكن نقل ابن عبد البر في «الاستذكار» أن روايته: «من آل الأزرقي»، وكذلك ابن القاسم؛ فإن في المطبوع من روايته مثل رواية يحيى، وكلام ابن عبد البر خلافه؛ فالله أعلم بالصواب.

(٢) هو الملح.

(٣) البالغ في الطهارة؛ وهو مفتوح الطاء، سواء أردت به المصدر أو الماء.

(٤) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٤)، والتلمساني في «الاقتضاب»

(٤٩ / ١): «يقال: حل وحلال؛ كما يقال في ضده: حرم وحرام...» اهـ.

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٩٨/ ١٥٦٩): «وهذا إسناد - وإن لم يخرج به

أصحاب الصحاح -؛ فإن فقهاء الأمصار، وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها، وهذا يدل على

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٤٦- ١٣- وحديثي عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») إِسْحَاقَ

=على أنه حديث صحيح المعنى، يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد^١..
وقال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (١ / ٨٦٧): «وفي الحديث فائدة هامة؛ وهي: حل كل ما مات في البحر مما كان يحيا فيه، ولو كان طافيا على الماء.

وحديث النهي عن أكل ما طفا منه على الماء لا يصح؛ كما هو مبين في موضع آخر^١..
٤٦- ١٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٥ / ٥٤)، والقنعيني (٩٨- ٩٩ / ٣٢)، وسويد بن سعيد (٧٢ / ٤٥ - ط البحرين، أو ٥٥ / ٢٨ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (١٧٦ / ١٢٣ - تلخيص القاسبي)، ومحمد بن الحسن (٥٤ / ٩٠).

وأخرجه أبو داود (١ / ١٩ - ٢٠ / ٧٥)، والترمذي (١ / ١٥٣ - ١٥٤ / ٩٢)، والنسائي في «المجتبي» (١ / ٥٥)، و«الكبرى» (١ / ٧٦ / ٦٣)، وابن ماجه (١ / ١٣١ / ٣٦٧)، والشافعي في «المسند» (١ / ٦١ - ٦٢ / ٣٩ - ترتيبه)، و«الأم» (١ / ٦ - ٧ / ١٩٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ١٠١ / ٣٥٣)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (١ / ٣١ و ١٤ / ٢٣٢ - ٢٣٣ / ١٨١٩٧)، والدارمي في «مسنده» (٤ / ٣٤٨ / ٧٨١ - «فتح المنان»)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٧٢ / ٢٠٦)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٠٣ و ٣٠٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٤٧٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٥٥ / ١٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٨ - ١٩)، و«مشكل الآثار» (٧ / ٧٤ / ٢٦٥٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (١ / ٦٢ / ٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٣ / ٢٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤ / ١١٤ - ١١٥ / ١٢٩٩ - «إحسان»)، والدارقطني (١ / ٧٠)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢١٢ - ٢١٣ / ٢٠٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٧٤ / ٢٩٠)، وابن حزم في «المحلى» (١ / ١٧٧)، والحاكم (١ / ١٥٩ - ١٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٥)، و«السنن الصغير» (١ / ٨٠ - ٨١ / ١٧٩)، و«معرفه السنن والآثار» (١ / ٣١٣ - ٣١٤ / ٣٧٠ و ٣٧١)، و«الخلافات» (٣ / ٨٤ - ٨٥ / ٩١٠)، وابن منده في «الطهارة بالاتفاق والتفرد على رسم أهل المعرفة بالآثار وصحيح الأخبار» - كما في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١ / ٢٣٤)، و«البدر المنير» (٢ / ٣٤٢)، و«نصب الراية» (١ / ١٣٧) -، وابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ٣١٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٧٩ / ٦١)، والبعقوي في «شرح السنة» (٢ / ٦٩ / ٢٨٦)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (١ / ٢٣٣ - ٢٣٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٢٩٠ - ٢٩١) من طرق عن الإمام مالك بن أنس به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب» =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= وقد جرد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك».

وقال -كما في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٠)-: «وسألت البخاري عنه، فقال: جوده مالك بن أنس، وروايته أصح من رواية غيره».

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٥٠٨- تحقيق حمدي السلفي): «وهذا إسناد ثابت صحيح».

ونقل عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٤١): أنه قال: «هذا حديث صحيح ثابت». وقال ابن المنذر -مصححاً له-: «وذلك لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ الدال على طهارة سؤره...».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرج البخاري ومسلم، على أنهما استشهدا جميعاً بمالك بن أنس، وأنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في «الموطأ»، ومع هذا؛ فله شاهد بإسناد صحيح...»، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي في «المعرفة»: «إسناده صحيح، والاعتماد عليه».

وقال الدارقطني في «علله» -كما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٢)-: «روي مرفوعاً وموقوفاً، ورفع صحيح... وأحسنها إسناداً: ما رواه مالك عن إسحاق عن امرأته عن أمها عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن، وجود ذلك ورفع إلى رسول الله ﷺ».

وقال -كما نقله عنه ابن عبد الهادي في «المحرر» (١٤- بتحقيقي)-: «رواته ثقات معروفون». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٣٨): «هذا الحديث صحيح مشهور، رواه الأئمة الأعلام حفاظ الإسلام: مالك في «الموطأ»، والشافعي، وأحمد، والدارمي في «مسانيدهم»...».

وقال في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٣): «إسناده صحيح، والاعتماد عليه».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤١): «صححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني».

وقال النووي في «المجموع» (١/ ١١٨): «حديث صحيح»، وقال (١/ ١٧١): «وأما الحديث؛ فصحيح، رواه الأئمة الأعلام: مالك في «الموطأ»، والشافعي في مواضع...».

وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٢٢-٣٢٣)، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٥٩)، و«المحرر» (١٤- بتحقيقي).

=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

= وقال ابن الملقن -أيضاً- في «تحفة المحتاج» (١/ ١٤٥): «رواه مالك والأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وخالف ابن منده، فأعله بما بان وهنه».

قلت: فصل كلامه الإمام ابن الملقن -نفسه- في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٢ - ٣٤٣)، فقال: «وخالف الحافظ أبو عبدالله بن منده في تصحيح هذا الحديث، فقال -بعد أن أخرجه من رواية مالك في «الموطأ»، ثم ذكر اختلاف رواياته-: «أم يحى اسمها: حميدة، وخالتها: هي كبشة، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلها محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيله سبيل المعلوم».

قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإمام»: «جرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث: أنه من لم يرو عنه إلا واحد؛ فهو مجهول».

قال: «ولعل من صححه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه، مع ما علم من تشدده وتحريره في الرجال، وأن كل من روى عنه فهو ثقة؛ كما صح عنه ونقلناه في مقدمات هذا الكتاب».

قال: «فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث -أعني: على تخريج مالك له- وإلا؛ فالقول ما قال ابن منده، وقد ترك الشيخان إخراجها في «صحيحهما» اهـ.

وتعقبه ابن الملقن -رحمه الله- في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٢٠)، فقال: «والعجب من الشيخ تقي الدين كيف تابعه في «الإمام» على هذه المقولة».

قلت: كلامه في «الإمام» سقط جله من مطبوعه، أو هو في نسخة خطية لم يقف عليها المحقق، فقد قال في (ق ٥٩ / أ- ب): «وأما أبو عبدالله بن منده؛ فخالف في التصحيح؛ فإنه لما أخرج هذا الحديث في «صحيحه بالاتفاق والاختلاف»؛ قال: «وأم يحى اسمها: حميدة، وخالتها: هي كبشة، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلها محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيله المعلوم».

قلت (الإمام ابن دقيق العيد): فجرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث أنه من لا يروي عنه إلا راو واحد؛ فهو مجهول، ولعل من صححه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه، مع ما علم من تشدده وتحرزه في الرجال. قرأت بخط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر [المقدسي] -وروايته في «سؤالات أبي زرعة»-: قال: سمعت الإمام أحمد بن حنبل يقول: «مالك إذا روى عن رجل لم يعرف؛ فهو حجة».

وروى طاهر بن خالد بن نزار، عن أبيه، عن سفيان بن عيينة؛ أنه ذكر مالك بن أنس، فقال: كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس، وما أرى المدينة إلا استخرب بعد موت مالك بن أنس.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= وهذا اللفظ الذي لسفيان أعم من كلام أحمد الذي قبله، مع احتمال كلام أحمد لموافقته.

وذكر بشر بن عمر الزهراني، قال: سكت مالك بن أنس عن رجل، فقال: هل رأيته في كتيبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة؛ لرأيته في كتيبي.

وهذا يفهم منه أن كل من في كتبه ثقة، وإن كان قد شغب في هذا بعض المتأخرين؛ لأنه لا يلزم من كون كل ثقة في كتابه أن يكون كل من في كتابه ثقة، إلا أن هذا يبطل فائدة هذا الكلام بالنسبة إلى السائل؛ لأنه لو كان في كتبه غير ثقة؛ لم يدل وجوده في كتابه على أنه ثقة، وكلام مالك يدل على أنه أحالة في الثقة على وجوده في كتابه.

وبالجملية؛ فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث -يعني: على تخريج مالك له-، وإلا؛ فالقول ما قال ابن منده، وقد ترك الشيخان إخراجهم في «صحيحهما» أ.هـ.

قلت: كلامه الأخير -هذا- هو الذي تعقبه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير»، ورده عليه، بل رده عليه بتفصيل بديع، لا بد من ذكره؛ حتى تعم الفائدة والنفع -إن شاء الله-.

قال -رحمه الله- في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٣-٣٤٦): «وقال في «الإمام»: «إذا لم يعرف لحميدة وكبشة رواية إلا في هذا الحديث؛ فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما، مع شهرته بالتشدد».

وقال شيخنا الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري: «بقي على ابن منده أن يقول: ولم يعرف حالهما من جارج، فكثير من رواة الأحاديث مقبولون».

قلت: هذا لا بد منه، وأنا أستبعد -كل البعد- توارد الأئمة المتقدمين على تصحيح هذا الحديث، مع جهالتهم بحال حميدة وكبشة؛ فإن الإقدام على التصحيح -والحالة هذه- لا يحل بإجماع المسلمين، فلعلهم اطلعوا على حالهما، وخفي علينا.

قال النووي -رحمه الله- في «كلامه على سنن أبي داود»: «وهذا الحديث عند أبي داود حسن، وليس فيه سبب محقق في ضعفه».

قلت: وقد ظهر أن جميع ما علله به ابن منده -وتوبع عليه- فيه نظر: أما قوله: «إن حميدة لا تعرف لها رواية إلا في هذا الحديث»: فخطأ؛ فلها ثلاثة أحاديث:

أحدها: هذا.

وثانيها: «حديث تسميت العاطس»: أخرجه أبو داود مصرحاً باسمها، والترمذي مشيراً=

=إليها؛ فإنه قال: «عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها»، وحسنه الترمذي على ما نقله ابن عساكر في «أطرافه»، والذي رأيته فيه: أنه «حديث غريب، وإسناده مجهول».

وثالثها: حديث «رهان الخيل طلق»: رواه أبو نعيم في «معركة الصحابة» من حديث يحيى بن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيه مرفوعاً به. وأما قوله في «كبشة»: فكما قال؛ فلم أر لها حديثاً آخر، ولا يضرها ذلك؛ فإنها ثقة كما سيأتي.

وأما قوله: «إن محلها الجهالة»؛ فخطأ:

أما حميدة؛ فقد روى عنها إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة -راوي حديث الهرة-، وابنه يحيى في حديث «تشميت العاطس» من طريق أبي داود، وقد وثقه ابن معين. وفي طريق الترمذي: أن الراوي عنها: ابنها عمر بن إسحاق، فإن لم يكن غلطاً؛ فهو ثالث، وهو أخو يحيى.

وذكرها ابن حبان في «ثقاته»؛ فقد زالت عنها الجهالة العينية والحالية.

وأما كبشة؛ فلم أعلم روى عنها غير حميدة، لكن ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقد قال ابن القطان: «إن الراوي إذا وثق زالت جهالته، وإن لم يرو عنه إلا واحد». وأعلى من هذا: أنها صحابية؛ كذا قال أبو حاتم بن حبان في «ثقاته»، وكذا نقله أبو موسى المديني عن جعفر.

وأما قوله: «ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه؛ فخطأ؛ فقد أخرجه الدارقطني في «الأفراد»، فقال: ثنا موسى بن هارون: ثنا عمر بن الهيثم بن أيوب الطالقاني: ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أبيه: أن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهرة؛ فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها، فقبل له: أتوضأ بفضلها؟! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم».

فهذه متابعة لكبشة، وهذا سند لا أعلم به بأساً.

فقد اتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث، وخطأ معلله، وبالله التوفيق، فاستفده؛ فإنه من المهمات». ا.هـ.

قلت: وهذا في غاية التحقيق العلمي الأصيل، فاحفظه واستفد منه؛ فإنه من ضنائر العلم الغاليات.

والحديث صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١٧٣).

ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة^(١) بنت أبي عبيدة بن فروة^(٢) (في رواية «قس»، و«حد»، و«قع»، و«مص»: «عن حميدة بنت عبيد بن رفاع»، وفي رواية «مع»: «أن امرأته حميدة ابنة عبيد بن رفاع: أخبرته») عن خالتها^(٣) كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري^(٤) -؛ أنها أخبرتها^(٥):
 أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت^(٦) له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١١٤ - ١٦١٩ - ١٦٢١)، و«التمهيد» (١/ ٣١٨) - ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٢٣٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٩) - : «واختلف في رفع الحاء ونصبها من (حميدة)؛ فبعضهم يقول: حميدة - بالضم -، وبعضهم يقول: حميدة - بالفتح -، وهو الأكثر.

وتكنى حميدة: أم يحيى؛ وهي امرأة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ كذلك ذكر يحيى القطان، ومحمد بن الحسن الشيباني في هذا الحديث، عن مالك^{أ.هـ}.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١١٣)، و«التمهيد» (١/ ٣١٨) - ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٢٣٢ - ٢٣٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩) - : «هكذا قال يحيى، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك؛ وهو غلط منه.

وأما سائر رواة «الموطأ»؛ فيقولون: حميدة بنت عبيدة بن رفاع؛ إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك: حميدة بنت عبيدة بن رافع؛ والصواب: رفاع بن رافع الأنصاري^{أ.هـ}.

(٣) قال ابن عبد البر: «وانفرد يحيى - أيضاً - بقوله: عن خالتها كبشة، وسائر رواة «الموطأ» يقولون: «عن كبشة»، ولا يذكرون خالتها^{أ.هـ}.

(٤) في رواية «مع»: «وكانت تحت أبي قتادة».

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣١٩)، و«الاستذكار» (٢/ ١١٤ - ١٦٢٣) - ونقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠) - : «ورواه ابن المبارك عن مالك، عن إسحاق بإسناده مثله، إلا أنه قال: كبشة امرأة أبي قتادة، وهذا وهم منه، وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة».

(٥) قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣١٩): «وفي هذا الحديث: أن خبر الواحد النساء فيه والرجال سواء، وإنما المراعاة في ذلك الحفظ والاتقان والصلاح؛ وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر».

(٦) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٤): «ومعنى «سكبت»: صببت^{أ.هـ}.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

(في رواية «قس»، و«حد»: «تشرب»، وفي رواية «مح»، و«قع»: «فشربت») مِنْهُ، فَأَصْغَى^(١) لَهَا [أَبُو قَتَادَةَ - «قس»] الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ (في رواية «مح»: «فَشَرِبَتْ»).

قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ^(٢)، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ (في رواية «مص»، و«قع»: «بنت») أَخِي؟! قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ! فَقَالَ (في رواية «مح»، و«قع»: «قال»): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»^(٣)؛ إِنَّمَا هِيَ (في رواية «حد»، و«مح»، و«قع»: «إِنَّهَا») مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ - أَوْ (في رواية «مح»، و«قع»، و«حد»: «و») الطَّوَافَاتِ^(٤) -.

(١) آمال، وكل شيء أملت؛ فقد أصغيت؛ قاله البطلوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٤)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١ / ٥١).

(٢) نظر المنكر أو المتعجب.

(٣) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٥٣): «قال ابن الأنباري: «هذه اللغة هي قول الأكثرين من أهل اللغة».

وقوله ﷺ: «إنها ليست بنجس»: هو بفتح الجيم؛ كذا قيده غير واحد، منهم: المنذري في «مختصر السنن»، والنووي في «كلامه على أبي داود»، والشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»، وغيرهم. اهـ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ٣١٩)، و«الاستذكار» (٢ / ١١٥ / ١٦٢٤): «في هذا الحديث إباحة اتخاذ الهر للانتفاع به، ومعلوم أن ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه؛ إلا ما يخص شيئاً من ذلك دليل؛ فيخرجه عن أصله». اهـ.

(٤) قال ابن الملقن (٢ / ٣٥١ - ٣٥٣): «وأما لفظة: «أو الطوافات»؛ فقال القاضي أبو الوليد الباجي، وصاحب «المطالع»: «يحتمل أن يكون على معنى الشك من الراوي، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال ذلك؛ يريد: أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين، أو الإناث الطوافات».

ونقل النووي في «شرح المذهب» هذا عن صاحب «المطالع» وحده، ثم قال: «وهذا الذي قاله محتمل»، قال: «وهو الأظهر؛ لأنه للنوعين؛ كما جاء في روايات «الواو»، قال أهل =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قال يحيى: قال مالك: لا بأس به^(١)؛ إلا أن يُرى على فمها نجاسة.

٤٧- ١٤- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا») يحيى بن

= اللغة: الطوافون: الخدم والمماليك، وقيل: هم الذي يخدمون برفق وعناية.

وإنما جمع الهرة بالياء والنون مع أنها لا تعقل؛ لأن المراد أنها من جنس الطوافين أو الطوافات.

ومعنى الحديث -وهذا الكلام للنووي-: أن الطوافين من الخدم الصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله -تعالى-، وإنما سقط في حقهم دون غيرهم؛ للضرورة، وكثرة مداخلتهم، بخلاف الأحرار البالغين، وكذا يعفى عن الهرة للحاجة، وقد أشار الى نحو هذا المعنى أبو بكر بن العربي في كتابه «الأحوذى في شرح الترمذي». وذكر الخطابي: أن هذا الحديث يتأول على وجهين:

أحدهما: أنه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة.

والثاني: شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، ومعناه: الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة.

وقال النووي: «وهذا التأويل الثاني قد ياباه سياق قوله: «إنها ليست بنجس»».

وهو كما قال، بل قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»: «إنه غريب بعيد» ا.هـ.

(١) أي: يجوز الوضوء بما شربت منه.

٤٧- ١٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٦ / ٥٥)، والقعني

(٩٩ / ٣٣)، ومحمد بن الحسن (٤٢ / ٤٥).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١ / ٣٢٤)، وعبدالرزاق في

«المصنف» (١ / ٧٦ - ٧٧ / ٢٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٠)، و«الخلافيات»

(٣ / ١٢٤ / ٩٢٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ / ٣٨٨) عن مالك به.

قال النووي في «المجموع» (١ / ١٧٤): «هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن

عبدالرحمن، لكنه مرسل منقطع؛ فإن يحيى - وإن كان ثقة - لم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان؛ هذا هو الصواب».

وقال ابن عبدالحادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٤٩): «وفي إسناده انقطاع».

وقال شيخنا - رحمه الله - في «تمام المنة» (ص ٤٩): «هذا الأثر ضعيف لا يثبت عن

عمر؛ لأن ابن حاطب لم يدرك عمر؛ فإنه ولد في خلافة عثمان - رضي الله عنهما -» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

سعيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَاطِبٍ [بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ - «مع»]:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»] خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! هَلْ تَرُدُّ (في رواية «قع»: «يرد») حَوْضَكَ السَّبَاعُ^(١)؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»، و«مص»]: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! لَا تُخْبِرْنَا^(٢)؛ فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ، وَتَرُدُّ عَلَيْنَا^(٣).

٤٨- ١٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مع»): «حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ»:

إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ^(٤) فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّؤُونَ (في رواية «حد»، و«قس»، و«قع»، و«مص»): «إِنَّ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي

(١) للشرب منه؛ فممتنع عنه.

(٢) أي: اتركنا على اليقين الأصلي، الذي لا يزول بالشك العارض.

(٣) أي: أنه أمر لا بد منه؛ وهي طاهرة، لا ينجس الماء بشربها منه.

٤٨- ١٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦/ ٥٦)، والقعني (ص ٩٩)،

وسويد بن سعيد (٧٣/ ٤٦ - ط البحرين، أو ص ٥٥ - ٥٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن

الحسن (٣٩/ ٣٥)، وابن القاسم (٢٥٥/ ٢٠٦ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٣): حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٩٩): «ظاهرة التعميم؛ فاللام

للجنس لا للاستغراق» اهـ.

(٥) يستفاد من هذا: أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ يكون

حكمه الرفع؛ وهو الصحيح، وحكي عن قوم خلافه؛ لاحتمال أنه لم يطلع؛ وهو ضعيف؛

لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوه؛ لم

يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع؛ قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٩٩).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) جَمِيعًا^(١) [مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ - «مَص»].

٤- بَابُ مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

٤٩- ١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنِي»)

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «يُرِيدُ: كُلَّ رَجُلٍ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَأَنْهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ».

قَالَ السَّيُوطِيُّ: «مَا تَكَلَّمْتُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَحْسَنَ مِنَ الرَّافِعِيِّ، فَلَقَدْ خَلَطَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَأَقُولُ أَنَا: هَذَا مَا فَهَمَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ تَرْجَمَ لَهُ: بَابُ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ».

٤٩- ١٦- صَحِيحٌ لغيره - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/ ٢٧ / ٥٧ / ٢ / ٨٧- ٨٨ / ١٩١٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ (١٠٠ / ٣٤)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٧٣ / ٤٧- ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٥٦ / ٢٩- ط دَارُ الْغَرْبِ)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (١٤٧ / ٩٥- تَلْخِصُ الْقَاسِبِيِّ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (١٠٧ / ٢٩٩).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ بِشْكُوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (٤٣٤ / ١٤١) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١ / ١٠٤ / ٣٨٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٣ / ٢٩٣ / ٨٤٥) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَافِظُ الْمَزِي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٢٦ / ١٦٨ - ١٦٩) -، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوطَأِ» (٢٥٠ / ٢٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٢ / ٩٣ - ٩٤ / ٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١ / ٢٦٦ / ١٤٣) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «مُسْنَدِ حَدِيثِ مَالِكٍ»؛ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٢٦ / ١٧٠) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، وَابْنُ مَاجَةَ (١ / ١٧٧ / ٥٣١)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (١٣٠ / ١١٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ - وَهَذَا فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» لَهُ (١٣ - ١٤ / ١٠) -، وَالدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤ / ٣٨٧ / ٧٨٧ - «فَتْحُ الْمَنَانِ») عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤ / ٩٠ / ١٨٥٧ - ١٦١ - ١٦٢ / ١٩٤١) عَنْ رُوْحِ ابْنِ عَبَّادَةَ وَبِشْرِ بْنِ عَمْرِو الزَّهْرَانِيِّ، وَأَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (٦ / ٣٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ التَّنِيسِيِّ، وَالطُّوسِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١ / ٣٧٩ - ٣٨٠ / ١٢٥ وَ ٣٨١ / ١٢٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٦٩ - ٧٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي»

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

=مالك» (٩٠ / ٦٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ١٠٤-١٠٥) من طريق خلف بن هشام البزاز، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٢ / ٢٢٨ / ١٢٣٤) من طريق الشافعي - وهذا في «مسنده» (١ / ٧٢ / ٥٠ - ترتيبه-)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤٠٦) من طريق ابن وهب، كلهم عن الإمام مالك به.

قال الخطابي في «معالم السنن»: «في إسناد الحديث مقال؛ لأنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة».

قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (١ / ٢٢٧): «وما قاله في الحديث ظاهر».

قلت: وهو كما قال.

وله طرق أخرى تركتها اختصاراً.

لكن له شاهد من حديث امرأة من بني عبد الأشهل بنحوه: أخرجه أبو داود (١ / ١٠٤ / ٣٨٤)، وابن ماجه (١ / ١٧٧ / ٥٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٥٦)، وأحمد (٦ / ٤٣٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (١ / ١٤٢-١٤٣ / ١٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥ / ١٤٧ / ٤٥٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦ / ١٧٨ / ٣٤٠٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معركة الصحابة» (٦ / ٣٥٨٤ / ٨٠٧٨)، والبيهقي (٢ / ٤٣٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦ / ٤٣٢) بسند صحيح.

وأعله الخطابي بما بان وهنه؛ فقال: «الحديث عن امرأة من بني عبد الأشهل، والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث!».

وتعقبه المنذري بقوله: «وأما ما قاله في الحديث؛ ففيه نظر؛ فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث، والله - عز وجل - أعلم» أ.هـ.

وقال شيخنا - رحمه الله - في «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٨١-٨٢): «وهذا إسناد صحيح، وصححه المنذري، وما قبله صحيح لغيره، وصححه ابن العربي، وحسنه ابن حجر الهيتمي».

تنبيهان:

الأول: وقع عند الترمذي: «عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف! وهو وهم، والصحيح: «عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف»؛ كما رواه الجماعة.

قال الترمذي: «وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس، عن محمد ابن عمار، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة؛ وهو وهم، وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له: هود، وإنما هو: عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة؛ وهذا الصحيح».

فهذا يؤكد أن الوهم من قتيبة بن سعيد، شيخ الترمذي، والله أعلم.

قلت: ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك مثل رواية ابن المبارك هذه، وهذا =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

محمد بن عُمارة [بن عامر بن عمرو بن حزم - «مح»]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [ابن الحَارِثِ التِّمِيمِيِّ - «مح»]، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِيرِ، قَالَتْ (في رواية «قع»، و«حد»، و«مح»: «فَقَالَتْ») أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

٥٠- ١٧- وحدثني عن مالك: أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ^(١) مِرَارًا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا (في رواية «مص»، و«حد»: «ثم لا»)

= خطأ، والصواب ما في «الموطأ»، والله أعلم؛ قاله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ١٠٤).
الثاني: وقع اسم امرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في بعض طرق الحديث: «حميدة»؛ كما عند النسائي في «مسند مالك» - ومن طريقه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (ص ٤٣٤ - ٤٣٥) - من طريق الحسين بن الوليد النيسابوري، عن مالك به. وسنده صحيح إلى مالك.

وقد قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤ / ٦٠٦): «حميدة: سألت أم سلمة، هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي»، وهو الذي جوزه الحافظ في «التهذيب» (١٢ / ٤١٣).

لكن رواه ابن عبد البر (١٣ / ١٠٤) من طريق النسائي به، فقال: عن عائشة بدل من أم سلمة.

قال ابن عبد البر: «هذا خطأ، إنما هو لأم سلمة لا لعائشة؛ كذلك رواه الحافظ في «الموطأ»، وغير «الموطأ» عن مالك».

وقال - قبل -: «وقد رواه الحسين بن الوليد عن مالك؛ فأخطأ فيه».

قلت: حسين بن الوليد رواه عن مالك على الجادة - كما تقدم -، فلما أن يكون الوهم ممن دون النسائي، أو هو نسخة، والله أعلم.

وسياتي (٤٨ - كتاب اللباس، ٦ - باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها، برقم ١٨١٥).

٥٠- ١٧ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٨ / ٦٠)، وسويد

ابن سعيد الحدثاني (٥٦ / ٣٢ - ط دار الغرب، أو ٧٤ / ٥٠ - ط البحرين).

(١) الْقَلَسُ وَالْقَلْسُ: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد؛

=

فهو القيء.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

يَنْصَرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

قال يحيى: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا: هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ (في رواية «مص»: «قال»): لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلَيَتَمَضَّمُضٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيَغْسِلُ فَاؤَهُ.

٥١- ١٨- وحدثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافع:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنْطَ^(٢) ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٣).

= قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٤-٥٥)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٥٠ - ٥١): «القلس - بسكون اللام -: مصدر: قلس يقلس؛ إذا خرج من فيه، وخلفه شيء مما في جوفه طعامًا كان أو ماءً، فإذا أردت اسم الشيء الخارج؛ قلت: قَلَسَ... وأما القى؛ فيكون المصدر من فاء بقيء، ويكون الشيء الذي يَتَقَيُّءُ بلا فرق بينهما في اللفظ، وهذا مما سمي به الشيء بفعله الذي يفعله، كقولهم للعين: طرف ولحظ، والالاذن: سمع، وإنما تعني في الحقيقة مصادر من قوله: طرف، ولحظ، وسمع» ١.هـ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨ / ٦١).

٥١- ١٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧ / ٥٩)، وعبد الله ابن مسلمة القعنبي (١٠٠ / ٣٥)، وسويد بن سعيد (٥٦ / ٣١ - ط دار الغرب، أو ٧٣ / ٤٩ - ط البحرين)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١١١ / ٣١٥).

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم، العلاء بن موسى الباهلي» (٤٥ / ٤١) من طريق الليث بن سعد، عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) حنط: أي طيب بالحنوط؛ وهو كل شيء خلط من الطيب لميت خاصة.

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١٣٧ - ١٣٨): «وإنما أدخل مالك هذا الحديث؛ إنكاراً لما روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «من غسل ميتاً؛ فليغتسل، ومن حمه؛ فليتوضأ»، وإعلاماً أن العمل عندهم بخلافه» ١.هـ.

قلت: الحديث المروي ثابت، ساق له ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٤/ =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قال يحيى: وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ فِي الْقَيِّءِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِيَتَمَضَّمَضَ مِنْ ذَلِكَ، وَلِيُغَسِّلَ فَاؤَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.

٥- بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ

٥٢- ١٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»): «حَدَّثَنَا» زَيْدُ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ (في رواية «مح»): «جَنْبٍ» شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

= (٣٠٦-٣٠٥) إحدى عشر طريقاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، ثم قال: «وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ».

وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٨٣-٢٨٤)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٥٠ و ٢/ ٢٣-٢٥)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٧)، وشيخنا في «أحكام الجنائز» (ص ٥٣).

والأمر الوارد هنا للاستحباب لا للوجوب، وأن العمل الذي عليه الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - الاغتسال وعدمه؛ ولذا قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣٠٥): «لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حملة، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب».

ونقله الحافظ ابن رجب الحنبلي - مع تصرف في لفظه - في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٢٥)، وزاد عليه قوله: «وذلك عمل به».

وانظر - غير مأمور -: «أحكام الجنائز» (ص ٥٣-٥٤).

٥٢- ١٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨ / ٦٢)، وسويد بن سعيد (٧٤/ ٥١ - ط البحرين، أو ٥٧/ ٣٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٨/ ٣٠)، وابن القاسم (٢٢٣/ ١٧٠ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤) عن عبد الله بن يوسف التنيسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٥٣- ٢٠- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار -مولى بني حارثة-، عن سويد بن النعمان، أنه (في رواية «مح»، و«مص»، و«قس»، و«حد»: «أن سويد بن النعمان») أخبره:

«أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء^(١) -وهي من أدنى خيبر-؛ نزل رسول الله ﷺ فصلى (في رواية «مح»: «صلوا») العصر، ثم دعا بالأزواد^(٢)، فلم يؤت إلا بالسويق^(٣)، فأمر به، فشرب^(٤) لهم بالماء - «مح»^(٥)، فأكل (في رواية «مح»: «وأكل») رسول (في رواية: «حد»: «ني») الله ﷺ وأكلنا، ثم قام (في رواية «حد»: «فقام») إلى المغرب فمضمض

٥٣- ٢٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨- ٢٩ / ٦٣)، وسويد بن سعيد (٧٤ / ٥٢ - ط البحرين، أو ص ٥٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٩ / ٣٤)، وابن القاسم (٥١٧ / ٥٠٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٩ و ٤١٩٥) عن عبدالله بن يوسف وعبدالله ابن مسلمة، كلاهما عن مالك به.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٥): «الصهباء: أرض بجهة خيبر، والصهباء: بئر لبني سعد، والصهباء: بئر -أيضاً- لسعد بن أبي وقاص» ا.هـ.
(٢) جمع زاد؛ وهو ما يؤكل في السفر.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢ / ١٥١): «وفي حديث سويد بن النعمان إباحة اتخاذ الزاد في السفر، وفي ذلك رد على الصوفية الذين يقولون: لا ندخر بعد؛ فإن غداً له رزق جديد!!

وفي قوله -تعالى- للحاج: ﴿وتزودوا﴾ [البقرة: ١٩٧] ما يغني ويكفي» ا.هـ.
(٣) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٥)، والتلمساني في «الافتضاب» (١ / ٥٢): «والسويق: طعام يتخذ من قمح أو شعير، ثم يدق فيكون شبه الدقيق، فإذا احتيج إلى أكله ثرد؛ أي: بل بماء ولبن، أو ربّ، ونحو ذلك، وقال قوم: هو الكعك» ا.هـ.

(٤) بلّ بالماء؛ لما لحقه من اليبس والقدم؛ قاله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢ / ١٥٢)، والتلمساني في «الافتضاب» (١ / ٥٢).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤ - ٢١- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») محمد بن المنكدر، وعن صفوان بن سليم؛ أنهما أخبرا: عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير: أنه تعشى مع عمر بن الخطاب، ثم صلى، ولم يتوضأ.

٥٥ - ٢٢- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») ضمرة ابن سعيد المازني، عن أبان بن عثمان:

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»] أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ (في رواية «مص»: «تمضمض»، وفي رواية «مح»: «فمضمض»)، وَغَسَلَ يَدَيْهِ (في رواية «مص»: «يده»)، وَمَسَحَ (في رواية «مص»: «ثم مسح») بِهِمَا وَجْهَهُ (في رواية «مح»: «ثم مسحهما بوجهه»)، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٦ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه:

٥٤-٢١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩ / ٦٤)، ومحمد بن الحسن (٣٨/ ٣١)، وسويد بن سعيد (٧٥/ ٥٣ - ط البحرين، أو ٥٧/ ٣٤ - ط دار الغرب). قلت: وسنده صحيح؛ رجاله ثقات.

٥٥-٢٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩ / ٦٥)، وسويد بن سعيد (٧٥/ ٥٤ - ط البحرين، أو ص ٥٧ - دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٩/ ٣٢). وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٢١ / ١١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٨)، والبيهقي (١/ ١٥٧) من طريق ابن وهب، وابن بكير، والقعني، كلهم عن مالك به. قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

٥٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠ / ٦٦)، وسويد بن سعيد (٧٥/ ٥٥ - ط البحرين، أو ٥٨/ ٣٥ - ط دار الغرب)، والقعني (ص ١٠١) عن مالك به. قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله، لكن الأثر عنهما صحيح؛ فقد أخرجه البيهقي - موصولاً- (١/ ١٥٧ و ١٥٨) بسند صحيح عنهما.

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
«قَع»] كَانَا لَا يَتَوَضَّأَانِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٥٧-٢٣ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») يحيى بن

سَعِيدٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ (في رواية «مع»: «قَالَ: سَأَلْتُ») عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ
[الْعَدَوِيَّ - «مع»] عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا (في رواية
«مص»، و«مع»، و«قَع»: «الطعام») قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ: أَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ - «مع»؟ قَالَ
(في رواية «بك»: «فَقَالَ» [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ - «مص»، و«بك»^(١):
[قَدْ - «مع»] رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَا (في رواية «مص»، و«مع»، و«قَع»،
و«بك»: «ثُمَّ لَا») يَتَوَضَّأُ.

٥٨-٢٤ - وحدثني عن مالك، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا»)

٥٧-٢٣ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠ / ٦٧)، ومحمد بن
الحسن (٣٩/ ٣٣)، والقعني (ص ١٠٠ - ١٠١).

وأخرجه البيهقي (١/ ١٥٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

(١) كما في «السنن الكبرى» (١/ ١٥٨).

٥٨-٢٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠ / ٦٩)، والقعني

(ص ١٠١)، ومحمد بن الحسن (٣٨/ ٢٩)، وسويد بن سعيد (٧٥/ ٥٧ - ط البحرين، أو
ص ٥٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (١/ ١٥٧) من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٦٧ / ٦٤٧ و ٦٤٨ و ٦٤٩) من طريق عطاء

ابن أبي رباح وعمرو بن دينار، عن جابر به.

وسنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وهب بن كيسان: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ (في رواية «مع»): «قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ»، يَقُولُ:

رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِّيقَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»، و«مع»، و«مص»] أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٩-٢٥- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ لِطَعَامٍ (في رواية «مص»، و«قع»): «دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ»، وفي رواية «حد»: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ» فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»): «ثُمَّ» صَلَّى، ثُمَّ أَتَيْ (في رواية «مص»، و«قع»): «دَعَى» بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦٠-٢٦- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٥٩-٢٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠ / ٦٨)، والقنعني (١٠١/ ٣٦)، وسويد بن سعيد (٧٥/ ٥٦ - ط البحرين، أو ص ٥٨ - ط دار الغرب). قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله عبدالرزاق في «المصنف» (٦٣٩)، وأبو داود (١٩١)، وأحمد (٣/ ٣٢٢) من طريق ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله به.

وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (١١٣٠).

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٦): «صحيح».

٦٠-٢٦- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠ - ٣١ / ٧٠).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٢٢ / ١٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٥٨) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده حسن؛ عبدالرحمن روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي: ما بحديثه بأس.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القنعني

ابن زيد الأنصاري:

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ [الأنصاري - «مص»] وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ لَهُمَا (في رواية «مص»، و«بك»: «إليهما») طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ - «مص»] فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ؟! أَعِرَاقِيَّةٌ^(١)؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأَا.

٦- بَابُ جَامِعِ الْوُضُوءِ

٦١- ٢٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٢):

(١) أي: أبالعراق استفدت هذا العلم، وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي

ﷺ!

٦١- ٢٧- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣١ / ٧١)، والقنعبي (١٠١ / ٣٧).

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٨٢ / ٣٦٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به. وأخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٢ / ١٨٩ / ٤٩ - ط دار العاصمة، أو ١ / ٦٨ / ٤٩ - ط دار الوطن، أو ١ / ٣٨٩ / ٥٤ - ط مؤسسة قرطبة)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (١ / ٣٦٧ / ٦٧١ - ط الرشد)، وأحمد (٥ / ٢١٥)، والحميدي (١ / ٢٠٦ / ٤٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤ / ٨٦ / ٣٧٢٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٨٤ / ٣٦٥) من طريق يحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة، كلاهما عن هشام بن عروة به مرسلًا. قلت: وسنده ضعيف؛ لإرساله.

لكن الحديث صحيح بشواهده الكثيرة. وانظر: «الخلافيات» (٢ / ٧٦ - وما بعدها). (٢) قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ / ١٥٥): «هكذا - هذا الحديث - عند جماعة رواة «الموطأ»؛ إلا ابن القاسم في رواية سحنون، رواه عن مالك عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه بعض رواة ابن بكير، عن ابن بكير، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ وهذا خطأ وغلط ممن رواه عن مالك هكذا، أو عن هشام - أيضًا -، أو عروة...» =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ^(١)، فَقَالَ:

«أَوْ^(٢) لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ (في رواية «مص»: «ثلاثة») أَحْجَارٍ؟».

٦٢- ٢٨- وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه،

= وقال في «التمهيد» (٢٢/ ٣٠٨): «هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة مرسلًا؛ إلا ما ذكره سحنون - في رواية بعض الشيوخ عنه -: عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقد روي عن ابن بكير - أيضًا - في «الموطأ» هكذا: عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا غلط فاحش، لم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام، ولا من أصحاب مالك، ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة، وإنما رواه بعض أصحاب عروة، عن عروة، عن عائشة - وهو مسلم بن قرط -، وأما هشام بن عروة؛ فاختلف عليه فيه: فطائفة ترويه عنه عن أبيه مرسلًا - كما رواه مالك -، وطائفة ترويه عنه عن عمرو بن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، وطائفة ترويه عنه عن أبي وجزة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه خزيمة بن ثابت...».

ثم فصل - رحمه الله - أوجه الاختلاف.

(١) طلب الطيب، قال أهل اللغة: الاستطابة: الاستنجاء، يقال: استطاب وأطاب إطابة - أيضًا؛ لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج، وهي والاستنجاء والاستجمار بمعنى واحد؛ إلا أن الاستجمار لا يكون إلا بالأحجار، والآخراَن يكونان بالماء، ويكونان بالأحجار. وانظر: «الاقْتَضَاب» (١/ ٥٢ - ٥٣)، و«الاستذكار» (٢/ ١٥٧ - ١٥٨).

(٢) قال البطلوس في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٥ - ٥٦)، والتلمساني في «الاقْتَضَاب» (١/ ٥٣): «هذه الواو عند سيبويه وأصحابه (واو العطف) دخلت عليها ألف الاستفهام، فأحدثت في الكلام ضربًا من التقرير.

وقد تكون للاستفهام الذي لا تقرير فيه، وقد تحدث في الكلام معنى التوبيخ؛ كقوله - تعالى -: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ﴾ [البقرة: ٨٧]؛ فهي تستعمل على وجهين: أحدهما: تقرير المخبر على بعض ما أخبر به.

والثاني: عطف كلام المخاطب على كلام المحدث...» ا.هـ.

٦٢- ٢٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١ - ٣٢ / ٧٢)، والقنعيني

= (ص ١٠١ - ١٠٢)، وابن القاسم (١٨٧ / ١٣٣).

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعيني

عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ:
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ^(١) مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ^(٢)»،

= وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٨) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.
وأخرجه مسلم -أيضاً- من طريق إسماعيل بن جعفر والدراوردي، كلاهما عن
العلاء به.

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧-١٣٨): «وأما (دار قوم)؛ فهو
بنصب (دار).

قال صاحب «المطالع»: هو منصوب على الاختصاص، أو النداء المضاف، والأول أظهر.
قال: ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في «عليكم».
والمراد بالدار -على هذين الوجهين الأخيرين-: الجماعة أو أهل الدار، وعلى الأول
مثله، أو المنزل ا.هـ.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١٦٦-١٦٧): «وأما قوله -عليه السلام-:
«وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون»؛ ففي معناه قولان:

أحدهما: أن الاستثناء مردود على معنى قوله: دار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم
لاحقون في حال الإيمان؛ لأن الفتنة لا يأمنها مؤمن وعاقل، ألا ترى قول إبراهيم: ﴿واجنبني
وبني أن نعبد الأصنام﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وقول يوسف: ﴿توفي مسلماً وألحقني بالصالحين﴾
[يوسف: ١٠١]، وكذلك كان نبينا ﷺ يقول: «اللهم اقبضني إليك غير مفتون».

والوجه الآخر: أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بد من وقوعها ليس على
سبيل الشك، ولكنها لغة العرب، ألا ترى قول الله -تعالى-: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن
شاء الله آمنين﴾ [الفتح: ٢٧].

والشك لا سبيل إلى إضافته إلى الله -تعالى عن ذلك علام الغيوب- ا.هـ.

ونحوه قال البطليوسي في «مشكلات المرطأ» (ص ٥٦-٥٧).

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨): «وأما قوله ﷺ: «وإنّا إن شاء الله
بكم لاحقون»؛ فأتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه.

وللعلماء فيه أقوال؛ أظهرها: أنه ليس للشك، ولكنه ﷺ قاله للتبرك، وامتنال أمر الله
-تعالى-... ا.هـ.

وَدِدْتُ^(١) أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا^(٢)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ (في رواية «قس»): «فَقَالَ»: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي^(٣)، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ^(٤) عَلَى الْحَوْضِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ - «قس» [لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ^(٥) مُحَجَّلَةٌ^(٦) فِي خَيْلٍ دُهِمٍ^(٧) بُهْمٍ^(٨)، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ

(١) قال النووي: «قال العلماء: في هذا الحديث جواز التمني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح.

والمراد: وددت أنا قد رأينا إخواننا؛ أي: رأيناهم في الحياة الدنيا.

قال القاضي عياض: وقيل: المراد: تمنى لقائهم بعد الموت» ا.هـ.

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١٦٧): «فيه دليل على أن أهل الدين والإيمان كلهم إخوة في دينهم، قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]» ا.هـ.

(٣) لم ينف بذلك أخوتهم، ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة، واختصاصهم بها، فهؤلاء إخوة صحابة، والذين لم يأتوا: إخوة ليسوا بصحابة.

(٤) يريد: أنه يتقدمهم إليه، ويجدونه عنده، يقال: فرطت القوم؛ إذا تقدمتهم؛ لترتاد لهم الماء، وتهمى لهم الدلاء والرشاء، واقرط فلان ابناً له؛ أي: تقدم له ابن، وقيل معناه: أنا أمامكم، وأنتم ورائي؛ لأنه يتقدم أمته شافعاً، وعلى الحوض.

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٥٧)، و«الاقتضاب» (١/ ٥٤ - ٥٥).

(٥) جمع: أغر، ذو غرة؛ وهي بياض في جبهة الفرس.

(٦) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٨): «والتحجيل: بياض يبلغ نصف الوظيف - أي: الساق - أو ثلثه، أو ثلثيه، بعد أن يتجاوز الأرساغ، لا يبلغ الركبتين والعرقوين.

ولا يكون التحجيل واقعاً بيد أو يدين، حتى يكون معهما أو معها رجلان أو رجل» ا.هـ.

(٧) جمع: أدهم، والدهمة: السواد.

(٨) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٨): «والبهم: الشديد الخضرة

حتى تشبه السواد.

والبهم: جمع بهيم، وهو الذي لا شبة به، ولا وضع أي لون كان.

والأصل: بهم، فسُكِّنَ؛ لتتابع الضميتين؛ كعنت وعنت» ا.هـ.

(يجبى) = يجيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

اللَّهُ! قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا»^(١) مُحَجَّلِينَ^(٢) مِنْ [أَثَرٍ - «قَع»] الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا يُذَادُّ (في رواية «مص»، و«قس»، و«قَع»، و«بك»^(٣)): «فليذادن») رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُّ.....

(١) أصل الغرة: لمعة بيضاء في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة، وطيب الذكر، والمراد هنا: الكائن في وجوه أمته ﷺ.

(٢) من التحجيل، والمراد: النور - أيضاً.

(٣) كما في «السنن الكبرى» (١ / ٨٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١ / ١٨١ / ٩٦)؛ وهو كذلك في رواية معن بن عيسى عند مسلم.

أي: لا يطرذن، فلا يفعلن أحد فعلاً يذاد به عن حوضي.

قال البطلانيوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٨-٥٩): «فليذادن»؛ فليدفعن، واللام لام القسم؛ كأنه قال: «والله ليدادن»؛ أي: أن هذا سيكون لا محالة، وكذلك كل فعل مضارع تدخل أوله هذه اللام مع النون الثقيلة - أو الخفيفة -؛ فإنما هو على نية القسم؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العنكبوت: ١١]، و﴿لَتَبْلُغُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

ويروى: «فلا يذادن» على معنى النهي، وذلك أن العرب قد توقع النهي عن الفعل، ومرادها غيره؛ إذا كان أحد الفعلين متعلقاً بالآخر، يوجد بوجوده ويرتفع بارتفاعه، فتقول للرجل: لا يضربنك، ولا ياكلنك الأسد؛ أي: لا تتعرض لذلك بأن تفعل فعلاً يؤذيك إليه.

ومن هذا الباب قول الله - تعالى -: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، فليس الموت بفعل لهم؛ فميتوها عنه، ولكنه السبب الذي من أجل توقعه يجب على الإنسان أن يثبت على الإسلام، ويقدم الأعمال المرضية.

والمعنى: لا يجذنكم الموت إذا جاء إلا على هذه الحالة^١.

تنبيه: وقع في رواية أبي مصعب الزهري (٧٢)، ورواية القعني (ص ١٠٢) من «النسخ المطبوعة»: «فلا يذادن» مثل رواية يحيى الليثي، وهو وهم؛ لأمرين:

الأول: قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ / ١٧٨): «وأما رواية يحيى: «فلا يذادن» على النهي؛ فقليل؛ إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف».

ولم يذكر الروايات الأخرى المشهورة.

الثاني: أن البغوي رواه في «شرح السنة» (١٥١) من طريق أبي مصعب الزهري بلفظ «فليذادن»، وكذا هو في رواية القعني، لكن محققه تصرف في لفظه - باعترافه - بناءً على رواية يحيى الليثي، وهكذا فليكن التحقيق!!

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الْبَعِيرُ^(١) الضَّالُّ^(٢)، أَنَادِيهِمْ (في رواية «قس»: «فَأَنَادِيهِمْ»): «أَلَا هَلُمَّ^(٣)! أَلَا هَلُمَّ! أَلَا هَلُمَّ! [ثَلَاثًا - «قس»]، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ^(٤)، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا! فَسُحْقًا! فَسُحْقًا! فَسُحْقًا!«^(٥).

٦٣- ٢٩- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

(١) يطلق على الذكر والأنثى من الإبل؛ بخلاف الجمل؛ فإنه الذكر، كالإنسان

والرجل.

(٢) الذي لا رب له فيسقيه.

(٣) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٩)، والتلمساني في «الاقضاب»

(١/ ٥٨): «وقوله: «هلم»: هذه الفصيحة القرشية لا يلحقون [بها] ضمير الاثنين، ولا الجماعة، ولا المؤنث، ويدعونها مفردة في كل حال؛ لأنها مركبة من (هاء) - التي هي للتنبيه -، و«لم» - التي بمعنى الأمر -.

وعلى هذه اللغة جاء القرآن، قال الله - تعالى -: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وينو

تيم يجرونها مجرى الفعل...» أ.هـ.

(٤) قيل: معناه: غيروا سنتك.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١٨٤): «كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه

الله، ولم يأذن به؛ فهو من المطرودين عن الخوض، وأشدّهم من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم؛ كاخوارج، والروافض، والمعتزلة، وجميع أهل الزيغ والبدع، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق، والمعلنون بالكبائر، فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر».

(٥) يسكون الحاء وضمها، لغتان؛ أي: بعدًا، وهو منصوب على تقدير: ألزمهم الله

سحقًا، أو سحقهم سحقًا. وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٥٩)، و«الاقضاب» (١/ ٥٨-٥٩).

٦٣- ٢٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢-٣٣ / ٧٣)، والقنعبي

(١٠٢ / ٣٨)، وسويد بن سعيد (٧٦ / ٥٨ - ط البحرين، أو ٥٨ / ٣٦ - ط دار الغرب)،

وابن القاسم (٤٨٩ - ٤٩٠ / ٤٧٦ - تلخيص القابسي).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ٩١)، و«الكبرى» (١/ ١٠٣ / ١٧٤)، وابن حبان

في «صحيحه» (٣/ ٣١٥-٣١٦ / ١٠٤١ - «إحسان»)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ =

(يجبى) = يجبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعبي

حُمَرَانُ [بْنِ أَبَانَ - «حد»] - مولى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -:

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ [- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «حد»، و«قع»] جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ ^(١)، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَأَذَنَهُ ^(٢) بِصَلَاةٍ (في رواية «قس»: «لِصَلَاةٍ») الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحَدُثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ (في رواية «قس»، و«بك»، و«مص»، و«قع»: «آية») فِي كِتَابِ اللَّهِ [- عَزَّ وَجَلَّ - «قع»]، مَا حَدَّثْتُكُمْوه، ثُمَّ قَالَ: [إِنِّي - «مص»، و«حد»] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضْوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى ^(٣) حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ ^(٤) (في رواية «قع»: «أرى») يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ ^(٥):

= ١٩٢ / ٦٠٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٧٣ - ٥٧٤ / ٧٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣ / ١١ / ٢٧٣٠)، و«معرفة السنن والآثار» (١ / ١٧٩ / ٩٣)، والبخاري في «شرح السنة» (١ / ٣٢٥ / ١٥٣)، وابن النحاس في «المجلس التاسع من أماليه» (٤١١ / ١) من طرق عن الإمام مالك به

قال البخاري: «هذا حديث صحيح».

وأخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧) من طرق أخرى عن هشام بن عروة به. (١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ / ١٨٨): «هي مصاطب حول المسجد، وقيل: حجارة بقرب دار عثمان، يقعد عليها مع الناس».

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٥٩ - ٦٠)، و«الاقتضاب» (١ / ٥٩ - ٦٠).

قال عياض: ولفظها يقتضي أنها مواضع جرت العادة بالقعود فيها.

(٢) أعلمه. (٣) أي: التي تليها.

(٤) أي: أظن عثمان.

(٥) في «الصحيحين» عن عروة: أن الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى...﴾ [البقرة: ١٥٩]، والمعنى: لولا آية التمتع من كتمان شيء من العلم؛ ما حدثكم به، هذا هو الصحيح؛ لأن عروة - راوي الحديث - ذكره بالجزم؛ فهو أولى؛ لأن مالكاً إنما ظنه. وانظر: «فتح الباري» (١ / ٢٦١).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا﴾^(١) مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴿[هود: ١١٤].

٦٤ - ٣٠ - وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٠): «والزلف: الساعات، واحدها: زلفة، وسميت بذلك من الازدلاف؛ وهو القرب، والساعات يقرب بعضها من بعض، ويتصل به» أ. هـ. وانظر: «الاقتضاب» (١ / ٦٠).

٦٤-٣٠- صحيح غيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣-٣٤ / ٧٤)، والقعني (١٠٢-١٠٣ / ٣٩)، وسويد بن سعيد (٧٦/ ٥٩- ط البحرين، أو ٥٨-٥٩ / ٣٧- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن رشيد في «ملء العيبة» (ص ٤٥- قسم الحرمين) من طريق عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه النسائي في «المتجيبى» (١ / ٧٤-٧٥)، و«الكبرى» (١ / ٨٦-٨٧ / ١٠٦)، و«مسند حديث مالك»؛ كما في «ملء العيبة» (ص ٥٦)، وأحمد (٤ / ٣٤٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ٣٢٢)، و«الأوسط» (١ / ٢٩٨-٢٩٩)، والمروزي في «قيام الليل» (ص ٣٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣١٢ / ٣٤٣)، والحاكم (١ / ١٢٩- ١٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٨١)، و«شعب الإيمان» (٣ / ١٣ / ٢٧٣٤) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن ماجه (١ / ١٠٣ - ١٠٤ / ٢٨٢)، وابن رشيد في «ملء العيبة» (ص ٤٣ - ٤٤) من طريق حفص بن ميسرة وروح بن القاسم، كلاهما عن زيد بن أسلم به.

قال القاضي أبو طالب عقيل بن أبي عقيل القضاعي الحافظ؛ كما في «ملء العيبة» (ص ٤٧): «هكذا روى يحيى بن يحيى وجمهور الرواة هذا الحديث عن مالك، قالوا فيه: عبد الله الصناجي، وهو وهم؛ فإنه ليس في الصحابة عبد الله الصناجي ولا في التابعين -أيضاً-، وإنما هو أبو عبد الله الصناجي، واسمه: عبد الرحمن بن عسيلة، وهو من كبار التابعين، معدود في الشاميين، وأحاديثه مرسله؛ لأنه لم يلق النبي ﷺ...» أ. هـ.

وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما، ولا علة له، والصناجي صحابي مشهور»، وتعبه الذهبي: «قلت: لا».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ١٩١): «يعني: ليس صحابياً مشهوراً، بل هو مختلف في صحبته.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَمَضْمَضَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»:
«فمضمض»); خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ^(٢)، وَإِذَا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»:
«فإذا»)) اسْتَنْشَر^(٣) (في رواية «قع»، و«حد»: «استنشق»); خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ،

= وقال في «رد على ابن القطان» (الورقة ٣، ورقم ١٤ - المطبوعة): «كاد أن يكون صحابياً لقدمه بعد وفاة النبي ﷺ».

وقد تعقبه الناجي -أيضاً-، وأطال النفس في ذلك، وحكى الخلاف فيه: هل يسمى عبدالله الصنابجي؟ أم أبو عبدالله الصنابجي -واسمه عبدالرحمن بن عسيلة-؟ ورجح الثاني، والله أعلم.

وإنما أوردت حديثه هنا؛ لشواهده المذكورة في الباب «أ.هـ.

وهذا أحسن من قوله في «مشكاة المصابيح» (١/ ١٨٣): «إسناده صحيح»! فتنبه.

وصححه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح النسائي» (١٠٠)، و«صحيح ابن ماجه» (٢٢٨)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٥)، و«مشكاة المصابيح» (٢٨٤ - «هداية»).

قلت: إسناده الحديث ضعيف؛ لإرساله، لكن منته صحيح لغيره؛ لشواهده الكثيرة عن عثمان، وعمر بن عتبة، وأبي أمامة، وثعلبة بن عباد عن أبيه -رضي الله عنهم-.

وانظر -لزأماً-: «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٩١-١٩٤).

(١) قال الترمذي في «العلل» (١/ ٧٧-٧٩) -ونقله عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١٩٠)، و«التمهيد» (٤/ ٣٠-٣١)-: «سألت أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابجي... (وذكره)، فقال: مالك بن أنس وهم في هذا الحديث، وقال: عبدالله الصنابجي -وهو أبو عبدالله الصنابجي واسمه: عبدالرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ-، وهذا الحديث مرسل».

قال ابن عبد البر: «هو كما قال البخاري».

(٢) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ١٦ و ٤١): «ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك، لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحمل في الماء؛ أي: لأنها ليست بأجسام، ولا كائنة في أجسام، فتخرج حقيقة».

(٣) استفعل؛ أخرج ماء الاستنشاق.

فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ^(١)، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ^(٢) يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ»، قَالَ: «ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً^(٣) لَهُ».

٦٥ - ٣١- وحديثي عن مالك، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ (في رواية «قس»: «عن») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ -، فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - [أَوْ نَحْوِ هَذَا - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ؛ خَرَجَتْ مِنْ [بَيْنِ - «قع»] يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا^(٤) يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ

(١) قال ابن قتيبة: «والعامة تجعل أشفار العين الشعر؛ وهو غلط، وإنما الأشفار: حرف العين التي ينبت عليها الشعر، والشعر: الهدب».

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٦٠)، و«الاقتضاب» (١/ ٦٠ - ٦١).

(٢) جمع: ظفر، بضمين، على أفصح لغاته.

(٣) أي: زيادة له في الأجر، على خروج الخطايا وغفرانها.

٦٥ - ٣١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤ / ٧٥)، والقعني (١٠٣/

٤٠)، وسويد بن سعيد (٧٧/ ٦٠ - ط البحرين، أو ٥٩ / ٣٨ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٤٥٤ / ٤٣٩).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٤٤) عن سويد بن سعيد وابن وهب، كلاهما عن مالك به.

(٤) أي: عملتها، والبطش: الأخذ بعنف، وبطشت اليد: إذا عملت؛ فهي باطشة.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢٠١): «وفي رواية يحيى، عن مالك: «بطشتها» على التثنية، وكذلك في رواية ابن وهب، وفي ذلك ما لا يخفى من الوهم» أ.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

الماء^(١)، -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ^(٢) مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا^(٣) مِنَ الذُّنُوبِ.

٣٢- ٦٦- وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛ أَنَّهُ قَالَ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ^(٤) صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا^(٥)» (في رواية «مص»، و«قع»: «الوضوء»)، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ^(٦) فِي إِنْاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنْاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢٠١): «هو شك من المحدث -أيضاً-، ولا يجوز أن يكون ذلك من النبي -عليه السلام-، وإنما حمل المحدث على ذلك: التحري لألفاظ النبي ﷺ، والله أعلم» ا.هـ.

(٢) أي: مشى لها بهما، أو مشى فيها، قال -تعالى-: ﴿كَلِمَاتُ آبَاءٍ لَهُمْ مَشُوا فِيهِ﴾؛ فالضمير يرجع إلى خطيئته، ونصب بنزع الخافض، أو هو مصدر؛ أي: مشى المشية رجلاه. (٣) أي: نظيفاً.

٣٢- ٦٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥ / ٧٦)، وابن القاسم (١٦٥ / ١١٤ - تلخيص القابسي)، والقعني (١٠٣ - ١٠٤ / ٤١).

وأخرجه البخاري (١٦٩ و ٣٥٧٣) عن عبد الله بن يوسف التيسبي وعبد الله بن مسلمة القعني، ومسلم (٢٢٧٩ / ٥) من طريق معن بن عيسى وابن وهب، كلهم عن مالك به.

(٤) قربت، قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦١)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٦١): «المعنى: وقد حانت، ولا بد من تقدير (قد) ههنا؛ لأن الجملة في الحال موضع؛ لأنه إنما أراد: رأيت رسول الله ﷺ في هذه الحال، والماضي لا يصلح أن يكون حالاً إلا أن يكون معه (قد) مظهرة أو مضمرة» ا.هـ. (٥) أي: ما يتوضؤون به.

(٦) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢٠٣): «جاء في هذا الحديث تسمية الماء وضوءاً، والوضوء -بفتح الواو-: هو الماء، والوضوء -بالضم- المصدر. والعرب تسمي الشيء باسم ما يؤول إليه، وما قرب منه» ا.هـ. ونحوه في «إكمال المعلم» (٧/ ٢٣٩)، و«الفتح» (١/ ٢٧١).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«قع»: «وأمر الناس أن يتوضَّؤوا») مِنْهُ^(١).

قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ^(٢) مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ^(٣).

٦٧ - ٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذَنِيِّ الْمُجَمِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ (في رواية «حد»: «الوضوء»)، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ (في رواية «مح»: «فَهُوَ») فِي صَلَاةٍ (في رواية «مص»: «الصلاة») مَا دَامَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «كان») يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ^(٤)،

(١) أي من ذلك الإناء.

(٢) بضم الباء، ويجوز كسرهما وفتحها؛ أي: يخرج.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٧١): «قال الكرمانى [في «شرحه» (٣/ ٥)]: «(حتى) للتدرج، و(من) للبيان؛ أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم، و(عند): بمعنى (في)؛ لأن (عند) - وإن كانت للظرفية الخاصة -، لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية، فكانه قال: الذين هم في آخرهم» أ.هـ.

قال عياض - كما في «فتح الباري» (١/ ٢٧٢) -: «نُبِعَ الماء، رواه الثقات من العدد الكثير، والجم الغفير عن الكافة، متصلة بالصحابة، وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل، ومجامع العساكر، ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوي ذلك، فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته» أ.هـ.

قلت: وانظر: «إكمال المعلم» (٧/ ٢٤٢) للقاضي عياض، والحافظ تصرف في عبارته.

٦٧ - ٣٣ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦ / ٧٨)، والقعني (ص ١٠٤)، وسويد بن سعيد (٧٧/ ٦١ - ط البحرين، أو ٥٩ - ٦٠ / ٣٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤/ ٨)

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وهو في حكم المرفوع كما لا يخفى.

(٤) أي: ما دام مستمراً على ما يقصد.

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

وَأَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطَوَيْهِ^(١) حَسَنَةً، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا (في رواية «مع»: «فَإِنْ») سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْإِقَامَةَ؛ فَلَا يَسْعَ^(٢)؛ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا، أَبْعَدُكُمْ دَارًا.

قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟! قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثَرَةِ الْخَطَا^(٣).

٦٨ - ٣٤ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد:

أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ (في رواية «مص»، و«قع»:
«أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْوُضُوءِ») مِنْ الْغَائِطِ بِالمَاءِ، فَقَالَ
سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ^(٤).

٦٩ - ٣٥ - وحدثني عن مالك، عن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦١)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١ / ٦٢): «والخطوة، والخطوة» المصدر من خطوات؛ وهي المرة الواحدة من الخطو، وفرق الفراء بينهما؛ فقال: بالفتح المصدر، وبالضم ما بين القدمين» أ.هـ.

(٢) أي: لا يسرع، ولا يعجل في مشيته، بل يمشي على هينته، لئلا يخرج عن الوقار المشروع في إتيان الصلاة.

وقال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦١): «والسعي»: المشي سريعًا كان أو غير سريع، ولكنه في هذا الحديث السرعة، وكثير من الناس يعتقدون أنه السير السريع خاصة» أ.هـ.

(٣) جمع: خطوة؛ وفيه فضل الدار البعيدة عن المسجد.

٦٨-٣٤ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٦ / ٧٩)، والقعنبي (١٠٤ - ١٠٥ / ٤٤).

(٤) يريد: أن الاستجمار بالحجارة يجزئ الرجل، وإنما يكون؛ أي: يتعين الاستنجاء بالماء للنساء، وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم.

٦٩-٣٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٦ - ٣٧ / ٨٠)، والقعنبي (ص ١٠٥)، وابن القاسم (٣٥٠ / ٣٢٢ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩ / ٩٠) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

هَرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا شَرِبَ^(١) الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٧٠-٣٦- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في رواية

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢٠٧): «كذلك قال مالك: «إذا شرب الكلب»، وسائر رواة هذا الحديث عن أبي الزناد وغيره -على كثرة طرقه عن أبي هريرة- كلهم يقول: «إذا ولغ»، لا أعلم أحداً يقول: «إذا شرب» غير مالك، والله أعلم» اهـ. وقال في «التمهيد» (١٨/ ٢٦٤): «هكذا يقول مالك في هذا الحديث: «إذا شرب الكلب»، وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا -بهذا الإسناد وبغيره، على تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره-، كلهم يقول: «إذا ولغ الكلب»، ولا يقولون: «شرب الكلب»، وهو الذي يعرفه أهل اللغة» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٧٤) -متعقبا-: «وليس كما ادعى؛ فقد أخرجه ابن خزيمة [في «صحيحه» (٩٧)]، وابن المنذر [في «الأوسط» (٢٢٨)] من طريقين عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا شرب»؛ لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ: «إذا ولغ» اهـ.

ثم قال الحافظ: «وقد رواه عن أبي الزناد -شيخ مالك بلفظ: «إذا شرب»- ورواه بن عمر: أخرجه الجوزقي، وكذا المغيرة بن عبد الرحمن؛ أخرجه أبو يعلى [-ومن طريقه أبو الشيخ الأصبهاني في «الجزء الثالث من عوالي حديثه»؛ كما في «الإمام» (١/ ٢٥٣)].

نعم؛ روي عن مالك بلفظ: «إذا ولغ»: أخرجه أبو عبيد في كتاب «الطهور» [(٢٠١)] له، عن إسماعيل بن عمر عنه -ومن طريقه أورده الإسماعيلي-، وكذا أخرجه الدارقطني في «الموطآت» -له- من طريق أبي علي الحنفي عن مالك.

وهو في نسخة صحيحة من «سنن ابن ماجه» من رواية روح بن عبادة، عن مالك -أيضاً-، وكان أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى، لكن الشرب أخص من الولوغ؛ فلا يقوم مقامه» اهـ.

قلت: وانظر -لزماً-: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ٢٥١-٢٥٤)، و«البدر المنير» (٢/ ٣٢٢-٣٢٤).

٧٠-٣٦- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧/ ٨١) عن مالك به. =

= وقد وصله: الإمام أحمد في «مسنده» (٥ / ٢٨٢)، والدارمي في «مسنده» (٤ / ٤٨ / ٧٠٠- «فتح المنان»)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (١٠٢ / ٣٤)، ومحمد ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١ / ٢٠٢-٢٠٣ / ١٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢ / ١٠١ / ١٤٤٤)، و«مسند الشاميين» (١ / ١٣٦ / ٢١٧)، وأبو يعلى في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١ / ٤١٤ / ٧٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣ / ٣١١-٣١٢ / ١٠٣٧- «إحسان»)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣ / ٥ / ٢٧١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٣١٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦ / ٦٥ / ١٥٦٢ و ١٥٦٣)، وابن سيد الناس في «أجوبته» (٢ / ٤٢) من طريق عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، عن ثوبان به.

قلت: وهذا سند متصل، حسن الإسناد.

قال الحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه الى معرفة أدلة التنبيه» (١ / ١٤٣): «سنده جيد». قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيح» (١ / ٢٣٢-٢٣٣ / ١١٥): «وهذا إسناد حسن؛ رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير ابن ثوبان، واسمه عبدالرحمن بن ثابت، وهو مختلف فيه، والمتقرر: أنه حسن الحديث إذا لم يخالف». وقال في «إرواء الغليل» (٢ / ١٣٦): «وهذا إسناد حسن متصل بالحديث، ورجالهم كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير ابن ثوبان، وهو عبدالرحمن بن ثابت، وهو حسن الحديث». وأخرجه أحمد (٥ / ٢٨٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٧٨) من طريق حريز ابن عثمان، عن عبدالرحمن بن ميسرة، عن ثوبان به.

قال شيخنا -رحمه الله- في «الإرواء» (٢ / ١٣٦-١٣٧): «رواه أحمد بإسناد صحيح إلى ابن ميسرة، وأما هذا؛ فقد وثقه العجلي، وروى عنه جماعة منهم: حريز بن عثمان، وقد قال أبو داود: شيخ حريز كلهم ثقات؛ فالإسناد صحيح -إن شاء الله تعالى-».

والحديث أورده الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٣٤ / ٣٦) بلاغاً، وقال ابن عبد البر في «التقصي»: «هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق صحاح».

وقال أبو عمرو ابن الصلاح في «رسالته في صلاة الرغائب» (ق ١٠ / ١) بعدما عزا لابن ماجه: «وله طرق صحاح» ١. هـ. وهو كما قال -رحمه الله-.

وصححه شيخنا -أيضاً- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٧).

«مص»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«اسْتَقِيمُوا^(١)؛ وَلَنْ تُحْصُوا^(٢)، وَاعْمَلُوا وَ (في رواية «مص»: «واعلموا أَنَّ») خَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا (في رواية «مص»: «لن») يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ^(٣)».

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالْأَذْنَيْنِ

٧١ - ٣٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عبد الله بن عمر أنه كان») يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ^(٤).

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢١٤): «يعني: على الطريقة النهجة التي نهجت لكم، وسددوا وقاربوا؛ فإنكم لن تطيقوا الإحاطة بأعمال البر كلها» ا.هـ.
(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٢)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٦٢): «الإحصاء في هذا الموضع بمعنى القدرة والطاقة؛ كقوله -عز وجل-: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ [الزمل: ٢٠]، وقوله -عليه السلام-: «من أحصاها دخل الجنة».
وحقيقة الإحصاء: إحاطة العلم بالشيء حتى لا يشذ عنه شيء، وذلك مما يشق في أكثر الأمور ويتعذر، فضرِبَ مثلاً في عدم الطاقة والعجز عن الشيء» ا.هـ.
(٣) أي: كامل الإيمان.

٧١-٣٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧/ ٨٢)، وسويد بن سعيد (٧٨/ ٦٢- ط البحرين، أو ٦٠/ ٤٠- ط دار الغرب)، والقعني (١٠٥/ ٤٥).
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٥ و ٦٦)، و«الخلافيات» (١/ ٣٤٣/ ١٣٥ و ٣٤٤/ ١٣٦ و ١٣٧) من طريق عبد الله بن وهب ويحيى بن بكير، كلاهما عن مالك به.
قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح لا يشتبه على أحد».

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٩ و ٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٩٧) من طرق أخرى عن نافع به.
(٤) قال الباجي: يحتمل أن يأخذ الماء بأصبعين من كل يد، فيمسح بهما أذنيه، نحو حديث ابن عباس: أن باطن الأذنين يمسح بالسبابة، وظاهرهما بالإبهام.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

٧٢-٣٨- وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ (في رواية «مح»): «بَلَغَنِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ» سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا؛ حَتَّى يُمَسَّحَ (في رواية «حد»)، و«مص»: «يُمَسَّ» الشَّعْرُ بِالْمَاءِ (في رواية «مح»)، و«قع»: «يُمَسُّ الشَّعْرُ الْمَاءَ».

٧٣-٣٩- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ:

أَنَّ أَبَاهُ عُروَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمَسُّحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٧٤-٤٠- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ (في رواية «مح»): «حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: رَأَيْتُ صَفِيَّةَ ابْنَةَ» أَبِي عُبَيْدٍ -امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- [تَتَوَضَّأُ وَ - «مح»] تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمَسُّحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ (في رواية «مح»): «ثُمَّ تَمَسُّحُ بِرَأْسِهَا»، وَنَافِعٌ (في رواية

٧٢-٣٨- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧ - ٣٨ / ٨٣)، والقنعني (ص ١٠٥)، وسويد بن سعيد (٧٨ / ٦٣ - ط البحرين، أو ص ٦٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٥ / ٥٢).

٧٣-٣٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨ / ٨٤)، والقنعني (ص ١٠٥)، وسويد بن سعيد (٧٨ / ٦٤ - ط البحرين، أو ص ٦٠ - ط دار الغرب). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

٧٤-٤٠- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨ / ٨٥)، والقنعني (١٠٥ / ٤٦)، وسويد الحدثاني (٧٨ / ٦٥ - ط البحرين، أو ص ٦٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٥ / ٥٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٨ / ٥١)، والبيهقي (١/ ٦١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مع»: «قَالَ نَافِعٌ: وَأَنَا» - يَوْمَئِذٍ - صَغِيرٌ^(١).

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ (في رواية «مص»): «على العمامة والخمار»، وفي رواية «قع»: «عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَا عَلَى الْخِمَارِ»، وَلَيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ (في رواية «مص»)، و«قع»: «بِرَأْسِهِ» حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قَالَ: أَرَى أَنْ يَمْسَحَ (في رواية «مص»): «أَرَى الْمَسْحَ» بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى: [رَأَيْتُ - «مص»، و«قع»] أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ (في رواية «قع»): «صلاته».

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

٧٥-٤١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في رواية

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ فِي «الاستذكار» (٢/ ٢١٧): «وفي هذا الحديث جواز شهادة الصغير إذا أداها كبيراً، وفي معناها: جواز شهادة الفاسق إذا أداها ثائِباً صالحاً، وشهادة الكافر إذا أداها مسلماً» أ.هـ.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨)، والقنعني (ص ١٠٥-١٠٦).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨ / ٨٦)، والقنعني (ص ١٠٦).

٧٥-٤١- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩ / ٨٧)، والقنعني

(١٠٦ / ٤٧)، ومحمد بن الحسن (٤٣ / ٤٧).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ٦٢)، وعبد الله بن وهب في «الموطأ»؛ كما في «التمهيد» (١١/ ١٢٣)، والشافعي في «المسند» (١/ ١٢٦ / ١٢٥ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٤٧)، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (٤/ ٢٤٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢١٦ / ٢٢٥)، وأبو طاهر المخلص في «الفوائد» (ج ١١ / ق ٢٣٣ ب)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١/ ٣٣٧ / ٤١٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٢١ و ١٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨ / ١٥٧ و ١٥٩)، وابن =

«مح»: «أخبرنا» ابن شهاب [الزُّهري] - «مح»: «عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ - [وَهُوَ - «مص»: «مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - عَنْ [أَبِيهِ]»^(١) الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ:

=ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (٢١٦ / ٢٠٢) من طرق عن مالك به.

قال البيهقي: «قَصَّرَ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِإِسْنَادِهِ؛ فَرَوَاهُ مَرْسَلًا، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَبَادُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ الْمُغِيرَةِ.

قال الشافعي: وهم مالك - رحمه الله -، فقال: عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وإِنَّمَا هُوَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ» ا. هـ.

قال ابن عساكر: «أَصَابَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَخْذِهِ عَلَى مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَوَهَمَ فِي قَوْلِهِ: مَوْلَى الْمُغِيرَةِ...».

وقال ابن عبد البر: «وإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ - مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» وَغَيْرِهِ - إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالْقَائِمِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرْوِيهِ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَحَمْزَةَ ابْنِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ...».

(١) زيادة من رواية (يحيى الليثي).

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ١٢٠): «هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ - وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - لَمْ يَخْتَلَفْ رِوَاةُ «الْمَوْطَأِ» عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب - ولا غيرهم - عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم.

وزاد يحيى بن يحيى في ذلك شيئاً لم يقله أحد من رواة «الموطأ»، وذلك أنه قال فيه: «عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ»، ولم يقل أحد - فيما علمت - في إسناد هذا الحديث: «عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ» غير يحيى بن يحيى.

وسائر رواة «الموطأ» عن مالك يقولون: عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد - وهو من ولد المغيرة بن شعبة -، عن المغيرة بن شعبة لا يقولون: «عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ»؛ كما قال يحيى، ولم =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ^(١) فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ^(٢)، قَالَ الْمَغِيرَةُ:
فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»، و«قع»: «النبي» ﷺ،

= يتابعه واحد منهم على ذلك.

كُتِبَتْ هَذَا وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى وَهُمْ فِي قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِيهِ»، حَتَّى وَجَدْتُهُ
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ... كَمَا قَالَ يَحْيَى.

وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ [فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٧ / ٤)] - وَغَيْرُهُ -، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

وَذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ فِيهِ: «عَنْ أَبِيهِ»؛ كَمَا قَالَ يَحْيَى.

قَالَ: «وَهُوَ وَهُمْ» أ.هـ.

قُلْتُ: لَكِنْ وَقَعَ فِي مَطْبُوعِ رِوَايَةِ «أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ» (٨٧): «عَنْ أَبِيهِ الْمَغِيرَةُ بْنُ

شُعْبَةَ»، وَهُوَ وَهُمْ مُحْضٌ لَمْ يَتَنَبَّهُ لَهُ مُحَقِّقُهُ!!

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ: أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ عَسَاكِرَ رَوَاهُ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٢٨ / ١٥٦ -

١٥٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ بِهِ، لَيْسَ فِيهِ: «عَنْ أَبِيهِ الْمَغِيرَةُ...»! فَتَأَمَّلْ!!

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَرِوَايَةُ مَالِكٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ،

عَنِ الْمَغِيرَةِ مَقْطُوعَةٌ، وَعَبَادُ بْنُ زِيَادٍ لَمْ يَرِ الْمَغِيرَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا».

قُلْتُ: وَقَالَ مَصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّيْرِيُّ - كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ» (٤ / ٢٤٧) -: «أَخْطَأَ فِيهِ

مَالِكٌ خَطَأً قَبِيحًا».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ؛ كَمَا فِي «الْعُلَلِ» (١ / ٦٩ / ١٨٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦ /

٨٠) لِابْنِهِ: «وَهُمْ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي نَسَبِ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ، وَلَيْسَ هُوَ مَنْ وَلَدَ الْمَغِيرَةَ...».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٦ / ٣٢): «وَقَالَ مَالِكٌ: عَبَادُ بْنُ زِيَادٍ مَنْ وَلَدَ

الْمَغِيرَةَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ وَهُمْ».

وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعُلَلِ» (٧ / ١٠٦): «وَهُمْ فِيهِ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَهَذَا مِمَّا يَعْتَدُ

بِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَبَادُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ...».

وَانْظُرْ - لَزَامًا -: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤ / ١٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥ / ٩٣ - ٩٤).

(١) أَي: لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

(٢) مَكَانٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مَرَحَلَةً، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ دِمَشْقَ

إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَحَلَةً.

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنِي

فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، [قَالَ - «مَح»]: فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ (في رواية «مَص»، و«قَع»: «ليُخْرِجَ») يَدَيْهِ مِنْ كُمِّي (في رواية «مَص»: «كُم») جُبَّتِي^(١)، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمِّي الْجُبَّةِ (في رواية «سَح»: «جُبَّتِي»، وفي رواية «مَص»: «كُم جُبَّتِي»)، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ (في رواية «مَح»: «جُبَّتِي»)، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ^(٢)، فَجَاءَ (في رواية «مَح»: «ثُمَّ جَاءَ») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُؤْمُهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ (في رواية «مَح»، و«مَص»: «لَهُمْ») رَكْعَةً (في رواية «مَح»: «سَجْدَةً»)، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَعَهُمْ - «مَص»، و«قَع»] (في رواية «مَح»: «فَصَلَّى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى») الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ [لَهُ - «مَح»]، فَلَمَّا قَضَى (في رواية «مَص»، و«قَع»: «فَرَعَ») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مَح»: «ثُمَّ قَالَ لَهُمْ»): «[قَدْ - «مَح»] أَحْسَنْتُمْ».

٧٦-٤٢- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مَح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ،

(١) ما قطع من الثياب مشمرًا؛ قاله في «المشارك».

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢٣٦): «فيه الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع؛ وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين، وأهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك...» ا.هـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١/ ١١٣): «وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة؛ حتى عد شعارًا لأهل السنة، وعد إنكاره شعارًا لأهل البدع» ا.هـ.

٧٦-٤٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠ / ٨٨)، والقنبي (١٠٦-١٠٧ / ٤٨)، وسويد بن سعيد (٧٩ / ٦٦ - ط البحرين، أو ٦٠ - ٦١ / ٤١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٤ / ٤٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٢٦)، و«المسند» (١/ ١٢١ / ١١٦ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٨ / ٤١٨) - عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٩٦ / ٧٦٢ و٧٦٣)، وأحمد (١/ ٣٥)، وابن ماجه (١/ ١٨١ / ٥٤٦) - مختصرًا -، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٩٣ / ١٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٣٠ - ٤٣١ / ٤٤١) من طرق عن نافع به؛ وسنده صحيح. =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - وَهُوَ أَمِيرُهَا -، فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [وَهُوَ - «مَح»] يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَأَنْكَرَ^(١) ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ - «حَد»]، فَنَسِيَ [عَبْدُ اللَّهِ - «مَح»] أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ [بْنَ الْخَطَّابِ - «حَد»] عَنْ ذَلِكَ (فِي رَوَايَةِ «مَح»: «أَنْ يَسْأَلَهُ»)، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ [لَهُ - «حَد»]: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ [لَهُ - «مَص»، وَ«حَد»، وَ«قَع»] عُمَرُ: إِذَا أَدَخَلْتَ رَجُلِيكَ فِي الْخَفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ؛ فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢): وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ^(٣)؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ؛ وَإِنْ

= قال الحافظ ابن كثير في «مسند عمر» (١/ ١١٨): «هذا ظاهره أنه منقطع، وهو في المعنى متصل؛ لأن نافعاً إنما سمعه من ابن عمر».

وأخرجه ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (١٥٣ - ١٥٤ / ٤٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به؛ وسنده صحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ١٤ - ١٥) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٨٠) من طريق محارب، كلاهما عن ابن عمر به.

وأصل الحديث والقصة في «صحيح البخاري» (٢٠٢).

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢٥٦ / ٢٢٧٨): «وإنكار ابن عمر على سعد إنما كان في المسح في الحضر؛ لأنه جهل مسح الخفين في الحضر» أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٠٦): «ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح في الحضر لا في السفر؛ لظاهر هذه القصة» أ.هـ.

(٢) في هذا الحديث: أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره؛ لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته، وكثرة روايته؛ قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٠٦).

(٣) قال التلمساني في «الاقطصاب» (١/ ٦٤): «و«الغائط»: المكان المنخفض من الأرض، وجمعه غيطان، وكان أحدهم إذا أراد قضاء حاجته أتى غائطاً؛ فسمي الحدث غائطاً لذلك، واشتق منه: تغوط الرجل وغط؛ من باب تسمية الشيء باسم الشيء إذا كان منه بسبب» أ.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

٧٧-٤٣- وحديثي عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنِي») نَافِعُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ») بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ (في رواية «حد»، و«قع»، و«مع»، و«مص»: «برأسه»)، ثُمَّ دُعِيَ لِحَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

٧٨-٤٤- وحديثي عن مالك، عن (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا») سَعِيدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

٧٧-٤٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٠ / ٨٩)، والقعنبي

(١٠٧ / ٤٩)، وسويد بن سعيد (٧٩ / ٦٧ - ط البحرين، أو ص ٦١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٤ / ٥٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٣١ و ٧ / ٢٢٦ و ٢٥٠)، و«المسند» (١ / ١٢٢ / ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ - ترتيبه)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٢١ / ٤٣١)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٢٥ - ٢٢٦ / ٢٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٨٤)، و«الصفري» (١ / ٥٥ / ١١٨)، و«معرفه السنن والآثار» (١ / ١٨٢ / ٩٩ و ٣٣٩ / ٤١٩)، و«الخلافيات» (١ / ٤٦١ / ٢٦٥)، والحافظ ابن حجر في «سلسلة الذهب» (٤١ / ٥) من طرق عن مالك به.

قال البيهقي: «وهذا صحيح عن ابن عمر» أ.هـ.

وصححه النووي في «المجموع» (١ / ٤٥٥).

٧٨-٤٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٠ / ٩٠)، والقعنبي

(ص ١٠٧ - ١٠٨)، ومحمد بن الحسن (٤٤ / ٤٨).

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١ / ١٢٢ / ١٢٠ - ترتيبه)، و«الأم» (٧ / ٢٢٦) - ومن طريقه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١ / ٣٣٩ / ٤٢٠)، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاً (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «قبا»)
 قَبَالَ، ثُمَّ أَتَى (في رواية «قع»: «فأتي») بَوْضُوءٍ (في رواية «مح»: «بِمْاءٍ») فَتَوَضَّأَ،
 فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَ (في رواية «مص»: «ثُمَّ») مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَ (في
 رواية «مح»: «ثُمَّ») مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى (في رواية «مح»:
 «ثُمَّ صَلَّى»).

قال يحيى: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ (في رواية
 «مص»، و«قع»: «وغسل قدميه»)، ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ
 رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، أَيْسَتَأْنِفُ (في رواية «مص»، و«قع»: «ثم استأنف») الْوُضُوءَ؟
 فَقَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ [ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ - «مص»، و«قع»]، وَلِيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ (في رواية
 «مص»: «ثم ليغسل قدميه»)، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي
 الْخَفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بَطْهَرِ الْوُضُوءِ، وَأَمَّا (في رواية «مص»: «فأما») مَنْ
 أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخَفَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بَطْهَرِ الْوُضُوءِ؛ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى
 الْخَفَيْنِ (في رواية «قع»: «عليهما»).

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ
 عَلَى الْخَفَيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَ (في رواية
 «مص»، و«قع»: «ثم») لِيُعِدَّ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ [إِنْ كَانَ أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا
 طَاهِرَتَانِ - «مص»].

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ
 الْوُضُوءَ، فَقَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ، وَلِيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤١ / ٩١)، والقعني (ص ١٠٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤١ / ٩٢)، والقعني (١٠٧ / ٥٠).

٩- باب العمل في المسح على الخفين

٧٩-٤٥ - حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرني»)
هشام بن عروة:

أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ») يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَيْنِ،
قَالَ: وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ عَلَى أَنْ يَمَسَّحَ [عَلَى - «حد»،
و«مح»] ظُهُورَهُمَا، وَلَا يَمَسُّحُ (في رواية «مص»، و«حد»: «يمس») بَطُونَهُمَا،
[قَالَ: ثُمَّ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ فَيَمَسُّحُ بِرَأْسِهِ - «مص»، و«حد»] (في رواية «مح»: «ثُمَّ
يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ لِلْمَسْحِ بِرَأْسِهِ»).

٨٠- وحدثني عن مالك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ
كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ
أَمَرَهُمَا (في رواية «قع»، و«مص»، و«حد»: «عن ابن شهاب أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَضَعُ
الَّذِي يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَيْنِ يَدًا مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ، وَيَدًا مِنْ تَحْتَ الْخُفِّ، ثُمَّ يَمَسُّحُ»).

٧٩-٤٥ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤١ / ٩٣)، والقعني
(١٠٨ / ٥١)، وسويد بن سعيد (٨٠ / ٦٨ - ط البحرين، أو ٦١ / ٤٢ - ط دار الغرب)،
ومحمد بن الحسن (٤٤ / ٥١).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٢٦) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن
والآثار» (١ / ٣٣٩ / ٤٢٢-)، عن مالك به.
قلت: سنده صحيح.

٨٠- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤١ - ٤٢ / ٩٤)، والقعني
(ص ١٠٨)، وسويد بن سعيد (٨٠ / ٦٩ - ط البحرين، أو ص ٦١ - ط دار الغرب).
وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٢٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١ /
٣٣٩ / ٤٢٣)، و«الكبرى» (١ / ٢٩١)، و«الصغرى» (١ / ٥٩ - ٦٠ / ١٢٦)، و«الخلافيات»
(٣ / ٢٦٠ - ٢٦١ / ٩٩٨) عن مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قال يحيى: قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعتُ إليَّ في ذلك (في رواية «مص»: «في مسح الخفين»، وفي رواية «حد»: «وذلك أحسن ما سمعتُ»).

١٠- باب ما جاء في الرعاف

٨١- ٤٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ^(١)؛ انصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى^(٢)، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ رَجَعَ فَتَوَضَّأَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى»).

٨١-٤٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٢ / ٩٥)، والقعني (١٠٨ / ٥٢)، وسويد بن سعيد (٨٠ / ٧٠ - ط البحرين، أو ٦١ - ٦٢ / ٤٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٠ / ٣٦).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١ / ١٠٥ - ٩٤ / ١٠٦ - ترتيبه)، و«الأم» (١ / ٢١ و ٧ / ٢٤٧) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٠٨ / ١٠٢٢) -، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ١٦٩ / ٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٢٥٦) من طريق ابن وهب، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٣٤٠ / ٣٦١٢)، وأبو عبيد في «الطهور» (٤١٠ / ٤١٥ و ٤١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٩٤ - ١٩٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ١٦٩ / ٦١)، وأبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم العللاء بن موسى» (٣٥ / ٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٥٦) من طرق عن نافع به بنحوه.

قلت: وسنده صحيح، وصححه البيهقي، وابن عبد البر، وابن التركماني.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٩ و ٣٦١٠)، وابن المنذر (١ / ١٨٤ / ٧٨)، وأبو عبيد في «الطهور» (٤١١ / ٤١٧ و ٤١٨) من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه بنحوه.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: خرج من أنفه الدم، رعفاً ورعافاً، والرعاف - أيضاً -: الدم بعينه.

وانظر: «مشكلات موطأ مالك» (ص ٦٢ - ٦٣)، و«الاقتضاب» (١ / ٦٤ - ٦٥).

(٢) أي: على ما صلى.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

٨٢-٤٧- وحديثي عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعَفُ، فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

٨٣-٤٨- وحديثي عن مالك، عَن (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيُّ:

أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ (في رواية «مص»: «يرعف») وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى (في رواية «حد»: «ثم بنى») عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

١١- بَابُ الْعَمَلِ فِي الرُّعَافِ^(١)

٨٤-٤٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ

٨٢-٤٧- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢ / ٩٦)، والقعني (ص ١٠٨)، وسويد بن سعيد (٨٠ / ٧١ - ط البحرين، أو ص ٦٢ - ط دار الغرب). وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٧)، و«معرفه السنن والآثار» (١/ ٢٣٧ - ٢٣٨ / ٢١٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: ولم أجد من وصله.

٨٣-٤٨- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢ / ٩٧)، والقعني (ص ١٠٩)، وسويد بن سعيد (٨١ / ٧٢ - ط البحرين، أو ص ٦٢ - ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٤٠ / ٣٧). وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٥٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به. وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢/ ١٩٦) من طريق عبد الحميد البهي، عن يزيد به. قلت: وسنده صحيح.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢٧٧ / ٢٤٠٠): «ووجه تبويب مالك لهذا الباب بعد الذي قبله: أَنَّهُ أَعْلَمَ الْخِلَافَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَجَعَلَ هَذَا الْبَابَ بَيْنَ لَكَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ فِي الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الْجَسَدِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا وَضُوءَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَدَثًا؛ لَاسْتَوَى قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ؛ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ» ١. هـ.

٨٤-٤٩- مقطوع حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣ / ٩٨)، والقعني =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الأسلمي؛ أنه قال:

رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْغُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٨٥ - ٥٠ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

عبد الرحمن بن المجبر:

أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [بن عُمَرَ - «مح»] يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، [فَيَمْسَحُهُ بِأَصْبُعِهِ - «مص»]، ثُمَّ يَفْتِلُهُ^(١) (في رواية «مح»: «يُدْخِلُ أَصْبَعَهُ أَوْ أَصْبُعِيهِ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُهَا وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَيَغْسِلُهُ»)، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

[قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا دَمٍ، وَلَا مِنْ

= (١٠٩ / ٥٣).

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٣٢٣ / ٦١٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١ / ٢٣٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه الشافعي؛ كما في «المعرفة» (١ / ٢٣٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٣٢٣ / ٦١٥) من طريقين عن عبد الرحمن به.

قلت: وسنده حسن؛ للكلام في عبد الرحمن بن حرمة.

٨٥ - ٥٠ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٣ / ٩٩)، والقعني (ص ١٠٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٠ / ٣٩).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١ / ٢٣٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١ / ٢٣٨)، و«الخلافيات» (٢ / ٣٢٤ / ٦١٧) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

وسنده صحيح.

(١) أي: يحركه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

قِيحٌ يَسِيلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ - «مص»، و«قع».

١٢- باب العمل فيمن «قِع»: «بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ»

غَلِبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رَعَا فِ

(في رواية «حد»: «بَابُ مَنْ غَلِيظِ الدَّمِ فِي رَعَا فِ أَوْ جُرْحِ»)

٨٦- ٥١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ

٨٦- ٥١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٤ / ١٠١)، والقعبي (١٠٩ / ٥٤)، وسويد بن سعيد (٨١ / ٧٣- ط البحرين، أو ٦٢ / ٤٤- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٥٧)، و«معركة السنن والآثار» (١ / ٣٨٥-٣٨٦ / ٤٩٨) من طريق ابن بكير، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٥٧ / ٣٣٠) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٣٤ / ١٠٣)، و«المصنف» (١١ / ٢٥ / ١٠٤١٠)، والإمام أحمد في «مسائل ابنه عبد الله» (١ / ١٩٢ - ١٩٣ / ٢٣٩)، و«الإيمان» (٤ / ١٤٥ / ١٣٨١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٣٥٠)، وابن بطة في «الإبانة» (٢ / ٦٧٠ - ٦٧١ / ٨٧١) عن عبد الله بن نخير ووكيع، كلاهما عن هشام بن عروة به.

ورواه جرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن إدريس، وعيسى بن يونس، ومحمد بن دينار، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه به، مثل رواية مالك؛ قاله الدارقطني في «العلل» (٢ / ٢١٠). وأخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ١٥٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤ / ٨٢٥ / ١٥٢٨) من طريق أبي الزناد، عن عروة بن الزبير به.

قلت: هذا سند صحيح على شرط الشيخين؛ كما قال شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (١ / ٢٢٦).

قلت: وخالف في هذا الإمام الحافظ الدارقطني؛ فأعل الحديث بالانقطاع، فقال في «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» (ص ٨١ - ٨٢): «وهذا لم يسمعه عروة من المسور!!» وقد خالف مالكاً جماعة، منهم: سفيان الثوري، والليث بن سعد، وحيد بن الأسود، ومحمد بن بشر العبدي، وعبد العزيز الدراوردي، وحامد بن سلمة، وغيرهم؛ روه عن هشام، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة، عن عمر بهذا؛ وهو الصواب؛ أدخلوا بين عروة وبين المسور سليمان بن يسار، وهو الصواب. والله أعلم! اهـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= وقال في «العلل» (٢/ ٢٠٩ - ٢١٠): «واختلف عن هشام؛ فرواه زائدة، وإسماعيل ابن زكريا، وعلي بن مسهر، وأبو ضمرة، والليث بن سعد، والمفضل بن فضالة، وأبو أسامة، وحماد بن سلمة، وأبو معاوية، وعبدُة، وغيرهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة.

وخالفهم مالك بن أنس؛ فرواه عن هشام، عن أبيه: أن المسور بن مخرمة أخبره. ورواه جرير، وعبدالله بن إدريس، وعيسى بن يونس، ومحمد بن دينار، عن هشام، عن أبيه، عن المسور.

والقول قول زائدة ومن تابعه: عن هشام، عن أبيه، عن سليمان بن يسار. وقول مالك: عن هشام، عن أبيه: أن المسور أخبره، وهم منه -والله أعلم-؛ لكثرة من خالفه عن قدمنا ذكره! ا. هـ.

قلت: عفا الله عنك! فإن الإمام مالكا لم يتفرد به، بل تابعه خمسة من الرواة الثقات على إسناده، مع التنبيه لأمر مهم، وهو أن الإمام مالكا أثبت الناس وأعلمهم بهشام بن عروة؛ كما قال غير واحد من أهل العلم، ناهيك عن تصريح عروة بالسمع من المسور وهو أدركه وروى عنه، فما المانع -إذا- أن يكون على الوجهين: مرة بذكر سليمان بن يسار، ومرة عن المسور مباشرة؟!

ومما يؤكد صحة ما ذهب إليه: أن أبا الزناد رواه عن عروة وسليمان بن يسار، كلاهما عن المسور بن مخرمة به؛ أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ١٥٤)، واللالكائي (٤/ ٨٢٥ / ١٥٢٨).

والوجه الذي ذكره الدارقطني: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٠ / ٥٧٩) -وعنه الإمام أحمد في «الإيمان» (٤/ ١٤١ / ١٣٧١)-، عن الثوري، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٩٥ - ٨٩٦ / ٩٢٧) من طريق ابن إسحاق، والمروزي -أيضا- (٢/ ٨٩٣ - ٨٩٤ / ٩٢٥)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٢) من طريق عبدة بن سليمان، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٢٩ - ٤٣٠ / ١٩٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٣١٥) من طريق الليث بن سعد، أربعتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وهو من المزيد في متصل الأسانيد. وقد توبع عروة بن الزبير على هذا الحديث من هذا الوجه -بإثبات سليمان بن يسار-، تابعه الإمام الزهري عن سليمان به: أخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» -ومن=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

= طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ١٦٧ / ٥٨)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٨٩٢ / ٩٢٣)-، والآجري في «الشرعة» (٢ / ٦٤٧-٦٤٨ / ٢٧١)، والدارقطني في «سننه» (١ / ٢٢٤) من طريق يونس بن يزيد، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ٣٥١) من طريق موسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق، ثلاثتهم عن الزهري به. قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وقد توبع سليمان بن يسار: تابعه ابن أبي مليكة: أخرجه الإمام أحمد في «الإيمان» (٤ / ١٤٧-١٤٨ / ١٣٨٨)- ومن طريقه ابن بطة في «الإبانة» (٢ / ٦٧١ / ٨٧٣)-، وابن أبي عمر العدني في «الإيمان» (٩٨-٩٩ / ٣٢)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٨٩٤-٨٩٥ / ٩٢٦)، وابن بطة في «الإبانة» (٢ / ٦٧١ / ٨٧٢)، والدارقطني في «سننه» (١ / ٢٢٤)، و«العلل» (٢ / ٢١١)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٣٥٦-٣٥٧) من طرق عن أيوب السخيتاني، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ١٥٠ / ٥٨٠) عن ابن جريج، كلاهما عن ابن أبي مليكة به.

قال الدارقطني: «وهو صحيح».

وتابعه -أيضاً-: جابر بن سمرة عن المسور: أخرجه الآجري في «الشرعة» (٢ / ٦٤٩ / ٢٧٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨ / ١٣٠-١٣١ / ٨١٨١)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٨٩٦ / ٩٢٨)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١ / ٤١٥ / ٤٠٦)- ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧ / ٣٣٠)-، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١ / ٢١٥ / ١٩٠) من طرق عن وهب بن جرير، عن قرّة بن خالد، عن عبدالمك بن عمير، عن جابر به.

وسنده صحيح؛ رجاله ثقات.

وخالف قرّة بن خالد شريك القاضي؛ فرواه عن عبدالمك بن عمير، عن أبي المليح الهذلي، عن عمر: أخرجه ابن نصر المروزي (٩٣٠).

قلت: وشريك ضعيف، سيئ الحفظ، فالقول قول قرّة؛ ولذلك قال الدارقطني في «العلل» (٢ / ٢١١): «وقول قرّة أشبه بالصواب» أ. هـ.

وللحديث طريق أخرى: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ١٥٠-١٥١ / ٥٨١)- ومن طريقه ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٨٩٣ / ٩٢٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤ / ٨٢٥-٨٢٦ / ١٥٢٩)-، وابن زنجويه؛ كما في «كتاب الصلاة وحكم تاركها» لابن قيم الجوزية (ص ٦٧)- وعنه المحاملي في «الأمالي» =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

(في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «عن») المِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ - «مص»، و«قع»، و«حد»] مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا [عُمَرُ - «حد»]، فَأَيَّقَظَ عُمَرَ (في رواية «حد»، و«مص»: «فأوقظ عمر») لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، [فَقِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ - لِصَلَاةِ الصُّبْحِ - «مص»، و«قع»]، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ؛ وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ^(١)، فَصَلَّى عُمَرُ وَجَرَحَهُ يَثْعَبُ دَمًا^(٢).

٨٧- ٥٢- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد [الأنصاري]

=-رواية ابن مهدي- ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٣١٧ - ٣١٨)-، عن معمر ويونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

وقد قال الإمام ابن المنذر: «وقد ثبت أن عمر بن الخطاب لما طعن صلى وجرحه يثعب دمًا».

(١) قال البطلوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٣): «وقول عمر -رضي الله عنه- يحتمل أن يكون نفى حظه جملة، وجعله كسائر الكفار، ويحتمل أنه يريد: لا كبير حظ له في الإسلام، ولم ينف عنه جملة؛ كقوله -عليه السلام-: «لا إيمان لمن لا أمانة له»، ونحو ذلك مما أريد به نفي الكمال والتمام، لا نفي الأمر كله» اهـ.

ونحوه قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢٨ - وما بعدها).

(١) قال البطلوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٤): «و«يثعب»: يتفجر، ثعب الماء، وثعب الخوض: الثقب الذي يسيل منه الماء» اهـ.

٨٧- ٥٢- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤ / ١٠٢)، والقعني (١١٠ / ٥٥)، وسويد بن سعيد (٨١ / ٧٤ - ط البحرين، أو ص ٦٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٠ / ٣٨).

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٤٨٤ / ٧٦٨) من طريق ابن وضاح: نا يحيى بن يحيى الليثي به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

- «قع»، أَنَّهُ سَمِعَ - «مص» [سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:

مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ [الدم - «مص»، و«حد»] (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَرَعْفُ فَيَكْثُرُ عَلَيْهِ الدَّمُ، كَيْفَ يُصَلِّي؟»).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنْ يُؤْمِيَءَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً [في الصَّلَاةِ - «مح»].

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»: «أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ»).

[١٢- بَابُ الثُّوبِ يَكُونُ فِيهِ الدَّمُ - «حد»]

٨٨- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ»)
رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ -؛ فَتَزَعَهُ (في رواية «مح»: «فَتَزَعُ قَمِيصَهُ»)، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى - «مص»، و«مح»، و«حد»].

٨٩- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَأَى أَبِي أَنْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاةٍ؛ فَقَالَ: لِمَ أَنْصَرَفْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ دَمٍ
ذُبَابٍ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي، قَالَ: فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَقَالَ: لِمَ أَنْصَرَفْتَ؟ حَتَّى تَتِمَّ
صَلَاتُكَ - «مص»، و«حد»].

٨٨- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤/ ١٠٣)، وسويد بن سعيد

(٨٢/ ٧٥ - ط البحرين، أو ٦٣/ ٤٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٨/ ٢٣١).

٨٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥/ ١٠٤)، وسويد بن

سعيد (٨٢/ ٧٦ - ط البحرين، أو ص ٦٣ - ط دار الغرب).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ دَمِ الذَّبَابِ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ يَغْسِلَهُ - «مص»، و«حد»].

١٤-١٣- باب [مَا جَاءَ فِي - «حد»] الوضوء مِنَ الْمَذْيِ

٩٠-٥٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنِي»)

٩٠-٥٣- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥-٤٦ / ١٠٦)،
والقعني (١١٠ / ٥٦)، وابن القاسم (٤٣٢ / ٤٢٠- تلخيص القاسبي)، ومحمد بن الحسن
(٤١ / ٤٢)، وسويد بن سعيد (٨٢ / ٧٧- ط البحرين، أو ٦٣ - ٦٤ / ٤٦- ط دار الغرب).
وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٠ / ٣٨٧) من طريق يحيى بن
يحيى الليثي به.

وأخرجه أبو داود (١ / ٥٣ - ٥٤ / ٢٠٧)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٩٧ و٢١٥)،
وابن ماجه (١ / ١٦٩ / ٥٠٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ١٥٦ / ٦٠٠)، والشافعي في
«المسند» (١ / ١٠٦ / ٩٥- ترتيبه)، و«الأم» (١ / ١٧)، وأحمد (٦ / ٥٤)، وابن المنذر في
«الأوسط» (١ / ١٣٣ / ٢٠)، والحاملي في «الأمل» (١٨٧ / ١٦٣- رواية ابن البيع)، وابن
خزيمة في «صحيحه» (١ / ١٥ / ٢١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١ / ١٨ / ٥)، والطبراني في
«المعجم الكبير» (٢٠ / ٢٠٧ / ٥٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣ / ٣٨٣ - ٣٨٤ /
١١٠١ و٣٨٩ - ٣٩٠ / ١١٠٦- «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ»
(٣٥٠ / ٣٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١١٥)، و«معرفه السنن والآثار» (١ /
٢٠٤ / ١٤٨)، وسليم الرازي في «عوالي مالك» (٣٠٢ / ٣٣)، وابن بشكوال في «غوامض
الأسماء المبهمة» (ص ٥١٤)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣ / ٤١٠ - ٤١١)، والذهبي في
«معجم الشيوخ» (١ / ٢٥-٢٦) من طرق عن الإمام مالك به.

قال البيهقي: «قال الشافعي في «سنن حرمله»: حديث سليمان بن يسار عن المقداد
مرسل، لا نعلم سمع منه شيئاً؛ وهو كما قال».

وقال القاسبي في «تلخيصه»: «وفي اتصاله نظر».

وقال أبو الحسين يحيى بن علي القرشي -شيخ ابن دقيق العيد-: «وهكذا هذا الحديث
في «الموطأ»، وإسناده ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من علي بن
أبي طالب -رضي الله عنهما-، والله -عز وجل- أعلم».

وقال الذهبي: «وبعد لقاء سليمان للمقداد».

وقال الحافظ ابن حجر في «هامش أصل «موارد الظمان»»: «وهو منقطع؛ سليمان=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

[سالم - «مع»] أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَعْمَرِ التَّيْمِيِّ - «مع»] -، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(١)، عَنِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مع»، «وقع»] أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا ذَنَّا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ^(٢)، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةً (في رواية «مص»، «وحد»: «بنت») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مع»، «وقع»: «ابنته»)، وَأَنَا (في رواية «قس»، «و«مص»: «فأنا»، وفي رواية «حد»: «وإنني») أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ (في رواية «قع»: «فقال») الْمُقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ (في رواية «مع»: «فَسَأَلْتُهُ»)، فَقَالَ:

=ابن يسار لم يسمعه من المقداد.

قلت: وهو كما قالوا، لكن صح موصولاً؛ فأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٠٣) من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي به. والحديث له طرق كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٨-١١): «لم يسمعه سليمان من المقداد، ولا من علي؛ لأنه لم يدركهما، وإنما روى سليمان بن يسار هذا الخبر عن ابن عباس، عن علي، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح، والحديث ثابت عند أهل العلم، صحيح له طرق شتى عن علي» ا.هـ.

وقال في «التمهيد» (٢١/ ٢٠٢): «هذا إسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من علي، ولم ير واحداً منهما» ا.هـ.

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٤): «والمذي: ما يخرج من الذكر عند الملاعبة، وسمي المذي مذيّاً؛ لبياضه، شبه بالعلسل الماذي؛ وهو الأبيض. ويشبه أن يكون من قولهم: مذيت فرسي وأمذيته: إذا أرسلته ليرعى، وتركته يذهب حيث شاء» ا.هـ.

وانظر: «الاقضاب» (١/ ٦٦ - ٦٩).

«إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَنْضَحْ»^(١) (في رواية «بك»، و«قع»: «فليغسل») فرجُهُ بِالماءِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٩١ - ٥٤ - وحدَّثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرني») زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»] قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرِيزَةِ^(٢)، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْ ذِكْرَهُ (في رواية «مع»: «فرجُهُ»)، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ -يَعْنِي: الْمَذْيَ -.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١٤): «في رواية يحیی عن مالك -في هذا الحديث-: «فلينضح فرجه»، وفي رواية ابن بكير، والقعني، وابن وهب، وسائرهم: «فليغسل فرجه»؛ وهذا هو الصحيح.

ولو صحت رواية يحیی -ومن تابعه-؛ لكانت جملة تفسرها رواية غيره؛ لأن النضح في لسان العرب يكون مرة: الغسل، ومرة: الرش» ا.هـ.

وقد ذكر البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٤-٦٥) نحو هذا الكلام، وزاد: «والمراد به في هذا الحديث: الغسل» ا.هـ.

٩١-٥٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦ / ١٠٨)، والقعني (١١٠-١١١ / ٥٧)، ومحمد بن الحسن (٤٢/ ٤٣)، وسويد بن سعيد (٨٣/ ٧٨- ط البحرين، أو ص ٦٤- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٢٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٥٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٦٦ / ٢٦٥) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٨ / ٦٠٥ و ٦٠٦) من طريق سفيان بن عيينة وسفيان الثوري، كلاهما عن زيد بن أسلم به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٥)، والتلمساني في «الاقضاب» (١/ ٦٩ - ٧٠): «كذا الرواية، وهي تصغير (خرزة)؛ وهي حجارة جمعت سوادًا وبياضًا، وتسمى: الودعة؛ والودعة تعلق في أعناق الصبيان، وقد رواه قوم: «الخرزة -مكبرًا-» ا.هـ.

(يحیی) = يحیی الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

٩٢- ٥٥- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدَبٍ -مولى عبدِ اللَّهِ بنِ عِيَّاشٍ [بنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ - «مص»]-؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ؛ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

١٥- ١٤- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٩٣- ٥٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ (في رواية «حد»: «أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدًا») وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أَصَلِّي؛ أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ [بنُ الْمُسَيَّبِ - «مص»]: لَوْ سَأَلَ عَلَى فَخْذِي؛ مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي.

٩٤- ٥٧- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنِي») الصَّلْتِ

٩٢- ٥٥- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦ / ١٠٧)، والقعني (ص ١١١).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٣٦ / ٢٦)، والبيهقي (١/ ٣٥٦) من طريق إسحاق بن عيسى الطباع وابن بكير، كلاهما عن مالك به. قلت: وسنده ضعيف؛ لجهالة جندب مولى عبد الله بن عياش.

٩٣- ٥٦- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦ / ١٠٩)، والقعني (١١١ / ٤٨)، وسويد بن سعيد (٨٣ / ٧٩ - ط البحرين، أو ٦٤ / ٤٧ - ط دار الغرب). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٩ / ٦١٣ و ١٦٠ / ٦١٤) من طريق السفينيين، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

قلت: سنده صحيح.

٩٤- ٥٧- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧ / ١١٠)، والقعني (ص ١١١)، وسويد بن سعيد (٨٣ / ٨٠ - ط البحرين، أو ص ٦٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٢ / ٤٤).

ابن زَيْدٍ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلْتُ (في رواية «مح»: «أَنَّهُ سَأَلَ») سَلِيمَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجَدُّهُ (في رواية «مح»: «يَجِدُّهُ»)، فَقَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ^(٢) بِالْمَاءِ، وَآلَهُ^(٣) عَنْهُ.

١٦-١٥- باب الوضوء من مسِّ الفرج

٩٥ - ٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) هو بَيَّائِنٌ معجمتين باثنتين مصغراً؛ كذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/ ١٧١)، وأبو علي الغساني الجياني في «تقييد المهمل» (١/ ٢٨٢)، والحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» (٢/ ٦٣٩ - ٦٤٠)، وقد وقع في جميع نسخ «الموطأ» المطبوعة: (زيد) بالباء الموحدة ثم ياء، وهو وهم لم ينه عليه المعلقون على هذه الكتب! اللهم إلا نسخة الشيخ عبد الوهاب بن عبد اللطيف في تعليقه على «موطأ محمد بن الحسن الشيباني»؛ فليحرر.

(٢) أي: إزارك، أو سروالك.

(٣) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٧٠)، و البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٥): «وقوله: «واله» - مفتوح الهاء -، من قولهم: لهيت عنه ألهى، على مثال: رضيت أَرْضَى: إذا غفلت عنه، أما اللعب؛ فيقال منه: لهوت أهو، على مثال: دعوت أدعو، واسم الفاعل من كل واحد منهما: لاه» ا. هـ.

٩٥-٥٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧ / ١١١)، والقعني (١١٢- ١١٣ / ٦١)، وسويد بن سعيد (٨٤/ ٨١ - ط البحرين، أو ٦٤ - ٤٨/ ٦٥ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٣٣١/ ٣٠٤ - تلخيص القاسبي).

وأخرجه أبو داود (١/ ٤٦ / ١٨١)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٠٠)، و«السنن الكبرى» (١/ ٩٨ - ٩٩ / ١٥٩)، والشافعي في «المسند» (١/ ١٠١ / ٨٧ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٩ و ٧ / ١٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٧ / ٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤ / ١٥٤ / ٤٩٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٢١ - ٤٢٢ / ٤٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٩٦ / ١١١٢ - «إحسان»)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ١٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٨)، و«معركة السنن والآثار» (١/ ٢١٩ / ١٨٥)، و«الخلافات» (٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤ / ٥٠٢ و ٢٢٧ / ٥٠٣)، والبغوي =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

ابن عمرو بن حزم^(١)؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

= في «معالم التنزيل» (٢/ ٢٢٤)، و«شرح السنة» (١/ ٣٤٠ / ١٦٥)، والحازمي في «الاعتبار» (١/ ٢٢١ - ٢٢٢ / ٢٢٢ - ٢٢ ط دار ابن حزم) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه الترمذي (٧١ و ٧٢ و ٧٣)، وابن ماجه (٤٧٩) من طرق أخرى.

قلت: سنده صحيح، وقد صححه الإمام أحمد، والبخاري، ويحيى بن معين، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والحافظان: الذهبي، والعسقلاني، وغيرهم كثير.

وصححه شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (١١٦)، و«صحيح موارد الظمان» (١٧٣ و ١٧٤).

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ١٨٣ - ١٨٥): «في نسخة يحيى في «الموطأ»

في إسناده هذا الحديث وهم وخطأ غير مشكل، وقد يجوز أن يكون من خطأ اليد؛ فهو من قبيح الخطأ في الأسانيد، وذلك أن في كتابه في هذا الحديث: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، فجعل في موضع (ابن): (عن)؛ فافسد الإسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم، وهكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى.

وأما ابن وضاح؛ فلم يحدث به هكذا، وحدث به على الصحة، فقال: مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة أهل العلم.

وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه، ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة، وولد محمد بن عمرو بن حزم بنجران، وأبوه عامل عليها من قبل رسول الله ﷺ، سنة عشر من الهجرة، فسماه أبوه محمداً وكناه أبا سليمان، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فكتب إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يسميه محمداً، ويكنيه أبا عبد الملك؛ ففعل.

وكان محمد بن عمرو فارساً شجاعاً توفي سنة ثلاث وستين.

وقد ذكرناه وذكرنا أباه عمرو بن حزم في كتابنا في «الصحابة» [(٣/ ٣٥٣)]، وبما فيه كفاية.

وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، كما رواه ابنه عبد الله، عن عروة، وقد اجتمع مع أبيه في شيوخ، وأما محمد بن عمرو بن حزم؛ فلم يقل أحد إنه روى عن عروة؛ لا هذا الحديث ولا غيره.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَاكَرْنَا (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»، و«قس»: «فذكرنا») مَا يُكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكْرِ الْوُضُوءُ! فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا^(١) (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «ذلك»)، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرْتَنِي بِسَرَةِ بِنْتِ (في رواية «قس»: «ابنة») صَفْوَانَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ [وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ - «بك»]^(٢)».

٩٦-٥٩- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «حدثنا») إسماعيل بن

= والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبد الله بن أبي بكر له من عروة، ورواية أبي بكر له عن عروة -أيضاً-، وإن كان عبد الله قد خالف أباه في إسناده، والقول -عندنا- في ذلك قول عبد الله؛ هذا إن صح اختلافهما في ذلك، وما أظنه إلا ممن دون أبي بكر؛ وذلك أن عبد الحميد كاتب الأوزاعي، رواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة، وإنما الحديث لعروة عن مروان عن بسرة».

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ١٨٧): «في جهل عروة لهذه المسألة -على ما في حديث مالك وغيره- دليل على أن العالم لا نقیصة علیه من جهل الشيء اليسير من العلم؛ إذا كان عالماً بالسنن في الأغلب؛ إذ الإحاطة لا سبيل إليها.

وغير مجهول موضع عروة من العلم والاتساع فيه، في حين مذاكرتهم بذلك، وقد يسمى العالم عالماً وإن جهل أشياء، كما يسمى الجاهل جاهلاً وإن علم أشياء، وإنما تستحق هذه الأسماء بالأغلب» ا. هـ.

(٢) كما في «معرفة السنن والآثار» (١ / ٢١٩)، و«الخلافيات» (٢ / ٢٢٧)، و«السنن الكبرى» (١ / ١٢٨)، و«التمهيد» (١٧ / ١٨٦).

٩٦-٥٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٧-٤٨ / ١١٢)، والقعني (١١٣ / ٦٢)، ومحمد بن الحسن (٣٥ / ١١)، وسويد بن سعيد (٨٤ / ٨٢ - ط البحرين، أو ص ٦٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١ / ٢٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ١٩٤ / ٨٦)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٢١١)، والبيهقي في =

(يحیی) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص؛ أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك، قال: فقلت: نعم، فقال: فقم فتوضأ، [قال - «مع»]: فقم فتوضأت، ثم رجعت.

٩٧- ٦٠- وحدثنى عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عبد الله بن عمر أنه») كان يقول:

إذا مس أحدكم (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «الرجل») ذكره (في رواية «قع»: «فرجه»؛ فقد وجب عليه الوضوء.

٩٨- ٦١- وحدثنى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان

= «السنن الكبرى» (١ / ٨٨)، و«معرفة السنن والآثار» (١ / ٢٢٤ / ١٩٤)، و«الخلافيات» (١ / ٥١٦ / ٣٠٩ و ٢ / ٢٧٧ / ٥٥٥) من طريق ابن وهب، وابن بكير، كلهم عن مالك به. قال البيهقي: «هذا ثابت».

٩٧- ٦٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٨ / ١١٣)، والقعني (ص ١١٣)، وسويد بن سعيد (٨٤ / ٨٣ - ط البحرين، أو ص ٦٥ - ط دار الغرب). وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (١ / ٢٢٤)، وابن المنذر في الأوسط» (١ / ١٩٤ / ٨٥)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢ / ٧٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ١٣١)، و«معرفة السنن والآثار» (١ / ٢٢٤)، و«الخلافيات» (٢ / ٢٧٧ / ٥٥٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

٩٨- ٦١- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٨-٤٩ / ١١٦)، والقعني (ص ١١٤).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (١ / ٢٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ١٣١)، و«المعرفة» (١ / ٢٢٤) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

يَقُولُ:

مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٩٩-٦٢- وحديثي عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرني») ابن

شهاب [الزُّهري - «مح»]، عن سالم بن عبد الله؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيْتُ أَبِي -عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ- يَغْتَسِلُ (في رواية «قع»، و«مص»: «أَنْ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ»، وفي رواية «مح»: «عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ») ثُمَّ

يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ (في رواية «مح»: «فَقَالَ») لَهُ: يَا أَبْتَ (في رواية «مص»، و«قع»:

«أَبه»!) أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ

ذَكَرِي؛ فَأَتَوَضَّأُ.

١٠٠-٦٣- وحديثي عن مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله؛ أَنَّهُ قَالَ:

٩٩-٦٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٨ / ١١٤)، والقعني

(١١٣ / ٦٣)، ومحمد بن الحسن (٣٥ / ١٢).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفه السنن والآثار» (١ / ٢٢٤)، وابن

المنذر في «الأوسط» (١ / ١٩٤ / ٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ١٣١)، و«المعرفة» (١ /

٢٢٤)، و«الخلافات» (٢ / ٣٠٥ / ٥٩٦) من طريق القعني وابن بكير، كلهم عن مالك به.

١٠٠-٦٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٤٨ / ١١٥)، والقعني

(ص ١١٤).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ١٣١)، و«الخلافات» (٢ / ٣٠٥ / ٥٩٥) من

طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه سفيان بن عيينة في «حديثه» (٦٥ / ١٠ - رواية زكريا المروزي)، وابن أبي

شيبه في «المصنف» (١ / ١٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٧٦) من طريق

أخرى به.

قلت: سنده صحيح.

(يجبى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضُّأً، ثُمَّ صَلَّى، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتُ تُصَلِّيُهَا، فَقَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسَسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ، وَعُدْتُ لَصَلَاتِي (في رواية «قع»: «للصلاة»).

١٧-١٦- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ^(١)

(في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «مِنَ الْقُبْلَةِ»)

١٠١-٦٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ -عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسَّهَا (في رواية «مص»، و«قع»: «وَجَسَّهُ») بِيَدِهِ مِنْ

(١) قال التلمساني في «الاعتضاب» (١/ ٧٠): «قوله: «من قبل الرجل امرأته»؛ كان الوجه أن يقول: «من تقبيل الرجل امرأته»؛ لأن التقبيل مصدر يعمل عمل الفعل، والقابلة اسم لا يعمل شيئاً، لكن العرب ربما أجروا الأسماء في بعض المواضع مجرى المصادر، قال -تعالى-: ﴿يَمْتَعِكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا﴾ [هود: ٣]؛ فوضع المتاع موضع التمتع، وكذلك أجروا العطاء مجرى الإعطاء» ١هـ.

١٠١-٦٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩/ ١١٧)، والقنعبي (١١٤/ ٦٤)، وسويد بن سعيد (٨٥/ ٨٤) ط البحرين، أو ٦٥/ ٤٩ - ط دار الغرب.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٥)، و«المسند» (١/ ١٠١/ ٨٦ - ترتيبه)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» - ومن طريقه محمد بن الحجاج في «عوالي مالك» (٤٠٠/ ٩٣-)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧/ ١٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٢٤)، و«الصغرى» (١/ ٢٧/ ٣١)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٣/ ١٧٢)، و«الحلافيات» (٢/ ١٥٧-١٥٨/ ٤٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٤٤/ ١٦٧) من طرق عن مالك به.

قال البيهقي: «ولا يشك في صحته أحد».

وللحديث طرق أخرى كثيرة، لم أذكرها اختصاراً.

الْمَلَأَمْسَةَ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا يَدَيْهِ؛ فَلَقَدْ وَجَبَ - «بك»^(١) عَلَيْهِ
الْوُضُوءُ.

١٠٢ - ٦٥ - وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ
يَقُولُ:

(١) كما في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٤).

١٠٢-٦٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩/ ١١٨)، والقعني
(ص ١١٥)، وسويد بن سعيد (٨٥/ ٨٥ - ط البحرين، أو ص ٦٦ - ط دار الغرب).
وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٤)،
والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٤ / ١٧٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٣٣ / ٤٩٩ و ٥٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧ / ١١ و ١١٨ / ١٤)، والطبري في
«جامع البيان» (٥/ ١٠٤)، والدارقطني (١/ ١٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٩/ رقم ٩٢٢٦ و ٩٢٢٧)،
والحاكم (١/ ١٣٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٥٨ - ١٥٩ / ٤٢٩)،
و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٤ / ١٧٥)، و«الكبرى» (١/ ١٢٤)، وغيرهم من طريق أبي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال:

«القبلة من اللمس، وفيها الوضوء، واللمس دون الجماع».

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

قال البيهقي: «وفيه إرسال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٤٦): «يقولون: لم يسمع أبو عبيدة من أبيه».
لكن؛ أخرجه ابن المنذر (١/ ١١٨ / ١٢)، والطبري في «جامع البيان» (٥/ ١٠٤)،
والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٦٠ / ٤٣٠)، و«الكبرى» (١/ ١٢٤)، و«المعرفة» (١/ ٢١٤ / ١٧٦)
من طريق مخارق، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود بنحوه.
قال البيهقي في «المعرفة»: «وهذا إسناد موصول صحيح».

وقال في «الخلافيات»: «رويناه بإسناد آخر صحيح موصول».

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ.

١٠٣- ٦٦- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى.

١٨- ١٧- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْغُسْلِ^(١)

[مِنْ - «قَع»، و«مَص»] الْجَنَابَةِ [وَمَا يَكْفِي - «مَص»، و«قَع»]

١٠٤- ٦٧- حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

١٠٣- ٦٦- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩/ ١١٩)، والقعني (ص ١١٥)، وسويد بن سعيد (٨٥/ ٨٦ - ط البحرين، أو ص ٦٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٣٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٨/ ١٨٣)، و«الخلافيات» (٢/ ١٨٣/ ٤٥٦) من طريق مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٥) من طريق أخرى عنه بنحوه.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٦): «الغُسْلُ: اسم الماء الذي يغسل به، والغُسْلُ: الشيء الذي يغسل به الدرن من طفل وصابون وغيرها.

وكثير من الفقهاء يقولون: غُسْل؛ يريدون: فعل الغاسل، ولا أعرف أحداً من أهل اللغة قاله.

والغُسْلُ يكون بتدليك وبغير تدليك، يقال: غسَل الأرض المطر، وغسله العرق» ا.هـ.

وقال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٧١): «وقد أُلِع الفقهاء بإيقاع الغسل

-المضموم- على فعل الغاسل، ولا وجه له» ا.هـ.

١٠٤- ٦٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠/ ١٢٠)، والقعني

(١١٥/ ٦٥)، وسويد بن سعيد (٨٥/ ٨٧ - ط البحرين، أو ٦٦/ ٥٠ - ط دار الغرب)،

وابن القاسم (٤٦٢/ ٤٤٩ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٨): حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي، قال:

أخبرنا مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٦٢ و ٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) من طرق عن هشام بن عروة به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عن عائشة - أم المؤمنين (في رواية «قع»: «رضي الله عنها»، وفي رواية «قس»: «زوج النبي ﷺ»):

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «النبي» ﷺ) كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ^(١)؛ بَدَأَ يَغْسِلُ (في رواية «قس»، و«مص»، و«حد»، و«قع»: «فغسل») يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ^(٢) (في رواية «قع»: «غرف») بِيَدَيْهِ (في رواية «قع»، و«قس»: «بِيَدَيْهِ»)، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ^(٣)».

١٠٥ - ٦٨ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - أم المؤمنين (في رواية «قع»، و«قس»: «زوجة النبي»)- [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «مص»]-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «النبي» ﷺ) كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ

(١) أي: بسببها، وأصل الجنابة: البعد عن الطهارة، سميت بذلك؛ لأن الجنب يتجنب مواضع التعبد وأعماله، حتى يغتسل.

والمشهور فعلها: أجنب الرجل؛ قاله البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٦)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١ / ٧١) - بنحوه.

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٦ - ٦٧): «غُرْفَةٌ، وَغُرْفَةٌ: مصدران من غرفت، وثلاث غرفات: مفتوحة الرء، ومن سكنها؛ فقد أخطأ» ا. هـ. وانظر: «الاقتضاب» (١ / ٧١ - ٧٢).

(٣) أي: على بدنه.

١٠٥ - ٦٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٠ / ١٢١)، والقعنبي (ص ١١٥)، وسويد بن سعيد (٨٦ / ٨٨ - ط البحرين، أوص ٦٦ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٨٦ / ٣٤).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣١٩ / ٤٠): حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩ / ٤١) من طرق عن الزهري به.

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

إِنَاءٍ؛ هُوَ الْفَرْقُ^(١) مِنَ الْجَنَابَةِ.

[قَالَ سُؤِيدٌ: الْفَرْقُ اثْنَا عَشَرَ مُدًّا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، وَالْمُدُّ وَزْنُهُ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ].

١٠٦-٦٩- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ بَدَأَ فَأَفْرَغَ^(٢) عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ (في رواية «مع»: «و») مَضَمَضَ^(٣) وَاسْتَنْشَرَ^(٤)، ثُمَّ (في رواية «مع»، و«مص»، و«حد»: «و») غَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ^(٥) فِي عَيْنَيْهِ^(٦) [الْمَاءُ - «مص»]، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ [غَسَلَ يَدَهُ - «مص»]،

(١) بفتحتين عند جميع الرواة، أما مقداره؛ فقال سفيان بن عيينة: الفرق ثلاثة أصع. قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٣): «وكذلك قال الجماهير، وقيل: صاعان». وانظر: «الاستذكار» (٣ / ٧٤ - ٧٥).

١٠٦-٦٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٠ - ٥١ / ١٢٢)، والقعني (١١٥ - ١١٦ / ٦٦)، وسويد بن سعيد (٨٦ / ٨٩ - ط البحرين، أو ٦٦ - ٦٧ / ٥١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٥ / ٥٤).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٤١ و ٧ / ٢٤٧) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٧٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١ / ٢٧٢ / ٢٨٠) - عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٢٥٨ - ٢٥٩ / ٩٩٠ و ٩٩١) من طريقين آخرين عن نافع به.

(٢) أي: صب الماء. (٣) يمينه.

(٤) بشماله، بعد ما استنشق بيمينه. (٥) أي: رش الماء.

(٦) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣ / ٧٦): «وأما فعل ابن عمر في نضحه الماء في عينيه - إذا كان يغتسل من الجنابة -؛ فشيء لم يتابع عليه؛ لأن الذي عليه غسل ما ظهر لا ما بطن. وله - رحمه الله - أشياء شذ فيها، حمله الورع عليها» ١. هـ.

و«قع»، و«حد» [اليُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ (في رواية «مح»: «وَأَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ»)].

١٠٧ - ٧٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ [زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ] - «مص»، و«قع» [(في رواية «مص»، و«قع»: «عن عائشة أنها») سئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لَتَحْفَنُ^(١) عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ^(٢) مِنَ الْمَاءِ، وَلَتَضَعُ^(٣) رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا (في رواية «مص»: «بيدها»).
[وَسئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَنْ نَضْحِ ابْنِ عُمَرَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ - «مص»]^(٥).

١٩ - ١٨ - بَابُ وَاجِبِ (في رواية «قع»: «مَا أَوْجِبَ») الْغُسْلُ إِذَا التَقَى الْخَتَانَانِ
(في رواية «حد»: «بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ»)

١٠٨ - ٧١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:

١٠٧ - ٧٠ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١/ ١٢٣)، والقعني (ص ١١٦).

وسنده ضعيف؛ لإعضاله.

(١) الفعل كضرب، والحفنة: ملء اليدين من الماء.

(٢) قال البطلوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٧): «وحفنت؛ محركة الفاء لا غير، والحفنة باليدين جميعاً، والحفنة باليد الواحدة؛ كذا قال الأخفش.

وتكون - أيضاً - الحفنة باليد الواحدة؛ كذا قال صاحب «العين».

(٣) قال ابن الأثير: الضغث: معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل؛ كأنها تخلط بعضه ببعض؛ ليدخل فيه الغسول والماء.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١/ ١٢٤).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٧٦): «وفي أكثر الموطآت: سئل مالك

عن نضح ابن عمر ... الخ، وليس هذا عند يحيى» ١. هـ.

١٠٨ - ٧١ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١ - ٥٢/ ١٢٥)، =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

«حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»، عن سعيد بن المسيَّب:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ-
كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ^(١) الْخِتَانُ^(٢)؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

١٠٩ - ٧٢- وحَدَّثَنِي عن مالك، عَنْ أَبِي (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا أَبُو»)
النَّضِرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ-، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛
أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلْتُ (في رواية «مع»: «أَنَّهُ سَأَلَ») عَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- (في رواية

=والقنعني (١١٦ / ٦٧)، وسويد بن سعيد (٨٦ / ٩٠ - ط البحرين، أو ٦٧ / ٥٣ - ط دار
الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٠ / ٧٦).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١ / ٢٦٣)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٦٦)،
و«معرفة السنن والآثار» (١ / ٢٦٣ و ٢٥٩ و ٢٦٠)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل
بن طلحة الجحدري» -ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٠٤ - ٢٠٥ /
٢٠٠)، ومحمد بن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٧ / ٨٢)-، والحازمي في «الاعتبار»
(ص ٣٢) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٢٤٥ / ٩٣٦) -ومن طريقه ابن المنذر في
«الأوسط» (٢ / ٧٩ / ٥٧٦)-، عن معمر، عن الزهري به.

(١) أي: موضع القطع من الذكر.

(٢) أي: موضعه من فرج الأنثى؛ وهو مشاكلة؛ لأنه إنما سمي خفاضاً لغةً.

١٠٩ - ٧٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٢ / ١٢٦)، والقنعني
(ص ١١٦)، ومحمد بن الحسن (٥٠ - ٥١ / ٧٧).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٦٠)، وعبدالرزاق في «المصنف»
(١ / ٢٤٦ / ٩٤١)، والبيهقي (١ / ١٦٦) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح؛ رجاله ثقات.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«بك»^(١): «أُمُ الْمُؤْمِنِينَ»:- مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي (في رواية «مح»، و«بك»: «أَتَدْرِي») مَا مَثْلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟! [مَثْلُكَ - «مص»، و«بك»^(٢)] مَثْلُ الْفُرُوجِ^(٣)، يَسْمَعُ (في رواية «بك»: «تسمع») الدِّيَكَةَ^(٤) تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ (في رواية «بك»: «فتصرخ») مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْحِثَانُ الْحِثَانَ؛ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

١١٠ - ٧٣- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن

المُسَيَّب:

أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ -رَوحَ النَّبِيِّ ﷺ-، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (في رواية «مص»، و«قع»: «رسول الله» ﷺ) فِي أَمْرِ إِنِّي لِأَعْظُمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِهِ، فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أَمَّا، فَسَلْنِي عَنْهُ؟ فَقَالَ [لَهَا - «مص»، و«قع»]: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ^(٥)، ثُمَّ

(١) كما في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٦).

(٢) كما في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٦).

(٣) فرخ الدجاج.

(٤) بزنة عنبة، جمع: ديك، ويجمع على ديوك: ذكر الدجاج؛ قاله الزرقاني في «شرحه»

(١/ ٩٤).

١١٠-٧٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢ / ١٢٧)،

والقنعي (١١٦-١١٧ / ٦٨).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ١١١-١١٢ / ١٠١ - ترتيبه)، و«اختلاف

الحديث» (١/ ٣٨ - حاشية «الأم»، أو ص ٦٠ - ط دار الكتب العلمية) - ومن طريقه

البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١/ ٢٥٩ / ٢٥٠) - عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح؛ إلا أنه موقوف على عائشة».

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩ / ٩٥٤) عن ابن جريج: أخبرني

يحيى بن سعيد به.

وأصل الحديث عند مسلم في «صحيحه» (٣٤٩).

(٥) يجامع حليلته.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن. (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعي

يُكْسِلُ^(١) وَلَا (في رواية «مص»: «فلا») يُنْزِلُ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْحِثَانُ الْحِثَانُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(٢).

فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا.

١١١ - ٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ -مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ-:

أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النهاية» (٤ / ١٧٤)، وَالتَّلْمِصَانِي فِي «الاقْتَضَاب» (١ / ٧٧): «أَكْسَلَ الرَّجُلُ: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ فَتُورٌ فَلَمْ يَنْزِلْ، وَمَعْنَاهُ صَارَ ذَا كَسَلٍ».

(٢) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاستذكار» (٣ / ٩١ / ٢٨٥٣)، وَ«التمهيد» (٢٣ / ١٠٠ - ١٠١): «وهذا الحديث - وإن لم يكن مستنداً في ظاهره -؛ فإنه يدخل في المسند بالمعنى والنظر؛ لأنه محال أن ترى عائشة نفسها - في رأيها - حجةً على غيرها من الصحابة في حين تنازعهم واختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحال أن يُسَلِّمَ أَبُو مُوسَى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد منهم ليس بحجة على صاحبه عند التنازع في الرأي؛ لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله، فلم يبق إلا أن تسليم أبي موسى لها كان لعلمه أن ما احتجت به كان عن رسول الله؛ فلذلك سَلَّمَ لها» اهـ.

١١١ - ٧٤ - مَوْقُوفٌ حَسَنٌ - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١ / ٥٢ - ٥٣ / ١٢٨)، وَالْقَعْنَبِيُّ (١١٧ / ٦٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٥١ / ٧٨).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ الْقَدِيمِ»؛ كَمَا فِي «الْمَعْرِفَةِ» (١ / ٢٥٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١ / ٥٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (١ / ١٦٦)، وَ«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (١ / ٢٥٧ - ٢٥٨ / ٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ بَكِيرٍ، كُلُّهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١ / ٢٥٠ / ٩٦٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١ / ٨٨)، وَالطَّحَاوِيُّ (١ / ٥٧)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢ / ٧٨ / ٥٧١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

أَهْلُهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ، وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ [بُنْ ثَابِتٍ - «مح»]: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ [بُنْ لَيْدٍ - «مص»، و«مح»، و«قع»]: إِنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ (في رواية «بك»، و«قع»، و«مص»: «إِنَّ أَبِيَّ») نَزَعَ^(١) عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ^(٢).

١١٢ - ٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مص»: «عن عبد الله بن عمر أنه كان») يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ (في رواية «مص»: «اختلف»، وفي رواية «قع»: «خلف») الْخِتَانُ الْخِتَانُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٢٠-١٩- بَابُ وُضُوءِ الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٣ - ٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا»)

(١) أي: كَفَّ، وَأَقْلَعَ، وَرَجَعَ.

(٢) قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (٣/ ٩٤): «وَفِي رَجُوعِ أَبِي بَنِ كَعْبٍ عَنِ الْقَوْلِ بِمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَرَوَاهُ عَنْهُ - مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَنْسُوحًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ؛ مَا رَجَعَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَنْسَخْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ وَلَا الرَّجُوعُ عَنْهُ لِأَحَدٍ صَحَّ عَنْهُ» ١. هـ.

١١٢-٧٥- مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/ ٥٣/ ١٢٩)، وَالْقَعْنِيُّ (ص ١١٧).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١/ ٦٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١/ ٨٨ - ٨٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١/ ٢٤٧/ ٩٤٦ و ٩٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/ ١٦٦)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/ ٨٠/ ٥٨١ و ٥٨٢) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ - أَيْضًا -.

١١٣-٧٦- صَحِيحٌ - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/ ٥٣/ ١٣٠)، وَالْقَعْنِيُّ (١١٨/ ٧٠)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٨٧/ ٩١ - طُ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٦٧/ ٥٣ - طُ دَارِ الْغَرْبِ)، =

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = عَمَدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنِيُّ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (في رواية «مع»): «أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَهُ» لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ (في رواية «قس»، و«مع»): «تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ» مِنَ اللَّيْلِ^(٢)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تَوَضَّأْ وَ (في رواية «مع»): «ثُمَّ» اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ (في رواية «مع»): «و» نَمْ».

١١٤ - ٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

= وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٤٥ / ٥٥)، وَابْنِ الْقَاسِمِ (٣١٣ / ٣٨٠ - تلخيص القاسبي).
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٦ / ٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(١) قَالَ الْخَافِضُ بْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١ / ٣٩٣ - ٣٩٤): «هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» بِاتِّفَاقٍ مِنْ رِوَاةِ «الْمَوْطَأِ»، وَرَوَاهُ خَارِجُ «الْمَوْطَأِ»: عَنْ «نَافِعٍ»؛ بَدَلُ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ».
وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَلَيَانِيُّ: أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ: «عَنْ نَافِعٍ»؛ بَدَلُ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَالحديث محفوظ لمالك عنهما جميعاً ا.هـ. كلامه.
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «الحديث لمالك عنهما، لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار، وحديث نافع غريب» ا.هـ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ كَذَلِكَ عَنْ نَافِعٍ خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً، فَلَا غَرَابَةَ، وَإِنْ سَاقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ»، فَمُرَادُهُ: مَا رَوَاهُ خَارِجُ «الْمَوْطَأِ»؛ فَهِيَ غَرَابَةٌ خَاصَّةٌ بِالنِّسْبَةِ لـ «الْمَوْطَأِ»، نَعَمْ؛ رِوَايَةُ «الْمَوْطَأِ» أَشْهَرُ. ا.هـ.

(٢) أَي: فِي اللَّيْلِ؛ كَقَوْلِهِ: «مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»؛ أَي فِيهِ.

١١٤ - ٧٧ - مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١ / ٥٤ / ١٣١)، وَالْقَعْنَبِيِّ (ص ١١٨)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٨٧ / ٩٢ - ط البحرين، أو ص ٦٧ - ط دار الغرب).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ»؛ كَمَا فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (١ / ٢٨١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١ / ١٢٦)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (١ / ١) =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَائِشَةُ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ -؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ:

إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ^(١)، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

١١٥ - ٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«حَد»): «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ» إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ؛ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«حَد»: «ثُمَّ») مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ، أَوْ نَامَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«حَد»): «ثُمَّ يَطْعَمُ أَوْ يَنَامُ».

= (٢٨١ / ٣٠٢) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١ / ٦٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢ / ٨٩ / ٥٩٨)، وَالطَّحَاوِيُّ (١ / ١٢٦) مِنْ طَرَقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(١) أَيُّ: جَامِعُهَا، مِنْ «أَصَابَ بَغِيَّتَهُ»؛ أَيُّ: نَالَهَا.

١١٥ - ٧٨ - مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١ / ٥٤ / ١٣٢)، وَالْقَعْنَبِيُّ (ص ١١٨)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٨٧ / ٩٣ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ٦٧ - ٦٨ - ط دَارُ الْغَرْبِ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢ / ٩٢ / ٦١٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْكَبْرِى» (١ / ٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ وَابْنِ بَكِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (١ / ٢٧٩ / ١٠٧٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١ / ٦٠)، وَالطَّحَاوِيُّ (١ / ١٢٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢ / ٩٠ / ٦٠٣ وَ ٦٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٨٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ (٢ / ٩٢ / ٦٠٨) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(يُحْيَى) = يُحْيَى اللَّيْثِي (مَص) = أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

٢١-٢٠- بَابُ إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ وَغَسْلَهُ [فِي رِوَايَةِ «حَد»: «بَابُ
غَسْلِ الْجُنُبِ»] إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ، وَغَسْلَهُ ثَوْبَهُ
(فِي رِوَايَةِ «مَص»: «بَابُ غَسْلِ الْجُنُبِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ»، وَفِي
رِوَايَةِ «قَع»: «بَابُ الْجُنُبِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ وَغَسَلَ مَا بِهِ»)

١١٦-٧٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «حَدَّثَنَا»)
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «عَنْ») عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ:

١١٦-٧٩- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤ / ١٣٣)، والقعني
(١١٨-١١٩ / ٧١)، وسويد بن سعيد (٨٨ / ٩٤ - ط البحرين، أو ٦٨ / ٥٤ - ط دار
الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٥ / ١٧١).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠ / ٣٤١ - ترتيبه)، و«الأم» (١/
١٦٧ و ١٧٥ و ٧ / ١٦٦) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٢١٩ /
١٢١٤)، و«السنن الكبرى» (٢ / ٣٩٧) - عن مالك به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ١٧٤)، و«الاستذكار» (٣ / ١٠٢ / ٢٩٠٨):
«وهذا حديث منقطع، وقد روي متصلاً مسنداً من حديث أبي هريرة، وحديث أبي بكرة».

وقال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (١ / ٣٩٩): «حديث عطاء مرسل».

قلت: حديث أبي بكرة الثقفي - رضي الله عنه - وهو أقرب إلى لفظ مالك - أخرجه
أبو داود (١ / ٦٠ / ٢٣٣ و ٢٣٤)، وأحمد (٥ / ٤١، ٤٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٦٢ /
١٦٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦ / ٥ / ٢٢٣٥ - «إحسان»)، والطحاوي في «مشكل
الآثار» (٢ / ٨٧ / ٦٢٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٢٢٠ / ١٢١٩ و ١٢٢٠)،
و«السنن الكبرى» (٢ / ٣٩٧ و ٣ / ٩٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ١٧٧)، وغيرهم.

قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح».

وقال شيخنا الألباني - رحمه الله - في «صحيح موارد الظمان» (٣٢٣): «صحيح
لغيره».

وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - بنحو حديث الباب:
أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٢٤)، والبيهقي (٢ / ٣٩٩): بسند صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا، فَذَهَبَ (في رواية «مح»: «فَانْطَلَقَ»)، ثُمَّ رَجَعَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «حد»، و«قع»، و«مح»] وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ، [فَصَلَّى - «مح»].

١١٧ - ٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [عَنْ أَبِيهِ - «مص»، و«قع»، و«حد»]، عَنْ زَيْدٍ^(١) بْنِ الصَّلْتِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»، و«قع»] إِلَى الْجُرْفِ^(٢)، فَنَظَرْتُ؛ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ^(٣)، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا [قَدْ - «مص»، و«قع»، و«حد»] احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ^(٤)، وَصَلَّيْتُ

١١٧-٨٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤ - ٥٥ / ١٣٤)، والقعني (ص ١١٩)، وسويد بن سعيد (٨٨/ ٩٥ - ط البحرين، أو ص ٦٨ - ط دار الغرب). وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٧)، و«المسند» (ص ١٨)، وعبدالله بن وهب؛ كما في «كنز العمال» (٩/ ٥٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٠)، و«معركة السنن والآثار» (١/ ٢٦٥ / ٢٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٢) من طرق عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

(١) بياء معجمة باثنتين من تحتها مكررة، كذا في «الإكمال» (٤/ ١٧١)، و«تقييد المهمل» (١/ ٢٨٢)، و«تبصير المتنبه» (٢/ ٦٣٩ - ٦٤٠)، وقد تصحفت في جميع نسخ «الموطأ» - عدا روايتنا - إلى: «زيد» - بالياء الموحدة -؛ وهو وهم، فليحذر.

قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٧٨)، والبطلوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٧): «زيد بن الصلت - بياءين معجمتين - تصغير زيد، يجوز فيه ضم الزاي وكسرها، والأصل الضم، وانما يكسر أول المصغر في نحو هذا إذا كان ثاني الكلمة ياءً، نحو: شيخ في تصغير شيخ، وبيت في تصغير بيت، وقد تفعل العرب مثل هذا الجمع إذا كان على فعول، وثاني الكلمة ياء، نحو: بيوت، وشيوخ، وجيوب، وعيوب...» اهـ.

(٢) الجرف - بالضم ثم بالسكون -: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، وبه كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة. «معجم البلدان» (٢/ ١٢٨).

(٣) أي: رأى في ثوبه أثر الاحتلام؛ وهو المني.

(٤) بفتحيتين؛ أي: ما علمت.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ^(١) مَا لَمْ يَرِ، وَأَذَّنَ أَوْ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «و»)^(٢) أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى [الْغَدَاةَ - «قع»] بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا^(٢).

١١٨ - ٨١- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ (في رواية «مح»: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ»):

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ - «مح»] غَدَا إِلَى أَرْضِيهِ بِالْجُرْفِ (في رواية «مح»: «رَكِبَ إِلَى الْجُرْفِ») [فَجَاءَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ - «مح»]، فَوَجَدَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «فَرَأَى») فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: [لَقَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَ - «مح»] لَقَدْ ابْتُلِيتُ بِالْاحْتِلَامِ (في رواية «مح»: «سَلَطَ عَلَيَّ الْاحْتِلَامُ») مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ وَ(في رواية «مح»: «ثُمَّ») غَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْاحْتِلَامِ [وَنَضَحَهُ - «مح»]، ثُمَّ [قَامَ فَ- صَلَّى [الصُّبْحَ - «مح»] بَعْدَ أَنْ (في رواية «مح»: «مَا») طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

١١٩ - ٨٢- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) أي: رش.

(٢) أي: في الارتفاع.

١١٨-٨١- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥ / ١٣٥)، والقعني (١١٩ / ٧٢)، وسويد بن سعيد (٨٩ / ٩٦ - ط البحرين، أو ٥٥ / ٦٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠١ / ٢٨٤).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٢٤٤ / ٩٣٢ و ٩٣٣) من طريق معمر وسفيان ابن عيينة، كلاهما عن أيوب، عن سليمان به. قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١١٩-٨٢- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٥ / ١٣٦)، =

(فس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَسَار:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ^(١)؛ لَأَنْتِ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلْ، وَغَسَلَ الْاِحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ (في رواية «بك»^(٢)): «وَوَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْاِحْتِلَامِ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ».

١٢٠-٨٣- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

=والقنبي (ص ١١٩-١٢٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٧ - ٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٠) عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه بين سليمان بن يسار وعمر.

(١) بفتحين؛ دسم اللحم والشحم، وهو ما يتحلب من ذلك.

(٢) كما في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٠).

١٢٠-٨٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٧/٥٦)، والقنبي

(١٢٠/ ٧٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٢) من طريق ابن وهب - وهذا في «مسنده»؛ كما في «كنز العمال» (٢٧٣٠٥-)، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن يحيى بن عبدالرحمن لم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان.

قال ابن معين في «تاريخه» (٢/ ٦٥٠ / ١١٩٥ - رواية الدوري): «يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب بعضهم يقول: سمعت عمر - وهذا باطل -، إنما هو يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه، أنه سمع عمر».

قلت: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٤٤ / ٩٣٥ و ٣٦٩ - ٣٧٠ / ١٤٤٥ و ٣٧٠ / ١٤٤٦ و ٣٧١ / ١٤٤٨) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٦٢ / ٥٥٦ و ١٥٧ / ٧١٦ و ٧٢٧) - من طريق معمر وابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب: أن أباه أخبره: أنه اعتمر مع عمر... (وذكره).

قلت: وهذا إسناد متصل صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (نح) = عبدالله بن مسلمة القنبي

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب:

أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (في رواية «قع»: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- اعْتَمَرَ») فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ^(١) بَعْضَ (في رواية «قع»: «في بعض») الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرُّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى [في ثوبه - «قع»] مِنْ ذَلِكَ الْإِحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: [قد - «مص»، و«قع»] أَصَبَحْتَ وَمَعَنَا (في رواية «مص»: «معك») ثِيَابٌ، فَدَعَ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ (في رواية «مص»: «واعجباه لك يا ابن العاص»)! لَئِنْ (في رواية «مص»، و«قع»: «إن») كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا؛ أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا (في رواية «قع»: «ما كُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَجِدُ ثِيَابًا»)! وَاللَّهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «فوالله») لَوْ فَعَلْتُهَا؛ لَكَانَتْ (في رواية «مص»: «لكان») سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِجُ مَا لَمْ أَرَ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ إِحْتِلَامٍ (في رواية «مص»، و«حد»: «في ثوبه احتلامًا»)، وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «رآه») فِي مَنَامِهِ، قَالَ: لِيَغْتَسِلَ (في رواية «حد»،

(١) نزل في آخر الليل للاستراحة.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١١٤ - ١١٥)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٧٩): «النضح هاهنا -لا محالة-: الرش؛ بدليل قوله: «وأنضح ما لم أر»؛ فجعل النضح غير الغسل، وهو الظاهر في النضح في اللغة، وإن كان قد يعبر -في مواضع- بالنضح عن الغسل؛ على حسب ما يفهمه السامع» اهـ.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦ / ١٣٨)، والقعني (ص ١٢٠ - ١٢١)، وسويد بن سعيد (ص ٨٩ - ط البحرين، أو ص ٦٩ - ط دار الغرب).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

و«مص»: «يغتسل» من أحدث نوم نأمة (في رواية «حد»: «نومة نامها»)، فلإن (في رواية «حد»، و«مص»: «وإن») كان صلى بعد ذلك النوم؛ فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم، من أجل أن الرجل ربما احتلم^(١) (في رواية «حد»، و«قع»، و«مص»: «أن الرجل يحتلم») ولا يرى شيئاً^(٢)، ويرى^(٣) ولا يحتلم^(٤)، فإذا وجد في ثوبه ماء؛ فعليه الغسل، وذلك أن عمر [بن الخطاب] -رضي الله عنه - «مص»، و«قع»، و«حد» [أعاد ما كان صلى لآخر (في رواية «حد»: «لأحدث») نوم نأمة، ولم يعد ما كان قبله (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «قبل ذلك»)].

٢٢- ٢١- باب غسل المرأة إذا رأت في المنام

(في رواية «حد»: «ترى في النوم») مثل ما يرى الرجل

١٢١- ٨٤- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا») ابْنِ

(١) رأى أنه يجامع. (٢) أي: منياً.

(٣) المنى في ثوبه. (٤) لا يرى أنه يجامع.

١٢١- ٨٤- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٧ / ١٣٩)، والقعني

(١٢١ / ٧٥)، وسويد بن سعيد (٨٩ / ٩٧ - ط البحرين، أو ٦٩ / ٥٦ - ط دار الغرب)،

ومحمد بن الحسن (٥١- ٥٢ / ٨١).

وأخرجه أبو نعيم -الفضل بن دكين- في «الصلاة» (١٢٣ / ١٢٥)، والشافعي في

«كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١ / ٢٦٥)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (١ / ٢٦٤ -

- ٢٦٥ / ٢٦٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٧٠ / ١٧٤) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٢٨٤ / ١٠٩٥) عن الثوري، عن هشام، عن

أبيه به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

قلت: وصله مسلم في «صحيحه» (٣١٤) من طريق عقيل بن خالد، عن ابن=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = عماد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ [بَنَتْ مِلْحَانَ - «مَص»، و«حد»] قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «حد»، و«قع»): «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»:

الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ (في رواية «مح»: «مَنَامَهَا»، وفي رواية «حد»: «النُّومِ») مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؛ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ؛ فَلْتَغْتَسِلْ (في رواية «حد»: «تَغْتَسِلْ»))، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَفْ لَكَ^(١)! وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مح»: «فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ»): «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ^(٢)!»

= شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به.

وتابعه محمد بن الوليد الزبيدي ويونس بن يزيد، عن الزهري به: أخرجه أبو داود (١/ ٦١/ ٢٣٧)، والنسائي (١/ ١١٢-١١٤)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٢٤٥/ ٨٣٩ و٨٤٠).

وتابعهم ابن أخي الزهري وصالح بن أبي الأخضر؛ كما ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٣٣٤ - ٣٣٥)، وقال: «والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة» أ.هـ.

(١) قال الباجي: «قولها: «أف لك»؛ على معنى الإنكار لقولها، والإغلاظ عليها؛ لما أخبرت به عن النساء».

وقال القاضي عياض: «أف لك؛ أي: استحقاراً لك، وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار، وأصل الأف: وسخ الأظفار».

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٦٧ - ٦٨)، و«شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥)، و«إكمال المعلم» (٢/ ١٥١)، و«الاستذكار» (٣/ ١٢٧)، و«التمهيد» (٨/ ٣٣٩)، و«الاقتضاب» (١/ ٨٠).

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٢١): «في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف، من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها: أن أصلها: افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها، فيقولون: تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب له، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا؛ عند إنكار الشيء أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ^(١)؟».

١٢٢ - ٨٥ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت (في رواية «قس»: «ابنة») أبي سلمة، عن أم سلمة - زوج النبي ﷺ (في رواية «قس»: «أم المؤمنين») -؛ أنها قالت:

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ [بِنْتُ مِلْحَانَ - «مص»] - امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ -، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] - «قع» [لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ]^(٢)، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ^(٣)؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٤).

= أو الإعجاب به.

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٦٨)، و«التمهيد» (٨ / ٣٤٠)، و«الاستذكار» (٣ / ١٢٧-١٢٨)، و«الافتضاب» (١ / ٨١).

(١) بفتح الشين والباء، ويكسر الشين، وسكون الباء؛ أي: شبه الابن لأحد أبويه أو لأقاربه.

١٢٢ - ٨٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٧ / ١٤٠)، والقعني (١٢١ - ١٢٢ / ٧٦)، وابن القاسم (٤٩١ / ٤٧٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٢ و ٦١٢١) عن عبدالله بن يوسف وإسماعيل ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) من طرق عن هشام به.

(٢) أي: لا يأمر بالحياء فيه، أو لا يتمتع امتناع من ذكره امتناع المستحي، والمعنى: أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفته.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٣٨٩): «الاحتلام: افتعال من الحلم - بضم المهملة وسكون اللام -، وهو ما يراه النائم في نومه، يقال: منه حلم - بالفتح - واحتلم، والمراد به هنا: أمر خاص منه؛ وهو الجماع.

وفي رواية أحمد من حديث أم سليم؛ أنها قالت: يا رسول الله! إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام؛ أنغتسل؟!» هـ.

(٤) أي: المنى بعد الاستيقاظ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

٢٣-٢٢- بابُ جامعِ غُسلِ الجنابةِ

١٢٣-٨٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مح»): «حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ»:

لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ (في رواية «مص»: «بأن تغتسل»، وفي رواية «مح»: «لا بأسَ بَأَن يُغْتَسَلَ الرَّجُلُ») بِفَضْلِ [وُضُوءٍ - «مح»، و«قع»] الْمَرْأَةِ؛ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا، أَوْ جُنُبًا.

١٢٤-٨٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ:

١٢٣-٨٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨ / ١٤٢)، والقعنبي (١٢٢/ ٧٧)، وسويد بن سعيد (٩٠/ ٩٩- ط البحرين، أو ص ٦٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٤/ ٨٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٧)- ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٩٣-٢٩٤/ ٢٠٤)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (١/ ٢٧٨ / ٢٩٧)-، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٠٩ / ٣٩٤) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣)، والدارمي في «مسنده» (٥/ ٢٦٣ / ١١٤٨ - «فتح المنان»)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٦١/ ١٩٧)، وعبدالرزاق (١/ ١٠٨ / ٣٨٦)، وابن المنذر (١/ ٢٩٣ / ٢٠٣) من طريق أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن إسحاق، كلهم عن نافع به.

قلت: سنده صحيح.

١٢٤-٨٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨ / ١٤١)، والقعنبي (ص ١٢٢)، وسويد بن سعيد (٩٠/ ٩٨- ط البحرين، أو ٥٧ / ٦٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠١/ ٢٨٢).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٦٦ / ١٤٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٩١)، والدارمي في «مسنده» (٥/ ٢٤٤ / ١٢٣ - «فتح المنان»)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٧٧ / ٧٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٨٧)، و«معركة السنن والآثار» (١/ ٢٧٤)، والمحاملي في «الأمالى - رواية ابن مهدي» - ومن =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مع»: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

١٢٥ - ٨٨ - وحدثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») نَافِعُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِيَنَّهُ الْخُمْرَةَ^(١) وَهُنَّ حَيْضٌ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي (في رواية «مص»، و«قع»: «وجواري»)، هَلْ يَطُؤُهُنَّ جَمِيعًا (في رواية «مص»: «هل له أن يُصَيِّهِنَّ»)، وَفِي رِوَايَةٍ

= طريقه الخطيب البغدادي في «عوالي مالك» (٣٢٥ / ١٩)، وسليم الرازي في «عوالي مالك» (٣٠٣ / ٣٤) - من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١٢٥ - ٨٨ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٦٧ / ١٧٠)، والقعني (١٢٩ / ٩٠)، وسويد بن سعيد (٩٦ / ١١٣ - ط البحرين، أو ص ٧٤ - ٧٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٣ / ٨٧).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٣٢٧ / ١٢٥٥)، والدارمي في «مسنده» (٥ / ٢٦٩ / ١١٥٣) - «فتح المنان» عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٠٢) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

قلت: سنده صحيح.

(١) قال الطبري: مصلى صغير يُعمل من سعف النخل، سمي بذلك؛ لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة؛ سميت حصيراً، وزاد في «النهاية»: ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها.

وقال الخطابي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، سميت خمرة؛ لأنها تغطي الوجه.

وانظر: «الاقتضاب» (١ / ٨٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٨ / ١٤٣)، والقعني (١٢٢ / ٧٨)، وسويد بن سعيد (ص ٩١ - ط البحرين، أو ص ٧٠ - ط دار الغرب).

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

«قع»: «له أن يطاھن جميعاً» قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ [مالك - «قع»]: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ (في رواية «قع»: «يَطَأُ») الرَّجُلُ جَارِيَتِهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «جاريتہ»، وفي رواية «حد»: «جَارِيَّةٌ») قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ؛ فَيُكْرَهُ (في رواية «مص»: «فإننا نكره»، وفي رواية «حد»، و«قع»: «فأنا أكره») أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ (في رواية «مص»: «امرأة حُرَّةٌ») فِي يَوْمٍ آخَرَ، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ [الرَّجُلُ - «مص»، و«قع»، و«حد»] الْجَارِيَةَ (في رواية «مص»، و«حد»: «جاريتہ»)، ثُمَّ يُصِيبَ الْآخَرَى وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ وَضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أَصْبُعَهُ فِيهِ؛ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصْبُعَهُ أَذَى؛ فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

[قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ - «مص»، و«قع»، و«حد»].

١٢٦- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٨ / ١٤٤)، والقعنبي (ص ١٢٢ - ١٢٣)، وسويد بن سعيد (ص ٩٠ - ٩١ - ط البحرين، أو ص ٧٠ - ط دار الغرب).
١٢٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٩ / ١٤٥)، وسويد بن سعيد (٩٠ / ١٠٠ - ط البحرين، أو ص ٧٠ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٤٦٣ / ٤٥٠ - تلخيص القابسي).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ١٢٨ و ٢٠١)، و«الكبرى» (١ / ١١٦ / ٢٣٦)، والشافعي في «المسند» (١ / ١١٤ / ١٠٥ - ترتيبه)، و«الأم» (١ / ٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣ / ٤٦٧ / ١١٩٤ - «إحسان»)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٦٤ / ٢٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٦٠ / ٧٤٠)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١ / ٢٧٥ / ٢٨٨ و ٢٧٥ - ٢٧٦ / ٢٨٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣) من طريق عبدالله بن المبارك، عن هشام بن عروة به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أَعْتَاسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ -[مِنْ الْجَنَابَةِ - «بك»^(١)]- نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا - «مص»، و«حد»، و«قس»، و«بك»].

[وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنْ فَضْلِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ: هَلْ يُتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ - «مص»، و«حد»، و«قع»].

٢٤-٢٣- هَذَا بَابٌ فِي التَّيْمِمِ^(٣)

(في رواية «مص»، و«حد»: «باب ما جاء في التيمم»،

وفي رواية «قع»: «باب التيمم»)

١٢٧-٨٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنِي»)
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مص»-

(١) كما في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٧٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩ / ١٤٦)، والقعني (ص ١٢٣)، وسويد بن سعيد (ص ٩٠ - ط البحرين، أو ص ٧٠ - ط دار الغرب).

(٣) قال البطلوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٩): «التيمم: شرعي ولغوي.

واللغوي: القصد والتعمد، يقال: تأممتك وتيممتك، وأمتك؛ إذا قصدتك.

لكن الشرع أوقع هذا الاسم على مسح الوجه واليدين بالتراب، فانتقل عن موضوعه في اللغة وعمومه؛ فصار مخصوصاً بهذا المعنى» أ.هـ.

وانظر: «اللاقتضاب» (١/ ٨٥)، و«فتح الباري» (١/ ٤٣١-٤٣٢).

١٢٧-٨٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩-٦٠ / ١٤٧)، والقعني (١٢٣-١٢٤ / ٨٠)، وسويد بن سعيد (٩١-٩٢ / ١٠١ - ط البحرين، أو ٧٠-٧١ / ٥٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٩ / ٧٢)، وابن القاسم (٣٩٨-٣٩٩ / ٣٨٤ - تلخيص القاسبي).
وأخرجه البخاري (٣٣٤ و ٣٦٧٢ و ٤٦٠٧ و ٥٢٥٠ و ٦٨٤٤) عن عبد الله بن يوسف، وقيتية بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٣٦٧) عن يحيى بن يحيى التميمي، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

و«قع»، و«قس»: «زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ»؛ - أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ^(١)، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ^(٢) - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ^(٣)؛ - انْقَطَعَ عِقْدٌ ^(٤) لِي (في رواية «مح»: «عقدي»)، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ ^(٥)، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، [قَالَتْ - «حد»]: فَاتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ (في رواية «مص»، و«حد»): «فَاتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ» الصَّدِيقُ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «مص»]؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مص»] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ ^(٦) (في رواية «مص»: «أحبست») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ (في رواية «مح»، و«قس»: «وقال») مَا شَاءَ

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١٤١/ ٣١١٨): «والسفر المذكور فيه كان في غزوة المريسيع إلى بني المصطلق من خزاعة، في سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة خمس» ا.هـ.

(٢) الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة.

قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٩)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٨٤): «وسميت بذلك؛ لأنها تبعد من سلكها؛ أي: تهلكه، وهي أحد الأسماء التي جاءت على (فعلاء)، ولا أفعل لها؛ كالصحراء، والطفراء» ا.هـ.

(٣) موضع على بريد من المدينة، وبينها وبين العقيق سبعة أميال.

(٤) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٨٤): «و«العقد»: قلادة در كان فيها، أو جزع، وروي: أن القلادة كانت من جزع ظفار، و«ظفار» على مثال حذام، مدينة اليمن» ا.هـ.

وانظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣٥).

(٥) أي: لأجل طلبه.

(٦) منعت.

اللَّهُ أَنْ يَقُولَ^(١)، وَجَعَلَ يَطْعَنُ (في رواية «مح»: «يطعنني») يَدِهِ فِي خَاصِرَتِي^(٢)، فَلَا (في رواية «مص»: «ولا»، وفي رواية «حد»: «فلم») يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- آيَةَ التِّيمُمِ^(٣)؛ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ - «قس»، و«حد»[، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ] وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ - «مص»، و«حد»: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ^(٤).
قَالَتْ [عَائِشَةُ - «مص»]: فَبَعَثْنَا (في رواية «مح»: «وبعثنا») الْبَعِيرَ^(٥) الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ^(٦)؛ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(٧).

(١) فقال: حبست الناس في قلادة، وفي كل مرة تكونين عناء وبلاء على الناس.

(٢) أي: الشاكلة، وخصر الإنسان: وسطه.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٣٤): «قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء؛ لأننا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة، وقال ابن بطال: هي آية النساء أو المائدة، وقال القرطبي: هي آية النساء؛ لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها.

وأورد الواحدي في «أسباب النزول» هذا الحديث عند ذكر آية النساء.

قال الحافظ ابن حجر: وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري أنها آية المائدة، بلا تردد؛ لرواية عمرو بن الحارث، عن عبدالرحمن بن القاسم عند البخاري في (التفسير)، إذ قال فيها: فنزلت آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ الآية، واستدل به على أن الوضوء كان واجباً قبل نزول الآية، ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٣٤): «أي: بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، والمراد بآل أبي بكر: نفسه، وأهله وأتباعه، وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها، وتكرار البركة منهما» ا.هـ.

(٥) أي: أثرناه. (٦) أي: حالة السير.

(٧) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ١٤٥ / ٣١٢٦): «وليس في «الموطأ» حديث مرفوع في التيمم غير هذا - وهو أصل التيمم -؛ إلا أنه ليس فيه رتبة التيمم وكيفيته» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِمَصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى: أَيَتَيَمَّمُ لَهَا، أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ (في رواية «مص»: «لِتَيَمِّمِ») لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَغَيَّيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ [حَضَرَتْ - «مص»]، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ؛ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيُّوْمُ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وَضوءٍ؟ قَالَ: يُؤْمُهُمْ، غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٣)، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ؛ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا (في رواية «حد»: «وإن فعل أجزأ»).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(٤) فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً (في رواية

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٦٠-٦١ / ١٤٨)، والقنعني (١٢٤ / ٨١)، وسويد بن سعيد (ص ٩٢ - ط البحرين، أو ٧١ / ٦٠ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٦١ / ١٤٩)، والقنعني (ص ١٢٤)، وسويد بن سعيد (ص ٩٢ - ط البحرين، أو ص ٧١ - ط دار الغرب).

(٣) قال التلمساني في «الاقضاب» (١ / ٨٥): «وقول مالك: «يؤمهم غيره أحب إلي»، كذا في الرواية، وكان الوجه: أن يؤمهم؛ لتكون (أن) مع الفعل بتأويل المصدر، وتكون في موضع الابتداء، و«أحب» خبره؛ كما قال - تعالى -: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» [البقرة: ١٨٤]، ولكن العرب قد يحذفون (أن) في بعض المواضع، ويرفعون الفعل؛ كقوله - تعالى -: «قُلْ أَغْفِرُ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ» [الزمر: ٦٤]؛ أراد: أن أعبد، وكقول مالك هذا قولهم في المثل: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه».

فمن النحويين من يرى أن الفعل المضارع أشار إليه في هذا الموضع، وأخبر عنه؛ لما بينه وبين الاسم من المضارعة، ومنهم من ينكر هذا ولا يميزه؛ إلا ب (أن).

والأجود أن يكون قول مالك: «يؤمهم غيره» إخباراً، معناه معنى الأمر... ويكون قوله: «أحب إلي» مرفوعاً على خبر مبتدأ محذوف، كأنه قال: ليؤمهم غيره، فذلك أحب إلي، وهذا أحسن من حمله على الشذوذ^١.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٦١ / ١٥٠)، والقنعني (١٢٤ / ٨٢)، وسويد بن سعيد (ص ٩٢ - ط البحرين، أو ص ٧١ - ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مص»: «الماء»، فَقَامَ وَكَبَّرَ (في رواية «مص»، و«حد»: «ثم قام فكَبَّرَ») وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ، فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيْمُمِ، وَلِيَتَوَضَّأَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(١): مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ (في رواية «قع»: «فصلّى») بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] بِهِ مِنَ التَّيْمُمِ؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً [مِنْهُ - «مص»]؛ لَأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعًا، فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ [جَلَّ وَعَزَّ - «مص»] بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيْمُمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ: إِنَّهُ يَتَيَّمُّ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيْمُمِ.

٢٥-٢٤- بَابُ الْعَمَلِ فِي التَّيْمُمِ

١٢٨-٩٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا»)

- (١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١ / ١٥١)، والقعني (ص ١٢٤-١٢٥).
 (٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١ / ١٥٢)، والقعني (ص ١٢٥)، وسويد بن سعيد (ص ٩٢- ط البحرين، أو ص ٧١- ط دار الغرب).
 ١٢٨-٩٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢ / ١٥٣)، والقعني (١٢٥ / ٨٣)، وسويد بن سعيد (٩٣ / ١٠٢ - ط البحرين، أو ٧٢ / ٦١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٨ / ٧١).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٤٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٢٢٩ / ٨٨٣)، وأبو نعيم - الفضل بن دكين - في «الصلاة» (١٣٨ / ١٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١١٤)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (١ / ٢٨٥ - ٢٨٦ / ٣١١ =

(يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

نَافِعٍ [مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - «مص»، و«قع»]:

أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمَرْبِدِ^(١)؛ نَزَلَ
عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ - «مص»، و«مح»، و«حد»] فَتَيَمَّمَّ صَعِيدًا^(٢) طَيِّبًا^(٣)، فَمَسَحَ
وَجْهَهُ (في رواية «حد»، و«مح»، و«مص»: «بوجهه») وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ
صَلَّى.

١٢٩ - ٩١ - وحدَّثني عن مالك، عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

= (٣١٢)، و«السنن الكبرى» (١/ ٢٠٧)، و«السنن الصغير» (١/ ٩٤ / ٢٢٧) من طرق عن
مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢١١ - ٢١٢ / ٨١٧ و ٨١٨)، والفضل بن دكين في «الصلاة» (١٣٧ / ١٤٩)، والشافعي في
«الأم» (١/ ٤٥ - ٤٦ / ٧ و ٢٤٧)، و«المسند» (١/ ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ / ١٣٥ - ترتيبه)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٤ / ٥٣١
و ٥٣٢ / ٣٥ و ٥٣٧ / ٤٨ و ٥٣٧ / ٦١ و ٥٥٥ / ٦٤ و ٥٥٨)، والدارقطني (١/ ١٨٦)، والبيهقي في
«السنن الكبرى» (١/ ٢٢٤ و ٢٣١ - ٢٣٢ و ٢٣٣)، و«المعرفة» (١/ ٢٩٨ - ٢٩٩ / ٣٣٩)
من طرق أخرى بنحوه.

(١) بكسر الميم، وسكون الراء، وموحدة مفتوحة: على ميل - أو ميلين - من المدينة.

قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٠): «وأصل المربد في اللغة: الموضع
الذي يجمع فيه التمر إذا صرم...» هـ.

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٨٦ - ٨٧).

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٩): ««الصعيد»: يكون التراب،
ويكون وجه الأرض، قال الله - تعالى -: «فتصبح صعيدًا زلَقًا» [الكهف: ٤٠]، وقال:
«صعيدًا جرزًا» [الكهف: ٨]، والجرز: الأرض التي لا تنبت شيئًا» هـ.

(٣) أي: النقي الذي لا نجاسة فيه؛ قاله البطليوسي (ص ٧٠).

١٢٩ - ٩١ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢ / ١٥٥)، والقعبي

(ص ١٢٥)، وسويد بن سعيد (٩٣ / ١٠٣ - ط البحرين، أو ص ٧٢ - ط دار الغرب). =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَتَيَّمُ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١): كَيْفَ (في رواية «مص»: «عن») التَّيَّمُ، وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟
فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ (في رواية «حد»: «لوجهه»)، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ (في
رواية «قع»، و«مص»: «ضربة لوجهه، وضربة ليديه»)، وَ (في رواية «قع»: «ثم»)
يَمَسُّهُمَا إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ.

٢٦-٢٥- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] تَيَمُّمِ الْجَنْبِ

١٣٠- ٩٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ
[الْأَسْلَمِيِّ - «مص»]:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجَنْبِ يَتَيَّمُ، ثُمَّ يُدْرِكُ
الْمَاءَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ؛ فَعَلَيْهِ الْغَسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

= وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٥٠)، والحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٣٥٣)،
والدارقطني في «سننه» (١/ ١٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٠٧)، و«الصغرى» (١/
٩٤ / ٢٢٨)، و«المعرفة» (١/ ٢٨٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢ / ١٥٤)، والقعني (ص ١٢٥)، وسويد بن
سعيد (ص ٩٣ - ط البحرين، أو ص ٧٢ - ط دار الغرب).

١٣٠- ٩٢- مقطوع حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢-٦٣ / ١٥٦)،
والقعني (١٢٦ / ٨٤)، وسويد بن سعيد (ص ٩٣ / ١٠٤ - ط البحرين أو ٧٢ / ٦٢ - ط
دار الغرب).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٣١ / ٨٩١) من طريق أخرى عن عبد الرحمن
ابن حرملة به بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق - أيضاً - (٨٨١) عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب بنحوه.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِيمَنْ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلَا (في رواية «قع»: «فلم»)
يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدَرِ الْوُضُوءِ (في رواية «مص»: «فلم يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا
قَدَرُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ»)، وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْسِلُ بِذَلِكَ [الْمَاءَ
- «مص»، و«قع»] فَرَجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتِيمُّ صَعِيدًا^(٢)
طَيِّبًا^(٣) كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ - «مص»، و«قع»].

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَنْ (في رواية «قع»: «قال مالك في») رَجُلٍ جُنِبَ أَرَادَ أَنْ
يَتِيمُّ، فَلَمْ (في رواية «قع»: «فلا») يَجِدَ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبْخَةٍ^(٥) (في رواية
«مص»: «إِلَّا تُرَابًا سَبْخَةً»): هَلْ يَتِيمُّ بِالسَّبَاخِ، وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّبَاخِ؟
قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ، وَالتَّيْمُّ مِنْهَا (في رواية «مص»،
و«قع»: «ولا بالتَّيْمُّ بها»); لِأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ [في كتابه - «مص»]:
﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا؛
فَهُوَ يُتِيمُّ بِهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «فما كان صعيدًا؛ فهو تيمم له») سَبَاخًا
كَانَ أَوْ غَيْرَهُ^(٦).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣ / ١٥٧)، والقعني (ص ١٢٦).

(٢) الصعيد: وجه الأرض، كان عليه تراب أو لم يكن، وإنما سمي صعيدًا؛ لأنه نهاية
ما يصعد إليه من الأرض.
(٣) طاهرًا.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣ / ١٥٨)، والقعني (ص ١٢٦)، وسويد بن
سعيد (ص ٩٣ - ط البحرين، أو ص ٧٢ - ط دار الغرب).

(٥) أرض مالحة لا تكاد تنبت، وإذا وصفت الأرض قلت: أرض سبخة - بكسر
الموحدة-؛ أي: ذات سباح.

(٦) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٨٧): «كذا الرواية، وكان الوجه: أو غيرها؛
لأن السباح مؤنثة، وهي سبخة، ولكنه ذكر الضمير على معنى الجمع؛ كما قال -تعالى-:
﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه﴾ [النحل: ٦٦]» ١. هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٧-٢٦- بابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

(في رواية «قع»: «حائضاً»)

١٣١-٩٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا»)

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «حد»، و«مع»: «الني») ﷺ، فَقَالَ:

مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «الني») ﷺ:

«لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا»^(١) (في رواية «حد»: «تَشُدُّ إِزَارَهَا عَلَيْهَا»)، ثُمَّ شَأْنُكَ^(٢)بِأَعْلَاهَا^(٣).

١٣١-٩٣- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣-٦٤ / ١٥٩)،

والقنبي (١٢٦-١٢٧ / ٨٥)، وسويد بن سعيد (٩٤ / ١٠٥ - ط البحرين، أو ٧٢ / ٦٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٠ / ٧٥).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٩١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا مرسل».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ٢٦٠): «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مسنداً

بهذا اللفظ هكذا، ومعناه صحيح ثابت» اهـ.

قلت: وقد روي موصولاً؛ لكن لا يصح.

لكن الحديث صحيح بشواهده الكثيرة؛ منها: عن عم حرام بن حكيم بنحوه: أخرجه

أبو داود (٢١٢) بسند صحيح.

وقد صححه شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح سنن أبي داود»

(١٩٧).

(١) ما تأتزر به في وسطها.

(٢) أي: دونك.

(٣) استمتع به إن شئت، وجعل المنزر قطعاً للذريعة.

١٣٢- ٩٤- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَتْ مُضْطَجِعَةً ^(١) (في رواية «قع»:
«مُضْجَعَةً») مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثَبَةً شَدِيدَةً،
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا لَكَ؟» ^(٢)! لَعَلَّكَ نَفِسْتَ ^(٣)? -يَعْنِي: الْحَيْضَةَ-، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ:

١٣٢- ٩٤- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤ / ١٦٠)، والقعنبي (ص ١٢٧)، وسويد بن سعيد (٩٤ / ١٠٦ - ط البحرين، أو ص ٧٢ - ٧٣ - ط دار الغرب).
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣ / ١٦٢): «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» منقطع...
ولم يختلف رواة «الموطأ» في إرسال هذا الحديث...».

قلت: وصله البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣١١) من طريق خالد بن مخلد القطواني:
ثنا محمد بن جعفر: حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة به.
وسنده حسن.

وأخرجه أحمد (٦ / ٦٥ و ١٨٥) من طريقين آخرين عن عائشة -رضي الله عنها-
بنحوه، وسندهما ضعيفان، لكن لا بأس بهما في الشواهد والمتابعات.

وبالجملة، فالحديث بمجموع ذلك يرتقي -إن شاء الله- إلى درجة الصحيح لغيره.

وقد ثبت في «صحيح البخاري» (٢٩٨)، و«صحيح مسلم» (٢٩٦) أن هذه القصة
حدثت لأم سلمة بنحو ذلك.

ولعله لذلك قال البيهقي -عقبه-: «ويحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة
جميعاً»؛ وهو كما قال.

(١) نائمة على جنبها. قال التلمساني في «الاقتضاب» (١ / ٨٧ - ٨٨): «في بعض
النسخ»: «كانت مضطجعة»، وفي بعضها: «مضجعة» -بضاد مشددة-، والأفصح بالضاد،
والطاء معاً، ويقال -أيضاً-: اظجع -بالطاء-» أ.هـ.

(٢) أي شيء حدث لك حتى وثبت.

(٣) بفتح النون وكسر الفاء؛ أي: حضت، وأما الولادة؛ فبضم النون، وأصله خروج
الدم، وهو يسمى: نفساً.

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٧٠-٧١)، و«الاقتضاب» (١ / ٨٨ - ٩٠)، و«فتح
الباري» (١ / ٤٠٣).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«شُدِّي (في رواية «قع»: «فشدي») على نفسك (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «عليك») إِزَارَكَ، ثُمَّ عُوْدِي إِلَى مَضْجَعِكَ^(١)».

١٣٣-٩٥- وحدَّثني عن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») نَافِعُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(٢) أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ] - «مص» [يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لَتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى (في رواية «مح»: «إلى») أَسْفَلِهَا^(٣)، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا^(٤)] (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «لِيُبَاشِرَهَا») إِنْ شَاءَ.

١٣٤-٩٦- وحدَّثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

(١) موضع ضجوعك.

١٣٣-٩٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤ / ١٦١)، والقعني (١٢٧ / ٨٦)، وسويد بن سعيد (٩٤ / ١٠٧ - ط البحرين، أو ص ٧٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٩ / ٧٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥ / ١٧٣)، و«المسند» (١ / ١٣٦ / ١٣٧ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٩٠-١٩١)، و«معرفه السنن والآثار» (٥ / ٣٢٦ / ٤٢٠٦-)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٠٧ / ٧٩٠) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٣٢٣ / ١٢٤١) من طريق أخرى، عن نافع به. (٢) في رواية يحيى الليثي المطبوعة: «عبد الله بن عبد الله بن عمر»؛ وهو خطأ.

(٣) أي: ما بين سرتها وركبتها.

(٤) بالعناق ونحوه، فالمراد بالمباشرة - هنا -: التقاء البشريتين، لا الجماع.

١٣٤-٩٦- مقطوع صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٦٤ / ١٦٢)، والقعني (ص ١٢٧)، ومحمد بن الحسن (٥٠ / ٧٤).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣١٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٩٦): حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك بن =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّ (في رواية «مص»، و«قع»: «عن»، وفي رواية «مع»: «أخْبَرَنِي الثَّقَةُ عِنْدِي عَنْ») سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا (في رواية «مص»، و«مع»، و«قع»: «أنهما سُئِلَا») عَنِ الْحَائِضِ: هَلْ يُصَيِّبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا؛ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

٢٨-٢٧- باب [ما جاء في - «مص»، و«حد»] طهر الحائض

١٣٥-٩٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخْبَرَنَا»)

= أنس، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٣١ / ١٢٧٤) عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر: أن سالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار سُئِلَا... (وذكره).

وهذا متصل صحيح الإسناد.

١٣٥-٩٧- موقوف صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥ / ١٦٣)،

والقعني (١٢٧-١٢٨ / ٨٧)، وسويد بن سعيد (٩٥ / ١٠٨ - ط البحرین، أو ٧٣ / ٦٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٣ / ٨٥).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٣٤ / ٨١٤)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١/ ٣٧٢ / ٤٧٧)، و«الكبرى» (١/ ٣٣٥-٣٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٥٤ / ٣٢٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٠١-٣٠٢ / ١١٥٩) عن معمر، عن علقمة به.

قلت: وسنده حسن؛ رجاله ثقات، خلا مرجانة - مولاة عائشة -؛ فهي صدوقة حسنة الحديث، والله أعلم.

والحديث علقه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٢٠) مجزوماً به.

وسكت عنه الحافظ في «الفتح».

وقال شيخنا - رحمه الله - في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ١١٩): «وصله مالك

بسند حسن عنها» ١. هـ.

وقال - أيضاً - في «إرواء الغليل» (١/ ٢١٨ - ٢١٩ / ١٩٨): «صحيح... وهذا =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَلَقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلَقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ ^(١) - مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مح»، و«مص»، و«بك»: «زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ»-)؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «مص»، و«قع»] (في رواية «مص»: «زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ»-) بِالدرَجَةِ ^(٢)، فِيهَا (في رواية «قع»: «مِنْ») الْكُرْسُفِ ^(٣)، فِيهِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «فِيهَا») الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيَضَاءَ ^(٤)؛ تُرِيدُ بِذَلِكَ: الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

=سند جيد؛ لولا أن أم علقمة هذه لم يتبين لنا حالها، وإن وثقها ابن حبان والعجلي؛ ففي النفس من توثيقهما شيء؛ فإن المتبع لكلامهما في الرجال يجد في توثيقهما تساهلاً، وخاصة الأول منهما؛ كما فصلته في «الرد على الحبشي» (ص ٢٣١).

والحديث علقه البخاري (١/ ٣٥٦ - «فتح»).

ثم وجدت له طريقاً أخرى عنها بلفظ: قالت: إذا رأيت الدم؛ فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة، ثم تسلي وتصلين.

أخرجه الدارمي (١/ ٢١٤) وإسناده حسن، وبه يصح الحديث ١.هـ.

قلت: وهو كما قال - رحمه الله -.

(١) واسمها: مرجانة؛ كما في «فتح الباري» (١/ ٤٢٠)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٧٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٢٠):

«قوله: «بالدرجة» - بكسر أوله، وفتح الراء والجيم -: جمع دُرَج - بالضم ثم بالسكون -، قال ابن بطلال [في «شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٤٧)]: كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البر في «الموطأ» بالضم ثم السكون، وقال: إنه تأنيث درج، والمراد: ما تحتشي به المرأة من قطنه وغيرها؛ لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا ١.هـ.

(٣) القطن، واخترن القطن؛ لبياضه ونقاؤه، ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار

الدم ما لا يظهر في غيره.

(٤) «القصة» - بفتح القاف وتشديد المهملة -: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع

الحيض، قال مالك: سألت النساء عنه؛ فإذا هو أمر معلوم يرينه عندهن عند الطهر؛ قاله الحافظ.

(يجبى) = يجيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

[قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: الْكُرْسُفُ: الْقُطْنُ].

١٣٦ - ٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا» عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ ^(١) [: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ - «بك»]، عَنْ ابْنَةِ (في رواية «مص»، و«حد»: «بنت») زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا ^(٢):

أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ؛ لِيَنْظُرْنَ (في رواية «مح»: «فَيَنْظُرْنَ») إِلَى الطَّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ (في رواية «مص»: «كن») النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

١٣٦ - ٩٨ - مَقْطُوعٌ ضَعِيفٌ - رَوَاةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/ ٦٥ / ١٦٤)، وَالْقَعْنَبِيُّ (١٢٨ / ٨٨)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٩٥ / ١٠٩ - ط البحرین، أو ص ٧٣ - ٧٤ - ط دار الغرب)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٥٣ / ٨٦).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١ / ٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ. قَالَ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «مَخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١ / ١١٩): «وَصَلَهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ فِيهِ نَظَرٌ، بَيْنَهُ الْحَافِظُ.

وابنة زيد - هذه - لم يعرف ما اسمها».

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (١ / ٤٢١): «وَأَمَّا عَمَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ: هِيَ عَمْرَةُ بِنْتُ حَزْمٍ عَمَةُ جَدِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَقِيلَ لَهَا: عَمَتُهُ؛ مَجَازًا. قُلْتُ: لَكِنَّا صَحَابِيَّةٌ قَدِيمَةٌ، وَرَوَى عَنْهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّحَابِيُّ؛ فَفِي رَوَايَتِهَا عَنْ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بُعْدٌ، فَإِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً؛ فَرَوَاةُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا مَنْقُطَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمُرَادَةُ عَمَتُهُ الْحَقِيقِيَّةُ؛ وَهِيَ أُمُّ عَمْرٍو، أَوْ أُمُّ كَلْثُومٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١. هـ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١ / ٤٢٠): «قَوْلُهُ: «وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ»، كَذَا وَقَعَتْ مَبْهَمَةٌ هُنَا، وَكَذَا فِي «الْمَوْطَأِ» حَيْثُ رَوَى هَذَا الْأَثَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَيُّ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمَتِهِ عَنْهَا، وَقَدْ ذَكَرُوا لَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنَ الْبَنَاتِ: حَسَنَةُ، وَعَمْرَةُ، وَأُمُّ كَلْثُومٍ، وَغَيْرُهُنَّ، وَلَمْ أَرْ لَوَاحِدَةً مِنْهُنَّ رَوَاةً إِلَّا لَأُمِّ كَلْثُومٍ - وَكَانَتْ زَوْجَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ -، فَكَانَتْ هِيَ الْمَبْهَمَةُ هُنَا، وَزَعَمَ بَعْضُ الشَّرَاحِ أَنَّهَا أُمُّ أَسْعَدٍ... إلخ».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = حلي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٩٩- وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ فَلَا (في رواية «حد»، و«قع»:
«وَلَا») تَجِدُ مَاءً (في رواية «مص»: «الماء»)، هَلْ تَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَتَتَيَمَّمُ؛ فَإِنَّ
(في رواية «حد»، و«قع»: «وَأَيْنَمَا») مَثَلَهَا مَثَلُ الْجُنُبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً (في رواية
«مص»: «الماء») تَتَيَمَّمُ.

٢٨-٢٩- بَابُ جَامِعِ الْحَيْضَةِ (في رواية «مص»: «الحيض»)

١٣٧-١٠٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قع»، و«مص»: «عن عائشة زوج
النبي ﷺ أنها»)-، قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ (في رواية
«مص»، و«حد»: «تَكْفُ عَنْ الصَّلَاةَ»).

١٣٨-١٠١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٦٥ / ١٦٥)، والقعني (ص ١٢٨)، وسويد بن
سعيد (ص ٩٥- ط البحرين، أو ص ٧٤ - ط دار الغرب).

١٣٧-١٠٠- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٦٦ / ١٦٧)، والقعني
(١٢٨ / ٨٩)، وسويد بن سعيد (٩٦ / ١١١ - ط البحرين، أو ص ٧٤ - ط دار الغرب).
وأخرجه الدارمي في «مسنده» (٥ / ١٧٠ / ١٠٠٩ - «فتح المنان») عن عبد الله بن
مسلمة، عن مالك به.

وقد وصله ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠ / ٨٢٢) من طريق ابن وهب،
عن ابن لهيعة والليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة، عن عائشة به.
قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات غير أم علقمة - واسمها مرجانة -، فقد تقدم
الكلام عنها قبل حديثين.

١٣٨-١٠١- مقطوع صحيح - رواية القعني (ص ١٢٨ - ١٢٩).

وأخرجه الدارمي (٥ / ١٦٣ / ١٠٠٠ - «فتح المنان»)، وابن أبي شيبة في «المصنف»
(٢ / ٢١٣) من طريق مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٣١٦ / ١٢٠٩) عن معمر، عن الزهري به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: تَكْفُ عَنْ الصَّلَاةِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٣٩-١٠٢- وحديثي عن مالك، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا» هِشَامُ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ^(١) رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٤٠- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

١٣٩-١٠٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦-٦٧ / ١٦٨)، والقعني (ص ١٢٩)، وسويد بن سعيد (٩٦/ ١١٢- ط البحرين، ٤٧٤/ ٦٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٣/ ٨٨)، وابن القاسم (٤٧٤/ ٤٦٢- تلخيص القابسي). وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٢٥ و ٢٩٥): حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٩٦ و ٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧/ ٩) من طرق عن هشام به. (١) أمشط، والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه.

١٤٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٧ / ١٦٩)، وابن القاسم (٤٧٤/ ٤٦٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٢٥): حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك به. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٧/ ٦)، وأبو داود (٢٤٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٧٤) من طرق عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. فزادوا في سنده: (عن عمرة).

قال المزني في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤١٢): «رواه الليث بن سعد [عند البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧/ ٧)]، وغير واحد عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة. وكذلك رواه أبو مصعب عن مالك [عند الترمذي (٨٠٤)] أ.هـ.

وقال أبو داود: «وكذلك رواه يونس، عن الزهري -يعني: مثل رواية الليث-، ولم=

عَائِشَةُ - زَوْج النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ - «مص»، و«قس»^(١).

= يتابع أحد مالكا على عروة عن عمرة.

قلت: بلى؛ قال البخاري؛ كما في «التحفة» (١٢ / ٧٩): «لا أعلم أحداً قال: «عن عروة، عن عمرة» غير مالك، وعبيد الله بن عمر.

ولذلك تعقبه الحافظ في «النكت الظراف»: «قلت: بل تابعه عبيد الله بن عمر، عن الزهري كذلك؛ أخرجه علي بن المديني، عن أبي ضمرة عنه»^{ا.هـ}.

وقد صحح الترمذي والبخاري رواية من قال: «عن عروة وعمرة»:

قال الترمذي: «ورواه بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة».

وقال البخاري: «هو صحيح عن عروة وعمرة».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤ / ٢٧٣): «واتفقوا على أن الصواب قول الليث، وأن الباقي اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيدي متصل الأسانيد».

قلت: وهو كما قال، ويؤيده: أن الامام مالكا - نفسه - رواه عن الزهري به، مثل رواية الليث بن سعد، كما في حديث الباب، ومن طريقه رواه البخاري، والله أعلم.

(١) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ١٦١-١٦٢)، وابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٦٣-٢٦٤) - وهذا لفظه -: «هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن بكير، ومحمد بن المبارك الصوري، عن مالك، عن ابن شهاب، وهشام بن عروة جميعاً، عن عروة، عن عائشة.

وهو عند يحيى بن يحيى والقعنبي وأبي المصعب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وليس عندهم فيه حديث ابن شهاب!«^{ا.هـ}.

قلت: لكن الحديث في رواية أبي مصعب الزهري عن ابن شهاب - أيضاً -، فلعله نسخة أخرى، والله أعلم بالصواب.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠ / ٣٦٨): «والحديث في «الموطأ» هكذا مفرقاً عند أكثر الرواة، ورواه خالد بن مخلد، وابن وهب، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن نافع، وأبو حذافة، عن مالك، عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعاً، عن عروة؛ أخرجهما الدارقطني في «الموطآت»^{ا.هـ}.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

١٤١- ١٠٣- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ (في رواية «قع»: «ابنة») الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ - «مصر»!] أَرَأَيْتَ^(٢) إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ

١٤١- ١٠٣- صحيح - رواية القعني (ص ١٣٠-١٣١) عن مالك به، مثل رواية يحيى. وأخرجه أبو مصعب الزهري (١/٦٦/١٦٦)، وابن القاسم (٤٩٤/٤٨٠)، وسويد ابن سعيد (٩٥/١١٠ - ط البحرين، أو ٧٤/٦٥ - ط دار الغرب)، والبخاري (٣٠٧)، ومسلم (١/٢٤٠) من طرق عن الإمام مالك به، ولم يذكروا: «عن أبيه». وأخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من طرق عن هشام به. (١) قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٢٠٣/٣٤٢٣): «قوله فيه: «عن أبيه» غلط؛ لأن أصحاب هشام بن عروة كلهم يقول فيه: «عن فاطمة بنت المنذر»؛ وهي امرأته. ولم يرو عنها أبوه شيئاً، وإنما هشام يروي عنها هذا الحديث وغيره» ا.هـ. قلت: وهو كما قال، وقد رواه البخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم في «صحيحه» عن ابن وهب، كلاهما عن مالك به، بإسقاط (عن أبيه)، ففعل الوهم ممن هو دون مالك، والله أعلم. ثم تبين لي - فيما بعد - صحة ما ذهبت إليه؛ فقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٢٢٩): «وقع في كتاب يحيى ونسخته - في رواية ابنه وغيره عنه في هذا الحديث - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة.

وهذا خطأ بين، وغلط لا شك فيه؛ وهو من خطأ اليد، وجهل يحيى بالإسناد؛ لأن عروة لم يرو - قط - عن فاطمة هذه، وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير، زوج هشام بن عروة، وإنما الحديث في «الموطأ» لهشام، عن فاطمة امرأته» ا.هـ.

(٢) استفهام بمعنى الأمر؛ لاشتراكهما في الطلب؛ أي: أخبرني، وحكمة العدول: سلوك الأدب، ويجب لهذه التاء إذا لم تتصل بها الكاف، ما يجب لها مع سائر الأفعال من تذكير وتأنيث، وتثنية وجمع.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؛ فَلْتَقْرِصْهُ^(١)، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ^(٢) بِالْمَاءِ (في رواية «مص»، و«حد»: «بِمَاءٍ»)، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ (في رواية «حد»: «ثُمَّ تُصَلِّ»)).»

٣٠-٢٩- بابُ الْمُسْتَحَاضَةِ^(٣)

١٤٢- ١٠٤- حَدَّثَنِي بِحَيْ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «مص»] - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ [لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - «قع»، و«مص»، و«قس»]:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَطْهَرُ^(٤)؛ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ^(٥)؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «قع»: «فَقَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»):

«إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ^(٦) وَلَيْسَتْ (في رواية «قس»: «وليس») بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٠٣): «يعني: تعركه وتحتّه وتزيله بظفرها، ثم تجمع عليه أصابعها، فتغسل موضعه بالماء» ا.هـ.

(٢) أي: لتغسله، قال القرطبي: المراد به: الرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله: «تقرصه»، وأما النضح؛ فهو لما شكت فيه من الثوب.

(٣) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧١): «التي لا يرقأ دمها» ا.هـ.

١٤٢- ١٠٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٨ / ١٧١)، والقعنبي (١٢٩ - ١٣٠ / ٩١)، وابن القاسم (٤٦٤ / ٤٥١ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٦) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه -أيضاً- (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من طرق عن هشام به.

(٤) أي: لا ينقطع عني الدم. (٥) أي: أتركها.

(٦) عرق يسمى بالعاذل، قال التلمساني في «الاعتصاب» (١/ ٩٢): «يعني: عرقاً

انفجر دمًا، ليس بدم الحيض».

(بحي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا^(١)؛ فَاعْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي.

١٤٣- ١٠٥- وحديثي عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا») نافع،

(١) أي: قدر الحيضة على ما قدره الشرع، أو على ما تراه المرأة باجتهادها، أو على ما تقدم من عاداتها في حيضتها.

١٤٣- ١٠٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٨-٦٩ / ١٧٢)، والقعني (١٣٠ / ٩٢)، وسويد بن سعيد (٧٥ / ٦٧- ط دار الغرب، أو ٩٧ / ١١٤- ط البحرين، وقد سقط من سنده (نافع)؛ فليحق)، ومحمد بن الحسن (٥٢ / ٨٢).

وأخرجه أبو داود (١/ ٧١ / ٢٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١١٩-١٢٠ و ١٨٢- ١٨٣)، و«الكبرى» (١/ ١١١ / ٢١٤) - ومن طريقه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣ / ٢٩٧- ٢٩٨-)، والشافعي في «الأم» (١/ ٧٠٦ و ٢٠٨)، و«المسند» (١/ ١٣٧ / ١٣٩- ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٢٠٤-٢٠٥ / ١٣٩- رواية الطحاوي) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٢-٢٢١ / ٨٠٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧ / ١٤٨ / ٢٧٢١)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٩ / ١٥٦-١٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٣٣-٣٣٢)، و«معرفة السنن والآثار» (١ / ٣٦٩-٣٧٠ / ٤٧٣ و ٦ / ٣٠ / ٤٦١٥)، و«الخلافات» (٣ / ٣١٧-٣١٨ / ١٠١٢-)، وعبد الله بن وهب في «الموطأ» - ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٧ / ١٤٨ / ٢٧٢٠)، والبيهقي (١ / ٣٣٣-٣٣٢-)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٣٠٩ / ١١٨٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤ / ٨١ / ١٨٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣ / ٢٢٤ / ٥٨٣ و ٣١٣ / ٩١٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٤٦ / ٧٢٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٤٢ / ٣٢٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله ثقات.

قال النووي في «المجموع» (٢ / ٤١٥): «حديث صحيح، رواه مالك في «الموطأ»، والشافعي وأحمد في «مسندهما»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه في «سننهم» بأسانيد!! صحيحه على شرط البخاري ومسلم».

وصححه -أيضاً- ابن التركماني في «الجواهر النقي»، وشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٤)، و«مشكاة المصابيح» (١ / ٢٧٨- «هداية»). =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -:

أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ^(١) (في رواية «مَح»: «الدَّم») فِي (في رواية «مَص»، و«مَح»، و«قَع»، و«حَد»: «عَلَى») عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«لَتَنْظُرَ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ (في رواية «قَع»: «تَحِيض») مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَرْكُ الصَّلَاةِ قَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ^(٢) ذَلِكَ؛ فَلَتَغْتَسِلِ، ثُمَّ لَتَسْتَفْرِ (في رواية «قَع»: «تَسْتَفْرِ، وَفِي رَوَايَةِ «حَد»: «لَتَسْتَذْفِرُ»^(٣)).....

= وتابع الإمام مالك بن أنس عليه: أيوب السخيتاني، وعبيد الله بن عمر - في أصح الروايات عنه -، وموسى بن عقبة، كلهم عن نافع به.

وبعض الرواة أدخل بين سليمان بن يسار وأم سلمة رجلاً من الأنصار، ومن أجل ذلك أعله البيهقي، والمنذري، وابن دقيق العيد بالانقطاع بين سليمان وأم سلمة، وأن بينهما الأنصاري المجهول!

وفي ذلك نظر يطول تفصيله؛ لكن لا بد من التنبيه على أمرين مهمين:

الأول: أن الإمام مالكا وأيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر أثبت الناس في نافع، فروايتهم مقدمة - دون شك - على رواية غيرهم.

الثاني: أن سليمان بن يسار سمع من أم سلمة؛ كما قال الإمامان المزني والعلاني وغيرهما، وعاصرها طويلاً، ولم يتهم بتدليس، فما المانع أن يكون عنه على الوجهين؛ مرة عن أم سلمة، ومرة عن الرجل الأنصاري عنها؟!

وهذا القول هو خاتمة مارد العلاني - به - على البيهقي؛ فقال: «فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها»، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) قال الفيومي في «المصباح»: راق الماء والدم وغيره ريقاً، من باب: باع، انصب، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أراقه صاحبه، والفاعل: مريق، والمفعول: مراق، وتبدل الهمزة هاءً، فيقال: هراقه، والأصل: هريقه، وزان: دحرجه، ولهذا تفتح الهاء من المضارع، فيقال: يهريقه، كما تفتح الدال من «يدحرجه»، ووافقه المجد على ذلك.

(٢) أي: تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها. (٣) أي: تشد فرجها.

(يجب) = يجيئ الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

بَثُوبٍ^(١)، ثُمَّ لِيُصَلِّيَ^(٢) (في رواية «قع»: «لتصل»، وفي رواية «مح»: «فلتصل»)).

١٤٤ - ١٠٦ - وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة:

أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ (في رواية «مص»: «ابنة») جَحْشٍ^(٣) الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ

(١) خرقه عريضة بعد أن تحتشي قطنًا، وتوثق طرفي الخرقه في شيء تشده على وسطها، فيمنع بذلك سيل الدم، مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها، وقيل: مأخوذ من الثفر؛ وهو الفرج، وإن كان أصله للسباع، فاستعير لغيرها.
(٢) بلبات الباء؛ للإشباع.

وفيه: أن حكم المستحاضة حكم الطاهرة في الصلاة وغيرها؛ كصيام، واعتكاف، وقراءة، ومس مصحف وحمله، وسجود تلاوة، وسائر العبادات، وهذا أمر مجمع عليه.
١٤٤ - ١٠٦ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٦٩ / ١٧٣)، والقعني (٩٣ / ١٣٠).

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

وانظر: «صحيح البخاري» (٣٢٧)، و«صحيح مسلم» (٣٣٤).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣ / ٢٢٧-٢٢٨): «هكذا رواه يحيى وغيره عن مالك في «الموطأ»، وهو وهم من مالك؛ لأنه لم تكن قط زينب بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة، ثم كانت تحت رسول الله ﷺ، وإنما التي كانت تحت عبد الرحمن: أم حبيبة بنت جحش، وكن ثلاث أخوات: زينب - كما ذكرنا -، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، وحمئة بنت جحش تحت طلحة بن عبيد الله، وقد قيل: إنهن ثلاثهن استحضن، وقد قيل: إنهن لم يستحضن منهن إلا أم حبيبة وحمئة، فالله أعلم» أ.هـ.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٢٣-٢٤): «قال القاضي [عياض في إكمال المعلم] (٢ / ١٧٩): «اختلف أصحاب «الموطأ» في هذا عن مالك، وأكثرهم يقولون: «زينب بنت جحش»، وكثير من الرواة يقولون: «عن ابنة جحش»، وهذا هو الصواب، وبين الوهم فيه قوله: «وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف»، وزينب هي أم المؤمنين، لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط، إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة، ثم تزوجها رسول الله ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة أختها، وقد جاء مفسراً على الصواب في قوله: ختنة رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمن بن عوف...» أ.هـ.

وانظر -لزاماً-: «فتح الباري» (١ / ٤٢٧).

(في رواية «قع»: «عند») عبد الرحمن بن عوف، وكانت تُستَحَاضُ^(١)؛ فكانت تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

١٤٥ - ١٠٧ - وحديثي عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») سُمَيُّ

- مولى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -:

أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ (في رواية «مع»: «يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ»؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ^(٢)، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ؛ اسْتَشْفَرَتْ (في رواية «حد»: «استدفرت») [بثوبٍ - «مص»، و«مع»، و«قع»].

(١) الاستحاضة: دم غالب ليس بالحيض، واستحيضت المرأة فهي مستحاضة، مبنياً للمفعول.

١٤٥ - ١٠٧ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٦٩ / ١٧٤)، والقعني (١٣١ / ٩٤)، وسويد بن سعيد (٩٧ / ١١٥ - ط البحرين، أو ٧٥ / ٦٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٢ / ٨٣).

وأخرجه أبو داود (١ / ٨١ / ٣٠١) - ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١ / ٣٧٨ / ٤٨٦)، و«الخلافيات» (٣ / ٤٦٠ / ١٠٨٧) -، والشافعي في «الأم» (٧ / ٢٠٩) - ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١ / ٣٧٨ / ٤٨٥) -، عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٣٠٤ / ١١٦٩) عن الثوري، عن سمي به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٢٦)، والدارمي في «سننه» (١ / ٢٠١)، والبيهقي (١ / ٣٣٠) وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري: أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ... (وذكره بنحوه). وسنده صحيح.

(٢) وقت انقطاع الحيض، وروي: «من ظهر إلى ظهر»، ومعناه عند ابن العربي أنه: إذا سقط لأجل المشقة اغتسالها لكل صلاة، فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر، في وقت دفء النهار، وذلك للتنظيف.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

١٤٦-١٠٨- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»): «أَخْبَرَنَا» هِشَامُ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا (في رواية «حد»): «إِلَّا غَسَلَ وَاحِدًا»، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ (في رواية «مص»، و«مع»، و«قع»): «بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ»، وَفِي رِوَايَةٍ «حَد»: «ثُمَّ تَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ».

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا [طَهَّرَتْ وَ - «مص»، و«قع»، و«حد»] صَلَّاتٍ؛ أَنْ لِيَزُوجَهَا أَنْ (في رواية «قع»، و«مص»: «زَوْجَهَا») يُصَيِّبُهَا.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَكَذَلِكَ النَّفْسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمَسِكُ النِّسَاءُ (في رواية «مص»، و«قع»): «تُمَسِكُ النَّفْسَاءُ» الدَّمُّ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُصَيِّبُهَا زَوْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ

١٤٦-١٠٨- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٩-٧٠ / ١٧٥)، والقعني (١٣١/ ٩٥)، وسويد بن سعيد (٩٧/ ١١٦ - ط البحرين، أو ص ٧٥-٧٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٣/ ٨٤).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٠-٣٥١)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٧٩ / ٤٨٧) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٧) عن حفص بن غياث وأبي معاوية، كلاهما عن هشام به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٠ / ١٧٧ و ١٧٨)، والقعني (ص ١٣٢)، وسويد بن سعيد (ص ٩٨ - ط البحرين، أو ص ٧٦ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٠ / ١٧٦)، والقعني (ص ١٣٢)، وسويد بن سعيد (ص ٩٨ - ط البحرين، أو ص ٧٦ - ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

هشام بن عروة، عن أبيه، وهو أحب ما سمعتُ إليَّ في ذلك.

٣٠-٣١- باب ما جاء في بول الصبي

١٤٧-١٠٩- حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا»)

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت:

«أتيت رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا رسول الله ﷺ بماء؛ فأتبعه إياه^(١)».

١٤٨-١١٠- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب (في رواية «مح»:

«حدثنا الزهري»، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس بنت (في رواية «قع»، و«قس»: «ابنة») محصن:

«أنها أتت (في رواية «مح»: «جاءت») بابن لها صغير - لم يأكل الطعام -

١٤٧-١٠٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٩ / ٥١٢)، وسويد بن

سعيد (١٨٢ / ٣٤٢ - ط البحرين، أو ١٤٦ / ١٦٧ - ط دار الغرب)، والقعني (٢٣٧ / ٢٨٩)، وابن القاسم (٤٧٣ / ٤٦١ - تلخيص القاسي)، ومحمد بن الحسن (٤١ / ٤١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٢): حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٤٦٨ و ٦٠٠٢ و ٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦) من طرق عن هشام به.

(١) أي: أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب، الماء؛ بصبه عليه.

١٤٨-١١٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٩ / ٥١٣)، والقعني

(ص ٢٣٧-٢٣٨)، وسويد بن سعيد (١٨٢ / ٣٤٣ - ط البحرين، أو ص ١٤٦-١٤٧ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (١١٠ / ٥٦ - تلخيص القاسي)، ومحمد بن الحسن (٤١ / ٤٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٣): حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧) من طرق عن ابن شهاب الزهري به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «قس»] (في رواية «مح»:
«فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ») فِي حَجَرِهِ^(١)، فَقَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ
فَنَضَحَهُ^(٢)، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٣٢-٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَغَيْرِهِ

١٤٩-١١١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلَ أَعْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيُبَوِّلَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ؛ حَتَّى
عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ»، فَتَرَكُوهُ، فَقَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ^(٣) مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ.

١٥٠-١١٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

(١) بفتح الحاء على الأشهر، وتكسر وتضم، وهو الحضن.

(٢) أي: رشه بالماء.

١٤٩-١١١- ضَعِيفٌ بِهَذَا اللَّفْظِ - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/١٩٨/٥٠٩)،

وَالْقَعْنَبِيُّ (٢٣٦/٢٨٧).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله، وقد وصله البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤/٩٩)
من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك بلفظ: جاء أعرابي فبال في
طائفة المسجد؛ فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله؛ أمر النبي ﷺ بذنوب من
ماء؛ فأهريق عليه..

وأخرجه مسلم (٢٨٤/٩٨ و٢٨٥) من طرق أخرى، عن أنس.

وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه: أخرجه البخاري (٢٢٠).

(٣) هو الدلو ملأى بالماء؛ قاله الخليل، وقال ابن فارس: الدلو العظيمة، وقال ابن

السكيت: فيها ماء قريب من الملاء، ولا يقال لها -وهي فارغة-: ذنوب.

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٧١)، و«الاقتضاب» (١/٩٣ - ٩٤).

١٥٠-١١٢- مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/١٩٨/٥١٠)، =

رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مح»): «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ» يُبُولُ قَائِمًا.

قال يحيى: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ غَسَلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ: هَلْ جَاءَ فِيهِ (في رواية «حد»): «(في ذلك)» أَثَرٌ؟ فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَلَّا بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ^(٢)، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ [وَالْغَائِطِ - «حد»، و«قع»، و«مص»].

٣٣-٣٢- باب ما جاء في السَّوَالِ^(٣)

١٥١-١١٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (في رواية

=والقنبي (ص ٢٣٧)، وسويد بن سعيد (١٨١ / ٣٤١- ط البحرين، أو ١٤٦ / ١٦٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٣ / ٩٩٥).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٣٥ / ٢٧٨-)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٠٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٢٣) من طريق أخرى.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٩٨ / ٥١١)، والقنبي (٢٣٧ / ٢٨٨)، وسويد ابن سعيد (ص ١٨١ - ط البحرين، أو ص ١٤٦ - ط دار الغرب).
(٢) يغسلون الدبر.

(٣) انظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٧١-٧٢)، و«التعليق على الموطأ» لأبي الوليد اللقيني (١ / ١٠٨)، و«الاقتضاب» (١ / ٩٤).

١٥١-١١٣- ضعیف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٧٣-١٧٤ / ٤٥٢)، والقنبي (٢٠٦ / ٢٣٤)، وسويد بن سعيد (١٥٩ / ٢٨٦ - ط البحرين، أو ١٢٥ / ١٣٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٦ / ٥٩).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الموطأ» (٧٨-٧٩ / ٢١٧) - ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٣٩ / ١٥-)، والشافعي في «المسند» (١ / ٢٨٩ / ٣٩١ - ترتيبه)، =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنبي

= و«الأم» (١/ ١٩٦-١٩٧) - ومن طريقه قوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥١٣-٥١٤ / ٩٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥٢٤ / ١٨٠٢) -، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٢/ ٩٦)، ومسدد بن مسرهد في «مسند»؛ كما في «المطالب العالية» (٣/ ٧٠ / ٦٨٧ - ط قرطبة، أو ٤/ ٦٧٣ / ٦٩٥ - ط دار العاصمة، أو ١/ ٢٨٥ / ٧١٦ - ط دار الوطن)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٢٢/ ٢٣١) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص ١٣): «مرسل».

وقال البيهقي: «هذا مرسل».

وقال البوصيري في «إنحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٢٦): «رواه مسدد، والبيهقي مرسلًا بسند رجاله ثقات» أ.هـ.

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٢/ ١٠٧): «وإسناده مرسل صحيح».

وقد روي موصولاً -لكن لا يصح-؛ فأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٩ / ١٠٩٨)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٤٠/ ١٦)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٥٠-٥١ / ٤٩٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٦١ - ١٦٢) من طريق علي بن غراب، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس به موصولاً. قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «المشكاة» (٢/ ١٠٧): «وصله ابن ماجه؛ لكن فيه ضعيفان».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٧٣): «وصالح ضعيف، وقد خالفه مالك؛ فرواه عن الزهري، عن عبيد بن السباق مرسلًا».

قلت: فلا يصح -إذًا- وصل الحديث؛ ولذلك قال البيهقي: «هذا هو الصحيح: مرسل، وقد روي موصولاً، ولا يصح وصله».

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ١٢٩)، و«الأوسط» (٣/ ٣٧٢ / ٣٤٣٣)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٤٣/ ٨٢)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك بن أنس» (٨١/ ٥٥)، وعيسى بن علي بن =

«مع»: «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»، عَنْ [عُبَيْدٍ - «ق»] ابْنِ السَّبَّاقِ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ:

=الجراح في «أماليه» -ومن طريقه ابن الحاجب في «عوالي مالك» (٤٠٢ / ٩٨)، وابن عساكر في «معجم شيوخه» (١ / ١٤٨ / ١٦٢)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (١ / ٣٥٥-)، وأبو بكر بن المقرئ في «المعجم» (١٣٩ / ٤١١)، والبيهقي (١ / ٢٩٩ و ٣ / ٢٤٠٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ٢١١) من طريق يزيد بن سعيد الاسكندراني، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قلت: هكذا رواه هذا الاسكندراني؛ وهو متكلم فيه.

قال أبو حاتم: محله الصدق، وضعفه ابن عبد البر، وقال ابن حبان: يغرب.

وهو كما قال ابن حبان؛ فهذا الحديث لم يتابع الاسكندراني عليه أحد، بل تفرد به وخالفه سائر رواة «الموطأ»، الذين رووه عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة -موقوفًا- بلفظ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم؛ كغسل الجنابة»، وسيأتي تحريجه في (٥- كتاب الجمعة، ١- باب العمل في غسل يوم الجمعة، برقم ٢٤٠).

فهذا هو الصحيح عن أبي هريرة بهذا اللفظ، واللفظ السابق وهم؛ لم يتابع أحد الاسكندراني عليه.

وهو الذي رجحه الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٣٨٤-٣٨٥ / ٢٠٧٠)، وابن المظفر البزاز، وابن عبد البر، والبيهقي، وقال: «لا يصح».

وقال الذهبي: «هذا غريب عن مالك».

بل قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٣٧٦): «لا يثبت».

وهذا -كله- مما فات شيخنا الألباني -رحمه الله-؛ حيث جعل حديث أبي هريرة -هذا- شاهداً للمرسل الذي رواه مالك، لكنه -رحمه الله- لم ينتبه للمخالفة في إسناده.

وانظر: «المشكاة» (٢ / ١٠٧ - «هداية»)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٤٤٢ /

٧٠٧ - ط الجديدة)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (٩٠١).

ثم زاد يقيني بما ذهب إليه عندما رأيت الاسكندراني -نفسه- رواه عن مالك به مثل رواية الجماعة -على الجادة-؛ أخرجه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٣٩ / ١٥) بسند صحيح عنه.

«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مَص»] عِيدًا [لِلْمُسْلِمِينَ - «مَص»، و«مَح»، و«حَد»، و«قَع»]؛ فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ؛ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ^(١)».

١٥٢- ١١٤- وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ^(٢) عَلَى أُمَّتِي (في رواية «بك»^(٣))، و«مَص»: «على المؤمنين -أو على الناس-»، وفي رواية «قس»: «على الناس -أو على المؤمنين-»^(٤)؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ^(٥)».

(١) أي: الزموه؛ لتأكد استحبابه.

١٥٢- ١١٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٧٤ / ٤٥٣)، وسويد بن سعيد (١٥٩ / ٢٨٧ - ط البحرين، أو ص ١٢٥ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٣٤٩ / ٣٢١ - تلخيص القاسمي).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٨٧): حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

(٢) أثقل، يقال: شققت عليه؛ إذا أدخلت عليه المشقة.

(٣) كما في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٤٣٦).

(٤) لكن ذكر الجوهري: أنه وقع في رواية ابن القاسم وابن عفير: «على أمتي، أو على الناس»، فאלله أعلم بالصواب.

(٥) أي: باستعماله.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨ / ٢٩٩): «هكذا قال يحمي في هذا الحديث: «لولا أن أشق على أمتي» - لم يزد-».

وتابعه جماعة من رواة «الموطأ» على ذلك، وقال بعضهم فيه عن مالك: «لولا أن أشق على أمتي -أو على الناس-».

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٥٣ - ١١٥ - وحديثي عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن

= وقال فيه آخرون عن مالك: «لولا أن أشق على المؤمنين -أو: على الناس-؛ لأمرتهم بالسواك»؛ هكذا قال القعني^(١)، وعبدالله بن يوسف، وأيوب بن صالح.

وقال فيه قتيبة: «عند كل صلاة»، ولم يقل: «أو على الناس».

كل هذا قد روي عن مالك في حديث أبي الزناد هذا^{ا.هـ}.

١٥٣-١١٥- موقوف صحيح، وقد صح مرفوعاً - رواية أبي مصعب الزهري

(١/ ١٧٤ / ٤٥٤)، وابن القاسم (٨٤ / ٣٢ - تلخيص القاسي)، وسويد بن سعيد (١٥٩ /

٢٨٨ - ط البحرين، أو ص ١٢٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢ / ١٩٨ / ٣٠٤٤ و ٣٠٤٥) عن قتيبة بن سعيد وابن القاسم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ١٩٦) من طريق عبدالله بن وهب، والحاكم في «الخامس من حديث مالك» -وعنه البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١١٣)-، وأحمد بن عبيد الصفار في «المسند»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١ / ١٥٠) من طريق عبدالله بن مسلمة القعني، والبيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٠٧) من طريق يحيى بن بكير، كلهم عن الإمام مالك به موقوفاً.

قلت: وهذا موقوف صحيح على شرط الشيخين، وهو يدخل في المسند؛ لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ؛ قاله الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ١٩٤) -ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (١ / ٣٥٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣ / ٨٩)-، وأقرأه. وقد صح مرفوعاً عن الإمام مالك -نفسه:-

فأخرجه الذهلي في «جزئه»؛ كما في «فتح الباري» (٤ / ١٥٩) -وعنه النسائي في «السنن الكبرى» (٢ / ١٩٨ / ٣٠٤٣) -ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ١٩٧)-، وابن الجارود في «المنتقى» (١ / ٦٤ - ٦٣ / ٦٥)، والبيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١١١) -١١٢)، والدارقطني في «أحاديث مالك التي ليست في الموطأ»؛ كما في «الإمام» (١ / ٣٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ١٩٧)، والمراغي في «مشيخته» (ص ١٥٧)، وابن دقيق العيد في =

(١) كذا قال ابن عبد البر -رحمه الله-، وخالفه أبو القاسم الجوهري؛ فقال في «مسند الموطأ» (ص ٤٣٦): «و ليس هذا عند القعني!».

ولعله اختلاف نسخ، أو رواه القعني خارج «الموطأ»، فאלله أعلم.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

= «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤١٨)، و«معجم الشيوخ» (١/ ٣٨٩)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٤٠)، و«تغليق التعليق» (٣/ ١٦٠)-، وابن الأعرابي في «المعجم» (٣/ ٩٨٩-٩٩٠/ ٢١٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣)، والبيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١١٣ - ١١٤ و ١١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٩٧)، وعبد الباقي بن محمد الأنصاري في «أحاديث الشيوخ الثقات» (٣/ ١٢٦٦/ ٦٤٠) كلهم عن بشر بن عمر، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٦٠، أو ١٦/ ٢٢/ ٩٩٢٨ - ط المؤسسة) -ومن طريقة البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١١٤)-، والدارقطني في «أحاديث مالك التي ليست في الموطأ؛ كما في «الإمام» (١/ ٣٥٥)، و«موافقة الخبر الخبر» (١/ ٤٠) عن عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد (٢/ ٥١٧، أو ١٦/ ٤٠٨-٤٠٩/ ١٠٦٩٦ - ط المؤسسة) -ومن طريقه البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١١٥)-، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٦٣/ ٣٣٥)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥١/ ٤٥)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١١١)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٧٣/ ١٤٠) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥٠)- (١٥١/ ٤٤)، والحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ١٦٠)-، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٥٣/ ١٥٣)، والبزار في «مسنده» (ج ٣/ ل ١٦٥ ب)، والدارقطني في «أحاديث مالك التي ليست في الموطأ؛ كما في «الإمام» (١/ ٣٥٥)، والبيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١١٤ و ١١٥) كلهم عن روح بن عبادة، وحرملة بن يحيى في «كتاب السنن»؛ كما في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٠٨)، و«السنن الكبرى» (١/ ٣٥ - ٣٦) عن الشافعي، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥)-، والدارقطني في «أحاديث مالك»؛ كما في «الإمام» (١/ ٣٥٥)، و«الموافقة» (١/ ٤٠) عن إسماعيل بن أبي أويس، والصفار في «مسنده» -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥٠)- من طريق القعني، والدارقطني في «أحاديث مالك» من طريق مطرف وابن عثمة، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢١٠٨) من طريق عمرو ابن مرزوق، ثمانيتهم عن الإمام مالك به مرفوعاً.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قال الإمام ابن خزيمة: «ويشبه أن يكون مالك قد كان يحدث به مرفوعاً، ثم يشك في»

عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أنه قال:
لولا أن يشق على أمته؛ لأمرهم بالسؤال مع كل وضوء.

= رفعه؛ فيقفه؛ كما قال الشافعي: كان مالك إذا شك في الشيء انخفض، والناس إذا شكوا ارتفعوا» أ.هـ.

وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على المذهب»: «كما في «البدر المنير» (٣ / ١٢٠) - بعد أن نسب للنسائي وابن خزيمة -: «بأسانيد صحيحة».

وقال الذهبي: «هذا حديث صحيح غريب، رواه النسائي عن الذهلي».

وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، والبيهقي، وابن دقيق العيد، وابن الملquin، والحافظ، وشيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٢٠٢)، و«الثمر المستطاب» (١ / ١٠)، و«إرواء الغليل» (١ / ١٠٩-١١٠).

وللحديث طريق أخرى: فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٦٨-١٦٩)، وأحمد (٢ / ٢٥٠ و ٤٣٣ و ٥١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤ / ٣٩٩ و ١٥٣١ و ٤٠٦-٤٠٧ / ١٥٤٠ - «إحسان»)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢ / ١٩٦ و ٣٠٣٣ و ٣٠٣٧ / ١٩٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٦٤١ - تحقيق حمدي السلفي)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٦)، و«الخلافيات» (ق ١٥٥ / ب)، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣ / ١٦١) من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وسعيد المقبري - وإن كان تغير قبل موته بأربع سنين -؛ فهذا غير مؤثر في حديثنا هذا؛ لأن عبيد الله بن عمر من الكبار الذين سمعوا منه قديماً قبل تغيره؛ كما في «هدي الساري» (ص ٤٠٥).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٩٦ و ٣٠٣٢)، والحاكم (١ / ١٤٦)، والبيهقي (١ / ٣٦) من طريق عبد الرحمن بن السراج، عن المقبري به.

قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، وليس به علة». ووافقه الذهبي، وأقرهما شيخنا - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (١ / ١٠٩)، لكنه نص في صحيح سنن أبي داود (١ / ٨٠) أنه على شرط مسلم وحده، وهو الصواب؛ لأن السراج لم يخرج له البخاري.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٣- كتاب الصلاة

- ١- باب العمل في الوضوء
- ١- باب ما جاء في النداء للصلاة
- ٢- باب ما جاء في النداء في السفر، وعلى غير وضوء
- ٣- باب ما جاء في قدر السحور من النداء
- ٤- باب افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع
- ٥- باب ما جاء في القراءة في صلاة المغرب والعشاء
- ٦- باب العمل في القراءة
- ٧- باب القراءة في الصبح
- ٨- باب ما جاء في أم القرآن
- ٩- باب العمل في القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة
- ١٠- باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه
- ١١- باب ما جاء في التامين خلف الإمام
- ١٢- باب العمل في الجلوس في الصلاة
- ١٣- باب التشهد في الصلاة
- ١٤- باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام
- ١٥- باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً
- ١٦- باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته
- ١٧- باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين
- ١٨- باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

٣- كتاب الصلاة

١- باب ما جاء في النداء للصلاة

١٥٤ - ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «حد»: «الني») ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ^(١) يُضْرَبُ بِهِمَا؛ لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأَرَى (في رواية «مص»: «فَرَأَى») عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوِ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «بالصلاة»)؟ فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ^(٢)».

١٥٥ - ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») ابْنِ

١٥٤-١- مرسل صحيح الإسناد - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٠ - ٧١/

١٧٩)، والقنعني (١٣٢/ ٩٦)، وسويد بن سعيد (٩٨/ ١١٧ - ط البحرين، أو ٧٧/ ٦٩ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، ويشهد له في الجملة حديث عبد الله بن زيد بنحوه؛ أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وغيرهم بسند حسن؛ كما بينه شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٢٤٦).

(١) هما الناقوس؛ وهو: خشبة طويلة، تضرب بخشبة أصغر منها، فيخرج منهما صوت.
(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٠): «وفي ذلك أوضح الدلائل على أن الرؤيا من الوحي والنبوة، وحسبك بذلك فضلاً لها وشرفاً، ولو لم تكن من الوحي؛ ما جعلها - عليه السلام - شرعةً ومنهاجاً لدينه، والله أعلم» أ.هـ.

١٥٥-٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧١ - ١٨٠)، والقنعني (ص=

شَهَابُ [الزُّهْرِيُّ - «مَح»]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ^(١)؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

١٥٦- ٣- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مَح»: «حَدَّثَنَا») سُمَيُّ

-مولى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ^(٢) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ^(٣)، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا^(٤) عَلَيْهِ^(٥)؛.....

= ١٣٢ - ١٣٣)، وسويد بن سعيد (٩٨ / ١١٨ - ط البحرين، أو ص ٧٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٤ / ٩١)، وابن القاسم (١٣١ / ٧٧ - تلخيص القاسبي).

وأخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) عن عبدالله بن يوسف التنيسي ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: الأذان، سمي به؛ لأنه نداء إلى الصلاة ودعاء إليها.

١٥٦- ٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٧١ - ٧٢ / ١٨١)، والقعني (١٣٣ / ٩٧)، وسويد بن سعيد (٩٩ / ١١٩ - ط البحرين، أو ٧٧ - ٧٨ / ٧٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠٨ / ٣٠٣)، وابن القاسم (ص ٤٤٧).

وأخرجه البخاري (٦١٥ و ٦٥٤ و ٧٢١ و ٢٦٨٩) عن عبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، وأبي عاصم، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٤٣٧) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) الأذان.

(٣) قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافاً أن من بكر وانتظر، وإن لم يصل في الصف الأول؛ أفضل ممن تأخر وصلى في الصف الأول».

(٤) يقرعوا.

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٣٠): «فالهاء في (عليه) عائدة على الصف الأول لا على النداء؛ وهو حق الكلام: أن يرد الضمير منه إلى أقرب مذكور، ولا يرد إلى =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

لَا سَتَهُمُوا^(١)، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ^(٢)؛ لَا سَتَبَقُوا إِلَيْهِ^(٣)، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ^(٤) وَالصُّبْحِ^(٥)؛ لَا تَوَهُمًا، وَلَوْ حَبَوًّا^(٦)».

١٥٧ - ٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا») الْعَلَاءِ بْنِ

= غير ذلك إلا بدليل.

وقد قيل: إنه ينصرف إلى النداء -أيضًا-، وفسره القائل: بأنه الموضع الذي لا يؤذن فيه إلا واحد بعد واحد، وهذا موضع لا أعرفه في سنة ثابتة، ولا قول صحيح^{١.هـ}. وانظر -غير مأمور-: «التعليق على الموطأ» (١/ ١١١) لأبي الوليد القشبي، و«الاقتضاب» (١/ ٩٥).

(١) اقترعوا، ومنه قوله -تعالى-: «فساهم فكان من المدحضين» [الصفافات: ١٤١]، قال الخطابي وغيره: «قيل له استهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في شيء؛ فمن خرج اسمه غلب».

(٢) أي: التذكير إلى الصلوات في أول وقتها، أي صلاة كانت، وحمله الخليل والباجي وأبو الوليد القشبي والتلمساني وغيرهم على ظاهره، فقالوا: المراد: الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت؛ لأن التهجير مشتق من الهاجرة؛ وهي: شدة الحر نصف النهار؛ وهو أول وقت الظهر، وإلى ذلك مال البخاري.

وانظر: «التعليق على الموطأ» (١/ ١١٢)، و«الاقتضاب» (١/ ٩٥ - ٩٦).

(٣) قال ابن أبي جمرة: «المراد: الاستباق معنى، لا حساً؛ لأن المسابقة على الأقدام حساً، تقتضي السرعة في المشي، وهو ممنوع منه». (٤) العشاء.

(٥) قال الباجي: «خص هاتين الصلاتين بذلك؛ لأن السعي إليهما أشق من غيرهما».

(٦) أي: مشياً على اليدين والركبتين، أو على مقعدته.

قال أبو الوليد القشبي في «التعليق على الموطأ» (١/ ١١٢) -ونقله عنه التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٩٦)-: «وقوله: «ولو حبوا» يقال: حبا الصبي حبوا؛ إذا زحف على الأرض، وحبب الناقة تحبو؛ إذا عرقت فتحاتلت على قوائمها الثلاث»^{١.هـ}.

١٥٧ - ٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٢-٧٣ / ١٨٢)، والقعني

(١٣٣/ ٩٨)، وسويد بن سعيد (٩٩/ ١٢٠ - ط البحرين، أو ٧٨/ ٧١ - ط دار الغرب)، =

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه وإسحاق بن عبد الله؛ أنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ (في رواية «مَح»: «قَالَ»): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُوبَ^(١) بِالصَّلَاةِ؛ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ^(٢)، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ

= ومحمد بن الحسن (٩٣ / ٥٥)، وابن القاسم (١٩٠ / ١٣٥).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٨ / ٦٢٠) من طريق يحيى الليثي به. وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٥٥ / ٦٧)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٣٧ و ٤٦٠ و ٥٢٩)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٤٦ / ١٢١ و ١٢٢)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١ / ٣٤٤ - ٣٤٥ / ١٢٣١ و ١٢٣٢ و ٤١٧ / ١٥٤٢)، وابن جبان في «صحيحه» (٥ / ٥٢٢ / ٢١٤٨ - «إحسان»)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٢٩٨ و ٣ / ٢٢٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ٥١٤ - ٥١٥ / ١٧٨٠)، والبخاري في «شرح السنة» (٢ / ٣١٦ - ٣١٧ / ٤٤٢)، والحمادي في «جزء الاعتكاف» (ق ١٥٦ - ١٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٩٦ - ٣٩٧)، و«مشكل الآثار» (١٤ / رقم ٥٥٧١ و ٥٥٧٢ و ٥٥٧٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٨ / ٦٢٠)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (١ / ٢١٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد ذكر البيهقي أن الإمام مسلماً رواه في «صحيحه» - في بعض النسخ - عن محمد بن حاتم، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به. وليس هذا في «النسخ» المطبوعة المتداولة بين أيدينا، والحديث فيه (٦٠٢ / ١٥٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء به.

وقال الذهبي: «وطريق مالك صحيحة، ولا ذكر لها في الكتب» أ.هـ.

وقال الحمادي: «هذا حديث محفوظ من حديث مالك، وهو إسناد كلهم ثقات».

وأخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من طرق أخرى، عن أبي هريرة بنحوه.

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥ / ١٠٠): «معناه: أقيمت، وسميت الإقامة تثويباً؛ لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان؛ من قولهم: ثاب؛ إذا رجع». وانظر - أيضاً -: «الاستذكار» (٤ / ٣٥)، و«التمهيد» (١٨ / ٣١٠ - ٣١١).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٣٦): «فالسعي - ههنا - المشي على الأقدام بسرعة، والاشتداد فيه؛ وهو مشهور في اللغة، ومنه السعي بين الصفا والمروة، وقد يكون السعي - أيضاً - في كلام العرب: العمل...» أ.هـ.

السَّكِينَةُ^(١) [وَالْوَقَارُ - «مص»]؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ؛ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ؛ فَأَتِمُّوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ (في رواية «مص»: «الصلاة») مَا كَانَ^(٢) يَعْمِدُ^(٣) إِلَى الصَّلَاةِ.

١٥٨ - ٥ - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ:

إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ^(٤)، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ^(٥) -، فَأَذَنْتَ^(٦) بِالصَّلَاةِ^(٧)؛ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ

(١) ضبطه القرطبي بالنصب: على الإغراء، والنووي بالرفع: على أنها جملة في موضع الحال، وفي رواية «مص»: «بالسكينة».

(٢) أي: مدة كونه.

(٣) يقصد.

١٥٨ - ٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٧٣ / ١٨٣)، والقعني (١٣٣ - ١٣٤ / ٩٩)، وسويد بن سعيد (٩٩ / ٩٩) - ط البحرين، أو ٧٨ / ٧٢ - ط دار الغرب، وابن القاسم (٤٠٤ / ٣٩٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٩ و ٣٢٩٦ و ٧٥٤٨)، و«خلق أفعال العباد» (٥٥ / ١٧٤) عن عبد الله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، وابن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

(٤) قال الحافظ في «فتح الباري» (٢ / ٨٨): «أي: لأجل الغنم؛ لأن محبتها يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى، وهو الغالب يكون في البادية؛ وهي: الصحراء التي لا عمارة فيها» أ.هـ.

(٥) يحتمل أن «أو» شك من الراوي، أو أنها للتنويع؛ لأن الغنم قد تكون في البادية، وقد يكون في البادية حيث لا غنم.

(٦) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٤): «والأذان: الإعلام بالصلاة - وهو الاسم، والإيذان: المصدر، مثل: العطاء والإعطاء - أذنته إيذاناً؛ إذا أعلمته، وأذن هو به؛ إذا أعلمه، قال الله - تعالى -: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]، وسمي أذاناً؛ لأنه صوت يقع في آذان السامعين...» أ.هـ.

(٧) أي: أعلمت بوقتها.

(يجي) = يجي الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

مَدَى^(١) صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنْ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ^(٢)؛ إِلَّا شَهْدٌ^(٣) لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ [الْخُدْرِيُّ - «مص»، و«قس»]: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

١٥٩ - ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

(١) أي: الغاية حيث ينتهي الصوت؛ قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٤٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢ / ٨٨ - ٨٩): «ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، فهو من العام بعد الخاص... ومنهم من حمله على ظاهره، وذلك غير ممتنع عقلاً ولا شرعاً.

قال ابن بزيمة: تقرر في العادة: أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي، فهل ذلك حكاية عن لسان الحال - لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها-، أو هو على ظاهره؟ وغير ممتنع عقلاً أن الله يخلق فيها الحياة والكلام» ا.هـ.

(٣) قال الحافظ: «السري في هذه الشهادات - مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة - أن أحكام الآخرة على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة؛ قاله الزين بن المنير.

وقال التوريشي: المراد من هذه الشهادة: اشتها المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله يفضح بالشهادة قومًا؛ فكذا يكرم بالشهادة آخرين» ا.هـ.

(٤) أي هذا الكلام الأخير، وهو قوله: «إنه لا يسمع...» الخ؛ قاله الكرمانى في «شرحه» (٩ / ٥).

وقد نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٢ / ٨٩) ورجحه، وبين أن المرفوع منه هذا فقط، ثم قال: «وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة، ولفظه: قال أبو سعيد: إذا كنت في البوادي؛ فارفع صوتك بالنداء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمع...» فذكره.

ورواه يحيى القطان -أيضاً- عن مالك، بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «إذا أذنت؛ فارفع صوتك؛ فإنه لا يسمع...» فذكره.

فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف، والله أعلم» ا.هـ.

١٥٩ - ٦ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٧٤ / ١٨٤)، والقنعى =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

هُريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ»^(١) (في رواية «قس»، و«حد»، و«قع»: «بِالصَّلَاةِ»؛ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«قع»: «التَّأْذِينَ»، وفي رواية «حد»: «الْمَنَادِي»)، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ»^(٢)؛ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ^(٣) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ^(٤)، يَقُولُ [لَهُ - «قس»] (في رواية «مص»: «فيقول»): اذْكُرْ كَذًا، اذْكُرْ كَذًا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ^(٥)؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي^(٦) (في رواية «حد»: «لا

= (١٣٤ / ١٠٠)، وسويد بن سعيد (١٠٠ / ١٢٢ - ط البحرين، أو ٧٨ / ٧٣ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٣٥١ / ٣٢٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٨) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٨٩ / ١٩) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (١٢٢٢ و ١٢٣١ و ١٢٣٢ و ٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩) من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

(١) أي: لأجلها. (٢) المراد بالتثويب - هنا -: الإقامة.

(٣) بكسر الطاء - كما ضبطه القاضي عياض عن المتقين، وقال: إنه الوجه -؛ ومعناه: يوسوس، وأصله من خطر البعير بذنبه: إذا حركه فضرب به فخذه، قال: وسمعناه من أكثر الرواة بضم الطاء؛ ومعناه: المرور؛ أي: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه؛ كما في «شرح صحيح مسلم» (٩٢ / ٤).

(٤) أي: قلبه.

(٥) أي: لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة.

(٦) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٥-٧٦): «أي: يقيم ويصير، والرجل مرفوع به، و(إن) مكسورة الهمزة؛ وهي حرف نفي بمعنى (ما)، والجملة في موضع نصب على خبر يظل، والتقدير: حتى يصير الرجل لا يدري كم صلى.

وذكر ابن عبد البر: أن أكثر الرواة رَوَوْه: «أن يدري»، وقال: معناه: لا يدري؛ وهذا غير =

يَدْرِي»، وفي «قع»: «ما يَدْرِي» كَم صَلَّى.

١٦٠- ٧- وحدثني عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أنه قال:

سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا^(١) (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «تُفْتَحُ فِيهِمَا») أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَالَ ذَاكَ تَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ^(٢): حَضْرَةُ النَّدَاءِ^(٣) لِلصَّلَاةِ (في

= صحيح؛ لأن «أن» لا تكون نفيًا، ولا أعلم أحدًا من النحويين حكى ذلك، والوجه في هذه الرواية: أن تفتح الياء من «يَدْرِي»، وتكون (إن) هي الناصبة للفعل، وتكون (يضل) -بضاد غير مشالة- من الضلال الذي هو الحيرة؛ كما يقال: ضل عن الطريق، فكأنه قال: حتى يحار الرجل ويذهل عن أن يدري كم صلى، فتكون (إن) في موضع نصب لسقوط الجار» ا.هـ. وانظر: «التمهيد» (١٨ / ٣١٩)، و«التعليق على الموطأ» (١ / ١١٥)، و«الاقطصاب» (١ / ٩٧ - ١٠٠).

١٦٠- ٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٧٤ / ١٨٥)، والقعني (١٣٤ - ١٣٥ / ١٠١)، وسويد بن سعيد (١٠٠ / ١٢٣ - ط البحرين، أو ٧٩ / ٧٤ - ط دار الغرب). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٢٢٤ - ٢٢٥ / ٩٢٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١ / ٣٤٦ / ٦٦١ - ط الزهيري)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٣٦ - ٣٥ / ١١٩٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٤٩٥ - ٤٩٦ / ١٩١٠)، والبيهقي (١ / ٤١١) من طرق عن مالك به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله-: «صحيح موقوفًا؛ وهو في حكم المرفوع، وقد ثبت مرفوعًا -«صحيح أبي داود» (٢٢٩٠)» ا.هـ. وصححه -أيضًا- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٢٢٦).

(١) أي: فيهما، أو من أجل فضيلتهما.

(٢) إخبار بأن الإجابة في هذين الوقتين هي الأكثر، وأن رد الدعاء فيهما ينذر، ولا يكاد يقع، وقال السيوطي: بل قل -هنا- للنفي المحض، كما هو أحد استعمالاتها، قال ابن مالك في التسهيل وغيره: ترد قل للنفي المحض، فترفع الفاعل متلواً بصفة مطابقة له؛ نحو: قل رجل يقول ذلك، وقل رجلان يقولان ذلك، وهي من الأفعال التي منعت التصرف.

(٣) أي: الأذان.

رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «بِالصَّلَاةِ»، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ] - «قع»^(١).

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ^(٣) (في رواية «مص»، و«قع»: «وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤): هَلْ يَكُونُ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ») الْوَقْتِ؟ فَقَالَ: لَا، [لا - «قع»] يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٥) عَنِ تَثْبِيَةِ الْأَذَانِ (في رواية «قع»: «النِّدَاءِ») وَالْإِقَامَةَ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَلْغُنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةَ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ^(٦) (في رواية «قع»: «وجدت») النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ: فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّى، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا (في رواية «مص»: «وذلك الأمر عندنا»، وفي رواية «قع»: «أمر الناس عندنا»)، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ (في رواية «مص»: «وأما القيام إلى الصلاة»، وفي رواية «قع»: «وأما القيام»): فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«قع»: «فلم أسمع فيه») بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ^(٧)، إِلَّا أَنِّي (في رواية «مص»، و«قع»: «وَلَكِنْ») أَرَى

(١) أي: في قتال الكفار؛ لإعلاء كلمة الله.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٧٥ / ١٨٨)، والقنعني (١٣٥ / ١٠٢).

(٣) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٦)، وأبو الوليد القشبي في «التعليق على الموطأ» (١ / ١١٦)، والتلمساني في «اللاقتضاب» (١ / ١٠١): «الوجه فيه: كسر الحاء، وكذا روينا؛ لأن معناه: يجب، ويحضر...» هـ.

(٤) في رواية «قع»: «فقل له».

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٧٤-٧٥ / ١٨٦)، والقنعني (ص ١٣٥).

(٦) وهو شفع الأذان؛ لما في البخاري عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

(٧) قلت: بل ثبت في «الصحيحين» عن أبي قتادة، قال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا تقوموا حتى تروني خرجت»؛ فهو نهي عن القيام قبل خروجه، وتسويغ له عند رؤيته، وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة.

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

ذَلِكَ عَلَى قَدَرِ طَاقَةِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ (في رواية «قع»: «فيهم») الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ (في رواية «مص»: «الخفيف والثقل»)، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كُلَّهُمَا - «مص» [رَجُلٍ وَاحِدٍ].

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ قَوْمٍ حُضُرُوا (في رواية «قع»: «حضروا و») أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا (في رواية «مص»، و«قع»: «يُصَلُّوا») [الصَّلَاةَ - «قع»، و«مص»] الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَذِّنُوا (في رواية «مص»، و«قع»: «فأقاموا ولم يؤذِّنوا»؟)

قَالَ مَالِكٌ (في رواية «مص»: «فقال»): ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ^(٢)، وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ (في رواية «مص»: «مسجد الجماعة»)، وَفِي رِوَايَةِ «قع»: «مساجد الجماعة» الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ (في رواية «مص»: «إلى الصلاة»)، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ (في رواية «مص»: «قال»): لَمْ يَلْغِيهِ أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ (في رواية «مص»: «زمان») الْأَوَّلِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَنْ مُؤَذِّنٍ أَدَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انتَظَرَ هَلْ (في رواية «قع»: «أن») يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ؛ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٧٥ / ١٨٩)، والقعني (ص ١٣٥).

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٧)، والرقشي في «التعليق على الموطأ» (١ / ١١٦-١١٧)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١ / ١٠٠-١٠١): «كذا الرواية المشهورة في هذه اللفظة: أجزأني الشيء يجزي؛ أي: كفاني، وجزي عني يجزي؛ أي: قضى عني وأغنى، يتعدى الأول بنفسه، وتعدى الثاني بـ (عن)؛ قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]، واسم الفاعل منه جائر» ١. هـ.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٧٥ / ١٩٠)، والقعني (١٣٥ / ١٠٣).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٧٦ / ١٩٢)، والقعني (ص ١٣٦).

النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ: أَيْعِيدُ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ؟

قَالَ [مَالِكٌ - «قَع»]: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ [مَعَهُمْ - «مَص»، و«قَع»]، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ؛ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ.

قال يحيى: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا (في رواية «مص»: «فأراد القوم») أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (في رواية «مص»: «ليس بذلك بأس»)، [وَأَيْنَمَا - «قَع»، و«مص»] إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ. قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ^(٢)، لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ: فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا (في رواية «مص»: «فإني لم أرها») يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا.

١٦١-٨- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قَع»] يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةٍ (في رواية «مح»: «بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةٍ» الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ [الْمُؤَذِّنُ - «مح»]: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؛ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِذَاءِ الصُّبْحِ.

١٦٢- وحدثني يحيى، عن مالك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٥-٧٦ / ١٩١)، والقنعني (ص ١٣٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٥ / ١٨٧)، والقنعني (١٣٥ / ١٠٢).

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ق ١٤٢ / ب) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

١٦١-٨- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٦ / ١٩٣)، والقنعني

(١٣٦ / ١٠٤)، ومحمد بن الحسن (ص ٥٥).

١٦٢- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٦ / ١٩٤)، والقنعني

=

(ص ١٣٦)، ومحمد بن الحسن (٣٩٩ / ٩٦٩).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مح»): «أَخْبَرَنَا عَمِّي أَبُو سُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ»: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النَّدَاءَ لِلصَّلَاةِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «بالصلاة»).

- ١٦٣-٩- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ^(١)؛ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.
- ٢- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] النَّدَاءِ فِي السَّفَرِ، وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ^(٢)
- ١٦٤-١٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») نَافِعٍ:

= وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٢٢١ / ٢٣٩٨) من طريق القعني عن مالك به.

وسنده صحيح.

١٦٣-٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٦ / ١٩٥)، والقعني (ص ١٣٦)، وسويد بن سعيد (١٠٠ / ١٢٤ - ط البحرين، أو ص ٧٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٥ / ٩٤).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٥٠) - ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٢ / ٥١٥ / ١٧٨٢) -، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٥١ / ١٤٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١ / ٢٥) من طريق أبي نعيم؛ عبيد بن هشام الحلبي، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٧): «البقيع: هو مدفن أهل المدينة». وانظر: «مشارك الأنوار» (١ / ١١٥).

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٧٩ / ٤١٩٩): «هكذا عن يحيى في ترجمة هذا الباب: «وعلى غير وضوء»، ولم يتابعه أحد على هذه الزيادة من رواة «الموطأ» - فيما علمت -، ولا في هذا الباب ما يدل على ذلك - أيضًا -.

ولو كان في مكان قوله: «وعلى غير وضوء»: والأذان راكبًا؛ كان صوابًا؛ لأنها مسألة في الباب المذكورة» اهـ.

١٦٤-١٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٧٧ / ١٩٦)، والقعني =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَدْنَى (في رواية «مح»: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى») بِالصَّلَاةِ [فِي سَفَرٍ - «مح»] فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ (في رواية «حد»: «فِي شِدَّةٍ») بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ (في رواية «مح»: «ثُمَّ قَالَ»): أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ [أَنْ - «مص»] إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ [أَنْ - «قع»] يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

١٦٥- ١١- وحدثني عن مالك، عن نافع:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ (في رواية «حد»: «وَيُصْبِحُ»).
[قَالَ نَافِعٌ - «مص»]: وَكَانَ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - «مص»] يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ.

١٦٦- ١٢- وحدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة: أَنَّ أَبَاهُ

= (١٣٧ / ١٠٥)، وسويد بن سعيد (١٠١ / ١٢٥) ط البحرين، أو ٧٩ / ٧٥ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٢٥١ / ١٩٨)، ومحمد بن الحسن (٧٩ / ١٨٦).
وأخرجه البخاري (٦٦٦): حدثنا عبد الله بن يوسف، ومسلم (٦٩٧ / ٢٢): حدثنا يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

١٦٥- ١١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٧٧ / ١٩٧)، والقنعبي (١٣٧ / ١٠٦)، وسويد بن سعيد (١٠١ / ١٢٦) - ط البحرين، أو ص ٧٩ - ط دار الغرب).
وأخرجه البيهقي (١ / ٤١١) من طريق ابن وهب - وهذا في «الموطأ» له (١٣٨ / ٤٧٧) -: أخبرنا مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢١٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٤٩٢ / ١٨٩٣-١٨٩٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٤٨ / ١٢٠٩) من طرق عن ابن عمر به.
١٦٦- ١٢- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٧٧ - ٧٨ / ١٩٨)، والقنعبي (ص ١٣٧)، وسويد بن سعيد (١٠١ / ١٢٧) - ط البحرين، أو ٧٩ / ٧٦ - ط دار الغرب).
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢١٧) عن حاتم بن إسماعيل، عن هشام به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعبي

(في رواية «مص»، و«حد»: «عن أبيه») قَالَ لَهُ:

إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤْذَنَ وَتُقِيمَ؛ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ؛ فَأَقِمْ وَلَا تُؤْذَنَ.

قال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(١) يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْذَنَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «بأن يُنادي») الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.

١٦٧-١٣- وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ^(٢)؛ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا (في رواية «قع»: «فإن») أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ؛ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «أَمْثَالُ الْجِبَالِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ»).

٣- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] قَدْرِ السَّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ

١٦٨-١٤- حدَّثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مع»: «حدَّثنا»)

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٨ / ٢٠٠)، والقعني (ص ١٣٧)، وسويد بن سعيد (ص ١٠٢ - ط البحرين، أو ص ٨٠ - ط دار الغرب).

١٦٧-١٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٨ / ١٩٩)، والقعني (١٣٧/ ١٠٧)، وسويد بن سعيد (١٠١/ ١٢٨ - ط البحرين، أو ص ٧٩ - ٨٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥١٠ / ١٩٥٤) عن ابن عينة، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(٢) بزة حصاة: لا ماء فيها، والجمع: فلا؛ كحصى، وجمع الجمع: أفلاء؛ مثل: سبب وأسباب.

١٦٨-١٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٨ - ٧٩ / ٢٠١)، والقعني (١٣٨/ ١٠٨)، وسويد بن سعيد (١٠٢/ ١٢٩ - ط البحرين، أو ٨٠/ ٧٧ - ط دار=

(فس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مح»: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»):

«إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي^(١) بِلَيْلٍ^(٢)؛ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

١٦٩- ١٥- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مح»]، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

(=الغرب)، وابن القاسم (٣١٣/ ٢٨١)، ومحمد بن الحسن (١٢٢/ ٣٤٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٧٢٤٨) من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار به.

وسياقي (١٨- كتاب الصيام، ٢- باب ما جاء في السحور، برقم ٦٩٠).

(١) أي: يؤذن. (٢) أي: فيه.

١٦٩- ١٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٩/ ٢٠٢)، وسويد بن

سعيد (١٠٢/ ١٣٠ - ط البحرين، أو ص ٨٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٢٢/

٣٤٨) عن مالك به مرسلًا.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٧٧/ ٧٢٧ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٢٩٨/

٢٩١ - رواية الطحاوي)، و«الأم» (١/ ٨٣)، و«كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٤١١)

-ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١/ ٤١١/ ٥٣٨)، و«بيان خطأ من أخطأ

على الشافعي» (ص ١٤٧-١٤٨)، وعبد الله بن وهب في «الموطأ»؛ كما في «التمهيد» (١٠/

٥٦) -ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٧)-، عن مالك به.

وأخرجه القعني (ص ١٣٨) -وعنه البخاري (٦١٧)-، عن مالك به موصولًا.

وأخرجه البخاري (٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢) من طرق عن الزهري به متصلًا.

وأخرجه البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢/ ٣٨) من طرق عن نافع به.

تنبيه: تقدم -آنفاً- أن أبا مصعب الزهري رواه في «الموطأ» عن مالك به مرسلًا، وهو

ما ذكره الدارقطني، وابن حبان، وابن عبد البر، والحافظ، وغيرهم عنه.

لكن رواه البغوي في «شرح السنة» (٤٣٣) من طريقه؛ فزاد في سنده: «عن أبيه»، وهو

وهم، والصحيح ما في «الموطأ» مرسلًا، فشغب ذاك المعلق على «الإحسان» على الإمام=

(يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

(في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [عَنْ أَبِيهِ - «قع»] ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

= الدارقطني قوله: «تفرد القعني بروايته إياه في «الموطأ» موصولاً عن مالك»، وفاته أن الحديث في «موطأ أبي مصعب» مرسل، فيستحيل - والحالة هذه - أن يجعل أبا مصعب من رواه موصولاً، خاصة مع تنصيب أئمة العلم الكبار على ذلك، وفيهم ابن عبد البر - وهو من أعلم الناس بـ «الموطأ» -، ثم يأتي هذا المتأخر فيستدرك - بدون علم - على هؤلاء الفحول، هذا إن صح ما في «المطبوع» وإلا؛ فالمعتمد على ما هو موجود في رواية أبي مصعب، ويكون الوهم من دونه بلا ريب، والله المستعان.

والحديث سيأتي (١٨ - كتاب الصيام، ٢ - باب ما جاء في السحور، برقم ٦٨٩).
(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠ / ٥٥ - ٥٦): «هكذا رواه يحيى مرسلًا، وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك، ووصله: القعني، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو قرة: موسى بن طارق، وعبد الله بن نافع، ومطرف بن عبد الله الأصم، وابن أبي أويس، والحنيني، ومحمد بن عمر الواقدي، وأبو قتادة الحراني، ومحمد بن حرب، وزهير بن عباد الرواسي، وكامل بن طلحة، كل هؤلاء وصلوه؛ فقالوا فيه: «عن سالم، عن أبيه».

وسائر رواة «الموطأ» أرسلوه، ومن أرسله: ابن قاسم، والشافعي، وابن بكير، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وابن وهب في «الموطأ»، ومصعب الزبيري، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصوري، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وجماعة يطول ذكرهم.

وقد روي عن ابن بكير متصلًا، ولا يصح عنه إلا مرسلًا؛ كما في «الموطأ» له.
وأما أصحاب ابن شهاب؛ فرووه متصلًا مسندًا، عن ابن شهاب؛ منهم: ابن عينة، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي، والليث، ومعمّر، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي سلمة... اهـ.

وقال الدارقطني في «الموطآت»؛ كما في «الفتح» (٢ / ٩٩): «تفرد القعني بروايته إياه في «الموطأ» موصولاً عن مالك، ولم يذكر غيره من رواة «الموطأ» فيه: «ابن عمر»، ووافقه على وصله عن مالك - خارج «الموطأ» -: عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وروح بن عبادة، وأبو قرة، وكامل بن طلحة وآخرون، ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه».

وقال - أيضًا - في «أحاديث الموطأ» (ص ١١): «أسنده القعني دون أصحاب «الموطأ»، وتابعه: أبو قرة، وروح، وكامل، وعبد الرزاق، وعمر بن مرزوق.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«إِنَّ بِلَا يُنَادِي بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ [ابْنُ شِهَابٍ - «قع»]: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصَبَحْتَ أَصَبَحْتَ.

[قَالَ مَالِكٌ^(١)]: لَمْ يَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ - «مص»، و«قع»، و«حد»].

٤- بابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ [وَالْتَكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ - «مص»]

(في رواية «حد»: «باب رفع اليدين في الصلاة، وإذا كبر، وإذا رفع»)

١٧٠ - ١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ (في رواية «مح»: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ

= وأرسله أصحاب «الموطأ» ١.هـ.

وقال ابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٢٤٩ - «إحسان»): «لم يرو الحديث مسنداً عن مالك إلا القعني، وجوبية بن أسماء، وقال أصحاب مالك كلهم: عن الزهري، عن سالم: أن النبي ﷺ...» ١.هـ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٧٩ / ٢٠٣)، والقعني (ص ١٣٩)، وسويد بن سعيد (ص ١٠٢ - ط البحرين).

١٧٠ - ١٦ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٧٩ - ٨٠ / ٢٠٤)، والقعني (١٣٩ / ١٠٩)، ومحمد بن الحسن (٥٧ / ٩٩)، وسويد بن سعيد (١٠٣ / ١٣٠ - ط البحرين، أو ٨٠ - ٨١ / ٧٨ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (١١٣ / ٥٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣٥) عن عبدالله بن مسلمة، وفي «جزء رفع اليدين» (١٢) عن عبدالله بن يوسف، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٧٣٦ و ٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠) من طرق عن الزهري به.

وأخرجه البخاري (٧٣٩) من طريق نافع، عن ابن عمر به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ (في رواية «مص»: «يرفع») يَدَيْهِ حَذْوَ^(١)
(في رواية «مح»: «جِذَاءً») مَنْكِبَيْهِ^(٢) [وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ^(٣) - «قس»، و«مح»]

(١) أي: مقابل.

(٢) تشية منكب؛ وهو: مجمع عظم العضد والكتف؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢١).

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢١٠ - ٢١١): «هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند (الانحطاط إلى)^(٤) الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة لـ «الموطأ» عن مالك؛ منهم: القعني، وأبو مصعب، وابن بكير، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، ومعن بن عيسى، والشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بن عيسى الطباع، وروح بن عباد، وعبد الله بن نافع [و] الزبيري، وكامل بن طلحة، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، وأبو حذافة: أحمد بن إسماعيل، وابن وهب - في رواية ابن أخيه عنه -.

ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي أريس، وعبد الرحمن بن مهدي، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن المبارك، وبشر ابن عمر، وعثمان بن عمر، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وخالد بن مخلد، ومكي بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وخارجة بن مصعب، وعبد الملك بن زياد النخعي، وعبد الله بن نافع الصائغ! وأبو قرة: موسى بن طارق، ومطرف بن عبد الله، وقتيبة بن سعيد، كل هؤلاء روه عن مالك، فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، قالوا فيه: إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع.
وذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم عن مالك، وهو الصواب.

(١) وقد سقطت من «الاستذكار» (٤/ ٩٧)؛ فتغير المعنى كلياً، ولم يتب هذا من وثق أصوله - زعم -؛ وهكذا فليكن التحقيق، على أن المعلق المذكور جاهل، لا يعرف من هذا العلم شيئاً، وإن زعم أنه دكتور! وهو - والذي لا إله غيره - جهول معتد على كتب السنة والسلف الصالح، لا يعرف هذا العلم ولم يشم رائحته.

وانظر إلى بالغ جهله، وسابغ حقه على أهل السنة، وعلى رأسهم الخليفة معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه -؛ فإن المومي إليه ذكر في تعليقه على «جامع المسانيد» لابن كثير (١١/ ٥٦٢ - وما بعدها) ما تضحك منه الثكلى؛ من سب، ولعن، وتبذع هذا الصحابي المظلوم، بل وتسفيه وتجهيل، وهو - والله - به حري، وما يصدر هذا الكلام إلا من رافضي كذاب خيث، وإن من تمام جهله - وهو دكتور - أنه اتكأ في معظم ما ساقه عن معاوية - رضي الله عنه - على الروايات الضعيفة المكذوبة، فتباً للجهل كيف يفضح أصحابه.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَإِذَا (في رواية «مص»: «فإذا») رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ رَفَعَهُمَا (في رواية «مح»: «رَفَعَ يَدَيْهِ») كَذَلِكَ -أَيْضًا-، وَ (في رواية «مح»: «ثُمَّ») قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»^(١)، رَبَّنَا (في رواية «مح»: «ثُمَّ رَبَّنَا») وَلَكَ الْحَمْدُ^(٢)، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٣) فِي السُّجُودِ.

١٧١ - ١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنِي») ابْنِ

= وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب.

ومن روينا ذلك عنه من أصحاب ابن شهاب: الزبيدي، ومعمر، والأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن حسين، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبدالله بن عمر، كلهم رووا هذا الحديث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ كما رواه ابن وهب، ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك^١. هـ. وانظر -غير مأمور- «فتح الباري» (٢/ ٢١٨).

(١) قال العلماء: معنى سمع -هنا-: أجاب؛ ومعناه: أن من حمد متعرضاً لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له، فلنا نقول: ربنا لك الحمد؛ لتحصيل ذلك.

(٢) قال العلماء: الرواية بثبوت الواو أرجح، وهي زائدة، وقيل: عاطفة على محذوف؛ أي: حمدناك، وقيل: هي واو الحال؛ قاله ابن كثير، وضعف ما عده.

(٣) أي: رفع يديه.

١٧١ - ١٧ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٠ / ٢٠٥)، والقعنبي (ص ١٣٩)، وسويد بن سعيد (١٠٣ / ١٣٠ - ط البحرين، أو ص ٨١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٧ / ١٠٢).

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢١٠ / ٢٤٤ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١١٠)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١١٩ / ٣٨٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٦٢ / ٢٤٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٣٩ / ٧٥٤) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال البيهقي: «هذا مرسل حسن».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٤١)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١١٩ / ٣٨٧)، والبيهقي (٢/ ٦٧) من طرق عن الزهري به، ويشهد له ما يأتي.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

شِهَابٍ [الزُّهْرِيُّ - «مَح»]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ^(١) وَ[كُلَّمَا - «مَح»] رَفَعَ^(٢)، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -».

١٧٢-١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

يَسَارٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ».

١٧٣-١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا» ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ [أَنَّهُ أَخْبَرَهُ - «مَح»]:

«أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ») كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ^(٣) (فِي

رِوَايَةِ «مَح»، وَ«قَس»: «بِهِمْ»)، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «ثُمَّ

(١) للركوع والسجود.

(٢) رأسه من السجود، لا من الركوع؛ لأنه كان يقول: سمع الله لمن حمده.

١٧٢-١٨ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٨٠ / ٢٠٦)، والقنعبي

(١٣٩ / ١١٠).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الموطأ» (١١٨-١١٩ / ٣٨٥) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٣٤ و ٢٣٥) من طريقين عن يحيى به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، ويشهد له حديث ابن عمر السابق.

١٧٣-١٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٨٠-٨١ / ٢٠٧)، والقنعبي

(ص ١٣٩-١٤٠)، وسويد بن سعيد (١٠٣ / ١٣٣ - ط البحرين، أو ٨١ / ٧٩ - ط دار

الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٨ / ١٠٣)، وابن القاسم (٧٥ / ٢٢ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (٧٨٥): حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي، ومسلم (٣٩٢ / ٢٧):

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(٣) أي: لأجلهم إماماً.

إِذَا» انصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) (في رواية «حد»، و«قع»، و«قس»، و«مع»، و«مص»: «صلاة برسول الله ﷺ»).

١٧٤ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ الْمُجَمَّرِ، وَأَبِي (في رواية «مع»: «أخبرني نعيم المجر وأبو») جَعْفَرِ الْقَارِيءِ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ (في رواية «مع»: «بِهِمْ»)، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ إِذَا افْتَتَحَ (في رواية «مع»: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ وَيَفْتَتِحُ») الصَّلَاةَ - «مص»، و«مع»، و«قع»، و«حد»].

١٧٥ - ٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

(١) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١ / ١٠٢): «وقوله: «إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ» التقدير: صلاة بصلاة، فحذف التمييز؛ لدلالة ما في الكلام عليه، كما يقول قائل: مالي ألف درهم، فكم مالك؟ يريد: فكم درهمًا مالك؟ وروي من غير طريق مالك: «إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ»، وهذا كلام لا مجاز فيه. اهـ.

١٧٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٨١ / ٢٠٨)، ومحمد بن الحسن (٥٨ / ١٠٤)، والقعني (١٤٠ / ١١١)، وسويد بن سعيد (١٠٤ / ١٣٤) - ط البحرين، أو ص ٨١ - ط دار الغرب.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٩ / ١٤٥) من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

١٧٥ - ٢٠ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٨١ / ٢٠٩)، والقعني (ص ١٤٠).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٦٤ / ٢٥٠٣)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١١٩ / ٣٨٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٣٥ / ١٣٧٨) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

١٧٦- وحدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع (في رواية «حد»، و«قع»، و«مح»: «كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع») يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع (في رواية «مح»: «من ركعته») رفعهما دون ذلك.

١٧٧- ٢١- وحدثني عن مالك، عن أبي (في رواية «مح»: «حدثنا أبو») نعيم - وهب بن كيسان - [مولى الزبير - «مص»، و«قع»]، عن جابر بن عبد الله [الأنصاري - «مح»]:

أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة، قال: فكان يأمرنا أن (في رواية «مح»: «أمرنا أن») نكبر كلما خفضنا^(١) و(في رواية «مح»: «أو») رفعنا^(٢).

١٧٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٨١ / ٢١٠)، والقعني (١٤٠ / ١١٢)، وسويد بن سعيد (١٠٤ / ١٣٥ - ط البحرين، أو ٨١ / ٨٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٧ / ١٠٠).

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (١٢٥ / ١٢٩)، والشافعي في «الأم» (٧ / ٢٠٠ و ٢٥٠)، و«المسند» (١ / ١٩٣ - ١٩٤ / ٢١٢ و ٢١٣ - ترتيبه)، وأبو داود (١ / ١٩٨ / ٧٤٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١ / ٥٤١ / ٥٦٠ و ٥٦١)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٥٣ و ١٥٤) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٣٣)، وأبو داود (٧٤١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله - في «صحيح سنن أبي داود» (٦٧٧ و ٦٧٨).

١٧٧- ٢١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٨١ - ٨٢ / ٢١١)، والقعني (ص ١٤٠)، وسويد بن سعيد (١٠٤ / ١٣٦ - ط البحرين، أو ص ٨٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٧ / ١٠١).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٤٠)، وعبدالرزاق (٢ / ٦٤ / ٢٥٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٣٤ / ١٣٧٧) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: هبطنا للركوع والسجود. (٢) من السجود.

١٧٨ - ٢٢ - وحديثي عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه كان يقول:
إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً؛ أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ
التَّكْبِيرَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا (في رواية «مص»: «الذي») نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ
افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ [فِي الصَّلَاةِ - «قع»]، فَنَسِيَ
تَكْبِيرَةَ الْافْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ
تَكْبِيرَةً (في رواية «مص»، و«قع»: «عند») الْافْتِتَاحِ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي
الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ (في رواية «حد»: «الصلاة») أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ
سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْافْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ (في رواية «قع»:
«للركوع»); رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ؛ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةً (في رواية «حد»: «بتلك
التكبير») الْافْتِتَاحِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) - فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ (في رواية «مص»، و«قع»:
و«حد»: «فترك») تَكْبِيرَةَ الْافْتِتَاحِ [وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ - «مص»، و«قع»، و«حد»]-:
إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ.

١٧٨-٢٢- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٢/ ٢١٢)،
والقنعبي (١٤٠/ ١١٣)، وسويد بن سعيد (١٠٤/ ١٣٧ - ط البحرين، أو ٨٢/ ٨١ - ط
دار الغرب).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٢/ ٢١٤)، والقنعبي (١٤٠ - ١٤١/ ١١٤)،
وسويد بن سعيد (ص ٨٢ - ط دار الغرب، أو ص ١٠٥ - ط البحرين).
(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٣/ ٢١٥)، والقنعبي (ص ١٤١)، وسويد بن
سعيد (ص ٨٢ - ط دار الغرب، أو ص ١٠٥ - ط البحرين).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القنعبي

وَقَالَ مَالِكٌ^(١) - فِي إِمَامٍ يَنْسَى (فِي رَوَايَةِ «مَص»، وَ«قَع»، وَ«حَد»): «فِي الْإِمَامِ يَتْرُكُ» تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ-، قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ، وَيُعِيدَ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ؛ [إِذَا كَانَ لَمْ يُكَبِّرْ^(٢) تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ - «قَع»، وَ«حَد»، وَ«مَص»]، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا؛ فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

٥- باب [ما جاء في - «مَص»] الْقِرَاءَةِ فِي [صَلَاةِ - «مَص»] الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١٧٩- ٢٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (فِي رَوَايَةِ «مَح»:
«حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:
«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ (فِي رَوَايَةِ «مَح»، وَ«مَص»: «يَقْرَأُ») بِالطُّورِ
فِي الْمَغْرِبِ».

١٨٠- ٢٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (فِي رَوَايَةِ «مَح»:
«حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ (١/ ٨٢ / ٢١٣)، وَالْقَعْنِي (ص ١٤٠)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ص ١٠٥ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ٨٢ - ط دَارُ الْغَرْبِ).
(٢) فِي رَوَايَةِ «مَص»: «إِذَا لَمْ يَكُنْ كَبِيرًا» فَقَطْ.

١٧٩- ٢٣- صَحِيح - رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ (١/ ٨٣ / ٢١٦)، وَالْقَعْنِي (١٤١/ ١١٥)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (١٠٥/ ١٣٨ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٨٣/ ٨٢ - ط دَارُ الْغَرْبِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٩٣/ ٢٤٧)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (١٢٥/ ٦٩ - تَلْخِصُ الْقَاسِي).
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٦٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، وَمُسْلِمٌ (٤٦٣/ ١٧٤): حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

١٨٠- ٢٤- صَحِيح - رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ (١/ ٨٣ - ٨٤ / ٢١٧)، وَالْقَعْنِي (ص ١٤١)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (١٠٥/ ١٣٩ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ٨٣ - ط دَارُ الْغَرْبِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٩٢/ ٢٤٦)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (١٠٤/ ٤٩).
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٦٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، وَمُسْلِمٌ (٤٦٢/ ١٧٣): حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(قَس) = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (زَد) = عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ (حَد) = سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (بِك) = ابْنُ بَكِيرٍ

ابن عَبَّاسٍ؛ [أَنَّهُ قَالَ - «مَص»، و«حَد»، و«قَس»، و«قَع»]:

إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ (في رواية «قَس»، و«قَع»: «ابْنَةُ») الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ - وَهُوَ (في رواية «مَح»: «عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ») يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ لَهُ: يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ «إِنَّهَا لِأَخِيرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ (في رواية «مَص»، و«حَد»: «قَرَأَ») بِهَا فِي الْمَغْرِبِ».

١٨١ - ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ -، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابَحِيِّ، قَالَ:

قَدِمْتُ (في رواية «مَص»، و«قَع»: «أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابَحِيُّ، أَنَّهُ قَدِمَ») الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - «مَص»، و«قَع»]، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ (في رواية «مَص»، و«قَع»: «فَصَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْمَغْرِبَ»)، فَقَرَأَ [أَبُو بَكْرٍ

١٨١ - ٢٥ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٨٤ / ٢١٨)،

والقعني (١٤٢ / ١١٦).

وأخرجه أبو داود في «سننه - رواية أبي الطيب الأشناني -»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٥ / ٢٩٨ / ٦٦٠٧)، و«تهذيب الكمال» (٩ / ٢٤)، والشافعي في «الأم» (٧ / ٢٠٧ / ٢٢٨)، وفي «المسند» (١ / ٢٠٤ / ٢٣٣ - ترتيبه)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ١٠٩ - ١١٠ / ٢٦٩٨) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨ / ١٤٥) -، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٢٢١ - ٢٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١١٢ / ١٣٢٩ و ٣٠٠ / ١٦٨٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٥٩ - ٦٠ / ٦٦٤ و ٦٠ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٦٤ و ٣٩١)، و«معرفة السنن والآثار» (١ / ٥٣٤ / ٧٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨ / ١٤٥ و ١٤٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مص»، و«قع» [في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةِ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ^(١)، ثُمَّ قَامَ (في رواية «قع»: «قرأ») فِي الثَّلَاثَةِ، فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ نِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ^(٢) تَمَسَّ نِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «وهذه») الْآيَةَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾^(٣) بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ^(٤) رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

١٨٢ - ٢٦ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «عن ابن عمر أنه») كَانَ إِذَا صَلَّى

(١) قال أبو الوليد القشيري في «التعليق على الموطأ» (١ / ١٢٤) - ونقله عنه التلمساني في «الاعتضاب» (١ / ١٠٣) -: «سمي «المفصل» من القرآن مفصلاً؛ لكثرة الفصول الواقعة بين السور بالسملة، وهي من سورة ﴿ق﴾ إلى آخر القرآن» أ.هـ. وانظر: «مشكلات الموطأ» للبطلوسي (ص ٧٧).

(٢) قال أبو الوليد القشيري في «التعليق على الموطأ» (١ / ١٢٤) - وعنه التلمساني في «الاعتضاب» (١ / ١٠٣) -: «كذا وقع في نسخ «الموطأ»، وأهل النحو لا يميزون دخول (أن) في خبر كاد إلا في الشعر» أ.هـ.

(٣) تملها عن الحق بابتغاء تأويله الذي لا يليق بنا، كما زاغت قلوب أولئك.
(٤) من عندك.

١٨٢ - ٢٦ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٨٤ - ٨٥ / ٢١٩)، والقعني (١٤٢ / ١١٧)، وسويد بن سعيد (١٠٦ / ١٤٠ - ط البحرين، أو ٨٣ / ٨٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٣ / ٦٤).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١ / ٢٠٥ - ٢٣٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٧ / ٢٠٧) و (٢٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١١٦ - ١٣٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٦٤)، و«معرفه السنن والآثار» (١ / ٥٣٤ - ٧٤٥) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٨٤٦ و ٢٨٤٧)، وابن أبي شيبه (١ / ٣٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٤٨) من طرق عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وَحَدَّثَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا [مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - «مَح»]، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمٍّ (في رواية «مَح»: «بِفَاتِحَةٍ») الْقُرْآنَ وَسُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، [قَالَ - «مَص»، وَ«قَع»]: وَكَانَ يَقْرَأُ أحيانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ (في رواية «مَص»: «بِسُورَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ») فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ (في رواية «مَص»، وَ«مَح»، وَ«حَد»، وَ«قَع»: «فِي») صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ [الْأُولَيَيْنِ - «مَح»] مِنْ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمٍّ الْقُرْآنَ، وَسُورَةً سُورَةً.

١٨٣- ٢٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ (في رواية «مَص»، وَ«حَد»، وَ«قَس»، وَ«قَع»: «الْعَتَمَةُ»)، فَقَرَأَ فِيهَا (في رواية «قَس»: «بِهَا») بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ».

٦- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ

١٨٤- ٢٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مَح»: «أَخْبَرَنَا»)

١٨٣- ٢٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٨٧ / ٢٢٦)، والقعني (١٤٥ / ١٢١)، وسويد بن سعيد (١٠٧ / ١٤٤ - ط البحرين، أو ٨٤ / ٨٦ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٥٠٣ / ٤٨٧).

وأخرجه النسائي في «المجتبي» (٢ / ١٧٣)، و«الكبرى» (١ / ٣٤٣ / ١٠٧٢ و ٦ / ٥١٨ / ١١٦٨٢)، والشافعي في «السنن المأثورة» (١٦٧ / ٩٠ - رواية الطحاوي) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٢١٤ / ١٢٠٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٩٦ / ٨٠٤) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٦٤ / ١٧٦) من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

وأخرجه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤) من طرق أخرى عن عدي بن ثابت به.

١٨٤- ٢٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٨٦-٨٧ / ٢٢٤)، والقعني (١٤٤ / ١٢٠)، وسويد بن سعيد (١٠٦ / ١٤٢ - ط البحرين، أو ٨٤ / ٨٥ - ط دار=

(يحيى) = يحيى الليثي (مَص) = أبو مصعب الزهري (مَح) = محمد بن الحسن (قَع) = عبدالله بن مسلمة القعني

نَافِعٍ [مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - «مح»]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى (في رواية «مح»: «نَهَاهُ») عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ»^(١)،
[وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قس»، و«قع»]، وَعَنْ تَخْتُمِ
الذَّهَبِ (في رواية «قع»: «وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ»)، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (في رواية
«قع»: «وَعَنِ الْقِرَاءَةِ») فِي الرُّكُوعِ.

١٨٥ - ٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

(=الغرب)، وابن القاسم (٢٩٤ / ٢٦١)، ومحمد بن الحسن (١٠٢ / ٢٨٧).

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٧٦ / ٥٥٢)، و«التاريخ الكبير» (٥ / ٦٩):
حدثنا إسماعيل بن أبي أورس، ومسلم في «صحيحه» (٤٨٠ / ٢١٣ و ٢٠٧٨ / ٢٩):
حدثنا يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

وسياقي (٤٨ - كتاب اللباس، ٢ - باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب، برقم ١٨٠٤).
(١) - بفتح القاف، وتشديد السين - ثياب مضلعة؛ أي: مخططة بالحرير، كانت تعمل
بالقس: موضع بمصر يلي الفرما؛ قاله الباجي. وقال ابن الأثير: هي ثياب من كتان مخلوط
بحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس، يقال لها: القس.
وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٧٨)، و«الاستذكار» (٤ / ١٥١)، و«التعليق على
الموطأ» (١ / ١٢٥)، و«الاقتضاب» (١ / ١٠٣ - ١٠٤).

١٨٥ - ٢٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٨٧ / ٢٢٥)، والقعنبي
(ص ١٤٤)، وسويد بن سعيد (١٠٧ / ١٤٣ - ط البحرين، أو ص ٨٤ - ط دار الغرب)،
وابن القاسم (٥٠٥ / ٤٩٠).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥ / ٣٣٦٤ و ٥ / ٣٢ / ٨٠٩١)،
وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (١ / ٣٣٧ / ٢٤٠)، وأحمد (٤ / ٣٤٤)، والبخاري في «خلق
أفعال العباد» (١٧٩ / ٥٦٢)، و«التاريخ الكبير» (٣ / ٢٤٥)، وأبو القاسم الجوهري في
«مسند الموطأ» (٦٠٢ / ٨١٣)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦ / ٣٠٩٢ /
٧١٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١١ - ١٢)، و«شعب الإيمان» (٢ / ٥٤٢ /
٢٦٥٦)، والبخاري في «شرح السنة» (٣ / ٨٦ - ٨٧ / ٦٠٨) من طرق عن الإمام مالك به. =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ
 أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ (في رواية «حد»: «بالقرآن»)، فَقَالَ:
 «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي (في رواية «قس»: «مُنَاجٍ») رَبَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»]؛
 فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ^(١)».
 ١٨٦ - ٣٠- وحدثني عن مالك، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

= قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وقد أعل بالاضطراب؛ وليس بشيء.
 قال شيخنا -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (١/ ٣٩٢ - «هداية»): «إسناده صحيح».
 وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري به: أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود
 (١٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٢)، وابن خزيمة (١١٦٢)، وغيرهم كثير بسند صحيح.
 قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣١٩): «وحدث البياضي وحدث أبي سعيد
 ثابταν صحيحان، والله أعلم، والحمد لله» اهـ.
 وقد صححه -أيضاً- شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٤/ ١٢٩
 و١٣٤)، و«صحيح سنن أبي داود» (١١٨٣).
 وآخر من حديث ابن عمر به: أخرجه أحمد (٢/ ٣٦ و٦٧ و١٢٩) بسند صحيح.
 (١) لأن فيه أذى، ومنعاً من الإقبال على الصلاة، وتفرغ السر لها، وتأمل ما يناجي
 به ربه من القرآن، وإذا منع رفع الصوت بالقرآن حيثئذ لأذى المصلين؛ فغيره من الحديث
 وغيره أولى.

١٨٦-٣٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٧/ ٢٢٧)، والقعني
 (ص ١٤٥)، وسويد بن سعيد (١٠٧/ ١٤٥ - ط البحرين، أو ص ٨٥ - ط دار الغرب).
 وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٢)، وابن عدي في «الكامل»
 (١/ ١٨٦)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٢٥/ ٢٢٣)، وابن المظفر البزاز في
 «غرائب حديث مالك» (١٨٠/ ١١٢)، والبيهقي (٢/ ٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/
 ٢٢٩-٢٣٠)، والخطيب البغدادي في «جزء الجهر بالبسملة»؛ كما في «نصب الراية» (١/
 ٣٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٥٣ - ٥٤/ ٥٨٣) من طرق عن مالك به.
 قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

مالك؛ أَنَّهُ قَالَ:

قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِّيقِ - «مص»، و«حد»، و«قع»]، وَعُمَرَ [ابْنَ
الْخَطَّابِ - «مص»، و«حد»، و«قع»]، وَعُثْمَانَ [ابْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمْ - «مص»، و«حد»، و«قع»]، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

١٨٧- ٣١- وحدثني عن مالك، عن عمه - أبي سهيل بن مالك -،
عن أبيه؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ قِرَاءَتُهُ كَانَتْ تُسْمَعُ») عِنْدَ دَارِ
أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ^(١) (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنِي عَمِّي أَبُو سُهَيْلٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ»).

١٨٨- ٣٢- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») نافع:

١٨٧- ٣١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٨)، والقعني
(١٤٥/ ١٢٢)، وسويد بن سعيد (١٠٨/ ١٤٧ - ط البحرين، أو ص ٨٥ - ط دار الغرب)،
ومحمد بن الحسن (٦٤/ ١٣٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٠٣ / ٣٨٦٠) عن مالك به.
قلت: سنده صحيح.

(١) بزنة سحاب: موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، مبلط.

١٨٨- ٣٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٩)، والقعني
(ص ١٤٥- ١٤٦)، وسويد بن سعيد (١٠٨/ ١٤٨ - ط البحرين، أو ٨٥/ ٨٨ - ط دار
الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٣/ ١٢٨).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٢٨ / ٣١٧٠)، وعبدالله بن وهب في=

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ (في رواية «مص»، و«قع»: «يجهر») فِيهِ الْإِمَامُ (في رواية «مع»: «الَّتِي يُعْلِنُ فِيهَا») بِالْقِرَاءَةِ: أَنَّهُ [كَانَ - «مص»] إِذَا (في رواية «مع»: «فَإِذَا») سَلَّمَ الْإِمَامُ؛ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي، وَجَهَرَ.

١٨٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ أَصَلِّي إِلَى جَانِبِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «جنب») نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي^(١)؛ فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَصَلِّي (في رواية «قع»: «وهو يصلي»).

٧- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

١٩٠- ٣٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

= «الموطأ» (١١٣ - ١١٤ / ٣٦٣) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١٨٩- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رَوَاةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١ / ٨٨ / ٢٣٠)، وَالْقَعْنَبِيُّ (ص ١٤٦)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (١٠٨ / ١٤٩ - ط البحرين، أو ص ٨٥-٨٦ - ط دار الغرب). قلت: سنده صحيح.

(١) يَشِيرُ إِلَيَّ.

١٩٠- ٣٣- مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ - رَوَاةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١ / ٨٥ / ٢٢٠)، وَالْقَعْنَبِيُّ (١٤٣ / ١١٨).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١ / ٢٠٥ / ٢٣٥ - تَرْتِيبُهُ)، وَ«الْأَمَّ» (٧ / ٢٠٧ وَ ٢٢٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢ / ٣٨٩)، وَ«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٢ / ٢١٠-٢١١ / ١١٩٣) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢ / ١١٣-١١٤ / ٢٧١٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ بِهِ. قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن عروة لم يدرك أبا بكر.

لكن له شاهد من حديث أنس - رضي الله عنه - به:

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»] صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ (في رواية «قع»: «بسورة») الْبَقَرَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا [جَمِيعًا - «مص»].

١٩١- ٣٤- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أَنَّهُ

= أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٥٣)، وعبد الرزاق (٢٧١١ و ٢٧١٢)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٨٩)، و«الخلافيات» (ق ١٦٢ / ب)، و«المعرفة» (١١٩٤).

قلت: سنده صحيح.

١٩١- ٣٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٥ / ٢٢١)، والقعني (ص ١٤٣).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٠٥ - ٢٠٦ / ٢٣٦ - ترتيبه)، ومسلم في «التميز» (ص ٢٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٨٩)، و«المعرفة» (٢/ ٢١١ / ١١٩٥) عن الإمام مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧١٥)، والإمام أحمد في «العلل» (٢/ ٥٧٨ / ٣٧٣٥ و ٣٧٣٦)، والطحاوي (١/ ١٨٠) عن معمر والثوري، كلاهما عن هشام به. وذكر الإمام الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٦٨): أن يحيى بن سعيد الأموي تابع الإمام مالكا على قوله: «عن أبيه».

قال البيهقي في «المعرفة» - عقبه -: «كذا رواه مالك، ورواه أبو أسامة، ووكيع، وحاتم ابن إسماعيل، عن هشام، عن عبدالله بن عامر دون ذكر أبيه فيه؛ وهو الصواب».

وقال الدارقطني: «وخالفهم - يعني: مالكا والثوري ويحيى الأموي -: ابن عيينة، وابن أبي حازم، وابن إدريس، ويحيى القطان، ووكيع، وابن نمير، وأبو معاوية، وابن مسهر؛ فرووه عن هشام: أنه سمعه من عبدالله بن عامر. والقول قولهم.

ورواه حاتم بن إسماعيل، عن هشام؛ أنه سمعه من عبدالله بن عامر.. وحاتم ثقة.. اهـ. وقال - أيضًا - في «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» (ص ٧٧): «خالفه أصحاب هشام؛ فرووه عن هشام بن عروة: أنه سمعه من عبدالله بن عامر بن ربيعة، لم =

(نس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= يذكروا فيه عروة؛ منهم: سفيان الثوري! ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالله بن إدريس، وعبدالله بن المبارك، وعلي بن مسهر، وعبد العزيز الدراوردي، وهيب بن خالد وغيرهم، والقول قولهم؛ لأنهم ثقات حفاظ، وقد اجتمعوا على قول واحد- خلاف قول مالك...

قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله؛ أحمد بن حنبل: حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة: صليت خلف عمر الفجر؟ فقال: هذا الآن في الكتب التي قرؤها على مالك: عن هشام، عن أبيه، وقد سمعه هشام من عبدالله بن عامر^١ هـ.

وقال الإمام مسلم في «التميز» (ص ٢٢٠): «ذكر حديث وهم مالك بن أنس في إسناده، فخالف أصحاب هشام -هلم جرّا- مالكاً في هذا الإسناد في هذا الحديث -ثم ساق أسانيده إليهم-، ثم قال: فهؤلاء عدة من أصحاب هشام، كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك، والصواب ما قالوا، دون ما قال مالك^١ هـ.

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٥٣-٣٥٤)، والإمام أحمد في «العلل» (٢/ ٥٧٩ / ٣٧٤٠)، ومسلم في «التميز» (ص ٢٢٠) عن وكيع، وأحمد (٢/ ٥٧٨ / ٣٧٣٨ و ٣٧٣٩ و ٥٧٩ / ٣٧٤١) عن عبدالله بن إدريس، ويحيى القطان، وأبي معاوية، وابن نمير، ومسلم في «التميز» (ص ٢٢٠) عن أبي أسامة، وحاتم بن إسماعيل، كلهم عن هشام، عن عبدالله بن عامر به.

وسنده صحيح -أيضاً-.

ولقائل أن يقول: إن الحديث كان عن هشام على الوجهين؛ مرةً بذكر أبيه، ومرةً بإسقاطه، ويؤيده: أن الإمام مالكاً -نفسه- رواه عن هشام به، بإسقاط أبيه.

أخرجه أحمد في «العلل» (٢/ ٥٧٨ / ٣٧٣٧) عن عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠٧).

مع أنني في شك كبير من سقوط: (عن أبيه) عند الشافعي، وقد رواه في «المسند» بنفس السند وزاد: (عن أبيه)، فالله أعلم بالصواب.

وجملة القول: إن الحديث صحيح، وهو عن هشام من الوجهين صحيح؛ فإن الإمام مالكاً لم يتفرد بذكر (عن أبيه)؛ بل تابعه سفيان الثوري، ومعمّر بن راشد، وكفى بهما ثقةً واتقاناً، ناهيك عن أن الإمام مالكاً أثبت الناس في هشام.

قال ابن عبد البر -كما في «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٥٥)-: «والقول عندي قول مالك؛ لأنه أقعد بهشام».

وأمر آخر: أن عروة بن الزبير صرح بسماعه من عبدالله بن عامر، وهذا يؤيد إثبات روايته له، والله -تعالى- أعلى وأعلم.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ:

صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مص»، و«قع»]
الصُّبْحِ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ يُوسُفَ، وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً.
[قَالَ هِشَامٌ - «مص»]: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذَا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ^(١) حِينَ يَطْلُعُ
الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَل.

١٩٢- ٣٥- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيدٍ ورَبِيعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الْفَرَاصَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ:
مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِثَّاهَا فِي
الصُّبْحِ؛ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا^(٢) لَنَا.

١٩٣- ٣٦- وحدثني عن مالك، عَنِ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ:

(١) أي: إلى الصلاة، يبتدئها.

١٩٢- ٣٥- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٥-٨٦ / ٢٢٢)،
والقعني (١٤٣/ ٢٢٢).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٠٦ / ٢٣٧ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٠٧)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٨٩)، و«معرفه
السنن والآثار» (١/ ٤٧٠ / ٦٣٧ و ٢/ ٢١١ / ١١٩٦) عن مالك به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات غير الفرافصة بن عمير؛ وهو صدوق حسن الحديث.

(٢) أي: يكررها.

١٩٣- ٣٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٦ / ٢٢٣)، والقعني
(ص ١٤٣-١٤٤)، وسويد بن سعيد (١٠٦ / ١٤١ - ط البحرين، أو ٨٣-٨٤ / ٨٤ - ط دار
الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨١ / ٢٠٠).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٠٦ / ٢٣٨ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٠٧)،
والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٨٩ - ٣٩٠)، و«المعرفة» (٢/ ٢١١ / ١١٩٧) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ
الْأَوَّلِ مِنَ الْمَفْصَّلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ.

٨- باب ما جاء في أم القرآن

١٩٤- ٣٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

١٩٤- ٣٧- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٨٨-٨٩ / ٢٣١)،
والقنعي (١٤٦-١٤٧ / ١٢٣)، وسويد بن سعيد (١٠٩ / ١٥٠ - ط البحرين، أو ٨٦ / ٨٩
- ط دار الغرب).

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٨ / ٥١٢-
٥١٣ / ٣٨٨٧)، و«إنحاف الخيرة المهرة» (٨ / ٣٢ / ٧٥٥٩ - ط الرشد)، وأبو عبيد في
«فضائل القرآن» (٢ / ٢٣-٢٤ / ٣٩٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٩٢ /
٦٢٦)، والحاكم (١ / ٥٥٧) عن روح بن عبادة، وابن أبي مريم، وإسحاق بن عيسى الطباع،
وعبد الله بن مسلمة القنعي، وعبد الوهاب بن عطاء، كلهم عن مالك به.
قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل».

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا مرسل صحيح الإسناد».

قلت: مع أنه قال في «التقريب» في ترجمة أبي سعيد - مولى عامر بن كريز -: «مقبول»!
وهذا قصور منه؛ فقد روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن حبان والذهبي في «الكاشف»،
وروى له مسلم في «صحيحه»، فأدنى أحواله أنه صدوق، حسن الحديث.
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ١٨٠ / ٤٦٣٥): «هذا الحديث مرسل في
«الموطأ»، هكذا عند جميع رواة فيما علمت» ا.هـ.

قلت: رواه زيد بن الحباب، عن مالك به موصولاً (بذكر أبي بن كعب): أخرجه
الطبري في «جامع البيان» (١٤ / ٤٠): حدثنا أبو كريب، عن زيد به.

لكن زيداً هذا فيه كلام، وفي «التقريب»: «صدوق»؛ فروايته عن مالك شاذة بلا ريب.
لكن؛ صح الحديث موصولاً؛ فأخرجه الترمذي (٥ / ١٥٥-١٥٦ / ٢٨٧٥ و٥/
٢٩٧)، والنسائي في «التفسير» (١ / ٥٢٣ - ٥٢٤ / ٢٢٥) وغيرهم كثير جداً من طرق عن
العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به موصولاً.

قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم.

=

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (فع) = عبد الله بن مسلمة القنعي

يَعْقُوبَ [الْحَرْقِيُّ] - «مص»: [أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ - مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كَرِيزٍ^(١) - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ - «مص»]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ، [قال - «مص»، و«قع»]: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»، و«حد»: «النيي») ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدَيْهِ (في رواية «قع»، و«مص»: «يدي» [قَالَ - «قع»]: وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ - فَقَالَ (في رواية «مص»: «ثم قال»):

«إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ [بَابِ - «مص»] الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ^(٢)، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ (في رواية «مص»: «مَا أَنْزَلْتُ فِي»، وفي رواية «قع»: «مَا أَنْزَلَ فِي») فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ (في رواية «مص»: «الفرقان») مِثْلَهَا^(٣)».

= وصححه شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح سنن الترمذي» (٢٣٠٧). وله شاهد من حديث أبي سعيد بن المعلّى بنحوه: أخرجه البخاري (٤٤٧٤). (١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ٢١٧): «أبو سعيد مولى عامر بن كريز؛ لا يوقف له على اسم، وهو معدود في أهل المدينة...» أ.هـ. (٢) أي: تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه قبل ذلك، وإلا؛ فقد كان عالماً بالسورة، وحافظاً لها.

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ١٨٦): «يعني: في جمعها لمعاني الخير؛ لأن فيها الثناء على الله بالحمد الذي هو له حقيقة؛ لأن كل خير منه، وإن حمد غيره؛ فإليه يعود الحمد، وفيها التعظيم له، وأنه الرب للعالم أجمع، ومالك الدنيا والآخرة، المعبود المستعان، وفيها الدعاء إلى الهدى ومجانبة من ضل، والدعاء باب العباد، فهي أجمع سورة للخير» أ.هـ. قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٤ / ٣٤٧-٣٤٨):

«فاتحة الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني، والشفاء التام، والدواء النافع، والرقية التامة، ومفتاح الغنى والفلاح، وحافظة القوة، ودافعة الهم والغم والخوف والحزن؛ لمن عرف مقدارها، وأعطاه حقها، وأحسن تنزيلها على دأبه، وعرف وجه الاستشفاء والتداوي بها، =

=والسر الذي لأجله كانت كذلك.

ولما وقع بعض الصحابة على ذلك؛ رقى بها اللديغ؛ فبرأ لوقتته، فقال له النبي ﷺ: «وما أدراك أنها رقية؟!».

ومن ساعده التوفيق، وأعين بنور البصيرة؛ حتى وقف على أسرار هذه السورة، وما اشتملت عليه: من التوحيد، ومعرفة الذات، والأسماء والصفات والأفعال، وإثبات الشرع والقدر والمعاد، وتجريد توحيد الربوبية والإلهية، وكمال التوكل والتفويض إلى من له الأمر كله، وله الحمد كله، ويده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، والافتقار إليه في طلب الهداية التي هي أصل سعادة الدارين، وعلم ارتباط معانيها بجلب مصالحهما، ودفع مفاسدهما، وأن العاقبة المطلقة التامة، والنعمة الكاملة منوطة بها، موقوفة على التحقق بها؛ أغنته عن كثير من الأدوية والرقى، واستفتح بها من الخير أبوابه، ودفع بها من الشر أسبابه.

وهذا أمر يحتاج استحداث فطرة أخرى، وعقل آخر، وإيمان آخر، وتالله؛ لا تجد مقالة فاسدة، ولا بدعة باطلة؛ إلا وفاتحة الكتاب متضمنة لردها وإبطالها، بأقرب الطرق، وأصحها وأوضحها، ولا تجد باباً من أبواب المعارف الإلهية، وأعمال القلوب وأدويتها من عللها وأسقامها؛ إلا وفي فاتحة الكتاب مفتاحه، وموضع الدلالة عليه، ولا منزلاً من منازل السائرين إلى رب العالمين؛ إلا وبدايته ونهايته فيها.

ولعمر الله؛ إن شأنها لأعظم من ذلك، وهي فوق ذلك، وما تحقق عبد بها، واعتصم بها، وعقل عمن تكلم بها، وأنزلها شفاءً تاماً، وعصمة بالغة، ونوراً مبیناً، وفهمها وفهم لوازمها كما ينبغي؛ ووقع في بدعة ولا شرك، ولا أصابه مرض من أمراض القلوب إلا لماماً، غير مستقر.

هذا؛ وإنها المفتاح الأعظم لكنوز الأرض؛ كما أنها المفتاح لكنوز الجنة، ولكن ليس كل واحد يحسن الفتح بهذا المفتاح، ولو أن طلاب الكنوز وقفوا على سر هذه السورة، وتحققوا بمعانيها، وركبوا لهذا المفتاح أسناناً، وأحسنوا الفتح به؛ لوصلوا إلى تناول الكنوز من غير معاق، ولا ممانع.

ولم نقل هذا مجازفةً، ولا استعارة؛ بل حقيقة، ولكن لله - تعالى - حكمة بالغة في إخفاء هذا السر عن نفوس أكثر العالمين، كما له حكمة بالغة في إخفاء كنوز الأرض عنهم، والكنوز المحجوبة قد استخدم عليها أرواح خبيثة شيطانية: تحول بين الإنس وبينها، ولا تقهرها إلا أرواح علوية شريفة، غالبه لها مجالها الإيماني: معها منه أسلحة لا تقوم لها الشياطين، وأكثر نفوس الناس ليست بهذه المثابة؛ فلا يقاوم تلك الأرواح، ولا يقهرها، ولا ينال من سلبها شيئاً، فإن من قتل قتيلاً؛ فله سلبه».

قَالَ أَبِي: فَجَعَلْتُ أَبْطِئُ فِي الْمَشِيِّ رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! السُّورَةُ^(١) الَّتِي وَعَدْتَنِي، قَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟»، قَالَ: فَقَرَأْتُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي^(٢)»، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ^(٣).

١٩٥ - ٣٨ - وحدثني عن مالك، عَنْ أَبِي (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا أَبُو»)
نَعِيم؛ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:
مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ (في رواية «قع»: «الكتاب»)، فَلَمْ
يُصَلِّ^(٤) إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ^(٥).

(١) أي: علمني السورة.

(٢) المذكورة في قوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]؛ فالمراد: السبع الآي؛ لأنها سبع آيات، وسميت مثنائي؛ لأنها تتثنى في كل ركعة؛ أي: تعاد.
(٣) مبتدأ وخبر؛ أي: هو الذي أعطيته.

١٩٥ - ٣٨ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٩/ ٢٣٣)، والقعني (١٤٧/ ١٢٤)، وسويد بن سعيد (١٠٩/ ١٥٢ - ط البحرين، أو ص ٨٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٠/ ١١٣).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٢١ / ٢٧٤٥)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص ٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٨)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (١/ ٥٣٧ / ٧٥٠)، و«جزء القراءة خلف الإمام» (١٦٠ / ٣٥١ و ١٦٢ - ١٦٣ / ٣٥٤ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨)، و«الكبرى» (٢/ ١٦٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢٧)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٨٣/ ٥٨) من طرق عن مالك به.
قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

(٤) لأنه ترك ركناً من الصلاة، وفيه: وجوبها في كل ركعة.

(٥) فقد صلى، ففيه: أنها لا تجب على المأموم؛ لأن قراءة الإمام له قراءة.

٩- باب [العمل في - مص] [القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة]

١٩٦ - ٣٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنِي»)
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ [مَوْلَى الْحُرْقَةِ - «مع»]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
السَّائِبِ - مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ - يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (في رواية «مص»، و«قس»، و«قع»: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ»):
«مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(١) (في رواية «قع»: «بِأَمِّ
الْكِتَابِ»، وفي رواية «مع»: «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»); فَهِيَ خِدَاجٌ^(٢)، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ
خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ.

١٩٦-٣٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٤-٩٥ / ٢٤٥)، والقعنبي
(١٥١-١٥٢ / ١٣٢)، وابن القاسم (١٩٣-١٩٤ / ١٣٩)، ومحمد بن الحسن (٦٠ / ١١٤).
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٩٥/٣٩): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس به.
وأخرجه (٣٩٥ / ٣٨ و ٤٠ و ٤١) من طرق، عن العلاء به.
(١) هي الفاتحة؛ لأنها أصله، أو لتقدمها عليه كأنها تؤمه، أو لاشتغالها على المعاني
التي فيه من الثناء على الله، والتعبد بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وذكر الذات والصفات
والفعل، والمبدأ والمعاد والمعاش؛ بطريق الإجمال.
(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٩٢): «والخداج: النقصان والفساد، من قولهم:
أخدجت الناقة، وخدجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد.
وأما تحرير أهل البصرة؛ فيقولون: إن هذا اسم خرج على المصدر، يقولون: أخدجت
الناقة ولدها؛ إذا ولدته ناقصاً للوقت؛ فهي مخدج، والمصدر: الإخداج.
وأما خدجت؛ فرمت بولدها قبل الوقت - ناقصاً أو تاماً-؛ فهي خادج، والولد مخدوج
وخديج، وهذا كله قول الخليل، وأبي حاتم، والأصمعي.
وقال الأخفش: خدجت الناقة: إذا ألفت ولدها لغير تمام، وأخدجت: إذا قذفت به
قبل وقت الولادة، وإن كان تام الخلق» اهـ.
وانظر: «الاقتضاب» (١/ ١٠٦ - ١٠٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «و».) قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ^(١) يَا فَارِسِي؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ^(٢) بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ فَنِصْفُهَا لِي^(٣)، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي^(٤)، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ يَقُولُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾؛ يَقُولُ اللَّهُ [-جَلَّ وَعَزَّ- «مح»]: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ^(٥)﴾؛ يَقُولُ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»، و«مح»]: مَجَدَّنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي^(٦)، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛

(١) أي: بتحريك اللسان بالتكلم، وإن لم يسمع نفسه.

(٢) قال العلماء: أراد بالصلاة -هنا-: الفاتحة؛ لأنها لا تصح إلا بها؛ كقوله: «الحج عرفة»؛ والمراد: قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وتضرع وافتقار.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٠٢): «معلوم أن القراءة يعبر بها عن الصلاة؛ كما قال -تعالى-: ﴿وَقْرَأَ الْفَجْرَ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ أي: قراءة الفجر، فجاء أن يعبر -أيضاً- بالصلاة عن القراءة والقرآن» اهـ.

(٣) خاصة، وهو الثلاث آيات: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

(٤) وهو من: ﴿اهْدِنَا﴾... إلى آخرها، و: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بينه وبين عبده.

(٥) أي: الجزاء؛ وهو: يوم القيامة.

(٦) الذي لله منها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، والذي للعبد منها: ﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

فَهُؤُلَاءِ لِعَبْدِي^(١)، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ^(٢)».

١٩٧- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ:

مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ فَاتَتْهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ - «مص»، و«قع»].

١٩٨- ٤٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا (فِي رِوَايَةِ «مَص»، و«حَد»، و«قَع»: «لَمْ») يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

١٩٩- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ:

أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ - «مص»،

(١) أي: هؤلاء الآيات مختصة به؛ لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليه، والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين.

(٢) من الهداية وما بعدها.

١٩٧- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٩ / ٢٣٢)، والقنعني (ص ١٤٧) عن مالك به.

١٩٨- ٤٠- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٥ / ٢٤٦)، والقنعني (١٥٣ / ١٣٣)، وسويد بن سعيد (١١٤ / ١٦١ - ط البحرين، أو ٨٩ / ٩٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٤٥ / ٣٣١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

١٩٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٥ / ٢٤٧)، والقنعني (ص ١٥٣)، وسويد بن سعيد (١١٤ / ١٦٣ - ط البحرين، أو ص ٩٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٤٥ / ٣٣٢ - مكرر) من طريق ابن بكير، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٤٨ / ٣٩) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القنعني

و«حد»، و«قع»].

٢٠٠-٤١- وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن:

أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ (في رواية «حد»: «عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ») يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا (في رواية «مص»، و«حد»: «لم») يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٢٠١-٤٢- وحدَّثني عن مالك، عن يزيد بن رومان: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَا (في رواية «حد»: «لم») يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٠- بَابُ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

٢٠٢-٤٣- حدَّثني يحيى، عن مالك، عن نافع:

٢٠٠-٤١- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٥ / ٢٤٩)، وسويد بن سعيد (١١٤ / ١٦٢ - ط البحرين، أو ص ٨٩ - ط دار الغرب).

٢٠١-٤٢- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٥ / ٢٤٨)، وسويد بن سعيد (١١٤ / ١٦٤ - ط البحرين، أو ص ٩٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٤٥ / ٣٣٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

٢٠٢-٤٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٦-٩٧ / ٢٥١)، والقعني (١٥١ / ١٣١)، وسويد بن سعيد (١١٣ / ١٦٠ - ط البحرين، أو ص ٨٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٩-٦٠ / ١١٢).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٠)، والبيهقي في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٨٢ - ١٨٣ / ٣٩٧ و٣٩٨) من طريق ابن وهب، وابن بكير، والقعني، =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مع»): «حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ» كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ فَحَسْبُهُ^(١) قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ؛ فَلْيَقْرَأْ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ (في رواية «مع»): «مع» الْإِمَامِ.
قال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.
٢٠٣ - ٤٤ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب (في رواية «مع»:

= عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ١٦١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به بنحوه.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٠٣ / ١٣١٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ١٣٩ / ٢٨١١)، والبيهقي في «جزء القراءة» (١٤٥ / ٣٣٠) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه بنحوه.

وسنده صحيح.

(١) أي: كافي.

٢٠٣ - ٤٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٩٦ / ٢٥٠)، والقعنبي (١٥٠ - ١٥١ / ١٣٠)، وسويد بن سعيد (١١٣ / ١٥٩ - ط البحرين، أو ٨٩ / ٩٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٩ / ١١١)، وابن القاسم (١٣٤ / ٨٠ - تلخيص القاسبي).

وأخرجه أبو داود (١ / ٢١٨ / ٨٢٦)، والترمذي (٢ / ١١٨ - ١١٩ / ٣١٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢ / ١٤٠)، و«السنن الكبرى» (١ / ٣١٩ / ٩٩١)، وأحمد (٢ / ٣٠١)، والشافعي في «السنن المأثورة» (١٣٠ - ١٣١ / ٣٣ - رواية الطحاوي)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٢٨ / ٦١ و ٦٢ - ٦٣ / ١٧٤)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢ / ١٩٨ / ٢٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥ / ١٥٧ - ١٥٨ / ١٨٤٩ - «إحسان»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٧)، وأبو العباس السراج في «مسنده» - وعنه =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

= أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالک» (٤٣-٤٤ / ٢٠-)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٧ / ٩١١ و ٩١٢)، و«جزء القراءة خلف الإمام» (١٣٩/ ٣١٧)، و«الخلافيات» (٢/ ١٣٥ - مختصر)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٢٩٠ / ٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٨٣ / ٦٠٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢١٠ / ٢٢٠) من طرق عن الإمام مالک به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وقد أعله البيهقي بجهالة ابن أكيمة؛ لأنه لم يرو عنه إلا الزهري!

وهذا ليس بشيء؛ فقد قال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٧٩): «هو من مشاهير التابعين بالمدينة»، وقال أبو حاتم الرازي؛ كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٦٢- ٣٦٣): «صحيح الحديث، حديثه مقبول»، وقال يحيى بن معين؛ كما في «التهذيب» (٧/ ٤١١): «كفكاف قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب... وهو ثقة»، ووثقه الإمام ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٤٢)، و«الصحيح» (٥/ ١٥٩ - «إحسان»)، وكذا الحافظ ابن حجر في «التقريب».

بل قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٢٢-٢٣): «الدليل على جلالة أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة، وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة، وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه، وبه قال ابن شهاب، وذلك كله دليل واضح على جلالة عندهم وثقته، وبالله التوفيق» أ.هـ.

وقال الإمام الهمام ابن قيم الجوزية في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٣٩٢) - متعباً بالبيهقي -: «وقال غيره: هذا التعليل ضعيف؛ فإن ابن أكيمة من التابعين، وقد حدث بهذا الحديث، ولم ينكره عليه أعلم الناس بأبي هريرة؛ وهو سعيد بن المسيب، ولا يعلم أحد قدح فيه، ولا جرحه بما يوجب ترك حديثه، ومثل هذا أقل درجات حديثه أن يكون حسناً؛ كما قال الترمذي» أ.هـ.

وهو كما قال - رحمه الله -.

وأعله - أيضاً - بعض أهل العلم بأن قوله: «فانتهى الناس... إلخ» مدرج من قول الزهري، وهذا ليس بشيء عند التحقيق.

قال شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «المشكاة» (١/ ٣٩١ - «هداية»): «وقد ادعى بعضهم أن قوله: «فانتهى الناس...» مدرج في الحديث، ليس من كلام أبي هريرة، وليس هناك ما يؤيد ذلك؛ بل قد رده العلامة ابن القيم في بحث له هام في «تهذيب السنن» =

«حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»، عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ^(١) اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آفَاقًا^(٢)؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ؛ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ^(٣)؟»؛ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ (في رواية «مص»: «يجهر») فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «قع»: «الني») بِالْقِرَاءَةِ [مِنْ الصَّلَوَاتِ - «مص»، و«مع»، و«قع»]

= [(١/ ٣٩٢)]، فليراجعه من شاء» ا.هـ.

وقال في «صحيح موارد الظمان» (١/ ٢٣٤): «وقد اختلفت الروايات اختلافًا كثيرًا في هذا: هل هو من قول أبي هريرة، أو الزهري؟ والأول عليه الأكثر، وهو ظاهر رواية المؤلف الأولى - وهي رواية مالك هذه -، وهو الذي رجحه ابن القيم، ثم الشيخ أحمد شاكر [في تعليقه على «المسند» (١٢/ ٢٦٠-٢٦٥)]، ثم الكاتب في «صحيح أبي داود» ا.هـ. وهو كما قال - رحمه الله -.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٢٦): «والاختلاف في اسمه كثير، ف قيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: عمارة، وقيل: عمر، وقيل: عمار. وهو من بني ليث، من أنفسهم، يكنى أبا الوليد - فيما ذكر الواقدي -، وقال: توفي سنة إحدى ومئة، وهو ابن تسع وسبعين سنة» ا.هـ.

(٢) قال التلمساني في «اللاقتضاب» (١/ ١٠٩): «وقوله ﷺ: «آفَاقًا» - بالمد والقصر -، وبالمد قيدناه؛ أي: قريبًا، أو الساعة.

وقيل: في أول الوقت ك(نافيه)، وكله من الاستئناف والقرب» ا.هـ.

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» (٢/ ١١٩): «أنزع - بفتح الزاي - بالبناء لما لم يسم فاعله، والقرآن: منصوب على أنه مفعول ثان.

وقال الخطابي في «المعالم» (١/ ٢٠٦): «معناه: أداخل في القراءة وأغالب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة، ومنه منازعة الناس في الندام.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: «أي: أجاذب في قراءته، كأنهم جهرروا بالقراءة خلفه، فشغلوه»، وهذا بمعنى التشريب واللوم لمن فعل ذلك» ا.هـ.

و«قس»[، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «قس»: «مِنْهُ»).

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّائِمِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ

٢٠٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ»)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَ[عَنْ - «قع»، و«قس»] أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ؛ فَأَمَّنُوا^(١)؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[قَالَ مَالِكٌ - «حد»]: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ»».

٢٠٥- ٤٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ -مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ-، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٢٠٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٩٧ / ٢٥٢)، والقنعني (١٥٣- ١٥٤ / ١٣٤)، وسويد بن سعيد (١١٥ / ١٦٥ و ١٦٦ - ط البحرين، أو ٩٠ / ٩٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٥ / ١٣٥)، وابن القاسم (٧١ / ١٨). وأخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠ / ٧٢) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال الباجي: «الأظهر عندنا: أن معنى «أمن الإمام»: قال: آمين، كما أن معنى «فأمَّنوا»: قولوا: آمين، إلا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل».

٢٠٥- ٤٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٩٧-٩٨ / ٢٥٣)، والقنعني (ص ١٥٤)، وابن القاسم (٤٤٣ / ٤٢٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٨٢ و ٤٤٧٥) عن عبد الله بن مسلمة القنعني وعبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٦ / ٤١٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به.

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ فَقُولُوا: آمِينَ^(١)؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٠٦-٤٦- وحديثي عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى^(٢)؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٠٧-٤٧- وحديثي عن مالك، عن سُمَيٍّ -مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن - «حد»-، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥١/٤): «وقد بان في حديث (سمي) هذا: أن معنى التأمين: قول الرجل: (آمين) عند فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، ومعنى آمين: الاستجابة؛ أي: اللهم استجب لنا، واسمع دعاءنا، واهدنا سبيل من أنعمت عليهم، ورضيت عنه. وقيل: معناها: أشهد لله، وقيل معناها: كذلك فعل الله. وفيها لغتان: المد، والقصر» اهـ.

٢٠٦-٤٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٨ / ٢٥٤)، والقعني (١٥٤ / ١٣٥)، وابن القاسم (٣٥٤ / ٣٢٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٨١): حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤١٠ / ٧٥) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

(٢) أي: وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء.

٢٠٧-٤٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٨ - ٩٩ / ٢٥٥)، والقعني (ص ١٥٤ - ١٥٥)، وابن القاسم (٤٤٣ / ٤٣٠)، وسويد بن سعيد (١١٥ / ١٦٧ - ط البحرين، أو ص ٩٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٧٩٦ و ٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٢- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

٢٠٨- ٤٨- حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي^(١)؛ أنه قال:

رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَبَاءِ^(٢) (في رواية «مح»، و«حد»: «بالحصى») فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفْتُ نَهَانِي^(٣)، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، [قَالَ - «قس»]: فَقُلْتُ: [و - «مح»، و«قس»]: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] - «مح» [إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ

٢٠٨- ٤٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٩١ / ٤٩٤)، والقعني (٢٢٧- ٢٢٨ / ٢٧١)، وسويد بن سعيد (١٧٦ / ٣٢٧ - ط البحرين، أو ١٤١ / ١٥٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٧ / ١٤٤)، وابن القاسم (٢٤٩ / ١٩٤). وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٨٠ / ١١٦): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٢٥٩)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١ / ١١٢): «المعاوي: منسوب إلى بني معاوية في الأنصار»، زاد التلمساني: «حذفت الياء الأصلية؛ كراهة لاجتماع ثلاث ياءات».

(٢) صغار الحصى، قال البطلوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٨)، وأبو الوليد القوشي في «التعليق على الموطأ» (١ / ١٢٩) - وعنه التلمساني في «الاقتضاب» (١ / ١١٢) - : «الحصباء: الحصا، ومنه المحصب مرمى الجمار» أ.هـ.

(٣) ولم يأمره بالإعادة؛ لأن ذلك - والله أعلم - كان منه يسيراً لم يشغله عن صلاته، ولا عن إقامة شيء من حدودها، والعمل اليسير في الصلاة لا يفسدها؛ قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٢٦٠).

بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ^(١)، وَوَضَعَ كَفَّهُ (في رواية «مص»: «يده») الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

٢٠٩ - ٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») عَبْدِ اللَّهِ

ابن دِينَار:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - وَ (في رواية «مح»: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ») صَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ -، فَلَمَّا جَلَسَ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ، وَثَنِي رِجْلِيهِ^(٢)، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدَ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ - «حد»، و«مص»، و«مح»، و«قع»]؛ غَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ (في رواية «مح»: «فَإِنَّكَ تَفْعَلُهُ»)! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَإِنِّي (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قع»: «إِنِّي») أَشْتَكِي^(٣).

(١) هي السبابة، قال الباجي: «فيه: أن معنى الإشارة: دفع السهو، وقمع الشيطان الذي يوسوس، وقيل: إن الإشارة - هنا - معناها: التوحيد».

٢٠٩ - ٤٩ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٩٢ / ٤٩٦)، والقعني (٢٢٩ / ٢٧٣)، وسويد بن سعيد (١٢٦ / ٣٢٩ - ط البحرين، أو ١٤٢ / ١٦٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٠ / ١٥١).

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الفتاوى والمتفق» (٢ / ٣١٤ / ١٠٢٢) من طريق معن ابن عيسى، عن مالك به.

قلت: هذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ١٩٣ / ٣٠٤١) عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه.

وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) قال الباجي: «التربع ضربان؛ أحدهما: أن يخالف بين رجله، فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى، والثاني: أن يتربع ويثني رجله في جانب واحد، فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى، ويثني رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى، ويشبه أن تكون هذه التي عابها».

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٢٦٣): «فيه دليل على أن من لم يقدر على الإتيان بسنة الصلاة - أو فريضتها - جاء بما يقدر عليه مما لا يباينها، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها» اهـ.

(يعني) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

٢١٠- ٥٠- وحديثي عن مالك، عن (في رواية «مص»: «أخبرني») صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم:

أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في (في رواية «مص»، و«ق»: «من») سجدين في (في رواية «مص»، و«ق»: «من») الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك، فقال: إنها ليست سنة الصلاة^(١)، وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكي (في رواية «مح»: «قال: رأيت ابن عمر يجلس على عقبه بين السجدين في الصلاة، فذكرت ذلك له، فقال: إنما فعلته منذ اشتكيت»).

٢١١- ٥١- وحديثي عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») عبد الرحمن بن القاسم [بن محمد بن أبي بكر الصديق - «قس»]، عن عبد الله^(٢) بن عبد الله بن عمر؛ أنه أخبره:

أنه كان يرى عبد الله بن عمر (في رواية «مح»: «أباه») يتربع في الصلاة

٢١٠- ٥٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٩٢ / ٤٩٨)، والقعني (٢٢٩ / ٢٧٤)، ومحمد بن الحسن (٧٠ / ١٥٣).
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ١٩٤ / ٣٠٤٤) عن مالك به.
قلت: سنده صحيح.

(١) انظر -لزماً-: «الاستذكار» (٤ / ٢٧١ - ٢٧٢).

٢١١- ٥١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٩٢ / ٤٩٧)، والقعني (٢٢٩- ٢٣٠ / ٢٧٥)، وسويد بن سعيد (١٧٧ / ٣٣٠ - ط البحرين، أو ص ١٤٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٠ / ١٥٢)، وابن القاسم (٣٩٧ / ٣٨٣).
وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٢٧): حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني، عن مالك به.
(٢) وقع في مطبوع رواية ابن القاسم: «عبيد الله» - بالتصغير -! وهو وهم لا شك فيه، والصواب: «عبد الله» - مكبراً -، قال الحافظ (١ / ٣٠٦): «وهو تابعي ثقة، سمي باسم أبيه، وكني بكنيته» ا.هـ.

إِذَا جَلَسَ، [قَالَ - «مَح»، و«قَس»]: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا - يَوْمَئِذٍ - حَدِيثُ^(١) السُّنَنِ، فَتَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ [بُنُ عُمَرَ - «مَص»، و«قَع»، و«قَس»، و«حَد»] (في رواية «مَح»: «أَبِي»)، وَقَالَ: [إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ - «مَح»]; إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتُثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ (في رواية «مَص»: «إِنَّكَ») تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِيَّ (في رواية «مَص»: «رِجْلَايَ») لَا تَحْمِلَانِي.

٢١٢-٥٢- وحدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد:

أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ [فِي الصَّلَاةِ - «مَص»، و«حَد»]; فَتَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَتُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ (في رواية «مَص»، و«حَد»: «اليسرى»)، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ (في رواية «مَص»، و«حَد»: «قدميه»)، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (في رواية «مَص»، و«حَد»: «أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»)، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(١) قال أبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ١٢٩) - ونقله عنه التلمساني في «الاقضاب» (١/ ١١٣) -: «هو الصواب بالياء على مثال ظريف، فإذا لم يذكروا السن؛ قالوا: حدث أ.هـ.

٢١٢-٥٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩١ / ٤٩٥)، والقعني (٢٢٩ / ٢٧٢)، وسويد بن سعيد (١٧٦ / ٣٢٨ - ط البحرين، أو ص ١٤١ - ١٤٢ ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٠٣ / ١٥١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٠)، و«معرفه السنن والآثار» (٢/ ٢٧ / ٨٧٧)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٤٢ - ٣٤٣ / ٢٦) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى اللبثي (مَص) = أبو مصعب الزهري (مَح) = محمد بن الحسن (قَع) = عبد الله بن مسلمة القعني

١٣- بابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ

٢١٣- ٥٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ [الزُّهْرِيِّ - «مع»]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ [وَهُوَ - «قع»] يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ-، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ^(١) لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ^(٢) لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ^(٣).....

٢١٣- ٥٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٣ / ٤٩٩)، والقعنبي (٢٣٠ / ٢٧٧)، وسويد بن سعيد (١٧٧ / ٣٣١ - ط البحرين، أو ص ١٤٢ - ١٤٣ / ١٦١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٨ / ١٤٦).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١ / ٢٢٥ / ٢٧٥ - ترتيبه)، و«الرسالة» (٢٦٨ / ٧٣٨)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٢٤ / ٤٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٦١)، والحاكم (١ / ٢٦٥ - ٢٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ١٤٤)، و«معرفه السنن والآثار» (٢ / ٣٣ - ٣٤ / ٨٩٠)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢ / ١٦٥ - ١٦٦) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٢٤ / ٤٠٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٠٢ / ٣٠٦٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٩٣)، والإمام أحمد في «العلل» (٣ / ٣٩١)، والطحاوي (١ / ٢٦١)، والبيهقي (٢ / ١٤٤) من طرق عن الزهري به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٤٢٢): «وهذا إسناد صحيح».

وقال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صفة صلاة النبي» (ص ١٤٥): «إسناده صحيح».

(١) جمع تحية؛ ومعناها: السلام، أو البقاء، أو العظمة، أو السلامة من الآفات والنقص، أو الملك، ومعنى «التحيات لله»؛ أي: أنواع الثناء والتعظيم له.

(٢) هي صالح الأعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في الآخرة.

(٣) أي: ما طاب من القول، وحسن أن يثنى به على الله، دون ما لا يليق بصفاته مما

كان الملوك يحيون به.

الصَّلَوَاتُ^(١) لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٢) وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٣).

٢١٤ - ٥٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»): «أَخْبَرَنَا» نَافِعُ:

(١) هي الخمس، أو ما هو أعم من الفرائض والنوافل، في كل شريعة، أو العبادات كلها، أو الدعوات، أو الرحمة.

وقيل: التحيات: العبادات القولية، والطيبات: الصدقات المالية، والصَّلَوَات: العبادات الفعلية.

(٢) فسر الرحمة بالإحسان.

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٢٧٤): «ومعلوم أنه -أي: أثر عمر هذا- لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً؛ لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر، والله أعلم.

ولما علم مالك أن التشهد لا يكون إلا توقفاً عن النبي -عليه السلام-؛ اختار تشهد عمر؛ لأنه كان يعلمه للناس وهو على المنبر، من غير تكبر عليه من أحد من الصحابة، وكانوا متوافرين في زمانه.

وفي تسليمهم له ذلك -مع اختلاف رواياتهم عن النبي -عليه السلام- في ذلك- دليل على الإباحة والتوسعة فيما جاء عنه من ذلك -عليه السلام-» أ.هـ.

٢١٤ - ٥٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٩٣ / ٥٠٠)، والقعني (٢٣٠ - ٢٣١ / ٢٧٨)، وسويد بن سعيد (١٧٨ / ٣٣٢ - ط البحرين، أو ص ١٤٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٨ / ١٤٧).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٢١٠ / ١٥٢٢)، والشافعي في «الأم» (٧ / ٢٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ١٤٢)، و«معرفه السنن والآثار» (٢ / ٣٥ - ٣٦ / ٨٩٤ و٨٩٥ و٨٩٦)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢ / ١٧٠ - ١٧١) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

قال الحافظ: «هذا موقوف صحيح».

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٧٣) عن ابن جريج، عن نافع به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مع»: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ يَتَشَهَّدُ،
فَيَقُولُ:

بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى (في
رواية «حد»، و«مع»: «عَلَيْكَ أَيُّهَا») النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، [و - «مع»] شَهِدْتُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ [بِمَا بَدَأَ لَهُ
- «مص»، و«مع»، و«حد»، و«قع»]، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ؛ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ
- أَيْضًا -، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، وَأَرَادَ
أَنْ يُسَلِّمَ؛ قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ (في رواية «مص»: «على») يَمِينِهِ، ثُمَّ
يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ؛ رَدَّ عَلَيْهِ.

٢١٥ - ٥٥ - وحدثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا»)
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -:
أَنَّهَا كَانَتْ (في رواية «قع»: «عن عائشة زوج النبي ﷺ كانت») تَقُولُ - إِذَا

٢١٥ - ٥٥ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٩٤ / ٥٠١)،
والقعني (٢٣١ / ٢٧٩)، وسويد بن سعيد (١٧٨ / ٣٣٣) - ط البحرين، أو ١٤٣ / ١٦٢ - ط
دار الغرب، ومحمد بن الحسن (٦٨ / ١٤٥).
وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٣٤ / ٩٧٨)، والبيهقي في «الكبرى»
(٢ / ١٤٤)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢ / ١٦٩ - ١٧٠) من طرق عن مالك به.
قال الحافظ: «هذا موقوف صحيح».

وأخرجه أبو بكر الشافعي (٩٧٩) - ومن طريقه الحافظ (٢ / ١٧٠) - من طريق
عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

تَشَهَّدَتْ (في رواية «حد»: «في التشهد»)-:

التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّائِجَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ[أَشْهَدُ - «مح»] أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٢١٦- ٥٦- وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ:

التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّائِجَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ (في رواية «قع»: «عبد») وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٢١٧- وحدَّثني عن مالك:

٢١٦- ٥٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٤ / ٥٠٢)، والقعني (٢٣٠ / ٢٧٦).

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٢٩ - ٣٣٠ / ٩٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ١٤٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ٣٥ / ٨٩٢ و ٨٩٣)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢ / ١٦٨ - ١٦٩) من طرق عن مالك به. قال الحافظ: «هذا موقوف صحيح».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٩٣)، والطحاوي (١ / ٢٦٢) من طريقين آخرين، عن يحيى بن سعيد به.

٢١٧- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٩٤ / ٥٠٣)، والقعني (٢٣١ / ٢٨٠)، وسويد بن سعيد (١٧٨-١٧٩ / ٣٣٤ - ط البحرين، أو ص ١٤٤ - ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا - مَوْلَى [عَبْدِ اللَّهِ - «مَص»، و«حَد»] ابْنَ عُمَرَ -، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ: أَيْتَشْهَدُ مَعَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَتَرَأَى فَقَالَا: [نَعَمْ - «مَص»، و«حَد»، و«قَع»] لَيْتَشْهَدُ مَعَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، و«حَد»، و«قَع»): «وَذَلِكَ» الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٤- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٢١٨- ٥٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ^(١). قَالَ مَالِكٌ^(٢) - فِيمَنْ سَهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ - أَوْ

٢١٨- ٥٧- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٠/ ٤٩٢)، والقنبي (٢٢٦/ ٢٧٠)، وسويد بن سعيد (١٧٥/ ٣٢٥ - ط البحرين، أو ١٤٠/ ١٥٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٧٧/ ١١٠) من طريق عبد الرحمن بن القاسم: نا مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٧٣ - ٣٧٤ / ٣٧٥٣) عن ابن عيينة، عن محمد بن عمرو به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة مليح بن عبد الله السعدي، وقد روي مرفوعاً؛ ولا يصح.

(تنبيه): فات الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أن يترجم لـ (مليح) هذا في كتابه «تعجيل المنفعة» مع أنه على شرطه؛ فليستدرك.

(١) قال الباجي: «معناه: الوعيد لمن فعل ذلك، وإخبار أن ذلك من فعل الشيطان به، وأن انقياده له، وطاعته إياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه، انقياد من كانت ناصيته بيده، والناصية: شعر مقدم الرأس».

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٠ / ٤٩٣)، والقنبي (ص ٢٢٧)، وسويد بن سعيد (ص ١٧٥ - ط البحرين، أو ص ١٤٠ - ط دار الغرب).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

سُجُودٍ: - إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا - أَوْ سَاجِدًا -، وَلَا [يَقِفُ - «قع»، و«مص»، و«حد»] يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ، وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

١٥- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا

(في رواية «مص»، و«قع»: «بَابُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السَّهْوِ»)

٢١٩- ٥٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصُرْتَ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ (في رواية «قس»، و«قع»: «اثنتين») أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ - أَوْ أَطْوَلَ -، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ - أَوْ أَطْوَلَ -، ثُمَّ رَفَعَ.

٢٢٠- ٥٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») دَاوُدَ بْنَ

٢١٩- ٥٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٨١ / ٤٧٠)، والقعني (٢١٧- ٢١٨ / ٢٥٦)، وابن القاسم (١٨٢ / ١٢٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١٤ و ١٢٢٨ و ٧٢٥٠) من طرق عن مالك به. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٣ / ٩٧ و ٩٨) من طريق سفيان بن عيينة وحماد بن زيد، عن أيوب به.

٢٢٠- ٥٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٨١- ١٨٢ / ٤٧١)، =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

الْحَصِين، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ -؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ (فِي رَوَايَةٍ «مَح»): «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ»:

صَلَّى [لَنَا - «مَص»، و«قَع»، و«قَس»، و«حَد»، و«بَكَ»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرْتَ ^(٢) الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» ^(٣)، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ (فِي رَوَايَةٍ «حَد»): «صَلَاتِهِ»، [ثُمَّ سَلَّمَ - «مَح»]، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (فِي رَوَايَةٍ «قَس»): «السَّلَام»، وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٢١ - ٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

= وَالْقَعْنِي (٢١٨ / ٢٥٧)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (٢١٠ / ١٥٦)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (١٦٩ / ٣٠٩ - ط
البحرين، أو ص ١٣٤ - ١٣٥ - ط دار الغرب)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (٦٥ - ٦٦ / ١٣٧).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٣ / ٩٩) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (٤ / ٣٣٦): «قَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ»، عَنْ
دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ الْخ؛ هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ فِي
«المَوْطَأ» عَنْهُ: ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَالْقَعْنِي، وَالشَّافِعِي، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَلَمْ
يَقُلْ يَحْيَى - وَطَائِفَةٌ مَعَهُ - فِي حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ. أ.هـ.

(٢) قَالَ الْبُطْلَيْوسِي فِي «مَشْكَلَاتِ المَوْطَأ» (ص ٧٩)، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْوَقْشِي فِي «التَّعْلِيقِ
عَلَى المَوْطَأ» (١ / ١٤٠) - وَنَقَلَهُ عَنْهُ التَّلْمِصَانِي فِي «الْإِقْتِضَاب» (١ / ١١٦ - ١١٨) -:
«الصُّوَابُ تَخْفِيفُ الصَّادِ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النِّسَاء: ١٠١]،
وَلَا وَجْهَ لِلتَّشْدِيدِ - هَهُنَا -؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّكْثِيرِ - هَهُنَا - مَوْضِعٌ. أ.هـ.

(٣) أَي: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ، قَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي: «كُلُّ» إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى النَّفْيِ، كَانَ نَافِيًا
لِكُلِّ فَرْدٍ، لَا لِلْمَجْمُوعِ.

٢٢١ - ٦٠ - صَحِيحُ لَفْظِهِ - رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (١ / ١٨٢ / ٤٧٢)، =

(قَس) = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (زَد) = عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ (حَد) = سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (بَكَ) = ابْنُ بَكِيرٍ

= والقعني (٢١٨ - ٢١٩ / ٢٥٨)، وسويد بن سعيد (١٦٩ / ٣١٠ - ط البحرين، أو ١٣٥ / ١٥٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ١٢٦ / ١٠٤٧)، والشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٨٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٨٥ / ١١٥٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٩٧ / ٣٤٤٢)، وأبو داود (١ / ٢٦٦ / ١٠١٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ٢٥)، و«الكبرى» (١ / ٣٦٦ / ١١٥٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ١٢٦ / ١٠٤٨ و ١٠٤٩) من طرق عن الزهري به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله، وبه أعله ابن خزيمة.

لكن رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٩٦ - ٢٩٧ / ٣٤٤١) - ومن طريقه النسائي في «المجتبى» (٣ / ٢٤)، و«الكبرى» (١ / ٣٦٦ / ١١٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ١٢٦ / ١٠٤٦) -، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة به موصولاً.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣ / ٢٤)، و«الكبرى» (١ / ٣٦٥ - ٣٦٦ / ١١٥٢) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (١٠١٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ٢٥)، و«الكبرى» (١١٥٤) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ورواه ابن خزيمة (١٠٤١) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة مرسلاً.

ورواه الزبيدي عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، مثل رواية «الموطأ»؛ قاله أبو داود (١ / ٢٦٦).

قال الحافظ العلائي في «نظم الفرائد» (ص ٧٢ - ٧٣): «فهذه الروايات كلها تدل على اضطراب عظيم من الزهري في هذا الحديث، وعلى أنه لم يتقن حفظه.

قال ابن عبد البر [في «التمهيد» (١ / ٣٦٦)]: «لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث، المصنفين فيه، عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليمين، وكلهم تركه؛ لاضطرابه فيه، وأنه لم يرق إسناداً ولا متناً (وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن)، والغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك؛ إلا قول النبي ﷺ» اهـ. =

سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ:

بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتَيِ النَّهَارِ - الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ -، فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ^(١)، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ^(٢) [رَجُلٌ مِنَ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ - «مصر»، و«حد»، و«قع»]: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتُ؟! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَمَا نَسِيتُ!»، فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَآتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

= قلت: وهو كما قال - رحمه الله -.

وقال شيخنا - رحمه الله - في تعليقه على «ابن خزيمة»: «فيه اضطراب شديد»، ومع ذلك صححه في «صحيح سنن أبي داود» (٨٨٩)، و«صحيح سنن النسائي» (١١٧١ و ١١٧٢ و ١١٧٣).

لكن يشهد له في الجملة الحديث السابق، ويصح به عدا قوله: «ذو الشمالين»، والصواب: «ذو اليدين»، وقوله هذا ليس بحجة؛ لأنه قد تبين غلطه في ذلك؛ قاله ابن عبد البر. وقال البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٢/ ١٨٦): «وفي متن هذا الحديث تقصير من وجهين:

إحداهما: في ذكر ذي الشمالين، وإنما هو ذي اليدين، ذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل بيدر، وذو اليدين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال. الآخر: في ترك ذكر سجدة السهو فيه.

وكان الزهري لا يحفظهما في حديثهم، وكان قد بلغه ذلك من وجه آخر^١. هـ. وقال (٢/ ١٨٧): «ومن قال فيه: ذو الشمالين؛ فقد وهم، والله أعلم»^١. هـ. (١) أي: من ركعتين.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٣١١): «وليس يأتي ذكر ذي الشمالين في هذا الحديث؛ إلا عن ابن شهاب، ولم يتابع عليه، والله أعلم. وسائر الآثار إنما فيها: ذو اليدين، ليس فيها ذو الشمالين»^١. هـ.

(نس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٢٢- ٦١- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي» سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا (في رواية «حد»: «بنقصان») مِنْ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ (في رواية «حد»، و«قع»، و«قس»: «التسليم»)، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ (في رواية «حد»، و«قع»، و«قس»: «التسليم»).

١٦- بَابُ إِتْمَامِ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا (في رواية «حد»: «بَابُ مَا يَفْعَلُ مِنْ»، وَفِي رِوَايَةٍ «قَع»: «بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا ذَكَرَ أَوْ» شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

٢٢٣- ٦٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»

٢٢٢- ٦١- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٣ / ٤٧٣)، والقعني (٢١٩ / ٢٥٩)، وسويد بن سعيد (١٧٠ / ٣١١ - ط البحرين، أو ص ١٣٥ - ط دار الغرب). وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ١٢٦ - ١٢٧ / ١٠٥٠)، والشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (٢ / ١٨٦)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٢ / ١٨٦) من طرق عن مالك به.

وسنده ضعيف؛ لإرساله، وقد تقدم تخريجه -أنفأ-.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٣ / ٤٧٤)، والقعني (ص ٢٢٠)، وسويد بن سعيد (ص ١٧٠ - ط البحرين، أو ص ١٣٥ - ط دار الغرب).

٢٢٣- ٦٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٣ / ٤٧٥)، والقعني (٢٢٠ / ٢٦٠)، وسويد بن سعيد (١٧٠ / ٣١٢ - ط البحرين، أو ١٣٦ / ١٥١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٦ / ١٣٨).

وأخرجه أبو داود (١ / ٢٦٩ - ٢٧٠ / ١٠٢٦)، وعبد الرزاق في «الأمالي» (٩٣ / ١٣٤)، و«المصنف» (٢ / ٣٠٥ / ٣٤٦٦)، وعبد الله بن وهب في «الموطأ» (١٣٢ / ٤٥٣) - ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٣١)، و«معركة السنن والآثار» (٢ / ١٦٢ - ١٦٣ / ١١٢٨)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ٢ =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا شَكَّ^(١) أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ (في رواية «مص»، و«مع»: «فلا

ق ٦٢ / ب - ق ٦٣ / أ) -، والشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١٦٣ / ٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٣٣)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٤٢ / ٢٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٣ / ٢٨١ / ٧٥٤) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو داود (١ / ٢٧٠ / ١٠٢٧)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٣٢ / ٤٥٣) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٣١)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٦٢ - ١٦٣ / ١١٢٨)، و«الخلافات» (ج ٢ / ق ٦٢ / ب - ق ٦٣ / أ) - من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، وحفص بن ميسرة، وداود بن قيس، كلهم عن زيد بن أسلم به مرسلًا. قال البخاري: «هكذا رواه مالك مرسلًا».

قلت: لم يتفرد به مالك مرسلًا، بل تابعه جمع من الثقات؛ لكن رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٥٧١)، وغيره كثير، من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به متصلًا.

قال البخاري: «ورواه سليمان بن بلال، وابن عجلان وغيرهما، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم...» أ.هـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ٢١): «هذا الحديث - وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال -؛ فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته» أ.هـ. وقال (٥ / ١٩): «الحديث متصل بسند صحيح، ولا يضره تقصير من قصر به؛ لأن الذين وصلوه حفاظ، مقبولة زيادتهم» أ.هـ.

ونقل (٥ / ٢٥) عن الأثرم، أنه قال: «سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو، قلت: إنهم يختلفون في إسناده، قال: إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدة؛ منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة»، ونحوه في «الاستذكار» (٤ / ٣٤٩ - ٣٥٠).

وقال البزار: «الحديث صحيح وإن كان مالك أرسله».

وقال المازري: «إرسال مالك للحديث غير قاذح».

وانظر: «نظم الفرائد» (ص ٣٠٩).

(١) انظر - لزأما - «الاستذكار» (٤ / ٣٥١ - ٣٥٢).

يدري) كَمْ صَلَّى: أَثْلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّي^(١) (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «فَلْيُصَلِّ» رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ (في رواية «مص»، و«مح»: «ويسجد») سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ -الَّتِي صَلَّى- خَامِسَةً؛ شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً؛ فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ^(٢) لِلشَّيْطَانِ (في رواية «حد»: «ترغم الشيطان»)^(٣).

٢٢٤-٦٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ - «مص»]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:
إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَوَخَّ^(٤) الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «وليسجد سجدي») وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٢٥-٦٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنِي») عَفِيفٍ

(٢) أي: إغاظه وإذلال.

(١) كذا بالياء؛ للإشباع.

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٣٤٨): «لم يختلف عن مالك في إرسال هذا

الحديث» أ.هـ.

٢٢٤-٦٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٤ / ٤٧٦)،

والقعني (٢٢٠-٢٢١ / ٢٦١)، وسويد بن سعيد (١٧٠ / ٣١٣ - ط البحرين، أو ص ١٣٦

- ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط»

(٣/ ٢٨١ / ١٦٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣٣)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق

٦٢ / أ) وغيرهم من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(٤) أي: يتحرى.

٢٢٥-٦٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٤ / ٤٧٧)،

والقعني (ص ٢٢١)، وسويد بن سعيد (١٧١ / ٣١٤ - ط البحرين، أو ١٥٢ / ١٣٦ - ط دار=

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

ابن عمرو [بن المسيب - «مع»] السهمي، عن عطاء بن يسار؛ أنه قال:
 سألتُ عبدَ الله بنَ عمرو بنَ العاصِ وكعبَ الأحبارَ عنَ الَّذي يشكُّ
 في صَلَاتِهِ، فلا يدري كمَ صَلَّى: أثلثًا، أمَ أربعًا؟ [قال - «مع»]: فكلَاهُمَا
 قال: [فليَقُم ف - «مص»، و«مع»، و«قع»، و«حد»] ليُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى [قَائِمًا
 - «مع»]، ثُمَّ لِيَسْجُدَ (في رواية «حد»، و«قع»، و«مص»: «وليسجد») سَجْدَتَيْنِ
 [إِذَا صَلَّى - «مص»، و«مع»، و«قع»، و«حد»] وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٢٦- وحَدَّثني عن مالِك، عَن (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا») نَافِع:
 أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مع»: «عَن ابنِ عُمرَ أَنَّهُ») كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ
 النَّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ (في رواية «مص»، و«قع»: «يقول»): لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ
 الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَلْيُصَلِّهِ.

٢٢٧- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

= (الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٠ / ٦٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٣٣٣)،
 و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٦٨ / ١١٣٥)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ٦٢ / ١) من طرق عن
 مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

٢٢٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٨٤ / ٤٧٨)، والقعنبي
 (ص ٢٢١)، وسويد بن سعيد (١٧١ / ٣١٥ - ط البحرين، أو ص ١٣٦ - ط دار الغرب)،
 ومحمد بن الحسن (٦٦ / ١٤١).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٣٥)، والبيهقي (٢ / ٣٣٣) من
 طريق عبد الله بن وهب ويحيى بن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٢٢٧- سيأتي تحريجه رقم (٢٣٥-١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ^(١) عَلَيْهِ؛ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى! فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» - «مص»، و«حد».

١٧- بَابُ مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتِمَامِ أَوْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ

(في رواية «حد»: «باب ما يفعل من قام من اثنتين»، وفي رواية «مص»، و«قع»: «باب القيام في اثنتين، أو القيام بعد التمام»)

٢٢٨ - ٦٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا»)
ابن شِهَابٍ [الزُّهْرِيُّ - «مح»]، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ - «قع»، و«قس»]،
و«مص»، و«مح»، و«حد» [الأَعْرَجُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ:
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ [مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ^(٣)] - «مص»،
و«حد»]، ثُمَّ قَامَ (في رواية «مص»: «نَاءَ لِلْقِيَامِ») فَلَمْ (في رواية «مح»: «وَلَمْ»)
يَجْلِسَ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا (في رواية «قس»:

(١) أي: خلط.

٢٢٨-٦٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٥ / ٤٨٠)، والقنعني
(٢٢١- ٢٢٢ / ٢٦٢)، وسويد بن سعيد (١٧٢ / ٣١٧ - ط البحرين، أو ١٣٧ / ١٥٣ - ط
دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٦ / ١٣٩)، وابن القاسم (١٣٥ / ٨١).
وأخرجه البخاري (١٢٢٤) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٥٧٠ / ٨٥) عن يحيى
بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠ / ٨٦) من طرق عن الزهري به.
(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢ / ٣١١): «بجينة والددة عبد الله على
المشهور؛ فينبغي أن تثبت الألف في (ابن بجينة)» ا.هـ.
(٣) هي صلاة الظهر؛ كما في الرواية التي تليها.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

«وَانْتَظَرْنَا» تَسْلِيمُهُ^(١)؛ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«قع»، و«حد»:
«فسجد»، وفي رواية «مع»: «وسجد») سَجَدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ^(٢) قَبْلَ التَّسْلِيمِ (في
رواية «قس»: «السَّلام»)، ثُمَّ سَلَّمَ^(٣).

٢٢٩-٦٦- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ هُرْمُزٍ [الأعرج - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ (في رواية «مص»،
و«حد»، و«قس»، و«قع»: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ»)، وَلَمْ (في
رواية «مص»، و«قع»: «فلم») يَجْلِسَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ؛ سَجَدَ
سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤) - فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ (في رواية «مص»:

(١) أي: انتظرناه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٩٣): «قوله: (وهو جالس) جملة
حالية متعلقة بقوله: «سجد»؛ أي: أنشأ السجود جالساً» ا.هـ.

(٣) قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٣٧٠): «وفي هذا الحديث: أن أحداً
لا يسلم من الوهم والنسيان؛ لأنه إذا اعترى ذلك الأنبياء، فغيرهم بذلك أخرى» ا.هـ.

٢٢٩-٦٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٥ - ١٨٦ / ٤٨١)،
والقعني (٢٢٢ / ٢٦٣)، وابن القاسم (٥٠٤ / ٤٨٩)، وسويد بن سعيد (١٧٢ / ٣١٨ - ط
البحرين، أو ص ١٣٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٢٥): حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٠ / ٨٧) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن
سعيد به.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٦ - ٤٨٢)، والقعني (ص ٢٢٢)، وسويد بن
سعيد (ص ١٧٢ - ط البحرين، أو ١٣٧ - ١٥٤ / ١٣٨ - ط دار الغرب).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

و«حد»: «تمام») الأربع، فقرأ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ؛ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمًّا-: إِنَّهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «قال») يَرْجِعُ، فَيَجْلِسُ، وَلَا يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ؛ لَمْ أَرَأْ أَنْ يَسْجُدَ الْآخَرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٢٣٠- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ

قال:

صَلَّى لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (في رواية «مح»: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى بِهِمْ») فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا (في رواية «مح»: «ثُمَّ لَمَّا») قَضَى صَلَاتَهُ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: لَا أَدْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ - «مص»،

و«مح»، و«حد»].

١٨- بَابُ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا

(في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «بَابُ النَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ»)

٢٣١- ٦٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، [عَنْ

٢٣٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٦/ ٤٨٣)، وسويد بن سعيد

(١٧٣/ ٣١٩ - ط البحرين، أو ص ١٣٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٧/ ١٤٢).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣١١ / ٣٤٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٢/ ٣٣) من طريق الثوري ومحمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

٢٣١- ٦٧- حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٧ / ٤٨٤)، والقعني

(٢٢٢- ٢٢٣ / ٢٦٤)، وابن القاسم (٤١٥ / ٤٠٤)، وسويد بن سعيد (١٧٣/ ٣٢٠ - ط

البحرين، أو ١٣٨ / ١٥٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (١٣٩- ١٤٠ / ١١٧) من=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أُمُّهُ^(١) - «مص»، و«قع»، و«حد»، و«قس»: [أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قس»: «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ») - (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «عن عائشة؛ أنها») قَالَتْ:

أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ^(٢) بَنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....

= طريق يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه أحمد (٦ / ١٧٧)، والنسائي في «مسند مالك»؛ كما في «إتحاف السالك» (ص ١٤٠) - ومن طريقه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٢ - ٤٨٣ / ٦١٢) -، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢ / ٤٥٦ / ١٠٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦ / ١٠٧ / ٢٣٣٨) - «إحسان»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٤٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٨٠ / ١١٤٩) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وسنده حسن؛ رجاله ثقات عدا أم علقمة؛ وهي صدوقة حسنة الحديث - إن شاء الله -.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٣٨٦ - ٣٨٧): «هذا الحديث رواه «الموطأ» كلهم عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وسقط ليحيى - وحده -: «عن أمه» ا.هـ.

وقال في «التمهيد» (٢٠ / ١٠٨): «هكذا قال يحيى، عن مالك في إسناد هذا الحديث: عن علقمة بن أبي علقمة: أن عائشة، ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، وكلهم رواه عن مالك في «الموطأ»: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وسقط ليحيى «عن أمه»، وهو مما عد عليه.

والحديث صحيح متصل لمالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة؛ كذلك رواه جماعة من أصحاب مالك عنه ا.هـ.

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (ص ١٤٠): «هكذا رواه يحيى ابن يحيى، عن علقمة: أن عائشة...

وقد رواه معن بن عيسى وغيره عن مالك، عن علقمة، عن أمه، عن عائشة، وهو الصواب ا.هـ.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٣٨٧): «واسم أبي جهم: عبيد بن حذيفة ابن غانم العدوي القرشي، من بني عدي بن كعب» ا.هـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

خَمِيصَةً^(١) شَامِيَّةً لَهَا عِلْمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ:
«رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ؛
فَكَادَ [أَنْ - «قَع»] يَفْتِنَنِي^(٢)».

٢٣٢ - ٦٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَمِيصَةً لَهَا عِلْمٌ، ثُمَّ [لَإِنَّهُ - «مَصْرُ»، وَ«حَدٌّ»،
و«قَع»] أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً^(٤) لَهُ، فَقَالَ (فِي رِوَايَةٍ
«مَصْرُ»: «فَقَالُوا»): يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! وَلِمَ؟ فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «قَع»،

(١) كساء رقيق مربع، ويكون من خز أو صوف، وقيل: لا تسمى بذلك إلا أن تكون
سوداء مظلمة، سميت خميصة؛ للينها ورقتها، وصغر حجمها إذا طويت، مأخوذ من الخمص؛
وهو: ضمور البطن.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٣٨٩)، و«التمهيد» (٢٠ / ١١٠) - وعنه
التلمساني في «الاقتضاب» (١ / ١٢٠) -: «الخميصة: كساء صوف رقيق، قد يكون بعلم، وقد
يكون بغير علم، وقد يكون أبيض معلماً، وقد يكون أصفر وأحمر وأسود، وهي من لباس
أشراف العرب» أ.هـ..

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٣٩٠): «والفتنة التي خشي رسول الله ﷺ
أن تنزل به بسبب تلك الخميصة، ونظره إلى علمها: هو الشغل عن إقامة الصلاة بما يجب فيها
من خشوع وعمل، وفكره فيما هو فيه؛ لأنه بين يدي الرب العظيم؛ لا إله إلا هو» أ.هـ.

٢٣٢ - ٦٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٨٧ - ١٨٨ / ٤٨٥)، والقعني
(٢٢٣ / ٢٦٥)، وسويد بن سعيد (١٧٣ / ٣٢١ - ط البحرين، أو ص ١٣٨ - ط دار الغرب).
قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله الإمام البخاري (٣٧٣)، ومسلم
(٥٥٦) من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به موصولاً.

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ٣١٤): «وهذا - أيضاً - مرسل عند جميع الرواة
عن مالك؛ إلا معن بن عيسى؛ فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسنداً.

وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام - عن هشام - مسنداً، عن أبيه، عن عائشة» أ.هـ.

(٤) كساء صوف غليظ لا علم له.

و«حد»: [«إني نظرتُ إلى عَلمِهَا فِي الصَّلَاةِ».

٢٣٣- ٦٩- وحدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر:

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ^(١) (في رواية «مص»، و«حد»، و«بك»: «حائط له»)، فَطَارَ دُبْسِيٌّ^(٢)، فَطَفِقَ (في رواية «مص»، و«حد»: «فجعل») يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنْ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ.

٢٣٣- ٦٩- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٨٨ / ٤٨٦)، والقنعبي (٢٢٣ - ٢٢٤ / ٢٦٦)، وسويد بن سعيد (١٧٤ / ٣٢٢ - ط البحرين، أو ص ١٣٨ - ١٣٩ / ١٥٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٨٥ - ١٨٦ / ٥٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٤٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٨٠ - ١٨١ / ١١٥٠) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم لم يدرك أبا طلحة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ٣٨٩): «هذا الحديث لا أعلم يروى من غير هذا الوجه؛ وهو منقطع» ا.هـ.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات موطأ مالك» (ص ٨٠): «والحائط: البستان، وسمي بذلك؛ لأحد معنيين: إما لأنه يحوط صاحبه ويقوم بمؤنته، أو لأنه يحاط ويحفظ، وينى حوله حائط» ا.هـ.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ٣٩٥): «طائر يشبه اليمامة، وقيل: هو اليمامة نفسها».

وقال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٨٠): «طائر في لونه دبسة؛ وهي حمرة وسواد، وزعم قوم أن الديبسي هي اليمامة» ا.هـ.

٢٣٤- ٧٠- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ:
 أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقَفِّ - [وَهُوَ
 - «مص»، و«حد»] (في رواية «قع»: «وهي») وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ
 الثَّمَرِ (في رواية «مص»: «التمر») وَالنَّخْلِ، قَدْ ذَلَّتْ ^(١)، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ ^(٢) بِثَمَرِهَا،
 فَنَظَرَ إِلَيْهَا؛ فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي
 كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
 - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «حد»، و«قع»] وَهُوَ يَوْمِئِذٍ خَلِيفَةٌ - فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ:
 هُوَ (في رواية «قع»: «إنه») صَدَقَ؛ فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلٍ (في رواية «قع»: «سبيل») ^(٣)
 الْخَيْرِ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»] بِخَمْسِينَ أَلْفًا؛ فَسُمِّيَ
 [بَعْدُ - «مص»، و«حد»، و«قع»] ذَلِكَ الْمَالُ: الْخَمْسِينَ.



٢٣٤- ٧٠- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٨٨ / ٤٨٧)،
 والقعني (٢٢٤ / ٢٦٧)، وسويد بن سعيد (١٧٤ / ٣٢٣ - ط البحرين، أو ص ١٣٩ - ط
 دار الغرب).

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٨٦ / ٥٢٧) عن مالك به.
 قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) أي: مالت الثمرة بعراجينها؛ لأنها عظمت وبلغت حد النضج.

(٢) أي: مستديرة، فطوق كل شيء: ما استدار به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

٤- كتاب السهو

١- باب العمل في السهو

٤- كتاب السهو

١- باب العمل في السهو

٢٣٥- ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:
«أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ»)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مح»): «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»:

«إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي (في رواية «مح»): «فِي الصَّلَاةِ» جَاءَهُ الشَّيْطَانُ،
فَلَبَسَ^(١) عَلَيْهِ؛ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ^(٢) وَهُوَ جَالِسٌ».

٢٣٥- ١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٤ - ١٨٥ / ٤٧٩ و ١٨٩ / ٤٨٨)،
والقنعني (٢٢٤ - ٢٢٥ / ٢٦٨)، وسويد بن سعيد (١٧١ / ٣١٦ و ١٧٤ / ٣٢٤ - ط
البحرين، أو ص ١٣٧ و ١٤٠ / ١٥٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٥ / ١٣٦)،
وابن القاسم (٧٦ / ٢٤ - تلخيص القابسي).
وأخرجه البخاري (١٢٣٢) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١ / ٣٩٨ / ٣٨٩ / ٨٢)
عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: خلط عليه - بالتخفيف -، وتشدد.

قال صاحب «العين»: «واللبس: اختلاط الأمور الملتبسة، قال - تعالى -: ﴿وَلَلْبِئْسَ مَا يَلْبَسُونَ﴾ [الأنعام: ٩]؛ أي: لشبهنا وخلطنا عليهم ما يخلطون ويشبهون على أنفسهم؛ حتى
يشكوا، فلا يدروا أملك هو أم آدمي؟ قاله التلمساني في «الافتضاب» (١/ ١٢٧).
(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٣٩٩): «أخبر أن الشيطان لبس عليه؛
فلذلك يرغمه بالسجدتين؛ لأنه يقال: ليس على الشيطان عمل أثقل ولا أصعب من سجود
ابن آدم لربه، وذلك لما لحقه من سخط الله عند امتناعه من السجود لآدم» ا.هـ.

٢٣٦-٢- وحدَّثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ»): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «إِنِّي لَأَنْسَى -أَوْ أَنْسَى- لَأُسْنَ^(١)».

٢٣٧-٣- وحدَّثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ:

إِنِّي أَهْمُ فِي صَلَاتِي^(٢)، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ [لَهُ -«قع»] الْقَاسِمُ
 بْنُ مُحَمَّدٍ: امْضُ فِي (في رواية «مص»: «على») صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ
 [ذَلِكَ - «قع»] عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي.

٢٣٦-٢- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٨٩ / ٤٨٩)، والقنعني (ص ٢٢٦)، ومحمد بن الحسن (٣٣٩ / ٩٧٠).

وأخرجه الحكيم الترمذي في «الصلاة ومقاصدها» (ص ٨٩)، وابن الصلاح في «وصل بلاغات مالك» (٢ / ٩٢٠ - ٩٢١ / ١ - ملحق بكتاب: «توجيه النظر») من طريق مطرف بن عبد الله وأبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٤٠٢ / ٥٦٣٤): «فهذا حديث لا يعرف بهذا اللفظ إلا في «الموطأ»، ولا يأتي مسنداً بهذا اللفظ بوجه من الوجوه، والله أعلم» ا.هـ.

وقال في «التمهيد» (٢٤ / ٣٧٥): «أما هذا الحديث بهذا اللفظ؛ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً، ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، والله أعلم. وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة، ولا مرسلة، والله أعلم» ا.هـ.

(١) أي: لأسن لأمتي كيف العمل فيما ينوبهم من السهو؛ ليقْتَدُوا بي، ويتأسوا بفعلي.

٢٣٧-٣- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٨٩ - ١٩٠ / ٤٩١)، والقنعني (٢٢٥ / ٢٦٩).

(٢) أي: أتوهم أنني نقصتها ركعة مثلاً، مع غلبة ظني بالتمام.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٣٨- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- صَلَّى لِلنَّاسِ الْمَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ؛ قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنٌ، فَقَالَ: فَلَا بَأْسَ إِذَا - «مص»، و«بك»، و«قع»].



٢٣٨- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٨٩ / ٤٩٠)، والقنعني (ص ٢٢٥).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٣٧)، و«كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (٢ / ١٧٧) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٨١)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٧٧ / ١١٤٣)-، والبيهقي (٢ / ٣٤٧ و ٣٨١)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٢ / ٢٧ / ٤٠٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لإرساله، وبه أعله الشافعي، والبيهقي، وابن التركماني. قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٢ / ٣٨١ - ٣٨٢): «ذكر صاحب «الاستذكار» حديث أبي سلمة، ثم قال: حديث منكر، ليس عند يحيى وطائفة معه؛ لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة، وقال: ليس عليه العمل؛ لأن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن؛ فهي خداج».

والصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة، وروى يحيى بن يحيى النيسابوري: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث: أن عمر نسي القراءة في المغرب؛ فأعاد الصلاة.

فهذا متصل شاهده همام، عن عمر؛ وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح» ا.هـ.

٥- كتاب الجمعة

- ١- باب العمل في غسل يوم الجمعة
- ٢- باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب
- ٣- باب فيمن أدرك من الصلاة ركعة يوم الجمعة، ما يفعل؟
- ٤- باب ما جاء فيمن رعى يوم الجمعة
- ٥- باب ما جاء في السعي إلى يوم الجمعة
- ٦- باب المصلى في يوم الجمعة
- ٧- باب ما جاء في الإمام ينزل بقربة يوم الجمعة في السفر
- ٨- باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة
- ٩- باب الهيئة وتخطي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة
- ١٠- باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر

٥- كتاب الجمعة

١- باب العمل (في رواية «مص»، و«حد»، «ما جاء») في غسل يوم الجمعة

٢٣٩- ١- حدثني يحيى، عن مالك، عن سُمَيٍّ -مولى أبي بكر بن عبد الرحمن-، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ^(١)، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى؛ فَكَأَنَّمَا^(٢) قَرَّبَ بَدَنَهُ^(٣)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ؛ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

٢٣٩- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٧ - ١٦٨ / ٤٣٢)، والقعني (٢٠٦ - ٢٠٧ / ٢٣٦)، وسويد بن سعيد (١٥٧ / ٢٨٣ - ط البحرين، أو ١٢٤ / ١٣٦ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٤٤٢ / ٤٢٨ - تلخيص القاسبي).
وأخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) عن عبد الله بن يوسف وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٢ / ٣٦٦): «قوله: (غسل الجنابة) بالنصب: على أنه نعت لمصدر محذوف؛ أي: غسلاً كغسل الجنابة» ا.هـ.
(٢) أي: تصدق بها، متقرباً إلى الله - تعالى -.
قال الحافظ في «فتح الباري» (٢ / ٣٦٦): «فكأنه جمع بين عبادتين: بدنية ومالية، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات» ا.هـ.
(٣) قال الطيبي؛ كما في «الفتح» (٢ / ٣٦٧): «والمراد بالبدنة: البعير - ذكراً كان أو أنثى -، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث» ا.هـ.

٢٤٠-٢- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا») سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أنه كان يقول:

غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ^(١)؛ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.
٢٤١- [أخبرنا مالك: أخبرني نافع:

أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا اغْتَسَلَ - «مع»].

٢٤٢-٣- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب (في رواية «مع»: «أخبرنا

٢٤٠-٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/١٦٨/٤٣٣)، والقعني (٢٠٧/٢٣٧)، وسويد بن سعيد (١٥٨/٢٨٤ - ط البحرين، أو ص ١٢٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٦/٦٠).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/١٩٨/٥٣٠٥) - ومن طريقه ابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٤٥/٨٣-)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٤٠/١٧٦٨)، وابن المظفر في «غرائب مالك» (١٤٥/٨٤) من طرق عن مالك به.
قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) بالغ.

٢٤١- موقوف ضعيف - رواية محمد بن الحسن (٤٧/٦١) عن مالك به.

٢٤٢-٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/١٦٧/٤٣١)، والقعني (٢٠٦/٢٣٥)، وسويد بن سعيد (١٥٧/٢٨٢ - ط البحرين، أو ص ١٢٣-١٢٤ - ط دار الغرب).
وأخرجه الشافعي في «الرسالة» (٣٠٣ - ٣٠٤/٨٤٢)، و«اختلاف الحديث» (ص ١٠٩ - ١١٠)، و«المسند» (١/٢٩١ - ٢٩٢/٣٩٥ - ترتيبه)، و«الأم» (١/٣٨) - ومن طريقه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١/٣٥٤/٤٥٢-)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١١٧ - ١١٨) عن مالك به مرسلًا.

ورواه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٤٧/٦٢) عن مالك به متصلًا بذكر ابن عمر فيه.
وقد رواه البخاري في «صحيحه» (٨٧٨) من طريق جويرية بن أسماء، عن مالك به موصولًا من حديث ابن عمر.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٤٥) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري به موصولًا =

الزُّهْرِيُّ)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلَ (في رواية «حد»: «جاء») رَجُلٌ^(١) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مح»: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ») الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»، و«مص»] يَخْطُبُ [النَّاسَ - «مح»]، فَقَالَ عُمَرُ: آيَةُ سَاعَةٍ هَذِهِ^(٢)؟ فَقَالَ [الرَّجُلُ - «مح»]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! انْقَلَبْتُ^(٣) مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ^(٤) [و^(٥) أَقْبَلْتُ - «مص»، و«مح»]، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءُ

= قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٤): «وهذا حديث أرسله مالك بن أنس في «الموطأ»؛ فلم يذكر عبد الله بن عمر في إسناده، ووصله خارج «الموطأ»، والموصول صحيح». وقد رجح البخاري - فيما نقله عنه الترمذي في «جامعه» (٢/ ٣٦٧) - الموصول على المرسل. وانظر - لزائماً - : «فتح الباري» (٢/ ٣٥٩).

(١) قال الحافظ (٢/ ٣٦٧): «وقد سمي ابن وهب، وابن القاسم في روايتهما عن مالك في «الموطأ» الرجل المذكور: عثمان بن عفان، وكذا سماه معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره، وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر. قال ابن عبد البر [في «التمهيد» (١٠/ ٧٢)]: «لا أعلم خلافاً في ذلك». وقد سماه - أيضاً - أبو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم [في «صحيحه» (٨٤٥/ ٤)] «أ. هـ».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٥٩): «أية - بتشديد التحتانية، وتانيث أي -؛ يستفهم بها، والساعة: اسم لجزء من النهار مقدر، وتطلق على الوقت الحاضر؛ وهو المراد هنا. وهذا الاستفهام توبيخ وإنكار، وكأنه يقول: لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة، فقال عمر: لم تحتسبون عن الصلاة، وفي رواية مسلم: «فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟»، والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر» أ. هـ.

(٣) أي: رجعت.

(٤) أي: لم أشتغل بشيء، بعد أن سمعت النداء، إلا بالوضوء.

(٥) في رواية «مح»: «ثم».

(يجي) = يجي الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

- أَيْضًا-^(١)! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ [نَا - «حَد»، و«قَع»] بِالْغُسْلِ^(٢).

٢٤٣- ٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا» صَفْوَانَ بْنِ

(١) مصدر آض يثيض؛ أي: ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل؟

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠ / ٦٨ - ٦٩): «هكذا رواه أكثر رواة «الموطأ» مرسلاً: عن ابن شهاب، عن سالم، لم يقولوا: عن أبيه.

ووصله عن مالك: روح بن عباد، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعثمان ابن الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل؛ الضحاك بن مخلد، وعبد الوهاب بن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم، وعبد العزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، والقعني - في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه-؛ فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه» ا.هـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٢ / ٤٢ - ٤٤): «هو حديث يرويه مالك عن الزهري في «الموطأ»: عن سالم، عن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه ابن عمر.

كذلك رواه معن، والقعني، ويحيى بن يحيى، والشافعي، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن يوسف، وغيرهم.

ورواه جماعة من الثقات - في غير «الموطأ» - عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر متصلاً؛ منهم: جويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو عاصم، والوليد بن مسلم، وروح بن عباد، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، وأبو قرة، ويحيى بن مالك بن أنس، وغيرهم.

وكذلك رواه أصحاب الزهري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ، وهو الصواب» ا.هـ.

٢٤٣- ٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٦٦ - ١٦٧ / ٤٣٠)، والقعني (ص ٢٠٦)، وابن القاسم (٣٠٤ / ٢٧١)، ومحمد بن الحسن (٤٦ / ٥٨)، وسويد بن سعيد (١٥٦ / ٢٨١) - ط البحرين، أو ص ١٢٣ - ط دار الغرب.

وأخرجه البخاري (٨٧٩ و ٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦) عن عبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن مسلمة القعني، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

سُلَيْمٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٢٤٤ - ٥ - وحدثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا» نَافِعٌ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ - «حد»، و«مص»، و«قع»] ابْنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا جَاءَ (في رواية «مع»: «أَتَى») أَحَدُكُمْ [إِلَى - «قع»] الْجُمُعَةِ؛ فَلْيَغْتَسِلْ».

قَالَ مَالِكٌ^(١): «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [فِي - «مص»، و«حد»، و«قع»] أَوَّلَ نَهَارِهِ - وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ -؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي^(٢) عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ [عَبْدِ اللَّهِ - «قع»، و«مص»، و«حد»] ابْنِ عُمرَ:

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ [إِلَى - «قع»] الْجُمُعَةِ؛ فَلْيَغْتَسِلْ».

قَالَ مَالِكٌ^(٣): «وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجَّلًا^(٤) - أَوْ مُؤَخَّرًا -^(٥)،

٢٤٤ - ٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٦٦ / ٤٢٩)، والقنعني (٢٠٥ / ٢٣٣)، وابن القاسم (٢٥٤ / ٢٠٤)، ومحمد بن الحسن (٤٦ / ٥٧)، وسويد بن سعيد (١٥٦ / ٢٨٠ - ط البحرين، أو ١٢٣ / ١٣٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٧٧) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٤٤ / ١) من طريق الليث بن سعد، عن نافع به. وأخرجه البخاري (٨٩٤ و ٩١٩)، ومسلم (٨٤٤ / ٢) من طرق عن الزهري، عن سالم وعبد الله - ابني عمر -، عن ابن عمر به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٦٨ / ٤٣٤)، والقنعني (ص ٢٠٧)، وسويد بن سعيد (ص ١٥٨ - ط البحرين، أو ١٢٤ - ١٢٥ / ١٣٦ - ط دار الغرب).

(٢) أي: لا يكفي.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٦٩ / ٤٣٦) والقنعني (ص ٢٠٧)، وسويد بن سعيد (ص ١٥٨ - ط البحرين، أو ص ١٢٥ - ط دار الغرب).

(٤) أي: ذاهباً لها قبل الزوال. (٥) أي: راتحاً لها في الوقت المطلوب.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

وَهُوَ يَنْوِي (في رواية «مص»، و«قع»: «يريد») بِذَلِكَ غَسَلَ الْجُمُعَةَ [ثُمَّ رَاحَ - «مص»]، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ؛ فَلِإِنَّهُ - «مص»] لَيْسَ (في رواية «مص»: «فإنه ليس») عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَغَسَلَهُ ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٢٤٥- ٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا أَبُو») الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مح»: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»):

«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - [يُرِيدُ بِذَلِكَ - «حد»، و«مص»] وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ^(٢)».

٢٤٥- ٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٦٩ - ١٧٠ / ٤٣٨)، والقعني (٢٠٧ - ٢٠٨ / ٢٣٨)، وابن القاسم (٣٥٧ / ٣٣٣)، وسويد بن سعيد (١٦٠ / ٢٩٠ - ط البحرين، أو ص ١٢٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٨ / ٢٣٠). وأخرجه الشافعي في «السنن الماثورة» (١٣٩ / ٤٥)، و«المسند» (١ / ٢٩٥ / ٤٠٤ - ترتيبه)، و«الأم» (١ / ٢٠٣)، وأحمد (٢ / ٤٨٥)، والدارمي في «مسنده» (٧ / ٢٦ / ١٦٦٩ - «فتح المنان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٣٩ - ٤٤٠ / ٥٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢١٩)، و«معرفه السنن والآثار» (٢ / ٥٠١ / ١٧٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤ / ٢٥٨ / ١٠٨٠) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢ / ٨٥١) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

(١) قوله: «والإمام يخطب»: جملة حالية يخرج بها ما قبل خطبته؛ من حين خروجه - وما بعده - إلى أن يشرع في الخطبة.

(٢) قال الباجي: «معناه: المنع من الكلام، واللغو: رديء الكلام، وما لا خير فيه».

٢٤٦- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ-؛ فَقَدْ لَغَوْتَ» - «قس»].

٢٤٦- صحيح - رواية عبدالرحمن بن القاسم (١٣ / ٦٦) - تلخيص القابسي) عن مالك به متصلاً.

وهو عند أبي مصعب الزهري (١ / ١٦٩ / ٤٣٧)، وسويد بن سعيد (١٦٠ / ٢٨٩- ط البحرين، أو ١٢٦ / ١٣٨ - ط دار الغرب) عن مالك به مرسلًا.
وأخرجه أبو داود (١ / ٢٩٠ / ١١١٢)، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ١٨٨)، والسنن الكبرى (١ / ٥٣٤ / ١٧٢٦)، وأحمد (٢ / ٤٧٤ و ٤٨٥)، والدارمي في «مسنده» (٦ / ٢٦ / ١٦٧٠ - «فتح المنان»)، والشافعي في «المسند» (١ / ٢٩٤ / ٤٠٣ - ترتيبه)، والام (١ / ٢٠٣)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (٨٠ / ٢٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٦٧)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣ / ٢٨ / ٤٨٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٢٢٣ / ٥٤١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٧ / ٣٥ / ٢٧٩٥ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٣٧ / ١٣٤)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٢ / ٥٠٠ / ١٧٤٩)، وتمام الرازي في «الفوائد» (٢ / ٦٨ / ٤٦٠ - ترتيبه)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩ / ٣٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٥٠٤ / ٨٠٢) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من طريق عقيل بن خالد، عن ابن شهاب به. وله طرق أخرى عن الزهري.

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٢): «هذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير في «الموطأ». وهو عند القعني في «الزيادات» خارج «الموطأ». وهو عند أبي المصعب مرسلًا - على اختلاف عنه -، وليس عند يحيى، ولا ابن بكير، ولا جماعة من رواة «الموطأ». وعند جميعهم في ذلك حديث مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة» أ.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

٢٤٧-٧- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب (في رواية «مح»): «حدثنا الزهري»، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي؛ أنه أخبره:

أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر [بن الخطاب - «حد»، و«مص»]، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر، وأذن (في رواية «قع»): «فأذن» المؤذنون (في رواية «مح»، و«مص»، و«قع»، و«حد»: «المؤذن»)، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث (في رواية «حد»: «جلسوا يتحدثون»)، فإذا سكّت المؤذنون (في رواية «قع»، و«مح»: «المؤذن»، وفي رواية «مص»، و«حد»: «حتى إذا سكّت المؤذن»)، وقام عمر يخطب؛ أنصتنا (في رواية «حد»، و«قع»: «سكتوا»، وفي رواية «مح»، و«مص»: «سكتنا»)، فلم يتكلم منا أحد.

[قال مالك - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قع»]: قال ابن شهاب (في رواية «مح»: «حدثنا الزهري»): فخرج الإمام (في رواية «مح»: «فخروجه») يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

٢٤٧-٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٠ / ٤٣٩ و ٤٤٠)، والقعني (ص ٢٠٨)، وسويد بن سعيد (١٦٠ / ٢٩١ و ٢٩٢ - ط البحرين، أو ص ١٢٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٧ / ٢٢٧ و ٢٢٨).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٧٧)، و«الأم» (١/ ١٩٧)، و«مسنده» (١/ ٢٩٦ / ٤٠٩ - ترتيبه)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٩٢ / ١٨٣٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ق ٨٥ / أ)، و«الكبرى» (٣/ ١٩٢ و ١٩٢ - ١٩٣)، و«الصغرى» (١/ ٢٤٢ / ٦٢٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٧٦ - ٤٧٧ / ١٦٩٢ و ١٦٩٣) عن مالك به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٠)، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٩٧ / ٤١٠ - ترتيبه)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٩٣)، و«المعرفة» (٢/ ٤٧٧ / ١٦٩٤) من طرق أخرى عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح.

٢٤٨-٨- وحدثني عن مالك، عن أبي (في رواية «مح»): «أخبرنا أبو»

النضر - مولى عمر بن عبد الله -، عن مالك بن أبي عامر:

أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - فلما يدع ذلك إذا خطب -:
إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة؛ فاستمعوا [له - «مص»] وأنصتوا؛ فإن
للمنصت - الذي لا يسمع - من الحظ^(١) مثل ما للمنصت السامع، فإذا
قامت الصلاة؛ فاعدلوا الصفوف^(٢)، وحاذوا بالمناكب؛ فإن اعتدال الصفوف
من تمام الصلاة، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف،
فيخبرونه أن قد استوت؛ فيكبر.

٢٤٩-٩- وحدثني عن مالك، عن نافع:

٢٤٨-٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٠ - ١٧١ / ٤٤١)،

والقنبي (٢٠٨ - ٢٠٩ / ٢٣٩)، وسويد بن سعيد (١٦١ / ٢٩٣ - ط البحرين، أو ١٢٦ -
١٢٧ / ١٣٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٧ / ٢٢٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٢٠٣)، و«المسند» (١ / ٢٩٥ / ٤٠٦ - ترتيبه)،
وعبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٢١٣ / ٥٣٧٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٦٩ - ٧٠ /
١٨١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٢٠)، و«معرفه السنن والآثار» (٢ / ٥٠٣ /
١٧٥٥)، و«السنن الصغرى» (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣ / ٦٣٠)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ٨٥ / أ)،
و«جزء القراءة خلف الإمام» (١٣٨ / ٣١٥ و ٣١٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

(١) النصيب من الأجر. (٢) أي: سووها.

٢٤٩-٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٧١ / ٤٤٥)، وسويد

ابن سعيد (١٦٢ / ٢٩٧ - ط البحرين، أو ص ١٢٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٢٢٥ / ٥٤٢٧) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٣ / ٢٢٥ / ٥٤٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١١٧)،

وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٧٠ / ١٨١٢) من طريق أخرى.

قلت: سنده صحيح.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَحَصَّبَهُمَا^(١): «أَنْ اصْمُتَا».

٢٥٠- ١٠- حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مص»): «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ»:

أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «الذي») إِلَى جَنْبِهِ (في رواية «قع»: «بِجَنْبِهِ»)، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ فَتَهَاوَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تَعُدْ.

٢٥١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ، قَبْلَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «إِلَى») أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣- بَابُ فِيمَنْ أَدْرَكَ [مِنَ الصَّلَاةِ - «مص»، و«قع»، و«حد»] رَكْعَةً

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، [مَا يَفْعَلُ؟ - «حد»]

٢٥٢- ١١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مص»): «قَالَ:

(١) أي: رماههما بالحصباء.

٢٥٠- ١٠- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧١ / ٤٤٢)، والقنعبي (ص ٢٠٩)، وسويد بن سعيد (١٦١ / ٢٩٤ - ط البحرين، أو ص ١٢٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٢١) عن وكيع، عن عبد الله به. وسنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٢٢٧ / ٥٤٣٩) من طريق الثوري، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن ابن المسيب بنحوه.

٢٥١- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٧١ / ٤٤٣)، والقنعبي (ص ٢٠٩)، وسويد بن سعيد (١٦١ / ٢٩٥ - ط البحرين، أو ١٢٧ / ١٣٩ - ط دار الغرب).

٢٥٢- ١١- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٧٢ / ٤٤٦)، والقنعبي (٢٠٩ / ٢٤٠)، وسويد بن سعيد (١٦٢ / ٢٩٨ - ط البحرين، أو ١٢٧ / ١٤٠ - ط دار الغرب).

سمعت) ابن شهاب؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ [يَوْمٍ - «مَص»] الْجُمُعَةِ رَكْعَةً؛ فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا [رَكْعَةً - «مَص»، و«حَد»] أُخْرَى.

[قَالَ مَالِكٌ - «مَص»]: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكَتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِّنَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قَالَ مَالِكٌ^(٢) - فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زَحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ، أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ - [قَالَ: - «مَص»، و«حَد»]: إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ - إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ (فِي رَوَايَةٍ «مَص»): «وَقَدْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ»، وَفِي رَوَايَةٍ «قَع»، و«حَد»: «وَقَدْ رَكَعَ إِذَا قَامَ النَّاسُ» -؛ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِنْ لَمْ (فِي رَوَايَةٍ «مَص»): «فَلِنْ كَانَ لَا» يَقْدِرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ (فِي رَوَايَةٍ «مَص»، و«قَع»، و«حَد»): «عَلَى السُّجُودِ» - حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ [وَيُسَلِّمَ - «مَص»، و«حَد»] -؛ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِيَءَ صَلَاتَهُ (فِي رَوَايَةٍ «مَص»، و«قَع»، و«حَد»): «الصَّلَاةَ» ظَهَرًا أَرْبَعًا.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ رَعْفَ (فِي رَوَايَةٍ «قَع»): «بَابُ الرِّعَافِ» يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٢- قَالَ مَالِكٌ^(٣): مَنْ (فِي رَوَايَةٍ «مَص»، و«قَع»، و«حَد»): «فِيهِمْ»

(١) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١ / ١٧٢ / ٤٤٧)، وَالْقَعْنَبِيُّ (ص ٢٠٩)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ص ١٦٢ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ١٢٧ - ١٢٨ - ط دَارُ الْغَرْبِ).

(٢) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١ / ١٧٢ / ٤٤٨)، وَالْقَعْنَبِيُّ (٢٠٩ - ٢١٠ / ٢٤١)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ص ١٦٢ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ١٢٨ - ط دَارُ الْغَرْبِ).

(٣) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١ / ١٧٣ / ٤٤٩)، وَالْقَعْنَبِيُّ (٢١٠ / ٢٤٢)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ص ١٦٣ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ١٢٨ / ١٤١ - ط دَارُ الْغَرْبِ).

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

رَعَفَ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «إنه») يُصَلِّي أَرْبَعًا.

وَقَالَ مَالِكٌ^(٢) - فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرَعُفُ، فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي (في رواية «مص»: «ويأتي»، وفي رواية «حد»: «ثم يأتي») وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كُلْتَهُمَا (في رواية «مص»: «إحدى الركعتين»)-: إِنَّهُ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «فإنه») يَبْنِي [إِلَيْهَا - «مص»، و«حد»] بِرَكْعَةٍ أُخْرَى؛ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ^(٣): لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ - أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ الْخُرُوجِ - أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ [إِلَى - «حد»] يَوْمَ (في رواية «مص»:
«بَابُ الْمَشْيِ إِلَى») الْجُمُعَةِ

٢٥٣-١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ:

- (١) رَعَفَ الرجل رَعْفًا ورَعَفًا، من بابي نصر ومنع؛ أي: خرج الدم من أنفه.
(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٣ / ٤٥٠)، والقعني (ص ٢١٠)، وسويد بن سعيد (ص ١٦٣ - ط البحرين، أو ص ١٢٨ - ط دار الغرب).
(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٣ / ٤٥١)، والقعني (ص ٢١٠)، وسويد بن سعيد (ص ١٦٣ - ط البحرين، أو ص ١٢٨ - ط دار الغرب).
٢٥٣-١٣ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٤-١٧٥ / ٤٥٥)، والقعني (٢١٠-٢١١ / ٢٤٣)، وسويد بن سعيد (١٦٣ / ٢٩٩ - ط البحرين، أو ١٢٨-١٢٩ / ١٤٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٩٣ / ٣٩٩ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٩٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٠٧ / ٥٣٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٥٣ / ١٧٨٧)، والطبري في «جامع البيان» (٢٨/ ٦٥)، والدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥١٤) =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٨]؛ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»] يَقْرَأُهَا: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»]: الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ -«مص»، و«حد»، و«قع»﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى﴾ [عبس: ٨]، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى فَحَشَرَ فَنَادَى -«قع»﴾ [النازعات: ٢٢ و ٢٣]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤].

قَالَ مَالِكٌ^(٢): فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَلَا الْإِشْتِدَادَ، وَإِنَّمَا عَنَى (فِي رَوَايَةِ «حد»: «ولكنه»، وَفِي رَوَايَةِ «قع»: «وإنما ذلك») الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ.

٢٥٤ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛

(١٧٧٩) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقْرَأُهَا؛ إِلَّا: (فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١ / ١٧٥ / ٤٥٦)، وَالْقَعْنَبِيِّ (٢١١ / ٢٤٤)، وَسُوَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ (ص ١٦٤ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْص ١٢٩ - ط دَارُ الْغَرْبِ).

(٢) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١ / ١٧٥)، وَالْقَعْنَبِيِّ (ص ٢١١)، وَسُوَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ (ص ١٦٤ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْص ١٢٩ - ط دَارُ الْغَرْبِ).

٢٥٤ - مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١ / ١٧٥ / ٤٥٧)، وَسُوَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ (١٦٤ / ٣٠٠ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْص ١٢٩ - ط دَارُ الْغَرْبِ).

(يَجِيئُ) = يَجِيئُ اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (نَع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

فَقَالَ: مُحَدَّثٌ لَا أَعْرِفُهُ - «مصر»، و«حد».

[٦- بَابُ الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ]

٢٥٥- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الثَّقَةِ عِنْدَهُ:

أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، يُصَلُّونَ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ عَنْ أَهْلِهِ، وَحُجْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ أَبْوَابُهَا شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَمَنْ صَلَّى فِي شَيْءٍ مِنْ [أَفْيَةٍ - «بك»] الْمَسْجِدِ [الوَاصِلَةَ بِهِ - «بك»] - أَوْ فِي رَحَابَتِهِ الَّتِي تَلِيهِ -؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، لَمْ يُعْبَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): فَأَمَّا دَارٌ مُغْلَقَةٌ لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِإِذْنٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ قُرُبَتْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ - «حد»، و«مصر»، و«قع»، و«بك».

٢٥٥- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٧٥-١٧٦ / ٤٥٨)، والقعني (٢١١-٢١٢ / ٢٤٥)، وسويد بن سعيد (١٦٤ / ٣٠١ - ط البحرين، أو ١٣٠ / ١٤٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١١١) من طريق ابن وهب وابن بكير، عن مالك به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٧٦)، والقعني (٢١٢ / ٢٤٦)، وسويد بن سعيد (ص ١٦٤ - ط البحرين، أو ص ١٣٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٣ / ١١١) من طريق ابن وهب وابن بكير، عن مالك به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٧٦ / ٤٥٩)، والقعني (ص ٢١٢)، وسويد بن سعيد (ص ١٦٥ - ط البحرين، أو ص ١٣٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٣ / ١١١) من طريق ابن وهب وابن بكير، عن مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٧-٦- باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

(في رواية «مص»، و«حد»: «باب ما جاء في الجمعة في السفر»، وفي

رواية «قع»: «باب الجمعة في السفر»)

١٤- قال مالك^(١): إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ؛ فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ؛ فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ -وغيرهم- يُجْمَعُونَ مَعَهُ.

قَالَ مَالِكُ^(٢): وَإِنْ (في رواية «مص»، و«قع»: «فإن») جَمَعَ الْإِمَامُ (في رواية «مص»: «إمام») وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ؛ فَلَا جُمُعَةَ (في رواية «مص»: «جماعة») لَهُ وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَيَتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ -وغيرهم (في رواية «مص»، و«قع»: «ومن حضرها»)، وفي رواية «حد»: «ومن حضرهم») مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ -الصَّلَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مُسَافِرٍ.

٨-٧- باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

٢٥٦- ١٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٦ / ٤٦٠)، والقنعني (٢١٢ / ٢٤٧)، وسويد

ابن سعيد (ص ١٦٥ - ط البحرين، أو ١٣٠ / ١٤٤ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٦ / ٤٦١)، والقنعني (ص ٢١٢)، وسويد بن

سعيد (ص ١٦٥ - ط البحرين، أو ص ١٣٠-١٣١ - ط دار الغرب).

٢٥٦- ١٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٧ / ٤٦٢)، والقنعني

(٢١٣ / ٢٤٨)، وابن القاسم (٣٥٧ / ٣٣٢)، وسويد بن سعيد (١٦٥ / ٣٠٢ - ط البحرين،

أو ١٣١ / ١٤٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٩٣٥) عن عبدالله بن مسلمة القنعني، ومسلم (٨٥٢ / ١٣) عن

يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القنعني

«فِيهِ (في رواية «حد»، و«قع»: «فيها») سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا»^(١) (في رواية «مص»، و«حد»: «يُصَادِفُهَا») عَبْدٌ مُسْلِمٌ - وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي^(٢)، يَسْأَلُ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ- فِيهَا - «حد»] شَيْئًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا^(٣).

٢٥٧-١٦- وحدثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن

(١) أي: لا يصادفها، وهو أعم من أن يقصدها، أو يتفق وقوع الدعاء فيها.

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥ / ٨٠)، و«التمهيد» (١٩ / ١٧): «هكذا يقول عامة رواة «الموطأ» في هذا الحديث: (وهو قائم يصلي)؛ إلا قتبية بن سعيد، وابن أبي أويس، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأبا المصعب؛ فإنهم لم يقولوا في روايتهم لهذا الحديث عن مالك: «وهو قائم يصلي»؛ وهو محفوظ في حديث أبي الزناد، هذا، من رواية مالك وغيره عنه» اهـ.

(٣) قال الزين بن المنير: الإشارة لتقليلها؛ هو: الترغيب فيها والحض عليها؛ ليسارة وقتها وغزارة فضلها.

٢٥٧-١٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٧٧-١٧٩ / ٤٦٣)، والقعني (٢١٣-٢١٥ / ٢٥٢-٢٤٩)، وابن القاسم (٥٣٥-٥٣٧ / ٥١٥)، وسويد بن سعيد (١٦٦-١٦٧ / ٣٠٣ - ط البحرين، أو ص ١٣١-١٣٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٢٠-٦٢١ / ٨٣٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١ / ٢٣٧) من طريق يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه أبو داود (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥ / ١٠٤٦)، والترمذي (٢ / ٣٦٢-٣٦٣ / ٤٩١)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٨٦ و ٥ / ٤٥١ و ٦ / ٧)، والشافعي في «المسند» (١ / ٢٨١ / ٣٧٨ - ترتيبه)، و«الأم» (١ / ٢٠٩)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١ / ٣٤٨-٣٥٢)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٢٩٤)، والحمامي في «جزء الاعتكاف» (ق ١٥٥-١٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٥٤ - ٥٥ / ٥٨١ و ٥٨٠ / ٥٩٠)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢ / ١٢٩ / ٢٥٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧ / ٧ - ٢٧٧٢ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٢٠ - ٦٢١ / ٨٣٨)، والحاكم (١ / ٢٧٨ - ٢٧٩)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١ / ٤٩٧ / ٨٩٤)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٤ / ٨٤٦ / ٤٣٣)، =

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٠-٢٥١)، و«الصفري» (١/ ٢٣٣ - ٢٣٤ / ٦٠٢)،
و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥٣١ - ٥٣٢ / ١٨١٩)، و«فضائل الأوقات» (٤٦٢ - ٤٦٤ /
٢٥١)، و«شعب الإيمان» (٣/ ٩١ - ٩٣ / ٢٩٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٠٦ -
٢٠٨ / ١٠٥٠)، و«معالم التنزيل» (٨/ ١٢١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»
(٩/ ٤٢٣ - ٤٢٦ / ٣٩٤ و ٣٩٥)، و«فضائل بيت المقدس» (٣)، والذهبي في «معجم
الشيوخ» (٢/ ٦٦ - ٦٧ و ٦٧)، والحافظ ابن حجر في «تتائج الأفكار» (٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨)
من طرق عن مالك به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/ ١١٣ - ١١٥)، و«الكبرى» (١/ ٥٤٠ - ٥٤١ /
١٧٥٤) - ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٤٢٦ - ٤٢٧ / ٣٩٦) -
من طريق بكر بن مضر، عن يزيد به.

قلت: وسنده صحيح؛ رجاله ثقات.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه...»، ووافقه
الذهبي.

وقال الحمامي: «هذا حديث محفوظ عال من حديث مالك، وهو إسناده كلهم ثقات».

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث صحيح» ا. هـ.

وقد صححه شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٢٨)،
و«صحيح موارد الظمان» (٨٥٣)، و«صحيح سنن أبي داود» (٩٢٤)، و«صحيح سنن
الترمذي» (٤٠٧).

تنبيه: في لفظ حديث الباب: «لا تعمل المطي»، قال شيخنا - رحمه الله - في «أحكام
الجنائز» (ص ٢٢٦): «أحد الرواة أخطأ في متنه؛ حيث قال: «لا تعمل المطي» ا. هـ.

قلت: وهو كما قال؛ فقد رواه جمع آخرون، فقالوا: «لا تشد الرحال»، وبعضهم قال:
«لا تضرب المطايا...»، وآخرون قالوا: «إنما تضرب أكباد المطي...»، وبعض آخر يقول: «إنما
يسافر إلى ثلاثة مساجد...».

وهذا من دقة نظر شيخنا - رحمه الله -.

عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ^(١)؛ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ^(٢)، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النَّبِيِّ» ﷺ)، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ (في رواية «حد»، و«قع»: «فيه») الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ (في رواية «مص»: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ») [-عَلَيْهِ السَّلَامُ- «قع»]، وَفِيهِ أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ^(٣)، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصَيَّخَةٌ^(٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا^(٥) مِنْ السَّاعَةِ؛ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ -وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ [-عَزَّ وَجَلَّ- فِيهَا -«قع»، و«حد»] شَيْئًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قَالَ كَعْبُ [الْأَحْبَارِ: وَ- «قع»]: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؛ [قَالَ - «قع»، و«قس»]: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةِ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) قال الباجي في «المنتقى» (١ / ٢٠١): «هو -لغة-: كل جبل، إلا أنه في الشرع: جبل بعينه؛ وهو: الذي كلم الله فيه موسى، وهو الذي عنى أبو هريرة».

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥ / ٩٠): «هو كعب بن ماتع الحميري، من ذي رعين من حمير، وقيل: من ذي هجر من حمير، يكنى أبا إسحاق، أسلم في زمن عمر، وتوفي في آخر خلافة عثمان» اهـ.

(٣) أي: القيامة.

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥ / ٩٤) -ونقله عنه التلمساني في «الاقتضاب» (١ / ١٣٥)-: «الإصاخة: الاستماع، وهو هاهنا سماع حذر وإشفاق؛ خشية الفجأة والبغطة، وأصل الكلمة: الاستماع» اهـ.

(٥) خوفًا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ^(١)، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ؛ مَا خَرَجْتَ [إِلَيْهِ - «مَص»، و«قَع»، و«قَس»، و«حَد»]؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ^(٢) إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةٍ (في رواية «قَس»): «ثَلَاثَةٌ» مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ^(٣) - أَوْ [إِلَى - «حَد»]

(١) المحفوظ أن الحديث لوالده؛ ولذا قال ابن عبد البر: «الصواب: فلقيت أبا بصرة»، قال: «والغلط من يزيد، لا من مالك». وانظر: «الاستذكار» (٥ / ٨٩).

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٨٢): «أي: لا تسافر عليها، يقال: أعملت الناقة: إذا صرفتها في العمل، وتسمى عميلة، والذكر يعمل، وسميت مطية؛ لأن مطاها - وهو ظهرها - يركب، وقيل: سميت مطية؛ لأنها يمشى بها في السير؛ أي: يمدأ. اهـ.

(٣) قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «الصحيح» (٢ / ٦٩٧-٦٩٨): «... والحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن أبي هريرة بلفظ: «لا تشد الرحال»، وقد خرجتها في «إرواء الغليل» (رقم [٧٧٣])، وإنما خرجته هنا لهذه الزيادة التي فيها إنكار أبي بصرة على أبي هريرة - رضي الله عنهما - سفره إلى الطور، ولها طرق أخرى أوردتها هناك. وفي هذه الزيادة فائدة هامة؛ وهي أن راوي الحديث - وهو الصحابي الجليل أبو بصرة رضي الله عنه - قد فهم من النبي ﷺ أن النهي يشمل غير المساجد الثلاثة من المواطن الفاضلة؛ كالطور: وهو جبل كلم الله عليه موسى تكليماً، ولذلك أنكر على أبي هريرة سفره إليه، وقال: «لو لقيتك قبل أن تأتيه؛ لم تأته».

وأقره على ذلك أبو هريرة، ولم يقل له كما يقول بعض المتأخرين: «الاستثناء مفرغ»، والمعنى: لا يسافر لمسجد للصلاة فيه؛ إلا لهذه الثلاثة! بل المراد: لا يسافر إلى موضع من المواضع الفاضلة التي تقصد لذاتها؛ ابتغاء بركتها، وفضل العبادة فيها؛ إلا إلى ثلاثة مساجد.

وهذا هو الذي يدل عليه فهم الصحابين المذكورين، وثبت مثله عن ابن عمر - رضي الله عنه -؛ كما بينته في «أحكام الجنائز وبدعها» (ص ٢٢٦)، وهو الذي اختاره جماعة من العلماء: كالقاضي عياض، والإمام الجويني، والقاضي حسين؛ فقالوا: «يحرم شد الرحل لغير المساجد الثلاثة؛ كقبور الصالحين، والمواضع الفاضلة»؛ ذكره المناوي في «الفيض».

(يجبى) = يجيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

= فليس هو رأي ابن تيمية وحده - كما يظن بعض الجهلة -، وإن كان له فضل الدعوة إليه، والانتصار له بالسنة، بما لا يعرف له مثيل، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

فهل آن للغافلين أن يعودوا إلى رشدهم، ويتبعوا السلف في عبادتهم، وأن ينتهوا عن اتهام الأبرياء بما ليس فيهم؟! ١٩هـ.

قلت: أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي أشار إليه شيخنا - رحمه الله -؛ أخرجهُ الأزرقي في «أخبار مكة» (ص ٣٠٤) بإسناد صحيح عن قرعة، قال: «أردت الخروج إلى الطور، فسالت ابن عمر، فقال: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى»، ودع عنك الطور؛ فلا تأته».

قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ٢٢٦-٢٣١): «وفي هذه الأحاديث تحريم السفر إلى موضع من المواضع المباركة؛ مثل مقابر الأنبياء والصالحين، وهي وإن كانت بلفظ النهي (لا تشد)؛ فالمراد النهي كما قال الحافظ، على وزن قوله - تعالى -: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧].

وهو كما قال الطيبي: «هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع؛ لاختصاصها بما اختصت به».

قلت: وما يشهد لكون النهي هنا بمعنى النهي: رواية لمسلم في الحديث الثاني: «لا تشدوا». ثم قال الحافظ: «قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد»، الاستثناء مفرغ، والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، ولكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا: المخصوص، وهو المسجد».

قلت: وهذا الاحتمال ضعيف، والصواب التقدير الأول، لما تقدم في حديث أبي بصرة وابن عمر من إنكار السفر إلى الطور، ويأتي بيانه، ثم قال الحافظ:

«وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد، ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبله الناس، وإليه حجهم، والثاني كان قبله الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى.

(قال): واختلف في شد الرحال إلى غيرها؛ كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلة؛ لقصد التبرك بها، والصلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجويني: «يحرم شد الرحال إلى غيرهما؛ عملاً بظاهر الحديث».

وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: =

= «لو أدركتك قبل أن تخرج؛ ما خرجت»، واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومته، ووافقه أبو هريرة، والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يجرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

١- منها: أن المراد: أن الفضيلة التامة إنما هي شد الرحال إلى هذه المساجد، بخلاف غيرها؛ فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد -سيأتي ذكرها- بلفظ: «لا ينبغي للمطي أن تعمل»، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

٢- ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة؛ فإنه لا يجب الوفاء به؛ قاله ابن بطال.

٣- ومنها: أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة في غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح، أو قريب، أو صاحب، أو طلب علم، أو تجارة، أو نزهة، فلا يدخل في النهي، ويؤيده: ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب، قال: سمعت أبا سعيد -وذكرت عنده الصلاة في الطور- فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة؛ غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي»، وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف^١ هـ.

قلت: لقد تساهل الحافظ -رحمه الله تعالى- في قوله في شهر: إنه حسن الحديث، مع أنه قال فيه في «التقريب»: «كثير الأوهام»؛ كما سبق، ومن المعلوم أن من كان كذلك؛ فحديثه ضعيف لا يحتج به، كما قرره الحافظ نفسه في «شرح النخبة».

ثم هب أنه حسن الحديث، وإنما يكون كذلك عند عدم المخالفة، أما وهو قد خالف جميع الرواة الذين رووا الحديث عن أبي سعيد، والآخرين الذين رووه عن غيره من الصحابة -كما تقدم بيانه-، فكيف يكون حسن الحديث مع هذه المخالفة؟! بل هو منكر الحديث في مثل هذه الحالة، دون أي شك أو ريب.

أضف إلى ذلك أن قوله في الحديث «إلى مسجد» مما لم يثبت عن شهر نفسه، فقد ذكرها عنه عبد الحميد، ولم يذكرها عنه ليث بن أبي سليم، وهذه الرواية عنه أرجح؛ لموافقتها لروايات الثقات كما عرفت.

وأيضاً؛ فإن المتأمل في حديثه يجد فيه دليلاً آخر على بطلان ذكر هذه الزيادة فيه، وهو قوله: أن أبا سعيد الخدري احتج بالحديث على شهر؛ لذهابه إلى الطور، فلو كان فيه هذه الزيادة التي تخص حكمه بالمساجد دون سائر المواضع الفاضلة؛ لما جاز لأبي سعيد -رضي الله عنه- أن يحتج به عليه؛ لأن الطور ليس مسجداً، وإنما هو الجبل المقدس الذي كلم الله =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

=-تعالي- موسى عليه، فلا يشمل الحديث لو كانت الزيادة ثابتة فيه، ولكن استدلال أبي سعيد به -والحالة هذه- وهماً، لا يعقل أن يسكت عنه شهر، ومن كان معه.

فكل هذا يؤكد بطلان هذه الزيادة، وأنها لا أصل لها عن رسول الله ﷺ، فثبت -مما تقدم- أنه لا دليل يخص الحديث بالمساجد، فالواجب البقاء على عمومته الذي ذهب إليه أبو محمد الجويني ومن ذكر معه؛ وهو الحق.

بقي علينا الجواب على جوابهم الأول والثاني، فأقول:

١- أن هذا الجواب ساقط من وجهين:

الأول: أن اللفظ الذي احتجوا به «لا ينبغي...» غير ثابت في الحديث؛ لأنه تفرد به شهر وهو ضعيف؛ كما سبق بيانه.

الثاني: هب أنه لفظ ثابت، فلا نسلم أنه ظاهر في غير التحريم، بل العكس هو الصواب، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، اجتزئ ببعضها:

أ- قوله -تعالي-: ﴿قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء﴾ [الفرقان: ١٨].

ب- قوله ﷺ: «لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»: رواه أبو داود (٢٦٧٥) من حديث ابن مسعود، والدارمي (٢/ ٢٢٢) من حديث أبي هريرة.

ج- «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً»: رواه مسلم.

د- «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد...»: رواه مسلم.

هـ- «لا ينبغي لعبد أن يقول: إنه خير من يونس بن متى»: رواه البخاري.

الثالث: هب أنه ظاهر في غير التحريم، فهو يدل على الكراهة، وهم لا يقولون بها، ففي «شرح مسلم» للنووي: «الصحيح عند أصحابنا: أنه لا يحرم ولا يكره»!

فالحديث حجة عليهم على كل حال.

٢- إن هذا الجواب كالذي قبله، ساقط الاعتبار؛ لأنه لا دليل على التخصيص، فالواجب البقاء على العموم، لا سيما وقد تأيد بفهم الصحابة الذين رواوا الحديث: أبي بصرة، وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي سعيد -إن صح عنه-؛ فقد استدلوا جميعاً به على المنع من السفر إلى الطور، وهم أدرى بالمراد منه من غيرهم.

ولذلك قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٢٥١):

«وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم، واستدلوا بما لا ينهض، وتأولوا أحاديث=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=الباب بتأويل بعيدة، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل». زاد عقبه في «فتح العلام» (١/ ٣١٠):

«ولا دليل، والأحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها، ليس فيها الأمر بشد الرحل إليها، مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات، لا يصلح شيء منها للاستدلال.

ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة، وبين مسألة السفر إليها؛ فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح، بلا دليل يدعو إليه».

قلت: وللغفلة المشار إليها: اتهم الشيخ السبكي -عفا الله عنا وعنه- شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه ينكر زيارة القبر النبوي ولو بدون شد رحل، مع أنه كان من القائلين بها، والذاكرين لفضلها وآدابها، وقد أورد ذلك في غير ما كتاب من كتبه الطيبة، وقد تولى بيان هذه الحقيقة، ورد تهمة السبكي العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في مؤلف كبير أسماه «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، نقل فيه عن ابن تيمية النصوص الكثيرة في جواز الزيارة بدون السفر إليها، وأورد فيه الأحاديث الواردة في فضلها، وتكلم عليها مفصلاً، وبين ما فيها من ضعف ووضع، وفيه فوائد أخرى كثيرة: فقهية، وحديثية، وتاريخية، حري بكل طالب علم أن يسعى إلى الاطلاع عليها.

ثم إن النظر السليم يحكم بصحة قول من ذهب إلى أن الحديث على عموميه؛ لأنه إذا كان بمنطوقه يمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، مع العلم بأن العبادة في أي مسجد أفضل منها في غير المسجد، وقال عليه السلام: «أحب البقاع إلى الله المساجد»، حتى ولو كان ذلك المسجد هو المسجد الذي أسس على التقوى، ألا وهو مسجد قباء؛ الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»، إذا كان الأمر كذلك؛ فلأن يمنع الحديث من السفر إلى غيرها من المواطن أولى وأحرى، لاسيما إذا كان المقصود إنما هو مسجد بني على قبر نبي أو صالح، من أجل الصلاة فيه، والتعبّد عنده.

وقد علمت لعن من فعل ذلك، فهل يعقل أن يسمح الشارع الحكيم بالسفر إلى مثل ذلك، ويمنع السفر إلى مسجد قباء؟!

والخلاصة: أن ما ذهب إليه أبو محمد الجويني الشافعي وغيره من تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة، هو الذي يجب المصير إليه، فلا جرم اختاره كبار العلماء المحققين المعروفين باستقلالهم في الفهم، وتعمقهم في الفقه عن الله ورسوله؛ أمثال شيخني الإسلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهم الله تعالى-، فإن لهم البحوث الكثيرة النافعة في هذه =

بَيْتِ الْمَقْدِسِ -؛ يَشْكُ [أَيُّهُمَا قَالَ - «مصر»، و«حد»، و«قع»، و«قس»].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ [لَهُ - «مصر»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ^(١)، [قَالَ - «قس»]: فَقُلْتُ [لَهُ - «قع»]: ثُمَّ قرأ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ [كَعْبٌ - «حد»]: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةِ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضُنْ^(٢) (في رواية «مصر»، و«قع»: «تَضُنْ») [بِهَا - «حد»، و«قع»] عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ

= المسألة الهامة.

ومن هؤلاء الأفاضل الشيخ ولي الله الدهلوي، ومن كلامه في ذلك ما قال في «الحجة البالغة» (١/ ١٩٢):

«كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم، يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسد بعض الفساد؛ لثلا يلحق غير الشعائر بالشعائر، ولثلا يصير ذريعة لعبادة غير الله، والحق عندي: أن القبر، ومحل عبادة ولي من الأولياء، والطور، كل ذلك سواء في النهي».

ومما يحسن التنبيه عليه في خاتمة هذا البحث: أنه لا يدخل في النهي السفر للتجارة وطلب العلم؛ فإن السفر إنما هو لطلب تلك الحاجة، حيث كانت، لا لخصوص المكان، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله؛ فإنه هو المقصود؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢/ ١٨٦) ١. هـ كلامه - رحمه الله - بطوله.

قلت: وهذا بحث علمي منهجي، وهو في غاية التحقيق، فاحفظه وعض عليه بنواجذك؛ فإنه من ضنائن العلم الغاليات.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٩٩): «أي: غلط كعب، وكذلك هو معروف للعرب في أشعارها ومخاطباتها».

(٢) أي: لا تبخل.

فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ (فِي رَوَايَةِ «قَس»): «فَقَالَ» أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ
 آخِرَ سَاعَةٍ فِي (فِي رَوَايَةِ «قَس»): «مِنْ» يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ [قَائِمٌ - «قَع»] يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا
 يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ؛ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»^(١) (فِي رَوَايَةِ «مَص»:
 «الصَّلَاةُ»)، حَتَّى يُصَلِّي؟»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ (فِي رَوَايَةِ «قَس»:
 «فَقُلْتُ»): فَهُوَ (فِي رَوَايَةِ «قَس»، و«مَص»: «هُوَ»): ذَلِكَ.

٩-٨- بابُ الهَيْئَةِ وَتَخْطِي الرُّقَابِ، وَاسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(فِي رَوَايَةِ «مَص»، و«حَد»: «جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي الْجُمُعَةِ»)

٢٥٨-١٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مَص»]، عَنْ يَحْيَى

(١) أَي: فِي حُكْمِهَا.

٢٥٨-١٧- حَسَنٌ لغيره - رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (١/ ١٨٠ / ٤٦٥)، وَالْقَعْنَبِي
 (ص ٢١٦)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (١٦٧ / ٣٠٤ - طُ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ١٣٣ - طُ دَارِ الْغَرْبِ).
 قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (٥ / ١٠٢): «وَهُوَ مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ يَتَّصِلُ مِنْ وَجْهِهِ
 حَسَانٌ ١. هـ.

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ / ١٠٧٨) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ
 الْكُبْرَى» (٣/ ٢٤٢) -، وَالضَّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (٩/ ٤٥٠ - ٤٥١ / ٤٢٢)
 مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ وَعُمَرُو بْنُ الْخَارِثِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣/
 ٢٠٣ / ٥٣٣٠) عَنْ الثَّوْرِيِّ، وَالْدارِقُطْنِي فِي «الْعِلَلِ» (٧/ ٤١ - مَعْلَقًا) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةَ
 وَأَبِي مُعَاوِيَةَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ... وَذَكَرَهُ.

قَالَ شَيْخُنَا أَسَدُ السَّنَةِ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «غَايَةِ الْمَرَامِ» (٦٤ / ٧٦):
 «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ وَلَكِنَّهُ مُرْسَلٌ».

قُلْتُ: وَصَلَّهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٧٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١/ ٣٤٨ / ١٠٩٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي=

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

ابن سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ^(١)؟».

= «المعجم الكبير» (١٦٧-١٦٨ / ٤٠٣ - قطعة من مجلد ١٣)، والبيهقي (٣ / ٢٤٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩ / ٤٥١) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام به موصولاً.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن محمد بن يحيى لم يدرك عبد الله بن سلام^(١)، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ٧٠): «وفيه انقطاع». وقد فات هذا الإعلال شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «غاية المرام» (ص ٦٤)؛ فإنه قال: «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم!».

ومسلم لم يخرج لمحمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام، ولا لموسى بن سعد عن محمد بن يحيى؛ فليصحح.

لكن له شاهد من حديث عائشة - رضي الله عنه - بنحوه؛ عند ابن ماجه (١٠٩٦)، وابن خزيمة (١٧٦٥)، وابن حبان (٥٦٨ - «موارد»).

وسنده حسن في الشواهد.

وبالجملة؛ فالحديث حسن لغيره بشاهده.

(١) قال البطلاني في «مشكلات الموطأ» (ص ٨٢): «يجوز كسر الميم وفتحها، فمن فتح؛ أراد المصدر، ومن كسر؛ أراد الهيئة.

وأنكر الأصمعي كسر الميم، وحكى اللحياني: مهنت القوم أمهنتهم مهنةً ومهناً - ثلاث لغات -؛ إذا خدمتهم، ولم يفرق بينها.

والمهنة: المرة الواحدة الدالة على الكمية، والمهنة - بالكسر -؛ الهيئة والكيفية» أ.هـ.

قلت: وانظر: «الاستذكار» (٥ / ١٠٣)، و«الاقتضاب» (١ / ١٣٩ - ١٤٠).

.....

(١) ذلك أن محمداً ولد سنة (٤٧ هـ)، ومات عبد الله بن سلام سنة (٤٣ هـ)، فأني له أن يدركه،

فضلاً عن أن يروي عنه ١٩

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٥٩- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»): «أَخْبَرَنَا» نَافِعٌ:
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا أَدَّهَنَ^(١) وَتَطَيَّبَ (في
رواية «مع»): «إِلَّا وَهُوَ مُدَّهِنٌ مُتَطَيَّبٌ»؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا^(٢) (في رواية «مع»:
«مُحَرَّمًا»).

٢٦٠- ١٨- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ
ابن عمرو - «مص»، «قع»، «وحد»] ابن حزم، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

٢٥٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٠ / ٤٦٦)، والقنعني
(٢١٦ / ٢٥٤)، ومحمد بن الحسن (٨٧ / ٢٢٤)، وسويد بن سعيد (١٦٨ / ٣٠٦ - ط
البحرين، أو ص ١٣٣ - ط دار الغرب).
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ١٩٨ / ٥٣٠٦)، وابن سعد في «الطبقات
الكبرى» (٤ / ١٥٢) عن مالك به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٥٥) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.
قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.
(١) أي: استعمل الدهن لإزالة شعث الشعر به.
(٢) أي: محرماً، يحج أو عمرة، والجمع: حرم، انظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٨٢)،
و«الاقتضاب» (١ / ١٤٠).

٢٦٠- ١٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٠ / ٤٦٧)، والقنعني
(ص ٢١٦)، وسويد بن سعيد (١٦٨ / ٣٠٧ - ط البحرين، أو ١٤٨ / ١٣٣ - ط دار الغرب).
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٣١)، و«معرفه السنن والآثار» (٢ / ٥١٧ -
١٧٨٨ / ٥١٨) من طريق مالك به.
قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.
لكن أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٢٤٢ / ٥٥٠٥ و ٥٥٠٦)، وابن أبي شيبة
في «المصنف» (٢ / ١٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٨٤ - ٨٥ / ١٨٢٦) من طريق
أخرى، عن أبي هريرة به.
قلت: سنده صحيح.

(يجبى) = يجيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

لأن يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بظَهْرِ الْحَرَّةِ^(١) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ
الْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ
يَخْطُبُ - «مص»، و«حد»].

قَالَ مَالِكٌ^(٢): السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا
أَرَادَ أَنْ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «إذا كان») يَخْطُبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي
الْقِبْلَةَ وَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «أو») غَيْرَهَا.

١٠-٩- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالِاحْتِبَاءِ، وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ

٢٦١-١٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بِإِسْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في

(١) أرض ذات حجارة سود، بظاهر المدينة.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٨١ / ٤٦٩)، والقنعني (ص ٢١٧)، وسويد بن
سعيد (ص ١٦٨ - ط البحرين، أو ١٣٤ / ١٤٩ - ط دار الغرب).

٢٦١-١٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٧٩ / ٤٦٤)، والقنعني
(٢١٥-٢١٦ / ٢٥٣)، وابن القاسم (٣١٠ / ٢٧٦)، وسويد بن سعيد (١٦٧ / ٣٠٤ - ط
البحرين، أو ١٣٣ / ١٤٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٧ / ٢٢٦).

وأخرجه أبو داود (١ / ٢٩٣ / ١١٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ١١٢)،
و«الكبرى» (١ / ٥٣٦ / ١٧٣٧ و ٥١٤ / ١١٦٦٩)، وأحمد (٤ / ٢٧٠ و ٢٧٧)،
والدارمي في «مسنده» (٧ / ٤٤ / ١٦٨٧ - «فتح المنان»)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ»
(٨٠ / ٢٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧ / ٤٧ / ٢٨٠٧ - «إحسان»)، والشافعي في
«المسند» (١ / ٣٠٩ / ٤٣٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٧ / ٢٠٤ - ٢٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط»
(٤ / ٩٨ - ٩٩ / ٤٩٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٩٣ / ٤٤٧)، والبيهقي
في «الكبرى» (٣ / ٢٠٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ٤٨٦ / ١٧١٦)، والبغوي في «شرح
السنة» (٤ / ٢٧١ / ١٠٨٩)، و«الأنوار في شمائل النبي المختار» (٢ / ٤٥٤ / ٦٤٠)، وابن
الجوزي في «التحقيق» (١ / ٥٠٦ / ٨١٠) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ٥٩٨ / ٨٧٨ / ٦٣) من طريق سفيان بن عيينة،
عن ضمرة به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مح»: «حَدَّثَنَا» ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَيِّدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [في - «حد»] يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَثَرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]».

٢٦٢- ٢٠- وحدَّثني عن مالك، عن صفوان بن سليم - قال مالك: لا أدري أليرفعه - «مص» [عن النبي ﷺ أم لا؟ - أنه قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ (في رواية «قع»: «ضرورة») وَلَا عِلَّةٍ؛ طَبَعَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] - «قع»] عَلَى قَلْبِهِ (١)».

٢٦٢- ٢٠- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٠/ ٤٦٨)، والقعني (ص ٢١٧)، وسويد بن سعيد (١٦٨/ ٣٠٨ - ط البحرين، أو ص ١٣٤ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله، لكنه صح مسنداً من وجوه أخرى: فأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٧/ ١١٢٦)، وأحمد (٣/ ٣٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٧٥ - ١٧٦/ ١٨٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨/ ٢١٠/ ٣١٨٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٥/ ١٧٣١)، والحاكم (١/ ٢٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٦٢/ ٢٧٤٤ - ط الهندية)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٤٠) وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله به، لكن فيه: «من غير ضرورة».

قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤٥٣): «حسن صحيح».

وجوده المنذري، وصححه الحاكم والذهبي.

وفي الباب عن أبي الجعد الضمري، وابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم -.

(١) أي: ختم عليه وغشاه ومنعه الطافه، فلا يصل إليه شيء من الخير، أو جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة، أو صير قلبه قلب منافق، والطبع - بسكون الباء - الختم، وبالتحريك: الدنس، وأصله: الوسخ يغشى السيف، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح.

(محجى) = محجى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

٢٦٣- ٢١- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ:
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «حد»: «الني») ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا».

٢٦٤- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - «مص»،
 و«قع»، و«حد»].

٢٦٥- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ:

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - «مح»].



٢٦٣-٢١- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧١ / ٤٤٤)، وسويد
 ابن سعيد (١٦١ / ٢٩٦ - ط البحرين، أو ص ١٢٧ - ط دار الغرب) عن مالك به.
 قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٦٥) - ونحوه في «الاستذكار» (٥/ ١٢٤) -: «هكذا
 رواه جماعة رواة «الموطأ» مرسلًا، وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك» أ.هـ.

قلت: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٢٠ و ٩٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٨٦١)
 من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - به.

٢٦٤- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٨ / ٤٣٥)، والقعني
 (٢١٧ / ٢٥٥)، وسويد بن سعيد (١٥٨ / ٢٨٥ - ط البحرين، أو ص ١٢٥ - ط دار الغرب).
 وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١١٨)،
 والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٥٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٧٩٣ / ٥١٩) بسند حسن.

٢٦٥- موقوف صحيح - رواية محمد بن الحسن (٨٧ / ٢٢٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٩١٢) - أطرافه من طرق عن الزهري به.

٦- كتاب الصلاة في رمضان

١- باب الترغيب في الصلاة في رمضان

٢- باب ما جاء في قيام رمضان

٦- كتاب الصلاة في رمضان

١- باب الترغيب في الصلاة في رمضان

٢٦٦- ١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا» ابْنِ شَهَابٍ [الزُّهْرِيُّ- «مح»]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»: «مِنْ») الْقَابِلَةَ^(١)، فَكَثُرَ النَّاسُ (في رواية «مح»: «ثُمَّ كَثُرُوا مِنَ الْقَابِلَةِ»)، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ (في رواية «مص»: «و»)(الرَّابِعَةِ [وَكَثُرُوا - «مح»]، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ:

«قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ [الْبَارِحَةَ - «مح»]، وَلَمْ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»: «فَلَمْ») يَمْنَعَنِي مِنَ الْخُرُوجِ (في رواية «مح»: «أَنْ أَخْرُجَ») إِلَيْكُمْ؛ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ^(٢)».

٢٦٦- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٧-١٠٨ / ٢٧٤)، والقعني (١٦١-١٦٢ / ١٤٧)، وابن القاسم (٨٧/ ٣٦)، ومحمد بن الحسن (٩٠/ ٢٣٨). وأخرجه البخاري (١١٢٩ و ٢٠١١)، ومسلم (٧٦١) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به. (١) أي: الليلة المقبلة.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٣): «قوله: «إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم» ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون المسجد أمثلاً، وضاق عن المصلين» أ.هـ. قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «صلاة التراويح» (ص ١٣): «ولا شك أن هذه الخشية قد زالت بوفاته ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة، بذلك يزول المعلول - وهو ترك الجماعة -، ويعود الحكم السابق؛ وهو مشروعية الجماعة؛ ولهذا أحيها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وعليه جمهور العلماء» أ.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

[قَالَ - «مَص»]: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٢٦٧-٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

٢٦٧-٢- صحيح - رواية ابن بكير (ل١٩ / ب- النسخة السليمانية)^(١) - ومن طريقه أبو عوانة في «صحيحه» (٢ / ٢٥٠ / ٣٠٤٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٤٧-١٤٨ / ١٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣ / ١٧٦-١٧٧ / ٣٢٦٨)، و«الكبرى» (٢ / ٤٩٢)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١ / ٣٤٨ / ٢- ط دار ابن الجوزي)، وابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (١٣٤-١٣٥ / ١١٢-) عن مالك به مثل رواية يحيى.

وأخرجه أبو داود (٢ / ٤٩ / ١٣٧١)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢ / ٢٥٠ / ٣٠٤٤ و ٣٠٤٥)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٥٨-١٥٩ / ١٥١-) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥ / ١٦١-)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (١ / ٤٦٩ / ٢٥ - ط دار ابن الجوزي) من طرق عن عبد الرزاق - وهذا في «مصنفه» (٤ / ٢٥٨ / ٧٧١٩-)، والنسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «التمهيد» (٧ / ٩٥-) ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ٩٨-)، وأحمد (٢ / ٥٢٩)، وابن خزيمة في «صحيحه»^(ب) (٣ / ٣٣٦ / ٢٢٠٢) - ومن طريقه وطريق غيره الخطيب في «الفصل» (١ / ٤٦٩ / ٢٦) من طرق عن عثمان بن عمر، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ٢٠١-٢٠٢ و ٤ / ١٥٦ و ٨ / ١١٨)، و«الكبرى» (١ / ٤٠٩-٤١٠ / ١٢٩٦ و ٢ / ٢٧٧ و ٣٤٢٥ و ٦ / ٥٣٥ - ٥٣٦ / ١١٧٥٧)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢ / ٢٥٠ / ٣٠٤٣)، والدارقطني في «الموطآت» - كما في «التمهيد» (٧ / ٩٩-)، والخطيب في «الفصل» (١ / ٤٦٨ / ٢٤) من طرق عن جويرية بن أسماء، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦ / ١٢٨ / ٢٣٥٤)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢ / ٢٤٩ / ٣٠٤٠)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي حديث مالك» (١٥٨ / ١٥٠)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٧٠-١٧١ / ١٠٤ و ١٧١-١٧٢ / ١٠٥)، والبيهقي (٢ / ٤٩٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ١٠٠) من طرق عن عبد الله بن وهب، وابن عساكر في «معجم شيوخه» (٢ / ٧١٩-٧٢٠ / ٨٩٣) من طريق أبي مصعب الزهري، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ٩٥-٩٦) من طريق ابن القاسم، والدارقطني في «الموطآت»؛ كما في «التمهيد» (٧ / ٩٥ و ٩٨) من

(أ) كما في «غرائب مالك» (ص ١٧١).

(ب) وقد وقع في «المطبوع» مراسلاً، فإما أن يكون مختلف على عثمان بن عمر، أو يكون خطأ مطبعياً، والله أعلم.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= طريق معن بن عيسى وابن أبي أويس، والخطيب في «الوصل» (١/ ٤٦٩-٤٧٠ / ٢٧) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، عثرتهم عن الإمام مالك به متصلاً.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه -كما سيأتي- مختصراً.

قال ابن عساكر: «حديث حسن صحيح».

وقد رواه جمع كثير عن مالك به مرسلًا: فأخرجه أبو مصعب الزهري في «الموطأ» (١/ ١٠٨ / ٢٧٦ و ٢٧٧) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤/ ١١٦-١١٧)، والخطيب في «الفصل» (١/ ٤٦٧ / ٢١) -، والقعني (١٦٢ / ١٤٨) -ومن طريقه الخطيب (١/ ٤٦٧ / ١٧) -، ومحمد بن الحسن (٩٠ / ٢٤٠)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» -وعنه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٥٧ / ١٤٩)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٨-٣٩٩ / ٨٨)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ٧٨٦-٧٨٧ / ١٨٣ / ٣٧٦) -عن كامل بن طلحة، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٧٢ / ١٠٦) -ومن طريقه الخطيب في «الفصل» (١/ ٤٦٧ / ٢٣) -من طريق ابن القاسم، والخطيب في «الفصل» (١/ ٤٦٧ / ٢٠ و ٢٢)، والفريابي في «الصيام» (١٢١ / ١٦٠ و ١٢٢ / ١٦١) -ومن طريقه ابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ٧٨٨ / ١٨٣ / ٣٧٧ و ٣٧٨) -عن قتيبة بن سعيد ومعن بن عيسى، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٢٤٩-٢٥٠ / ٣٠٤١) من طريق ابن وهب، والدارقطني في «الموطآت»؛ كما في «التمهيد» (٧ / ٩٩)، والخطيب في «الفصل» (١/ ٤٦٨ / ٢٤) من طريق جويرية بن أسماء، والخطيب في «الفصل» (١/ ٤٦٧ / ١٨ و ١٩) من طريق عبدالله بن يوسف التنيسي ويحيى بن يحيى التميمي، كلهم عن الإمام مالك به مرسلًا.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، والموصول أصح -بلا ريب-، ويؤيده: أن البخاري رواه في «صحيحه» (٢٠٠٨)، وكذا مسلم في «صحيحه» (٧٥٩ / ١٧٤) من طريقين عن الزهري به موصولاً.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ١٠٢-١٠٣): «حمل على توصيل حديث أبي سلمة جماعة أصحاب ابن شهاب، فممن وصله: معمر، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، وعقيل، وأبو أويس».

وتبين بذلك صحة ما رواه يحيى، وابن بكير، دون ما رواه القعني ومن تابعه من أصحاب مالك، وتبين لنا أن القعني -ومن تابعه- لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه؛ إذ أرسلوه، وهو متصل صحيح الاتصال.

وما يزيد في ذلك صحة: أن يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو روياه عن أبي سلمة، =

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ
بِعَزِيمَةٍ^(١)، فَيَقُولُ:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا^(٢)؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ^(٣)، ثُمَّ كَانَ
الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٤).

= عن أبي هريرة.

وهذا كله يشد ما رواه يحيى، ولعمري لقد حصلت نقله عن مالك، وألفيته من أحسن
أصحابه نقلاً، ومن أشدهم تخلصاً في المواضع التي اختلف فيها رواة «الموطأ»؛ إلا أن له وهماً
وتصحيحاً في مواضع فيها سماحة^{١.هـ}.

قلت: وانظر: «علل الدارقطني» (٩ / ٢٢٧-٢٣١).

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦ / ٤٠): «معناه: لا يأمرهم أمر إيجاب
وتحتيم، بل أمر ندب وترغيب».

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦ / ٣٩): «معنى «إيماناً»: تصديقاً بأنه
حق، معتقداً أفضليته، ومعنى «احتساباً»: أن يريد به الله - تعالى - وحده؛ لا يقصد رؤية
الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص^{١.هـ}.
وانظر: «فتح الباري» (٤ / ٢٥١).

(٣) أي: على الصلاة أوزاعاً؛ كما يدل عليه أول الحديث؛ أي: إنهم استمروا يصلونها
بأئمة متعددين؛ قاله شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «صلاة التراويح» (ص ١٢).

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ٩٥-٩٦): «اختلف الرواة عن مالك في إسناد
هذا الحديث: فأما يحيى؛ فرواه هكذا بهذا الإسناد متصلًا، وتابعه: ابن بكير، وسعيد بن عفير،
وعبدالرزاق، وابن القاسم - في رواية الحارث بن مسكين عنه - على هذا الإسناد، وعلى
اتصاله عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

ورواه القعني، وأبو مصعب، ومطرف، وابن نافع، وابن وهب، وأكثر رواة «الموطأ»،
ووكيع بن الجراح، وجويرية بن أسماء، كلهم عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٦٨ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«بك»^(٢)].

=عبدالرحمن، عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكروا أبا هريرة، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء.

وقد روي هذا الحديث عن أبي المصعب في «الموطأ» مسندًا؛ كرواية يحيى، وابن بكير سواء، وهو أصح عن أبي المصعب. والله أعلم. ا. هـ.

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (ص ١٣٥-١٣٦): «هكذا رواه متصلًا - أيضًا - إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالرزاق بن همام، وعثمان بن عمر بن فارس، وغيرهم عن مالك.

ورواه مرسلًا: عبدالله بن وهب، والقعني، ومعن بن عيسى، وعبدالرحمن بن القاسم - في رواية -، وقتيبة، وكامل بن طلحة الجحدري، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة مرسلًا؛ لم يذكروا أبا هريرة.

وروي عن أبي مصعب الزهري، عن مالك بالوجهين.

وذكر أبو الحسن الدارقطني: «أن هذا الحديث لم يصله من أصحاب «الموطأ» إلا ابن بكير، وابن عفير، وابن يوسف، وتابعهم جويرية، وأرسله أصحاب «الموطأ» ا. هـ.

وتابعهم أبو مصعب - في رواية -، ويحيى بن يحيى الأندلسي، فوصله - أيضًا - ا. هـ.

٢٦٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٠٩ / ٢٧٨)، والقعني (ص ١٦٢)، وابن القاسم (٨١ / ٢٩).

وأخرجه البخاري (٣٧ و ٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩ / ١٧٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٣): «وهذا عند جماعة الرواة لـ «الموطأ» - والله أعلم -؛ إلا يحيى بن يحيى؛ فإنه ليس عنده».

وقال في «التمهيد» (٧ / ٩٧): «وليس عند يحيى في «الموطأ» حديث حميد هذا أصلًا» ا. هـ.

(٢) كما في «التمهيد» (٧ / ٩٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

٢٦٩- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ مُصْحَفًا قَدْ تَشَرَّمَتْ ^(١) حَوَاشِيهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فِي هَذِهِ التَّوْرَةِ، فَأَقْرَأُهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا التَّوْرَةُ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ؛ فَأَقْرَأْهَا آثَاءَ اللَّيْلِ، وَآثَاءَ النَّهَارِ، وَإِلَّا؛ فَلَا، فَرَأَجَعَهُ كَعْبٌ، فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ - «مصر»].

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٢٧٠- ٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [لَيْلَةً - «مصر»، و«مع»، و«قع»] فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ ^(٢) مُتَفَرِّقُونَ ^(٣)؛ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ،

٢٦٩- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٨ / ٢٧٥) عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن زيد بن أسلم لم يدرك عمر.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٦٨): «التشريم: التشقيق، وتشرم الجلد: إذا تشقق وتمزق» ا.هـ.

٢٧٠- ٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٩ - ١١٠ / ٢٧٩)، والقعنبي (١٦٣ / ١٤٩)، ومحمد بن الحسن (٩١ / ٢٤١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠١٠): حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك به. (٢) أي: جماعات.

(٣) نعت لفظي للتأكيد؛ مثل: نفخة واحدة؛ لأن «الأوزاع»: الجماعات المتفرقة، لا واحد له من لفظه، وذكر ابن فارس والجريري والمجد أن «الأوزاع»: الجماعات، ولم يقولوا: «متفرقين»، فعليه؛ يكون النعت للتخصيص؛ أراد: أنهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين.

وَيُصَلِّي الرَّجُلُ؛ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ^(١)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - «مَص»، و«قَع»]: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي (في رواية «مَص»: «أُرَانِي»، وفي رواية «مَح»: «لَأُظَنِّي») لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ؛ لَكَانَ (في رواية «مَص»: «كَانَ») أَمْثَلُ، ثُمَّ عَزَمَ - «مَص»، و«قَع»، و«مَح»]: فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(٢)، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ^(٣)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - «قَع»]: نِعِمْتَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ^(٤)، وَالتِّي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ^(٥) مِنَ التِّي تَقُومُونَ - يَعْنِي (في رواية «مَص»، و«مَح»: «يريد»): آخِرَ اللَّيْلِ -، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

(١) ما بين الثلاثة إلى العشرة.

(٢) أي: جعله إماماً لهم.

(٣) أي: إمامهم المذكور، وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم، وكأنه كان يرى أن الصلاة في بيته - ولا سيما في آخر الليل - أفضل؛ قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٥٣).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٦): «أكثر ما في هذا: تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وذلك: أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية؛ فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ٤٠٢ - «المنتقى»): «وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع؛ فإنما ذلك في البدع اللغوية - لا الشرعية -، فمن ذلك: قول عمر - رضي الله عنه -: نعمت البدعة هذه.

ومراد: أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليها» ا.هـ.

وانظر - لزماً -: «الاستذكار» (٥/ ١٥٢)، و«صلاة التراويح» لشيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - (ص ٤٣-٤٥)، وكتابي: «البدعة وأثرها السيئ في الأمة» (ص ٦٧ - ٦٩).

(٥) قال ابن حجر: هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله.

(يحیی) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٢٧١- ٤- وحدَّثني عن مالك، عن مُحَمَّد بنِ يُوْسُفَ، عَنِ السَّائِبِ ابنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قَع»] أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ (في رواية «مص»، و«قَع»: «فكان») الْقَارِيُّ يُقْرَأُ بِالْمِثْنِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ^(١).

٢٧١- ٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٠ / ٢٨٠)، والقنعي (١٦٣- / ١٦٤ / ١٥٠).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٨ / ٢٢ / ١٠٤٤٤)، والشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٣٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٩٣)، والفريابي في «الصيام» (١٢٩ / ١٧٤)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢ / ٢٨١)، وأبو بكر النيسابوري في «الفوائد» (ق ١٣٥ / أ)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤٩٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ٣٠٥ - ٣٠٦ / ١٣٦٧ و ١٣٦٨ و ١٣٦٩)، و«فضائل الأوقات» (٢٧٤ - ٢٧٥ / ١٢٦) من طرق عن مالك به.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «صلاة التراويح» (ص ٤٥ - ٤٦): «وهذا سند صحيح جداً؛ فإن محمد بن يوسف - شيخ مالك - ثقة اتفاقاً، واحتج به الشيخان، والسائب بن يزيد صحابي، حج مع النبي ﷺ وهو صغير» أ.هـ.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢ / ٣٩١ - ٣٩٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٢٦٠ - ٢٦١ / ٧٧٣٠)، وسعيد بن منصور في «سننه»؛ كما في «شرح الموطأ» (١ / ٢٣٩) للزرقاني، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٤٩٩ / ٤٤٠)، وأبو بكر النيسابوري في «الفوائد» (ق ١٣٥ / أ)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢ / ٢٧٨ و ٢٨١ - ط دار العليان)، والمروزي في «قيام الليل»؛ كما في «فتح الباري» (٤ / ٢٥٣ و ٢٥٤) من طرق عن محمد بن يوسف به.

(١) قال عياض: أي: أوائله، وأول ما يبدو ويرتفع منه.

٢٧٢- ٥- وحديثي عن مالك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ:
كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ
وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

٢٧٣- ٦- وحديثي عن مالك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

٢٧٢- ٥- موقوف منكر - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٠ / ٢٨١)، والقعني (١٦٤ / ١٥١).

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (١٣٢ / ١٧٩ و ١٣٣ / ١٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤٩٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ٣٠٥ / ١٣٦٦)، و«شعب الإيمان» (٣ / ١٧٧ / ٣٢٧٠)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢ / ٣٦٧ / ١٧٨٧) من طرق عن مالك به.

قال البيهقي في «الكبرى» عقبه - واستدركته من «نصب الراية» (٢ / ١٥٤)، وقد سقط من المطبوع!! -: «ويزيد بن رومان لم يدرك عمر» أ.هـ.

وقال في «فضائل الأوقات» (ص ٢٧٧): «رواه يزيد بن رومان، عن عمر بن الخطاب مرسلًا» أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٤ / ٣٣): «رواه البيهقي؛ ولكنه مرسل؛ فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر» أ.هـ.

وقال العيني في «عمدة القاري» (٧ / ١٧٨): «ويزيد لم يدرك عمر؛ فيكون منقطعًا» أ.هـ. وقال شيخنا - رحمه الله - في «صلاة التراويح» (ص ٥٤): «فهذه الرواية ضعيفة؛ لانقطاعها بين ابن رومان وعمر؛ فلا حجة فيها، لا سيما وهي مخالفة للرواية الصحيحة عن عمر في أمره بالإحدى عشرة ركعة» أ.هـ.

٢٧٣- ٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١١٠-١١١ / ٢٨٢)، والقعني (ص ١٦٤).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤ / ٢٦٢ / ٧٧٣٤)، والفريابي في «الصيام» (١٣٣ / ١٨١ و ١٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤٩٧)، و«فضائل الأوقات» (٢٧٨ - ٢٧٩ / ١٢٨)، و«شعب الإيمان» (٣ / ١٧٧ / ٣٢٧١)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥ / ٧٠) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

[عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ - «مص»، و«قع»] الْأَعْرَجُ يَقُولُ:

مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ^(١)، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ [في رواية «مص»، و«قع»: «يقوم بسورة»] الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ.

٢٧٤-٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ [أَنَّهُ

- «مص»، و«قع»] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

كُنَّا نَصْرِفُ فِي رَمَضَانَ [مِنَ الْقِيَامِ - «مص»، و«قع»]، فَتَسْتَعِجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ^(٢) (في رواية «مص»: «بالسحور»؛ مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

٢٧٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

(١) في قنوت الوتر؛ اقتداء بدعائه ﷺ في القنوت على رعل وذكوان وبني لحيان، الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة.

٢٧٤-٧- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/١١١/٢٨٣)، وَالْقَعْنِيُّ

(١٦٤-١٦٥/١٥٢).

وَأَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (١٣٢/١٧٧ و١٧٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٢٢٣ - مَخْتَصَرُهُ)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢/٤٩٧)، وَ«فَضَائِلُ الْأَوْقَاتِ» (١٧٩-١٨٠/١٢٩)، وَ«شُعَبُ الْإِيمَانِ» (٣/١٧٧/٣٢٧٢) مِنْ طَرَقٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(٢) أَيُّ: لِلْسَّحُورِ.

٢٧٥- مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/١١١/٢٨٤)، وَالْقَعْنِيُّ (ص ١٦٥).

وَأَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (١٣٥-١٣٦/١٨٨ و١٨٩)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (٢٨٠/١٣٠) مِنْ طَرَقٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٣/٨٨) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَزْزَةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢/٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْمَصَاحِفِ» (ص ٢٢١) عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَلِلْأَثَرِ طَرَقٌ أُخْرَى صَحِيحَةٌ.

أَنَّ ذَكَوَانَ أَبَا عَمْرٍو - وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْتَقَتْهُ
عَنْ دُبُرٍ^(١) مِنْهَا -، كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا^(٢) فِي رَمَضَانَ.

□ □ □ □ □

(١) قال الفيومي: دبر الرجل عبده تدبيراً: إذا أعتقه بعد موته، وأعتق عبده عن دبر؛ أي: بعد دبر.

(٢) أي: يصلي لها إماماً.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٧- كتاب صلاة الليل

- ١- باب ما جاء في صلاة الليل
- ٢- باب صلاة النبي ﷺ في الوتر
- ٣- باب الأمر بالوتر
- ٤- باب ما جاء في الوتر بعد الفجر
- ٥- باب ما جاء في ركعتي الفجر

٧- كتاب صلاة الليل

١- باب ما جاء في صلاة الليل

٢٧٦- ١- حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا^(١)؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:
 أَنَّ عَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قس»: «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ»)- أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ، يَغْلِبُهُ (في رواية «مص»: «يَغْلِبُهُ»،
 وفي رواية «حد»: «فغلبه») عَلَيْهَا نَوْمٌ؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ (في رواية «قع»: «كُتِبَ لَهُ أَجْرُ») صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

٢٧٦- ١- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١١١-١١٢ / ٢٨٥)،
 والقنعني (١٦٥ / ١٥٣)، وابن القاسم (١٣٩ / ٨٦- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن
 (٧٣ / ١٦٧)، وسويد بن سعيد (١١٩ / ١٧٤- ط البحرين، أو ٩٣ / ٩٨ - ط دار الغرب).
 وأخرجه أبو داود (٢ / ٣٤ / ١٣١٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ٢٥٧)، و«الكبرى»
 (١ / ٤٥٦ / ١٤٥٧)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٠٨ / ٣٣٥)، وعبدالله بن المبارك في
 «الزهد» (٤٣٩ / ١٢٣٧)، وأحمد (٦ / ١٨٠)، وابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١٨٧ -
 مختصر)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ١٦٠ / ٢٥٩٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند
 الموطأ» (٢٢٧ / ٢٣٧، وص ٢٢٨)، والبيهقي (٣ / ١٥) من طرق عن مالك به.

والحديث صححه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل»
 (٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥ / ٤٥٤)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٨٦ / ٦٠٠) بشأهده.

(١) قال في «الأساس»: وهذا شيء رضا؛ أي: مرضي. والرجل الرضي المذكور،
 يقال: هو الأسود بن يزيد؛ كما في رواية أخرى عند النسائي، لكن سندها ضعيف لا يثبت.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القنعني

٢٧٧-٢- وحدثني عن مالك، عن أبي (في رواية «مع»: «أخبرني أبو») النضر - مولى عمر بن عبد الله -، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة - زوج النبي ﷺ -؛ أنها قالت:

كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ^(١)؛ فَقَبَضْتُ رَجُلِي، فَإِذَا (في رواية «مع»: «وإذا») قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ - يَوْمئذٍ - ^(٢) لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

٢٧٨- [مالك، عن سالم أبي النضر - مولى عمر بن عبد الله -، عن

٢٧٧-٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٢ / ٢٨٦)، والقعني (١٦٥-١٦٦ / ١٥٤)، وابن القاسم (٤٣٦ / ٤٢٣)، ومحمد بن الحسن (١٠٣ / ٢٨٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٨٢ و ١٣٥ و ١٢٠٩) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن يوسف التيسبي، وعبد الله بن مسلمة القعني، ومسلم في «صحيحه» (٥١٢ / ٢٧٢) عن يحيى بن يحيى التميمي، كلهم عن مالك به. (١) أي: طعن بأصبعه في؛ لأقبض رجلي من قبلته.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ١٨٢)، و«الاستذكار» (٥ / ٢٠٤ - ٢٠٥) ونقله عنه التلمساني في «الاعتضاب» (١ / ١٤٥) -: «قولها: «يومئذ»؛ تريد: «حينئذ»؛ إذ المصابيح إنما تتخذ في الليالي دون الأيام، وهذا مشهور في لسان العرب، يعبر باليوم عن الحين، كما يعبر به عن النهار».

٢٧٨- صحيح - أخرجه أبو داود (٢ / ٢١ / ١٢٦٢)، والترمذي (٢ / ٢٧٧-٢٧٨ / ٤١٨)، والنسائي في «مسند حديث مالك» - ومن طريقه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٤٩) -، والدارمي في «مسنده» (٦ / ٥١٨ / ١٥٦٦ - «فتح المنان»)، وأحمد (٦ / ٣٦-٣٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢ / ٤٧٦ / ١٠٥٤)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢ / ٣٧٤-٣٧٥ / ٤٠٥)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢ / ١٩ / ٢١٥٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٤٨-٣٤٩ / ٣٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٤٦-٤٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ٦٨) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنْ كُنْتُ
يَقْظَانَةً تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِلَّا؛ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ - «معن»^(١).

= وقد أخرجه البخاري -كما سيأتي-، وأخرجاه -كما سيأتي- لكن بلفظ مختلف، وهذا خلاف ما ذهب إليه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (١١٢٤) حين حكم على رواية مالك هذه بالشذوذ؛ لمخالفتها لما أخرجه البخاري (١١٦١ و١١٦٨)، ومسلم (٧٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة؛ حدثني وإلا اضطجع. ففي هذا الحديث: أن الحديث والاضطجاع كان بعد ركعتي الفجر، وحديث مالك أن ذلك بعد صلاة الليل، وقبل ركعتي الفجر؛ لهذا السبب حكم شيخنا -رحمه الله- على لفظ مالك بالشذوذ!

وفي نقدي أن هذا الحكم منتفٍ في حديثنا هذا تمامًا؛ لأمر:
أولاً: أن الإمام البخاري أخرجه في «صحيحه» (١١١٩) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بهذا السند واللفظ، وهذا لم يتنبه له شيخنا.

ثانياً: أن معنى لفظ مالك هذا جاء في حديث ابن عباس عند الشيخين، وفي حديث عائشة -نفسها- عند مسلم، وهما في «الموطأ» برقم (١١ و٨ - باب صلاة الوتر)، وهما في الباب الآتي مباشرة.

فإن حكمنا على لفظ مالك هذا بالشذوذ؛ فسنحكم على اللفظين -المشار إليهما آنفاً- بالشذوذ -أيضاً- وهذا شبه مستحيل، مع أنه من الممكن جداً التوفيق بين الروایتين عند التأمل، وانظر «الفتح» (٣ / ٤٤).

ثالثاً: أنه لم يحكم عليها أحد من أهل العلم بالشذوذ، بل كل من شرح الحديث لم يتعرض لهذه العلة.

(١) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٤٩): «وهذا الحديث في «الموطأ» عند معن دون غيره، والله أعلم» ا.هـ.

وقال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٧٤): «ليس هذا الحديث في «الموطأ» عند أحد من رواه -والله أعلم-؛ إلا عند معن بن عيسى وحده» ا.هـ.

(عجى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٢٧٩-٣- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - زوج النبي ﷺ -: أن رسول الله ﷺ قال:

«إِذَا نَعَسَ^(١) أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ (في رواية «قس»، و«قع»، و«مص»:

«الصلاة»); فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى (في رواية «مص»:

«قام يصلي») وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ؛ فَيُسَبِّ نَفْسَهُ^(٢)».

٢٨٠-٤- وحدثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ أنه بلغه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ (في رواية «مص»، و«حد»:

٢٧٩-٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٢-١١٣ / ٢٨٧)، والقعني (١٦٦ / ١٥٥)، وابن القاسم (٤٦٥ / ٤٥٢).

وأخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦) عن عبدالله بن يوسف وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٨٣): «التعاس: نوم خفيف لا يبلغ الاستغراق، والرقاد: الاستغراق، وكذا النوم» اهـ.

(٢) أي: يدعو عليها.

٢٨٠-٤- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٣ / ٢٨٨)، وسويد بن سعيد (١١٩ / ١٧٥ - ط البحرين، أو ص ٩٤ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله، وقد وصله العقيلي - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٩٣ - ١٩٤) - من طريق حميد بن الأسود، عن الضحاك بن عثمان، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

قلت: وهذا سند حسن.

وأخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها به.

ليلة» (تُصَلِّي^(١)، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ^(٢)، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا^(٣)، اكْلَفُوا^(٤)» (في رواية

(١) أي: سمع ذكر صلاتها.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥ / ٢٠٩): «هي امرأة قرشية من بني أسد بن عبد العزى بن قصي، والتويتات في بني أسد» ا.هـ.
وانظر: «فتح الباري» (١ / ١٠١).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥ / ٢١٣)، و«التمهيد» (١ / ١٩٥ - ١٩٦): «وأما لفظه في قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»؛ فهو لفظ خرج على مثال لفظ، ومعلوم أن اللَّهَ -عز وجل- لَا يَمَلُّ سِوَاءَ مَلِ النَّاسِ أَوْ لَمْ يَمَلُّوا، وَلَا يَدْخُلُهُ مَلَالٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ -جل عن ذلك وتعالى علواً كبيراً-.

وإنما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب؛ فإنهم إذا وضعوا لفظاً بإزاء لفظ -جواباً له أو جزءاً- ذكروه بمثل لفظه، وإن كان مخالفاً له في معناه؛ ألا ترى إلى قوله -عز وجل-: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله -تعالى-: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

والجزاء لَا يَكُونُ سَيِّئَةً، وَالْقَصَاصُ لَا يَكُونُ اعْتِدَاءً؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَجِبٌ.

ومثل ذلك: قول اللَّهَ -عز وجل-: ﴿وَمَكُرُوا وَكُيِّرُوا وَكُنْتُمْ خَيْرَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وقوله -تعالى-: ﴿وَأَنَّا لَخُنٌّ مُسْتَهْزِئُونَ. اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤ و ١٥]، وقوله -تعالى-: ﴿وَأَكْبَدُ كَيْدًا. وَأَكْبَدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥ و ١٦].

وليس من اللَّهَ مكر ولا هزو ولا كيد، إنما هو جزء مكرهم واستهزائهم وكيدهم؛ فذكر الجزء بمثل لفظ الابتداء لما وضع مجذاته وقبالاته؛ فكذلك قول رسول اللَّهَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»؛ أي: من مل، فقطع عمله؛ انقطع عنه الجزء» ا.هـ.

وانظر -لزماً-: «فتح الباري» (١ / ١٥٢ - ١٥٣) للحافظ ابن رجب الحنبلي، و«تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٦٣١ - ٦٣٢ - بتحقيقي).

(٤) أي: خذو وتحملوا.

«مص»، و«حد»: «فَاكْلَفُوا» (١) مِمَّا لَكُمْ بِهِ (٢) طَاقَةٌ (٣)».

٢٨١ - ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا» زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ - «حد»، و«قع»، و«مص»، و«مح»:]

إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ (في رواية «مح»: «فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»)
مَا شَاءَ اللَّهُ [أَنْ يُصَلِّيَ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»]، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ
آخِرِ (في رواية «قع»: «نصف») اللَّيْلِ؛ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، وَيَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ
الصَّلَاةُ، ثُمَّ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قع»: «و»)
يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ
لِلتَّقَى﴾ [طه: ١٣٢].

(١) أي: عمل البر، من صلاة وغيرها.

(٢) أي: بالمداومة عليه.

(٣) قوة، فمنطوقه: الأمر بالاقتصاد على ما يطاق من العبادة، ومفهومه: النهي عن تكليف ما لا يطاق.

٢٨١ - ٥ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/١١٣/٢٨٩)، والقعني (١٦٦/١٥٦)، وسويد بن سعيد (١١٩/١٧٦ - ط البحرين، أو ص ٩٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٤/١٦٩).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٤٩/٤٧٤٣)، وأبو داود في «الزهد» (١٠١/٨١)، وابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١٠١ - مختصره)، وابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (٤٩١/٤٧٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/١٢٧/٣٠٨٦ - ط دار الكتب العلمية، أو ٦/٣٣٠/٢٨٢٢ - ط الهندية)، و«السنن الصغير» (١/٢٩٠ - ٢٩١/٨٠٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي الدنيا (٣٩٨/٣٥١)، والطبري في «جامع البيان» (١٦/٢٣٧) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به؛ وسنده صحيح - أيضاً.

٢٨٢-٦- وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ (في رواية «قع»: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ») كَانَ يَقُولُ:

يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ [الْآخِرَةِ^(١)] - «قع»، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا^(٢).

٢٨٣-٧- وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (في

٢٨٢-٦- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/١١٤/٢٩١)، والقعني (ص ١٦٦) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن معناه صح مرفوعاً عن النبي ﷺ من حديث أبي برزة الأسلمي به: أخرجه البخاري (٥٤٧/٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧/٢٣٦ و٢٣٧).

(١) لما فيه من تعريضها للفوات.

(٢) لمنعه من صلاة الليل.

٢٨٣-٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/١١٣/٢٩٠)، والقعني (١/١٦٦/١٥٧)، وابن بكير (ل ٢٠/أ - السليمانية)^(١).

وأخرجه ابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٨٢-١٨٣/١١٤) من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وقد وصله عبدالله بن وهب في «الموطأ» (١١٠-١١١/٣٤٨) - ومن طريقه البيهقي (٢/٤٨٧) -، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢٨٥) عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله، عن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر به موقوفاً.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٧٩): «وروى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر... (وذكره) موقوف» أ. هـ.

وقد صح مرفوعاً:

أخرجه أبو داود (٢/٢٩/١٢٩٥)، والترمذي (٢/٤٩١/٥٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣/٢٢٧)، وابن ماجه (١/٤١٩/١٣٢٢)، والدارقطني في «سننه» (١/٤١٧)، =

(١) كما في حاشية «غرائب حديث مالك» (ص ١٨٢-١٨٣).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

رواية «قع»: «عن عبدالله بن عمر أنه كان» يَقُولُ:
صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢- بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُتْرِ

٢٨٤-٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:
«حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ (في رواية «قس»:
«بِاللَّيْلِ») إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُؤْتِرُ مِنْهَا (في رواية «مح»:
«مِنْهُنَّ») بِوَاحِدَةٍ^(١)، فَإِذَا فَرَغَ
[مِنْهَا - «مص»، «وقع»، «وقس»، «وحد»]؛ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ
[حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ - «مص»، «وحد»]^(٢).

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٧)،
والسنن الصغرى» (١/ ٢٩٢ / ٨٠٥)، و«معركة السنن والآثار» (٢/ ٢٩٦ / ١٣٥٠)، وابن
خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢١٤ / ١٢١٠)، والطيالسي في «المسند» (١٩٣٢)، وابن عبد البر في
«الاستذكار» (٥/ ٢٢٧ / ٦٥٤٤)، وغيرهم كثير.

وقد صححه البخاري، والشيخ أحمد شاكر، وشيخنا -رحمه الله- في «صحيح سنن
ابن ماجه» (١٠٩٠)، و«صحيح الترمذي» (٤٨٨)، و«صحيح أبي داود» (١١٥١)،
و«صحيح النسائي» (١٥٧٢)، و«تمام المنة» (ص ٢٣٩ - ٢٤٠)، و«الصحيحه» (١/ ٤٧٧).

٢٨٤-٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٤ / ٢٩٢)، والقعني
(١٦٦-١٦٧ / ١٥٨)، وابن القاسم (٨٦ / ٣٥)، وسويد بن سعيد (١٢٠ / ١٧٧ - ط البحرين،
أو ٩٤-٩٥ / ٩٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٣ / ١٦٥).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٣٦ / ١٢١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ بِهِ.

(١) قال الفيومي: الوتر: الفرد، ووترت الصلاة وأوترتها: جعلتها وترًا.

(٢) قلت: وقد طعن جمع من الحفاظ في لفظ مالك هذا، وحكموا عليه بالوهم فيه: =

٢٨٥ - ٩ - وحديثي عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») سعيد بن

= قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨ / ١٢١): «... وأما أصحاب ابن شهاب؛ فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر. وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب: أنه كان يسلم من كل ركعتين في إحدى عشرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث. وزعم محمد بن يحيى (الذهلي) وغيره: أن ما ذكروا من ذلك هو الصواب، دون ما قاله» ا.هـ.

وقال أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (ل / ١٥١ أ): «قال مسلم في «التميز»: وهم مالك في ذلك، وخولف فيه عن الزهري». قال أبو العباس: «والمحفوظ ذكر ركعتي الفجر قبل الاضطجاع، وكون الاضطجاع بعدهما» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣ / ٤٤): «وأما ما رواه مسلم من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر؛ فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ» ا.هـ. قلت: ورد هذا كله الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (٨ / ١٢١-١٢٢)، بقوله: «لا يدفع ما قاله مالك من ذلك؛ لموضعه من الحفظ والإتقان، وثبوته في ابن شهاب، وعلمه بجديته، وقد وجدنا معنى ما قاله مالك في هذا الحديث منصوباً في حديثه عن مخمرة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس - حين بات عند ميمونة خالته - قال: فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين، ثم ركعتين، حتى انتهى إلى اثنتي عشرة ركعة، قال: ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن؛ فصلّى ركعتين.

ففي هذا الحديث أن اضطجاعه ﷺ كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، على ما ذكر مالك في حديث ابن شهاب هذا؛ فغير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب، وإن لم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن شهاب» ا.هـ. وانظر -لزماً-: (حديث رقم ٢٧٨).

٢٨٥ - ٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١١٤ - ١١٥ / ٢٩٣)، والقعني (ص ١٦٧)، وابن القاسم (٤٢٨ / ٤١٧)، ومحمد بن الحسن (٩٠ / ٢٣٩)، وسويد بن سعيد (١٢٠ / ١٧٨ - ط البحرين، أو ص ٩٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٤٧ و ٢٠١٣ و ٣٥٦٩) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن مسلمة القعني، ومسلم في «صحيحه» (٧٣٨ / ١٢٥) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ [أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ - «مصر»، و«حد»، و«قس»، و«قع»] سَأَلَ عَائِشَةَ -رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قس»): «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ»:-

كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ -وَلَا فِي غَيْرِهِ- عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُولِهِنَّ^(١)، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ:

«يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٢).

٢٨٦- ١٠- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -أم المؤمنين-؛ [أَنَّهَا - «مصر»، و«قس»، و«قع»] قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ»^(٣) بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٢٨٧- ١١- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا» مَخْرَمَةَ

(١) أي: أنهن في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه.

(٢) لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء.

٢٨٦- ١٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١١٥ / ٢٩٤)، والقنعني (١٦٧ / ١٥٩)، وابن القاسم (٤٦٩ / ٤٥٦).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ٤٥ - ٤٦ / ١١٧٠): حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك به.

وأخرجه مسلم -بنحوه- (٧٣٨ / ١٢٦) من طريق آخر عن عائشة.

(٣) أي: الأذان.

٢٨٧- ١١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١١٦ - ١١٧ / ٢٩٦)، والقنعني =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن سُلَيْمَانَ [الْوَالِيَّ - «مح»] عَنْ (في رواية «مح»: «قَالَ: أَخْبَرَنِي») كُرَيْبُ - مَوْلَى [عَبْدِ اللَّهِ - «مص»، و«قس»] ابْنِ عَبَّاسٍ -: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ [- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «قع»] أَخْبَرَهُ (في رواية «مص»: «عن عبد الله بن عباس أنه أَخْبَرَهُ»):

أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ -، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ^(١)، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، [قَالَ - «مح»]: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ -؛ اسْتَيْقَظَ (في رواية «مص»: «استيقظ»، وفي رواية «قع»: «ثم استيقظ») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَجَلَسَ (في رواية «مص»: «فجعل») يَمْسَحُ (في رواية «مح»: «جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ») النَّوْمَ عَنْ (في رواية «قع»: «على») وَجْهِهِ بِيَدِهِ^(٢) (في رواية «قس»: «بِيَدَيْهِ»)، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ (في رواية «مص»، و«قع»: «الخوااتيم») مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ^(٣)، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ^(٤) مُعَلَّقَةٍ - «مص»، و«قع»، و«قس»] فَتَوَضَّأَ مِنْهَا - «مص»، و«قع»،

= (ص ١٦٧-١٦٨)، وابن القاسم (٢٤٧-٢٤٨ / ١٩٣)، ومحمد بن الحسن (١٧٠ / ٧٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٣ و ٩٩٢ و ١١٩٨ و ٤٥٧٠ و ٤٥٧١ و ٤٥٧٢) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبدالرحمن بن مهدي، ومعن بن عيسى، وقتيبة بن سعيد، ومسلم في «صحيحه» (٧٦٣ / ١٨٢) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) ما يوضع عليه الرأس للنوم.

(٢) أي: يمسح بيده عينيه، من إطلاق اسم الحال على المحل؛ لأن المسح إنما يقع على العين، والنوم لا يمسح، أو المراد: يمسح أثر النوم، من إطلاق السبب على المسبب.

(٣) أولها: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ إلى آخر السورة.

(٤) الشن: قرينة خلقة من آدم، وذكر الوصف باعتبار لفظه، أو الأدم، أو الجلد، أو

السقاء، أو الوعاء.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

و«قس»؛ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي (في رواية «مص»، و«قع»: «فصلّى»).

قَالَ [عَبْدُ اللَّهِ - «قس»] ابْنُ عَبَّاسٍ (في رواية «مص»، و«قع»: «عبدالله»):
 فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مع»؛، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ
 إِلَى جَنْبِهِ^(١) (في رواية «مع»: «جانبه»)، [قَالَ - «مع»]: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي^(٢)، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا^(٣)، [قَالَ - «مع»]:
 فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ،
 ثُمَّ أَوْتَرَ^(٤)، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ (في رواية «مص»، و«مع»، و«قع»، و«قس»):
 «جَاءَهُ» الْمُؤَذِّنُ؛ [فَقَامَ - «مع»، و«قس»]: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ؛
 فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٢٨٨-١٢- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «حدثنا») عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ (في رواية «مع»: «عن») عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ
 أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: [قُلْتُ - «مع»]:
 لَأَرْمُقَنَّ^(٥) اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ^(٦) - أَوْ

(١) أي: الأيسر.

(٢) قال ابن عبد البر: يعني: أنه أداره فجعله عن يمينه.

(٣) أي: يدلّكها.

(٤) أي: بواحدة.

٢٨٨-١٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٧-١١٨ / ٢٩٧)،
 والقعني (١٦٨ / ١٦١)، وابن القاسم (٣٣٩ / ٣١٢)، ومحمد بن الحسن (٧٣ / ١٦٦).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٦٥): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٥) أصله: النظر إلى الشيء شزراً، نظر العداوة، واستعير هنا لمطلق النظر، وعدل عن
 الماضي فلم يقل: رمقت؛ استحضاراً لتلك الحالة الماضية، ليقررها للسامع أبلغ تقرير؛ أي: لأنظرن.

(٦) أي: عتبة بابها؛ أي: جعلتها كالوسادة، بوضع رأسي عليها.

فُسْطَاطُهُ^(١)، - [قَالَ - «مَح»]: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ [خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ - «مَص»، و«مَح»، و«قَع»، و«قَس»] طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ [طَوِيلَتَيْنِ - «مَص»، و«قَع»، و«قَس»]^(٢)، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ - وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا -، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ - وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا -، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ - وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا -، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ - وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا -، ثُمَّ أَوْتَرَ؛ فَبَلَكَ

(١) هو البيت من الشعر.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ٢٨٧-٢٨٨): «هكذا قال يحيى في الحديث: فقام رسول الله ﷺ؛ فصلى ركعتين طويلتين، ولم يتابعه على هذا أحد من رواة «الموطأ» عن مالك - فيما علمت -، والذي في «الموطأ» عن مالك عند جميعهم: فقام رسول الله ﷺ؛ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك خطأ واضح؛ لأن المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد وغيره: أنه كان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

وقال يحيى - أيضاً -: طويلتين، طويلتين مرتين! وغيره يقوله ثلاث مرات: طويلتين، طويلتين، طويلتين... وذلك مما عد على يحيى من سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد^١ هـ.

وقال في «الاستذكار» (٥ / ٢٥٠-٢٥١): «وأما حديثه عن عبد الله بن أبي بكر...؛ فإن يحيى بن يحيى - صاحبنا - قد وهم فيه في قوله: فقام رسول الله ﷺ؛ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين...، ولم يتابعه أحد من رواة «الموطأ» على ذلك، والذي في «الموطأ» عند جميعهم: فقام رسول الله ﷺ؛ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك وهم وخطأ منه؛ لأن المحفوظ في هذا الحديث وفي غيره: أن رسول الله ﷺ كان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

وقال يحيى - أيضاً -: في هذا الحديث: طويلتين طويلتين - مرتين -، وغيره من رواة «الموطأ» يقولها ثلاث مرات: طويلتين، طويلتين، طويلتين^١ هـ.

لكن وقع في «المطبوع» من رواية يحيى: «طويلتين، طويلتين، طويلتين» ثلاثاً، وهو وهم. (٣) هذا اللفظ زائد على جميع روايات «الموطأ»، وهو في رواية يحيى الليثي وحده، وقد ذكره بدل قوله: «... فصلى ركعتين خفيفتين»، وقد ذكر العلماء أنه وهم في ذلك؛ فهي زيادة شاذة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزمري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

(في رواية «مص»: «وذلك»، وفي رواية «قع»، و«قس»: «فذلك») ثلاث عشرة رَكعة.

٣- باب الأمر بالوتر

٢٨٩-١٣- حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافع [مولى عبد الله بن عمر - «مص»] وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: (في رواية «مح»: «كيف الصلاة بالليل؟ قال»:

«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح؛ صلى (في رواية «مح»: «أن يصبح؛ فليصل») ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

٢٩٠-١٤- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد [بن قيس

٢٨٩-١٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٨-١١٩ / ٢٩٨)، والقعني (١٦٨-١٦٩ / ١٦٢)، وابن القاسم (٢٥٣/ ٢٠٢)، وسويد بن سعيد (١٢١/ ١٨٠ - ط البحرين، أو ٩٥ / ١٠٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٣/ ١٦٤). وأخرجه البخاري (٩٩٠) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٧٤٩ / ١٤٥) عن يحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

٢٩٠-١٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٩ / ٢٩٩)، والقعني (ص ١٦٩)، وابن القاسم (٥٢٠-٥٢١ / ٥٠٣)، وسويد بن سعيد (١٢١ / ١٨١ - ط البحرين، أو ص ٩٦ - ط دار الغرب)، وابن بكير (٢٨٨ / ١ - السليمانية)^(١).

وأخرجه أبو داود (٢/ ٦٢ / ١٤٢٠)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٣٠)، و«الكبرى» (١/ ١٤٢-١٤٣ / ٣٢٢)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٣/ ١٩٨ / ١٢٨٤ و ١٩٩ - ٢٠٠ / ١٢٨٦)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٥٣ - ٩٥٤ / ١٠٣٠)، و«قيام الليل» (ص ٢٧١ - مختصر)، و«الوتر» (٣٠ - ٣١ / ١١ - مختصر)، والطبراني في

(١) كما في حاشية «غرائب مالك».

الأنصاري - «بك»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ:
أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيُّ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ (في رواية
«قس»: «في الشام») يُكْنَى (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»، و«بك»:
«يدعى») أَبَا مُحَمَّدٍ^(١) يَقُولُ: إِنَّ الْوِتَرَ وَاجِبٌ [عَلَى النَّاسِ - «مص»]، فَقَالَ

= «مسند الشاميين» (٣ / ٢٤٦ / ٢١٨١)، وابن النحاس في «الأمالي» (٤١٣ - ٤١٤ / ٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٨ و ٤٦٧ و ١٠ / ٢١٧)، و«الخلافات» (ج ٢ / ٢٩ / ب)، و«معرفه السنن والآثار» (١ / ٣٩٣ / ٥٠٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٢٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤ / ١٠٣ - ١٠٤ / ٩٧٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٠٥ - ٦٠٦ / ٨١٧)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٤٠ / ٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧ / ٦٥ و ٧١ / ١٣٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨ / ٣٦٤ و ٤٤٧ و ٣٦٥ / ٤٤٨ و ٤٤٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجل المخدجي.

قال أبو العباس الدانسي في «أطراف الموطأ» (ل ٧٢ / أ): «المخدجي لقب، واسمه رفيع، وهو مجهول» أ.هـ.

لكن له طريق أخرى عند أبي داود (١ / ١١٥ / ٤٢٥)، وأحمد (٥ / ٣١٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٤ / ١٠٥ / ٩٧٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥ / ٥٦ / ٤٦٥٨ و ٩ / ١٢٦ / ٩٣١٥)، وأبي نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٥ / ١٣٠ - ١٣١)، والبيهقي (٢ / ٢١٥ و ٣ / ٣٦٧)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٩٥٥ - ٩٥٦ / ١٠٣٤)، وأبي بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٨٤ - ٢٨٥ / ٨٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٢٩١) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي، عن عبادة به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٢٨٨ و ٢٨٩)، وشيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٢٧١ / ٣٧٠ و ٢٨٦ / ٤٠٠).

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥ / ٢٦٧): «أبو محمد هذا؛ رجل من الأنصار من وجوه الصحابة، اسمه: مسعود بن أوس».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

المُخَدَّجِي: فَرَحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ [بِسْنِ الصَّامِتِ - «مص»]: كَذَبَ^(١) أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ (في رواية «مص»، و«حد»: «من») جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ (في رواية «مص»: «ينقص») مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»] عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ [استِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ - «قس»] (في رواية «حد»: «ومن جاء بهنَّ وقد ضَيَّعَ مِنْهُنَّ شَيْئًا استِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ»); فَلَيْسَ لَهُ (في رواية «حد»: «لم يكن له») عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

(١) أي: غلط أبو محمد ووهم.

قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٤٦): «يريد: أخطأ أبو محمد، لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق؛ لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتياً، ورأى رأياً، فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها، فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري؛ أي: زل، ولم يدرك ما رأى وما سمع، ولم يحط به» ا. هـ.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٦٧ / ٦٧٥٠): «في هذا الحديث دليل على أن من لم يصل وهو مقر موقن بفرض الصلاة مؤمن بها، أو صلى ولم يُقِم الصلاة بما يجب فيها، ومات لا يشرك بالله شيئاً، مقرّاً بالنيين، مصداقاً للمرسلين، مؤمناً بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وأن كل ما جاء به محمد ﷺ حق؛ إلا أنه مقصر مفرط عاص لم يتب من ذنوبه حتى أدرسته منيته: أنه في مشيئة الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له؛ فإنه لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» ا. هـ.

وقال -رحمه الله- أيضاً- في «التمهيد» (٢٣/ ٢٩٥): «وأصح شيء في هذا الباب من جهة النظر، ومن جهة الأثر: أن تارك الصلاة -إذا كان مقرراً بها، غير جاحد، ولا مستكبر- فاسق، مرتكب لكبيرة موبقة، من الكبائر الموبقات، وهو مع ذلك في مشيئة الله -عز وجل-: إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه؛ فإنه لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء... إلخ» ا. هـ. =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٩١- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مع»): «أَخْبَرَنَا» زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ -مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ-: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ:

كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنَامُ، فَإِنْ صَلَّيْتُ (في رواية «مع»): «قُمْتُ» مِنَ اللَّيْلِ؛ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ [أَنَا - «مع»] أَصْبَحْتُ؛ أَصْبَحْتُ عَلَى وَتَرٍ - «مص»، «مع»، و«بك»].

٢٩٢- ١٥- وحدثني عن مالك، عن أبي (في رواية «مع»): «أَخْبَرَنِي أَبُو» بَكْرٍ [هُوَ - «مص»] ابْنُ عُمَرَ^(١) [ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

= وقال شيخنا أسد السنة الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٧١): «من فقه الحديث: ما قاله أبو عبد الله ابن بطه في «الشرح والإبانة عن أصول السنة والديانة» (٧٣- تحقيق رضا نغسان): «لا يُخْرِجُ الرَّجُلَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا الشَّرْكُ بِاللَّهِ، أَوْ رُدُّ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ -عز وجل- جاحداً بها، فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا -أو كسلًا-؛ كَانَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

ولا ينافيه بعض الأحاديث والآثار؛ فإنها محمولة على المعاند المستكبر^١. ا. هـ.

٢٩١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٠ / ٣٠١)، ومحمد بن الحسن (٩٣-٩٤ / ٢٥٠) عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦-٣٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به. وسنده صحيح.

٢٩٢- ١٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٩-١٢٠ / ٣٠٠)، والبيهقي (١٧٠ / ١٦٣)، وابن القاسم (٥٤٤ / ٥٢٢)، وسويد بن سعيد (١٢٢ / ١٨٢ - ط البحرين، أو ٩٦ / ١٠١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٣ / ٢٠٦ و ٩٤ / ٢٥٢).

وأخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠ / ٣٦) عن إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٣٩): «هكذا في رواية عبيد الله بن يحيى، =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة الفعني

الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قس»، و«مح»، و«مص»، و«حد»، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ [أَنَّهُ - «قع»، و«قس»] قَالَ:

كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ؛ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «لحقته»، وفي رواية «مح»: «فلحقته»)، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: [يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - «مح»]! خَشِيتُ الصُّبْحَ (في رواية «قس»: «الفجر»، وفي رواية «مح»: «أن أصبح»); فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ (في رواية «قع»: «أو ليس») لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ [حَسَنَةٌ - «قس»، و«مح»]? فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، فَقَالَ: [«ف - «حد»، و«قس»، و«قع»، و«مح»، و«مص»] - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ^(١).

= عن أبيه: عن مالك، عن أبي بكر بن عمرو، والصواب فيه: عن مالك وغيره، عن أبي بكر ابن عمر، لا عمرو، وكذلك هو عمر عند جميع الرواة^١. هـ.

قلت: وهذا خلاف ما هو موجود في المطبوع، فلعله نسخة أخرى.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥ / ٢٧٢ - ٢٧٤): «فيه أوضح الدلائل على أن الوتر ليس بواجب فرضاً، ولا يشبه المكتوبات؛ لأن الإجماع منعقد: أنه لا يجوز أن يصلي على الدواب شيئاً من فرائض الصلوات؛ إلا في شدة الخوف خاصة، وفي غلبة المطر عليه؛ إذا كان الماء فوقه وتحتة؛ فإنهم اختلفوا في ذلك.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل على البعير ويوتر عليه، فبان بذلك خروج الوتر عن طريق الوجوب.

وهذه سنة جهلها أبو حنيفة؛ فلم يجز لأحد أن يوتر على الدابة - أو البعير - في الحمل، وكره ذلك له إلا من عذر!! وخالفه أصحابه وسائر الفقهاء... فبان بذلك أنه نافلة وسنة؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز ذلك في المكتوبة.

وهذا كان حجة بالغة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد^١. هـ.

قلت: وهو كما قال - رحمه الله -، واستدل الحنفية على رأيهم بقوله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة - وهي الوتر -؛ فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر».

لكن رده شيخنا أسد السنة الهمام، الإمام الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (١ / ١ =

٢٩٣- ١٦- وحديثي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن

(٢٢٢)، بقوله: «يدل ظاهر الأمر في قوله ﷺ: «فصلوها» على وجوب صلاة الوتر، وبذلك قال الحنفية؛ خلافاً للجماهير، ولولا أنه ثبت بالأدلة القاطعة^(١) حصر الصلوات المفروضات في كل يوم وليلة بخمس صلوات؛ لكان قول الحنفية أقرب إلى الصواب؛ ولذلك فلا بد من القول بأن الأمر هنا ليس للوجوب، بل لتأكيد الاستحباب، وكم من أوامر كريمة صرفت من الوجوب بأدنى من تلك الأدلة القاطعة، وقد انفك الأحناف عنها بقولهم: إنهم لا يقولون بأن الوتر واجب كوجوب الصلوات الخمس، بل هو واسطة بينها وبين السنن، أضعف من هذه ثبوتاً، وأقوى من تلك تأكيداً!»

فليعلم أن قول الحنفية هذا قائم على اصطلاح لهم خاص حادث، لا تعرفه الصحابة، ولا السلف الصالح، وهو تفريقهم بين الفرض والواجب ثبوتاً وجزاءً، كما هو مفصل في كتبهم.

وأن قولهم بهذا معناه: التسليم بأن تارك الوتر معذب يوم القيامة عذاباً دون عذاب تارك الفرض، كما هو مذهبهم في اجتهداهم، وحينئذ يقال لهم: وكيف يصح ذلك مع قوله ﷺ لمن عزم على أن لا يصلي غير الصلوات الخمس: «أفلح الرجل»؟!

وكيف يلتقي الفلاح مع العذاب؟! فلا شك أن قوله ﷺ هذا وحده كاف لبيان أن صلاة الوتر ليست بواجبة؛ ولهذا اتفق جماهير العلماء على سنته وعدم وجوبه، وهو الحق. نقول هذا مع التذكير والنصح بالاهتمام بالوتر، وعدم التهاون عنه؛ لهذا الحديث وغيره. والله أعلم. ١. هـ.

٢٩٣- ١٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٠ - ١٢١/

٣٠٢)، والقعني (١٧٠ / ١٦٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/

١٧٣ / ٢٦٢٣) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن فعل الصديق والفاروق - رضي الله عنهما - هذا - ثبت في غير ما حديث.

وانظر: «صحيح أبي داود» (١٢٧١)، و«صحيح ابن ماجه» (٩٨٨).

(١) كقول الله - تعالى - في حديث المعراج: «هن خمس في العمل، خمسون في الأجر، لا يبدل القول

لدي» متفق عليه.

وكقوله ﷺ للأعرابي حين قال: لا أزيد عليهن ولا أنقص: «أفلح الرجل إن صدق». متفق عليه.

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (نع) = عبد الله بن مسلمة القعني

المُسَيَّب؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ،
وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يُؤْتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ.

[ثم - «مص»] قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا؛ فَإِذَا جِئْتُ (في رواية
«مص»: «أُتِيتُ») فِرَاشِي أَوْتَرْتُ.

٢٩٤-١٧- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ
عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

٢٩٥-١٨- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَتْ تَقُولُ:

مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ؛ فَلْيُؤْتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ
يَسْتَيْقِظَ [مِنْ - «مص»، و«قع»] آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُؤْخِرْ وَتَرَهُ.

٢٩٤-١٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢١ / ٣٠٣)،
والقعني (ص ١٧٠).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن وصله الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/
٢٩٥ و١٤ / ٢٣٦ / ١٨٢٠٩)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠ / ١٠٧ - ١٠٨ / ٥٧٤٠)، ومسدد
في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ١٤٢ - ط دار الرشد).

وسنده صحيح.

٢٩٥-١٨- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢١ / ٣٠٤)،
والقعني (١٧٠ / ١٦٥).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

٢٩٦-١٩- وحديثي عن مالك، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ» [ذَاتَ لَيْلَةٍ - «مح»] بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ مُغِيْمَةً^(١) (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»): «مُتَغِيْمَةً»)، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ - «مص»، و«قع»، و«حد»] الصُّبْحَ؛ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ (في رواية «مص»، و«حد»): «تَكَشَّفَ» الغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا؛ فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ (في رواية «مح»: «بِسَجْدَةٍ»)، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ (في رواية «مح»: «ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ سَجْدَتَيْنِ»)، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ؛ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

٢٩٧-٢٠- وحديثي عن مالك، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَالرُّكْعَةِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»، و«بك»^(٢)): «مِنَ الرُّكْعَةِ

٢٩٦-١٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢١ / ٣٠٥)،

والقنبي (ص ١٧١)، وسويد بن سعيد (١٢٢/ ١٨٣ - ط البحرين، أو ص ٩٦-٩٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٩٤/ ٢٥١).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٦٨ / ٥٥١ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٤١ و٧/

٢٤٨)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٢/ ٣٢٦ / ١٤١٢) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) غامت السماء؛ إذا أطبق بها السحاب، وأغامت وغيمت وتغيّمت؛ مثله.

٢٩٧-٢٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢١ / ٣٠٦)،

والقنبي (١٧١/ ١٦٦)، وسويد بن سعيد (١٢٢/ ١٨٤ - ط البحرين، أو ص ٩٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٩٥/ ٢٥٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٩١): حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا

مالك به.

(٢) ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنبي

والركعتين» في الوتر، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

٢٩٨-٢١- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب:

أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَمَةِ بِوَاحِدَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا (في رواية «مص»، و«حد»: «وليس العمل على ذلك»، وفي رواية «قع»: «وليس على هذا العمل»)، وَلَكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلَاثٌ.

٢٩٩-٢٢- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا» عَبْدُ اللَّهِ

٢٩٨-٢١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/١٢٢/٣٠٧)، والقعني (ص ١٧١)، وسويد بن سعيد (١٢٢/١٨٥ - ط البحرين، أو ص ٩٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/٣٦٥/٥٤٥ - ترتيبه)، و«الأم» (١/١٤٠ و ٧/٢٠٤)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٢/٣١٣ - ٣١٤/١٣٨٩)، و«السنن الصغير» (١/٢٨١/٧٦٨) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/٢٢/٤٦٤٤) عن معمر، عن الزهري به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن: أخرج البخاري في «صحيحه» (٦٣٥٦) عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير - رضي الله عنه -: أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركة.

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٣/٢١ - ٢٢)، و«السنن الكبرى» (٣/٢٥).

٢٩٩-٢٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/١٢٢/٣٠٨)، والقعني (١٧١/١٦٧)، ومحمد بن الحسن (٩٣/٢٤٩)، وسويد بن سعيد (١٢٣/١٨٦ - ط البحرين، أو ص ٩٧ - ط دار الغرب).

هكذا رواه أصحاب «الموطأ» عن مالك موقوفاً، وخالفهم مالك بن سليمان الهروي؛ فرواه عن الإمام مالك به مرفوعاً: أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦/٣٤٨). قلت: لكن مالكا هذا ضعيف؛ ضعفه الدارقطني، والعقيلي، وغيرهما؛ فالمعروف عن مالك: الموقوف.

ولذلك قال أبو نعيم -عقبه-: «غريب من حديث مالك، تفرد به: مالك بن سليمان» ا.هـ. =

ابن دينار:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ»):
صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرْتُ صَلَاةُ النَّهَارِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): مَنْ أَوْتَرَ [مِنْ - «مَص»، و«حَد»] أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَهُوَ (في رواية «مَص»، و«حَد»):
«وَهَذَا» أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٤- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مَص»] الْوَتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٣٠٠-٢٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا»)

عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ (في رواية «مَص»، و«مح»، و«حَد»: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ») رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا [ذَا - «مح»] صَنَعَ النَّاسُ

= وقد صح مرفوعاً من طريق آخر؛ فأخرجه النسائي في «الكبرى» (١/ ٤٣٥ / ١٣٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٨٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٨ / ٤٦٧٥)، وأحمد (٢/ ٣٠ و٤١)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١١١ - ١١٢)، و«المعجم الأوسط» (٨/ ٢٠٧ / ٨٤١٤) من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عمر به.

وسنده صحيح، وقد صححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الجامع» (٣٨٣٤).
(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٢ / ٣٠٩)، والقعني (ص ١٧١)، وسويد بن سعيد (ص ١٢٣ - ط البحرين، أو ص ٩٧ - ط دار الغرب).

٣٠٠-٢٣- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٢ / ٣١٠)، والقعني (١٧١-١٧٢ / ١٦٨)، ومحمد بن الحسن (٩٥ / ٢٥٦)، وسويد بن سعيد (١٢٣ / ١٨٧ - ط البحرين، أو ٩٧ / ١٠٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ١٩٢ / ٢٦٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤٨٠) من طريق عبد الله بن مسلمة القعني، ويحيى بن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق.

(يحيى) = يحيى الليثي (مَص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

- وَهُوَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وكان») يَوْمِيذٍ قَدْ (في رواية «قع»: «وَقَدْ كَانَ يَوْمِيذٌ») ذَهَبَ بَصْرُهُ-، فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

٣٠١- ٢٤- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

٣٠٢- ٢٥- وحدثني عن مالك، عَنِ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ (في رواية «مع»: «عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ»):

مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أَوْتَرُ.

٣٠٣- ٢٦- وحدثني عَنِ مَالِكٍ، عَنِ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») يَحْيَى

٣٠١- ٢٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٢- ١٢٣/ ٣١١)، والقعني (١٧٢/ ١٦٩)، وسويد بن سعيد (١٢٣/ ١٨٨- ط البحرين، أو ص ٩٧- ٩٨- ط دار الغرب).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

٣٠٢- ٢٥- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٣ / ٣١٢)، والقعني (ص ١٧٢)، ومحمد بن الحسن (٩٤/ ٢٥٥).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٨٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

٣٠٣- ٢٦- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٣ / ٣١٣)، والقعني (١٧٢/ ١٧٠)، ومحمد بن الحسن (٩٥/ ٢٥٧).

وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٨٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

=

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ (في رواية «مح»: «أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ كَانَ») يَوْمٌ قَوْمًا؛ فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ (في رواية «مح»: «لِلصُّبْحِ»)، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ؛ فَأَسَكَّتَهُ عُبَادَةُ [ابن الصَّامِتِ - «مص»] حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ (في رواية «مص»، و«بك»: «لهم») الصُّبْحَ.

٣٠٤-٢٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَا أُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ - أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ -؛ يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [في «مص»] أَيْ ذَلِكَ قَالَ.

٣٠٥-٢٨- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥/ ١٩٢ / ٢٦٨٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ عِبَادَةَ بِهِ. وَهَذَا - أَيْضًا - مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعِبَادَةَ.

٣٠٤-٢٧- مُقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ١٢٣ / ٣١٤)، وَالْقَعْنَبِيِّ (ص ١٧٢-١٧٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٩٤/ ٢٥٣).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣/ ١٢ - ١٣ / ٤٦١٠) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بِهِ.

٣٠٥-٢٨- مُقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ١٢٣ / ٣١٥)، وَالْقَعْنَبِيِّ (١٧٣/ ١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٩٤/ ٢٥٤)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (١٢٣/ ١٨٩ - ط البحرین، أو ص ٩٨ - ط دار الغرب).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢/ ٢٩٠) عَنْ حَمَادِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ. قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

إني لأوترُ بعدَ الفجرِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): «وَأِنَّمَا يُوترُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

٥- بابُ ما جاءَ في رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ

٣٠٦-٢٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا» مَالِكُ [ابنِ أَنَسٍ - «حد»]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قس»: «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ»)- (في رواية «مص»، و«مع»، و«حد»: «عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَهَا» أَخْبَرَتْهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنْ (في رواية «حد»، و«قس»، و«قع»: «من») الْأَذَانَ لِصَلَاةٍ (في رواية «مص»: «من الأذان بصلاة»، وفي رواية «مع»: «من صلاة») الصُّبْحِ [وَبَدَأَ^(٢) الصُّبْحُ - «حد»، و«قع»، و«مع»، و«مص»]; صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ».

٣٠٧-٣٠- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ -زَوْجَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٢٤ / ٣١٦)، والقعني (ص ١٧٣)، وسويد بن سعيد (ص ١٢٤ - ط البحرين، أو ص ٩٨ - ط دار الغرب).

٣٠٦-٢٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٢٤ / ٣١٧)، والقعني (١٧٣ / ١٧٢)، وابن القاسم (٢٥٣ / ٢٠١)، ومحمد بن الحسن (٩٢ / ٢٤٤)، وسويد بن سعيد (١٢٤ / ١٩٠ - ط البحرين، أو ٩٨ / ١٠٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٢) في رواية «مص»: «وأراد».

٣٠٧-٣٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٢٤ - ٣١٨)، والقعني (ص ١٧٣)، وسويد بن سعيد (١٢٤ / ١٩١ - ط البحرين، أو ص ٩٨ - ط دار الغرب). =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قع»: «رضي الله عنها») - قَالَتْ:

«إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَفِّفَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ؛ حَتَّى إِنِّي (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «إِنْ كُنْتُ») لَأَقُولُ: أَقْرَأُ [فِيهِمَا - «مص»، و«قع»] بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟!».

٣٠٨ - ٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») شَرِيكِ

= قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، لكن وصله البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤/

٩٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة به.

٣٠٨ - ٣١ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٥ / ٣١٩)، والقعني

(١٧٤ / ١٧٣)، وسويد بن سعيد (١٢٤ / ١٩٢ - ط البحرين، أو ص ٩٨ - ط دار الغرب)،

ومحمد بن الحسن (٥٦ / ٩٦).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ٦٧)، و«التقصي» (ص ٧٢): «لم يختلف الرواة

عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما علمت».

وقال في «الاستذكار» (٣٠٢ / ٥): «هكذا رواه في «الموطأ» كل من روى «الموطأ» اهـ.

قلت: أخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»: كما في «المطالب العالية» (٢ / ٧٨/

٢٧٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١٨٦)، و«التاريخ الأوسط» (٢ / ١٤٧)، وابن

خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٤٦٥ - ٤٦٦ / ٤٠٩)، و«صحيحه» (٢ / ١٧١) من

طريق سفيان الثوري وإسماعيل بن جعفر وإبراهيم بن طهمان، عن شريك به مرسلًا.

وذكر أبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» (١ / ١٣٤) لابنه: أن الدراوردي رواه عن

شريك مرسلًا.

وهو مرسل صحيح الإسناد، وقد روي موصولًا؛ لكن لا يصح عند التحقيق العلمي؛

وهو الذي رجحه البخاري وأبو حاتم.

قال الحافظ: «صحيح؛ إلا أنه مرسل».

لكن يشهد للحديث ما أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١) من حديث ابن

بجينة بنحوه بمعناه.

وفي الباب عن عبدالله بن سرجس.

ابن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [بن عوف - «مح»]؛ أنه قال:

سَمِعَ قَوْمَ الإِقَامَةِ؛ فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النبي») ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا^(١)؟!»، وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

٣٠٩-٣٢- وحديثي عن مالك؛ أنه بلغه:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا (في رواية «مص»، و«حد»، و«بك»، و«قع»: «فصلهما») بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٣١٠-٣٣- وحديثي عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن

(١) قال ابن عبد البر: «هذا إنكار منه ﷺ لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة».

٣٠٩-٣٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٥ / ٣٢٠)، والقعني (ص ١٧٤)، وسويد بن سعيد (١٢٥ / ١٩٣ - ط البحرين، أو ص ٩٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٤)، و«معرفه السنن والآثار» (٢/ ٢٩٤ / ١٣٤٧) من طريق يحيى بن بكير، عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد صله الثوري عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به؛ ذكره البيهقي. قلت: سنده صحيح؛ إن صح عن الثوري.

٣١٠-٣٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٥ / ٣٢١)، وسويد بن سعيد (١٢٥ / ١٩٤ - ط البحرين، أو ص ٩٩ - ط دار الغرب). وأخرجه البيهقي في «الکبرى» (٢/ ٤٨٤)، و«المعرفة» (٢/ ٢٩٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

القاسم بن محمد:

أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر (في رواية «بك»، و«حد»، و«مص»:
«قال مالك: وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك»).



٨ - كتاب صلاة الجماعة

- ١- باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
- ٢- باب ما جاء في العتمة والصبح
- ٣- باب ما جاء في إعادة الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه
- ٤- باب العمل في صلاة الجماعة
- ٥- باب في صلاة الإمام وهو جالس
- ٦- باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
- ٧- باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة
- ٨- باب ما جاء في الصلاة الوسطى
- ٩- باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد
- ١٠- باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

٨- كتاب صلاة الجماعة

١- باب [مَا جَاءَ فِي - «مص»] فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ

٣١١- ١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ (في رواية «حد»، و«مص»: «أفضل من»، وفي رواية «مح»: «فضل صلاة الجماعة») [عَلَى - «قع»، و«مح»: «صَلَاةِ الْفَذِّ»^(١)] (في رواية «مح»: «صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ») بِسَبْعٍ (في رواية «قع»: «سبعًا») وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٣١٢- ٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٣١١- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٦ / ٣٢٢)، والقعني (١٧٤ / ١٧٤)، وابن القاسم (٢٥١ / ١٩٧ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (١٢٥ / ١٩٥ - ط البحرين، أو ٩٩ / ١٠٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٩ / ١٨٨).

وأخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠ / ٢٤٩) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٨٥): «الفذ والفاذ، ويقال: كلمة فاذة وفذة: إذا كانت شاذة عن نظائرها» ا.هـ.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٢ / ١٣١ - ١٣٢): «الفذ - بالمعجمة -؛ أي: المنفرد، يقال: فذ الرجل من أصحابه: إذا بقي منفردًا وحده» ا.هـ.

٣١٢- ٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٢٦ / ٣٢٣)، والقعني (ص ١٧٤)، وابن القاسم (٦٥ / ١١)، وسويد بن سعيد (١٢٥ / ١٩٦ - ط البحرين، أو ص ٩٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٤٩ / ٢٤٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (وذكره).

وأخرجه البخاري (٦٤٧ و ٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩ / ٢٤٦ - ٢٤٨) من طرق عن أبي هريرة به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

المُسَيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٣١٣-٣- وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النبي») ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(١)؛ لَقَدْ هَمَمْتُ^(٢) أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ، فَيَحْطَبَ^(٣)، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ؛ فَيُؤَذَّنَ لَهَا (في رواية «حد»: «بها»، وفي رواية «مص»: «أَنْ يُنَادَى بِهَا»، وفي رواية «قع»: «فينادي لها»)، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا؛ فَيُؤَمَّ (في رواية «مص»: «يؤم») النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ^(٤)،.....»

٣١٣-٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٧ / ٣٢٤)، والقعني (١٧٤ - ١٧٥ / ١٧٥)، وابن القاسم (٣٥٢ / ٣٢٥)، وسويد بن سعيد (١٢٦ / ١٩٧ - ط - البحرين، أو ص ٩٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٤ و ٧٢٢٤) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل ابن أبي أويس، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٥١ / ٢٥١) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (٦٥٧ و ٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١ / ٢٥٢ و ٢٥٣) من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ١٢٩): «هو قسم كان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم به، والمعنى: أن أمر نفوس العباد بيد الله؛ أي: بتقديره وتديره» ا.هـ.

(٢) اللام جواب القسم، والهم: العزم، وقيل: دونه؛ قاله الحافظ.

(٣) أي: يجمع.

(٤) أي: آتيهم من خلفهم، قال الجوهري: خالف إلى فلان؛ أي: أتاه إذا غاب عنه؛ والمعنى: أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة فأتى وأسير إليهم، أو أخالف ظنهم في أنني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم، أو معنى «أخالف»: أتخلف عن الصلاة إلى قصد المذكورين؛ قاله الحافظ في «فتح الباري» (٢ / ١٢٩).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَأَحْرَقَ^(١) عَلَيْهِمْ^(٢) يُبَوِّتُهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا - أَوْ مِرْمَاتَيْنِ^(٣) حَسَّتَيْنِ^(٤) -؛ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.

٣١٤ - ٤ - وحدثني عن مالك، عن أبي النضر - مولى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ -، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن زيد بن ثابت؛ أنه») قَالَ:

[إِنْ - «مح»] أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ؛ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «صلاة الجماعة»).

(١) بالتشديد، والمراد به التكبير.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٢٩): «قوله: (عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين، والبيوت تبعاً للقاطنين بها. وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح: «فأحرق بيوتاً على من فيها» ا.هـ. (٣) بكسر الميم، وقد تفتح، الواحدة: مرماة، قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

(٤) أي: مليحتين.

٣١٤ - ٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٧/ ٣٢٥)، والقعني (١٧٥/ ١٧٦)، وسويد بن سعيد (١٢٦/ ١٩٨ - ط البحرين، أو ص ٩٩-١٠٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٩/ ١٨٧).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٠٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٥٠-٤٥١/ ٤٣٩ - ترتيبه) من طريق مالك به. قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٢١٥): «لم يرفعه مالك في «الموطأ»، وروي عنه خارج «الموطأ» مرفوعاً» ا.هـ.

قلت: وقد أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) من طريق سالم - أبي النضر - به مرفوعاً؛ فالحديث صحيح من الوجهين.

٢- باب ما جاء في العَتَمَةِ (في رواية «قع»: «العشاء») والصُّبْحِ

٣١٥-٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ [أَنَّهُ بَلَغَهُ - «مص»، و«قع»، و«حد»]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ (في رواية «بك»، و«حد»، و«قع»:
«العتمة») وَالصُّبْحِ^(١)؛ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا»، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

٣١٦-٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») سُمَيُّ

٣١٥-٥- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٨ / ٣٢٦)، والقعني (ص ١٧٥)، وسويد بن سعيد (١٢٦ / ١٩٩ - ط البحرين، أو ١٠٠ / ١٠٥ - ط دار الغرب).
وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣ / ٥٦ / ٢٨٥٦ - ط دار الكتب العلمية، أو ٦ / ١٥٠ / ٢٥٩٦ - ط الهندية) من طريق ابن بكير والقعني، عن مالك به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١ / ٢٣٧ / ٢٩٦ - ترتيبه)، و«الأم» (١ / ١٥٤) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣ / ٥٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ٣٣٧ / ١٤٢٧) - عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي به، فأعضله ولم يذكر سعيداً.

قلت: والحديث سنده ضعيف؛ لإرساله.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ١١)، و«الاستذكار» (٥ / ٣٣١): «هذا الحديث مرسل في «الموطأ»، لا يحفظ عن النبي ﷺ مسنداً، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة» أ.هـ.

قلت: يشهد لمعناه: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٥١ / ٢٥٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً:

«إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا؛ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حُبًّا».

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥ / ٣٣١)، و«التمهيد» (٢٠ / ١١): «قال القعني وابن بكير وجهور الرواة لـ «الموطأ»، عن مالك فيه: صلاة العتمة والصبح، على ما في ترجمة الباب» أ.هـ.

٣١٦-٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٢٨ - ١٢٩ / ٣٢٧)، والقعني =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

لَا تَوْهُمًا، وَلَوْ حَبَوًّا».

٣١٧-٧- وحدثني عن مالك، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا» ابنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قَع»] فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسَكَنُ (في رواية «مح»: «وَكَانَ مَزِلٌ») سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمَرَّ [عُمَرُ - «مح»] عَلَى الشِّقَاءِ - أُمِّ سُلَيْمَانَ -، فَقَالَ لَهَا: لِمَ أَرَّ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ،

٣١٧-٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٩/ ٣٢٨)، والقعني (١٧٦/ ١٧٨)، ومحمد بن الحسن (٩٢/ ٢٤٣)، وسويد بن سعيد (١٢٧/ ٢٠٠ - ط البحرين، أو ص ١٠٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٦٢-٦٣ / ٢٨٧٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٢٦ / ٢٠١١) عن معمر، عن الزهري، عن سليمان بن أبي حثمة، عن أمه الشفاء، قالت: دخل علي عمر، فوجد عندي رجلين... وذكره بنحوه، لكن لم يجعل القصة لسليمان نفسه.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن الزهري لم يدرك سليمان هذا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣٣) من طريق محمد بن عمرو، عن يحيى ابن عبدالرحمن بن حاطب، قال: كان عمر إذا هبط عن السوق؛ مر على الشفاء... وذكر نحو سياق الإمام مالك.

وسنده ضعيف -أيضاً-؛ فإن يحيى بن عبدالرحمن لم يدرك عمر.

وأخرج شطره الأخير: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣٣)، والإمام أحمد -ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٢٨٧٨)- من طريق شعبة والثوري، عن ناجية، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن عمر به.

وسنده حسن متصل.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «ق»]: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

٣١٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [ابنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ - «مص»]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «ق»] إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ: مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (فِي رَوَايَةِ «حد»): «مَا مَنَعَكَ مِنْ أَنْ تُسَلِّمَ»؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ [ابْنُ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «ق»]: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ^(١)؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ^(٢)؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

٣١٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٠ / ٣٢٩)، والقنعني (١٧٦ / ١٧٩)، وسويد بن سعيد (١٢٧ / ٢٠١ - ط البحرين، أو ١٠٠ - ١٠١ - ط دار الغرب). وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١ / ٤٧٨ - ٤٧٩ / ٦٤٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به. وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٥٢٥ / ٢٠٠٩) عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٥٦) من طريق عثمان بن حكيم، عن عبدالرحمن ابن أبي عمرة به.

لكنه رفع شطره الأخير: «ومن صلى العشاء في جماعة...» الخ.

والحديث صحيح من الوجهين.

(١) أي: صلاها في جماعة.

(٢) أي: صلاها في جماعة.

٣- باب [مَا جَاءَ فِي - «مص»] إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ [بَعْدَ صَلَاةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ - «مص»]

٣١٩-٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا» زَيْدٍ

٣١٩-٨- حسن لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٠ / ٣٣٠)، والقعني (١٧٧/ ١٨٠)، وابن القاسم (٢٣٨/ ١٨٤)، ومحمد بن الحسن (٨٥/ ٢١٧)، وسويد بن سعيد (١٢٨/ ٢٠٢) ط البحرين، أو ١٠١/ ١٠٦ - ط دار الغرب.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٣٩ / ٢٩٩ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢١٧)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٢٩ - ١٣٠ / ٤٤٠)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١١٢)، و«الكبرى» (١/ ٢٩٩ / ٩٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٢/ ٤٣٣ - «موارد»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٤١ / ٦٩٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤١٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٢٥/ ٣٥٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفه الصحابة» (٥/ ٢٥٧١ / ٦٢٠٣)، والحاكم (١/ ٢٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٠٠)، و«معرفه السنن والآثار» (٢/ ١٣١ / ١٠٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٣٠ / ٨٥٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٢٩٤ - ٢٩٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٦٩ - ٢٧٠) من طرق عن مالك بن أنس به.

قال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في «الموطأ»، وتعقبه الذهبي بقوله: «محجن: تفرد عنه ابنه».

قلت: هذا لا يضر؛ لأنه صحابي، والصحابة كلهم عدول، لكن العلة من ابنه بسر؛ فقد قال ابن القطان القاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢-٢٣): «وبسر لا يعرف بغير رواية زيد بن أسلم عنه، ولا تعرف حاله».

وأظن أن أبا محمد ممن يعتمد فيما يخرج به مالك في «موطئه» قوله لبشر بن عمر - حين سأله عن رجل - : لو كان ثقة؛ لرأيت في كتبي، وهذا لمن اعتمده غير معتمد لوجهه... ا.هـ.

ثم فصلها - رحمه الله - تفصيلاً قوياً، ثم ختم بحثه قائلاً: «فلذا؛ بسر بن محجن محتاج إلى ثبوت عدالته، وحينئذ يحتج بروايته. والله أعلم».

قلت: لم تثبت عدالته - وإن وثقه ابن حبان، وقال عنه الحافظ في «التقريب»: =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ - يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مُحَجَّنٍ -، عَنْ أَبِيهِ مُحَجَّنٍ:

أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَذَنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ (في رواية «مص»: «وقام») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ (في رواية «مص»: «ورجع») وَمُحَجَّنٌ (في رواية «مح»: «والرجُل») فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ (في رواية «مح»: «رَجُلًا مُسْلِمًا»؟)، فَقَالَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «قال»): «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنِّي قَدْ [كُنْتُ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

٣٢٠ - ٩ - وحدثني عن مالك، عن نافع:

= «صدوق» -؛ فقد تفرد بالرواية عنه زيد بن أسلم، ولم يوثقه معتبر؛ ولذلك قال الذهبي في «المغني» (١/ ١٠٣ / ٨٧٨): «لا يكاد يعرف»، وقال في «الميزان» (١/ ٣٠٩): «غير معروف». لكن الحديث حسن بشاهده من حديث يزيد بن الأسود -رضي الله عنه-، وقد فصلت تخريجه في كتابي: «موسوعة المناهي الشرعية» (١/ ٣١١-٣١٢)، ومن حديث أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- عند مسلم في «صحيحه» (٦٤٨). والحديث صحيحه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحه» (٣/ ٣٢٤ - ٣٢٥ / ١٣٣٧) بشاهده.

وقال في «صحيح موارد الظمان» (٣٦٩): «حسن لغيره».

٣٢٠ - ٩ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣١ / ٣٣١)، والقعني (١٧٧ / ١٨١)، وسويد بن سعيد (١٢٨ / ٢٠٣ - ط البحرين، أو ص ١٠١ - ط دار الغرب). وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤٠٧ / ١١٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» =

(يحیی) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»): «قال» لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ [صَلِّ مَعَهُ - «مص»، و«بك»^(١)، و«حد»، و«قع»]، فَقَالَ [لَهُ - «قع»] الرَّجُلُ: أَيَّتُهُمَا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»): «فأيتهما» أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ [عَبْدُ اللَّهِ - «مص»، و«حد»، و«بك»، و«قع»] ابْنُ عُمَرَ: أَوْ ذَلِكَ (في رواية «بك»: «وذلك») إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى -، يَجْعَلُ أَيَّتُهُمَا شَاءَ.

٣٢١- ١٠- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ:

إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَتِي الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتُهُمَا (في رواية «قع»، و«مص»: «فأيتهما») [أَجْعَلُ - «مص»، و«قع»] صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ [بْنُ الْمُسَيَّبِ - «مص»]: أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا (في رواية «مص»: «وأنت تجعلها»)? إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»].

= (٢/ ٣٠٢)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ٤٥/ ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٣٤ - ١٣٥ / ١٠٧١) من طريق يحيى بن بكير والقنعني، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) كما في «سنن البيهقي».

٣٢١- ١٠- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣١/ ٣٣٢)، والقنعني (ص ١٧٧)، وسويد بن سعيد (١٢٨/ ٢٠٤ - ط البحرين، أو ص ١٠١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٠٢)، و«المعرفة» (٢/ ١٣٥) من طريق مالك به.

قلت: وهذا مقطوع صحيح الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٢٢ / ٣٩٣٨) عن ابن عينة، عن يحيى به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٢٢- ١١- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا» عفيف [ابن عمرو - «مص»، و«مع»، و«قع»] السهمي، عن رجلٍ من بني أسد؛ أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال:

إني أصلي في بيتي، ثم أتى المسجد، فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: نعم، فصل معه؛ فإن من صنع ذلك؛ فإن له سهم جمع^(١)، أو مثل سهم جمع (في رواية «مع»: «ومن فعل ذلك؛ فله مثل سهم جمع، أو سهم جمع»).

٣٢٣- ١٢- وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان

٣٢٢- ١١- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٣١ / ٣٣٣)، والقعني (١٧٨ / ١٨٢)، ومحمد بن الحسن (٨٥- ٨٦ / ٢١٩). وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢ / ٣٠٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٣٥)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ٥٤ / ١) من طريق مالك به. قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجل الأسدي، وبه أعله شيخنا - رحمه الله - في «مشكاة المصابيح» (١١٥٤).

وأخرجه أبو داود (٥٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤ / ١٥٨ / ٣٩٩٨)، والبيهقي (٢ / ٣٠٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٠ / ١٢٣)، وغيرهم من طريق بكر بن الأشج، عن عفيف به مرفوعاً، وسنده ضعيف؛ لما ذكرت آنفاً. (١) قال ابن وهب: أي: يضعف له الأجر، فيكون له سهمان منه.

٣٢٣- ١٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٣١- ١٣٢ / ٣٣٤)، والقعني (ص ١٧٨)، ومحمد بن الحسن (٨٥ / ٢١٨). وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٠٦)، و«المسند» (١ / ٢٤٠ / ٣٠٠ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ٥٤ / ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٣٦ / ١٠٧٣) - عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٤٢٢ / ٣٩٣٩)، والطحاوي في «شرح =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

يَقُولُ:

مَنْ صَلَّى [صَلَاةَ - «مَح»] الْمَغْرِبِ - أَوْ الصُّبْحِ -، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ
الْإِمَامِ؛ فَلَا يَعْدُ لَهُمَا (في رواية «مص»: «يعيدهما»، وفي رواية «مح»: «يُعِيدُ لَهُمَا»)
[غَيْرَ مَا قَدْ صَلَّاهُمَا - «مَح»].

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي
بَيْتِهِ؛ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ (في رواية «مص»، و«قع»:
«صارت») شَفْعًا.

٤- بَابُ الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٣٢٤- ١٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا
أَبُو») الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في رواية «قع»:
«عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ») قَالَ:
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»:

=معاني الآثار» (١/ ٣٦٥)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٢/ ٢٧٧) من طريقين عن نافع به.
وسنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٢ / ٣٣٥)، والقعني (ص ١٧٨).
٣٢٤- ١٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٢ / ٣٣٦)، والقعني
(١٧٨ / ١٨٣)، وابن القاسم (٣٥٣ / ٣٢٦)، ومحمد بن الحسن (٩٣ / ٢٤٨)، وسويد بن
سعيد (١٢٩ / ٢٠٥) ط البحرين، أو ١٠٢ / ١٠٧ ط دار الغرب).
وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠٣) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٦٧ / ١٨٣) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي
الزناد به.

وأخرجه مسلم (١/ ٣٤١ / ٤٦٧ / ١٨٤ و ١٨٥ - وبدون رقم) من طرق أخرى، عن
أبي هريرة به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«لِلنَّاسِ» فَلْيُخَفَّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ^(١)، وَالسَّقِيمَ^(٢)، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ؛ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ.

٣٢٥-١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا» نَافِعٌ؛ أَنَّهُ قَالَ:

قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَنَّهُ قَامَ عَلَى يَسَارِ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ»)، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «فَاخْلَفَ») عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ^(٣) [عَنْ يَمِينِهِ - «مَص»، وَ«مَح»، وَ«قَع»، وَ«حَد»].

٣٢٦- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا» نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ إِذَا وَجَدَ

(١) أي: ضعيف الخلقة.

(٢) من به مرض.

٣٢٥-١٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٣٢ / ٣٣٧)، والقعني (١٧٩ / ١٨٤)، ومحمد بن الحسن (٧٦ / ١٧٧)، وسويد بن سعيد (١٢٩ / ٢٠٦ - ط البحرين، أو ص ١٠٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٨٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٤٠٦ / ٣٨٦٩) من طريقين عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أي: محاذياً له عن يمينه، لا يتقدم عليه ولا يتأخر.

٣٢٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١١٦ / ٢٩٥)، والقعني (ص ١٧٩)، ومحمد بن الحسن (٦٣ / ١٣٠)، وسويد بن سعيد (١٢٠ / ١٧٩ - ط البحرين، أو ص ٩٥ - ط دار الغرب).

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(يحیی) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

الإمامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ؛ صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ: إِنْ كَانَ قَائِمًا قَامَ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدَ، حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ، وَلَا يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا (في رواية «مح»: «من الصلاة») - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»].

٣٢٧-١٥ - وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد:
أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَوْمُ النَّاسِ بِالْعَقِيقِ^(١)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فَنَهَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا [كَانَ - «قع»] نَهَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرِفُ أَبُوهُ [فِي ظَنِّهِمْ - «قع»].

٥- بَابُ [فِي - «مص»] صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

٣٢٨-١٦ - حدَّثني يحيى، عن مالك، عن ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:
«حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَضُرِعَ^(٢) [عَنهُ - «مص»، و«مح»،

٣٢٧-١٥ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١١٧ / ٣٣٨)،
والقعني (ص ١٧٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ١٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ٩٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ٣٧٣ / ١٤٨٩) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) موضع معروف بالمدينة.

٣٢٨-١٦ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٣٣ / ٣٣٩)، والقعني (١٧٩ - ١٨٠ / ١٨٦)، وابن القاسم (٥٣ / ١)، ومحمد بن الحسن (٧١ / ١٥٧)، وسويد بن سعيد (١٣٠ / ٢٠٧) - ط البحرين، أو ١٠٢ / ١٠٨ - ط دار الغرب.

وأخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١ / ٨٠) من طريق عبد الله بن يوسف ومعن ابن عيسى، كلاهما عن مالك به.

(٢) أي: سقط عن الفرس.

و«قس»، و«قع»، و«حد»؛ فَجُحِشَ^(١) شِقُّهُ الْأَيْمَنِ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ^(٢) وَهُوَ قَاعِدٌ (في رواية «قع»: «قَاعِدًا»، وفي رواية «مح»: «وَهُوَ جَالِسٌ»)، وَصَلَّيْنَا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «فَصَلَّيْنَا») وَرَأَاهُ قُعُودًا (في رواية «مح»: «فَصَلَّيْنَا جُلُوسًا»)، فَلَمَّا انصَرَفَ؛ قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(٣)، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا؛ فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ؛ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا (في رواية «مح»: «وَلِإِنْ») صَلَّى جَالِسًا (في رواية «مح»: «قَاعِدًا»؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا (في رواية «مح»: «قُعُودًا») أَجْمَعُونَ^(٤) (في رواية «مص»، و«مح»: «أَجْمَعِينَ»)).

٣٢٩- ١٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) خدش، وقيل: الجحش: فوق الخدش، والخدش: قشر الجلد.

(٢) قال القرطبي في «المفهم» (٤٦/٢) - ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (١٨٠/٢) -: «اللام للعهد ظاهرًا، والمراد: الفرض؛ لأنها التي عرف من عاداتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة» أ.هـ.
(٣) ليقترن به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك: أن لا يخالفه في شيء من الأحوال.

(٤) لفظ «أجمعون» - بالواو -: تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «صلوا»، وأخطأ من ضعفه؛ فإن المعنى عليه، ولفظ «أجمعين» - بالياء -: نصب على الحال؛ أي: جلوسًا مجتمعين، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب؛ كأنه قال: أعنيكم أجمعين؛ قاله الحافظ في «فتح الباري» (١٨٠/٢).

٣٢٩- ١٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٤ / ٣٤٠)، والقنبي (١٧٩ / ١٨٥)، وابن القاسم (٤٦٨ / ٤٥٤)، وسويد بن سعيد (١٣١ / ٢٠٨) - ط البحرين، أو ص ١٠٢- ١٠٣ - ط دار الغرب.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٨ و ١١١٣ و ١٢٣٦) عن عبد الله بن يوسف، =

عَائِشَةُ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»): «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»-؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فِي بَيْتِهِ^(١) - «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»] وَهُوَ شَاكٍ^(٢)، فَصَلَّى جَالِسًا (في رواية «قع»: «وَهُوَ جَالِسٌ»)، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»، و«حد»] قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ؛ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٣٣٠- [عَنْ مَالِكٍ^(٣)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

= وقتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢) من طرق عن هشام به.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (/ ١٧٧): «قوله: «في بيته»؛ أي: في المشربة التي

في حجرة عائشة، كما بينه أبو سفيان عن جابر.

وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد، وكأنه ﷺ عجز عن الصلاة بالناس في المسجد، فكان يصلي في بيته بمن حضر، ومن ثم قال عياض: إن الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة، وأتم به من حضر عنده، ومن كان في المسجد، وهذا الذي قاله محتمل^١. اهـ.

(٢) بتخفيف الكاف، بوزن قاض: من الشكاية؛ وهي المرض؛ قاله الحافظ في «الفتح»

(١٧٨ / ٢).

٣٣٠- صحيح - أخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٣٩ / ٥٢٤) من

طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) من طريق أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٣١٠ / ١) من طريق معمر، عن همام بن منبه،

عن أبي هريرة به.

(٣) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٣٩)، وابن عبد البر في

«التقصي» (ص ٢٧٠): «هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى دون غيره بهذا

الإسناد، والله أعلم^١. اهـ.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ؛ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا؛ فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ - «معن»[.]».

٣٣١-١٨ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى فَوْجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (في رواية «مص»): «فلما رآه أبو بكر استأخر»، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»)، و«قع»: «الني» ﷺ أَنْ [اثبت - «مص»] كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»)، و«قع»: «الني» ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يُصَلِّي (في رواية «مص»): «فصلى أبو بكر» بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»)، و«قع»: «الني» ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»[.]».

٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ

(في رواية «مص»، و«قع»: «ما بين صلاة القائم والقاعد»)

٣٣٢-١٩ - حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مع»: «حدثنا»)

٣٣١-١٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٣٤ / ٣٤١)، والقعني

(١٨٠ / ١٨٧).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ١٩٩)، و«المسند» (١ / ٢٥٧ / ٣٣٦ - ترتيبه) - ومن

طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٣٥٥ / ١٤٦٢) - عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وسيأتي موصولاً.

٣٣٢-١٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٣٧ / ٣٤٦)، والقعني =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ».

٣٣٣- ٢٠- وحديثي عن مالك، عن ابن شهاب، عن (في رواية «مح»: «حدثنا الزُّهري: أن») عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

= (١٨١-١٨٢ / ١٩١)، وابن القاسم (١٦٣ / ١١٢)، ومحمد بن الحسن (٧١ / ١٥٥)، وسويد بن سعيد (١٣٥ / ٢١٣) - ط البحرين، أو ص ١٠٧ - ط دار الغرب.

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الموطأ» (١٢٨ / ٤٣٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٥٩ / ٢٧١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة المولى؛ فإنه لم يسم.

لكن أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٣٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ٢٢٣)، و«الكبرى» (١ / ٤٢٨ - ٤٢٩ / ١٣٦١) وغيرهما من طريق أبي يحيى الأعرج، عن عبد الله ابن عمرو به، بلفظ:

«إن صلاة أحدكم على النصف من صلاة القائم»، وهذا لفظ النسائي.

٣٣٣- ٢٠- ضعيف بهذا السياق - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٣٧ / ٣٤٧)، والقعني (ص ١٨٢)، ومحمد بن الحسن (٧١ / ١٥٦)، وسويد بن سعيد (١٣٥ / ٢١٢) - ط البحرين، أو ١٠٧ / ١١٢ - ط دار الغرب.

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٢١ / ٢٣٠) من طريق القعني، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١١٣ / ٩٦) من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٩ / ٨٩) من طريق كامل بن طلحة الجحدري، كلهم عن مالك به.

قال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

قلت: أي: منقطعاً؛ فإن الزهري لم يدرك عبد الله بن عمرو.

لكن المرفوع منه - فقط - صحيح بطريقه الأخرى عند مسلم والنسائي، وقد تقدمت.

لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالْنَا وَبَاءَ مِنْ وَعَكِهَا^(١) شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ^(٢) قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ (في رواية «قع»: «نصف») صَلَاةِ الْقَائِمِ».

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

٣٣٤-٢١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»)، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قس»: «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ»)-؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى (في رواية «مع»: «النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي») فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بَعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيَرْتُلُّهَا^(٣)، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا».

٣٣٥-٢٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) قال أهل اللغة: الوعك لا يكون إلا من الحمى، دون سائر الأمراض.

(٢) يعني: نافلتهم، وسميت النافلة بذلك؛ لاشتغالها على التسبيح، من تسمية الكل باسم بعضه، وخصت به دون الفريضة.

٣٣٤-٢١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٥ / ٣٤٢)، والقنعني (١٨٠ / ١٨٨)، وابن القاسم (٦٠ / ٧)، ومحمد بن الحسن (٧٠-٧١ / ١٥٤)، وسويد بن سعيد (١٣٤ / ٢٠٩) ط البحرين، أو ١٠٦ / ١١٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٣٣): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به. (٣) يقرؤها بتمهل وترسل؛ ليقع - مع ذلك - التدبر، كما أمره - تعالى -: ﴿وَرْتَلْ﴾ القرآن ترتيلاً [المزمل: ٤].

٣٣٥-٢٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٥-١٣٦ / ٣٤٣)، والقنعني (١٨٠-١٨١ / ١٨٩)، وابن القاسم (٤٦٨ / ٤٥٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١١١٨) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١١٤٨)، ومسلم (٧٣١) من طرق عن هشام به.

عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»-)؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ:

«أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي (في رواية «قس»: «صَلَّى») صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسْنُ^(١)، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ - أَوْ أَرْبَعِينَ - آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ (في رواية «مص»، و«قع»: «يركع»).

٣٣٦-٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ [مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ - «قس»]، وَعَنْ أَبِي النُّضَرِ [مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - «مص»، و«قس»]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قس»: «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ»، وفي رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»-) -:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا (في رواية «قس»: «وَهُوَ جَالِسٌ»)، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ - أَوْ أَرْبَعِينَ - آيَةً، قَامَ، فَقَرَأَ [بِهَا - «مص»، و«حد»] وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ (في رواية «مص»، و«قس»: «ثُمَّ سَجَدَ»، وفي رواية «حد»، و«قع»: «ثم يركع ويسجد»)، ثُمَّ صَنَعَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»، و«قع»: «يفعل») فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

٣٣٧-٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

(١) أي: دخل في السن.

٣٣٦-٢٣ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٣٦ / ٣٤٤)، والقنعني (١٨١ / ١٩٠)، وابن القاسم (٣٩١ / ٣٧٨)، وسويد بن سعيد (١٣٤ / ٢١٠ - ط البحرين، أو ص ١٠٦ / ١١١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١ / ١١٢) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

٣٣٧-٢٤ - مقطوع صحيح عن سعيد بن المسيب - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٣٦ / ٣٤٥)، والقنعني (ص ١٨١)، وسويد بن سعيد (١٣٥ / ٢١١ - ط البحرين، أو ص ١٠٧ - ط دار الغرب).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا (في رواية «قع»): «عن عروة ابن الزبير، وسعيد بن المسيب أنهما كانا» (يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ^(١)) (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «وهما محتبيان في النافلة»).

٨- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»، و«قع»] الصَّلَاةِ الْوُسْطَى

٣٣٨- ٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا»)
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ -مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مص»: «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ»)-؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- «مح»، و«مص»] (وفي رواية «قس»:
«أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ») أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»:
«وقالت»): إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؛ فَاذْنِي^(٢): ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ^(٣)﴾ [البقرة: ٢٣٨]، [قَالَ - «قس»]: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا؛

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٦٦ / ٤١٠٢) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به.

وسنده صحيح.

ولم أره موصولاً عن عروة بن الزبير، فيبقى ضعفه؛ لانقطاعه.

(١) قال ابن الأثير: الاحتباء: أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها.

٣٣٨- ٢٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٨ / ٣٤٨)، والقعني (١٨٢- ١٨٣ / ١٩٣)، وابن القاسم (٢٣٠ / ١٧٧)، ومحمد بن الحسن (٣٤٤ / ١٠٠٠)، وسويد بن سعيد (١٣٦ / ٢١٤ - ط البحرين، أو ١٠٧- ١٠٨ / ١١٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٢٩): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(٢) أي: أعلمني.

(٣) أي: ساكنين؛ لحديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزلت -يعني: هذه الآية-؛ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام» متفق عليه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

آذَنُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

[ثُمَّ - «قَع»، و«قَس»] قَالَتْ عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- «قَع»]: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٣٩-٢٦- وحدثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا» زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ -أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مص»، و«مع»، و«قَع»، و«بك»: «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ»)-، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؛ فَأَذِّنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا؛ آذَنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

٣٤٠-٢٧- وحدثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا» دَاوُدُ

٣٣٩-٢٦- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٨-١٣٩ / ٣٤٩)، والقنعبي (١٨٢/ ١٩٢)، ومحمد بن الحسن (٣٤٤/ ٩٩٩).

وأخرجه النسائي في «مسند حديث مالك» - كما في «مسند الموطأ» (ص ٣٢٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٣)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٢)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٩٧)- ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٢ - ٢٣)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٢٦ - ٣٢٧/ ٣٦١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات، غير عمرو بن رافع، وهو صدوق حسن الحديث.

٣٤٠-٢٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٩ / ٣٥١)،

والقنعبي (ص ١٨٣)، ومحمد بن الحسن (٣٤٤/ ٩٩٨)، وسويد بن سعيد (١٣٦/ ٢١٦ - ط البحرين، أو ص ١٠٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٧٧ / ٢١٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن الحصين، عن ابن يربوع المخزومي؛ أنه قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: الصلاة الوسطى: صلاة الظهر.

٣٤١- ٢٨- وحديثي عن مالك؛ أنه بلغه: أن (في رواية «مص»: «عن») علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - كانا يقولان: الصلاة الوسطى: صلاة الصبح.

قال مالك: وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك (في رواية «مص»، و«حد»: «قال مالك: وذلك رأيي»).

٩- باب الرخصة (في رواية «حد»: «باب ما جاء») في الصلاة في الثوب الواحد (في رواية «قع»، و«مص»: «باب الصلاة في ثوب واحد»)

٣٤٢- ٢٩- حديثي يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

= الآثار (١/ ١٦٧) عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٩٨)، والبيهقي (٤٥٩/١) من طريق أخرى عن زيد بن ثابت. ٣٤١- ٢٨- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٩/ ٣٥٠)، والقعني (١٨٣/ ١٩٤)، وسويد بن سعيد (١٣٦/ ٢١٥ - ط البحرين، أو ص ١٠٨ - ط دار الغرب). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦١)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٧٧ / ٦٤٥) من طريق ابن بكير والقعني، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله، وقد صح عنهما - رضي الله عنهما - أنها صلاة العصر. وانظر -لزاماً-: «التمهيد» (٤/ ٢٨٧ - ٢٨٨)، و«الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣/ ٥١٤ - ٥١٦).

٣٤٢- ٢٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٩ / ٣٥٢)، والقعني (١٨٣/ ١٩٥)، وابن القاسم (٤٨٨/ ٤٧٥)، وسويد بن سعيد (١٣٧/ ٢١٧ - ط البحرين، أو ١٠٨ / ١١٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/ ٧٠)، و«الكبرى» (١/ ٢٧٥ / ٨٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٧٤/ =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (نع) = عبد الله بن مسلمة القعني

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ:

«أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

٣٤٤٣- ٣٠- وحدثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا» ابْنِ شِهَابٍ [الزُّهْرِيُّ - «مع»]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قع»: «النبي» ﷺ): «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»^(١) (في رواية «قس»: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»؟).

٣٤٤٤- ٣١- وحدثني عن مالك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

= (٧٦٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٢ / ٨٢٧٢)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٤٠٠)، والبخاري في «شرح السنة» (٢/ ٤٢٠ / ٥١٢)، و«الأنوار في شمائل النبي المختار» (٢/ ٥٢١ / ٧٦٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧) من طرق عن هشام به.

٣٤٤٣- ٣٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٠ / ٣٥٤)، والقعني (١٨٤ / ١٩٦)، وابن القاسم (٦٥ / ١٢)، ومحمد بن الحسن (٧٢ / ١٦٠)، وسويد بن سعيد (١٣٧ / ٢١٨) ط البحرين، أو ص ١٠٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥ / ٢٧٥) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) استفهام إنكاري إبطالي، قال الخطابي: «لفظه استخبار، ومعناه: الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب».

٣٤٤٤- ٣١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٠ / ٣٥٥)، والقعني (ص ١٨٤)، وسويد بن سعيد (١٣٧ / ٢١٩) ط البحرين، أو ص ١٠٨-١٠٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٥٣ / ٢٣٧١) من طريق روح بن عبادة والقعني، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

المسيب؛ أنه قال:

سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لِأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمَشْجَبِ^(١).

٣٤٥-٣٢- وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه:

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ (في رواية «مص»:
«ثوب واحد»).

٣٤٦-٣٣- وحدثني عن مالك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

٣٤٧-٣٤- وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٦٧): «بكسر الميم، وسكون

المعجمة، وفتح الجيم بعدها موحدة، وهو: عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب وغيرها، وقال ابن سيده: المشجب والشجاب: خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاه».

٣٤٥-٣٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٠ / ٣٥٦)،

والقعني (١٨٤ / ١٩٧).

وأخرجه -موصولاً-: البخاري (٣٥٢)، ومسلم (٥١٨).

٣٤٦-٣٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤١ / ٣٥٧)،

وسويد بن سعيد (١٣٨ / ٢٢١ - ط البحرين، أو ص ١٠٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٢/ ٩٩ / ١٠٠٦) من طريق الشافعي،

عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٣٤٧-٣٤- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٠ / ٣٥٣)، والقعني

=

(ص ١٨٤).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ؛ فَلْيُصَلِّيْ^(١) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَجِفًا بِهِ^(٢)، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا (في رواية «مص»: «صغيرًا»؛ فَلْيَتَزَر (في رواية «مص»، و«قع»: «فليأتزر») بِهِ».

قَالَ مَالِكٌ^(٣): [وَذَلِكَ وَاسِعٌ، وَ - «مص»، و«حد»، و«قع»] أَحَبُّ [ذَلِكَ - «مص»، و«قع»] إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «أَنْ لَوْ جَعَلَ») الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً.

٣٤٨- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ:

أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؛ إِلَّا مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ^(٤) - «مص»، و«حد»].

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٣٥٩) من طرق عن مالك به.

قلت: إسناده منقطع، لكن أخرج معناه: البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠٠٨) من حديث جابر نفسه.

(١) بإثبات الياء؛ للإشباع.

(٢) قال الأزهري: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه؛ وهو الاشتمال على منكبيه.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٤١ / ٣٥٨)، والقعني (ص ١٨٤)، وسويد بن سعيد (ص ١٣٨ - ط البحرين، أو ص ١٠٩ - ط دار الغرب).

٣٤٨- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٤١ / ٣٥٩)، وسويد بن سعيد (١٣٨ / ٢٢٠ - ط البحرين، أو ص ١٠٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٣٥٧ / ١٣٨٨) عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لإرساله، لكن معناه صحيح؛ فقد أخرجه البخاري (٣٥٩) و (٣٦٠)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة بنحوه بمعناه.

(٤) هو بمعنى المشتمل والمتوشح، وقد ذكرناه آنفاً.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٠- باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

(في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «باب الصلاة في الدرع والخمار»)

٣٤٩-٣٥ - حدثني يحيى، عن مالك؛ أنه بلغه:

أن عائشة - زوج النبي ﷺ - كانت (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت») تُصَلِّي في الدرع^(١) والخمار^(٢).

٣٥٠-٣٦ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرني») مُحَمَّدٍ

٣٥-٣٤٩ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/١٤١/٣٦٠)، والقعني (١٨٥/١٩٨)، وسويد بن سعيد (١٣٩/٢٢٤ - ط البحرين، أو ص ١٠٩ - ط دار الغرب). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٣٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: وقد وصله ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢/٢٢٦) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٧٣/٢٤٠٧) - حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة به؛ وهذا سند صحيح.

(١) الدرع: هو القميص، مذكر، بخلاف درع الحديد، فمؤنث.

(٢) ثوب تغطي به المرأة رأسها، وجمعه: خمر؛ ككتب.

٣٥٠-٣٦ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/١٤١-١٤٢/٣٦١)، والقعني (ص ١٨٥)، ومحمد بن الحسن (٧٢/١٦٣)، وسويد بن سعيد (١٣٨/٢٢٢ - ط البحرين، أو ١٠٩/١١٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/١٢٨/٥٠٢٨)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٣١/٤٤٨)، وأبو داود (١/١٧٣/٦٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٧٢/٢٤٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٣٢ - ٢٣٣)، و«السنن الصغير» (١/١٣٤/٣٢٩)، و«معرفه السنن والآثار» (٢/٩١ - ٩٢/٩٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٤٣٥/٥٢٦) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢/٢٢٥)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٣١/٤٤٨)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٥٠٥-٥٠٦/٤٤٥)، والبيهقي (٢/٢٣٢) من طرق عن محمد بن زيد به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة أم محمد بن زيد، واسمها أم حرام.

والحديث ضعفه شيخنا - رحمه الله - في «ضعيف سنن أبي داود» (١٢٥).

ابن زيد بن قنفذ [اليماني - «مع»]، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -:

مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ^(١)، إِذَا غَيَّبَ (في رواية «مص»، و«مع»، و«قع»: «الذي يغيب»، وفي رواية «حد»: «الذي يستر») ظُهُورَ (في رواية «مع»: «ظَهَرَ») قَدَمَيْهَا.

٣٥١-٣٧- وحدثني عن مالك، عَنْ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ (في رواية «مص»: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ») عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ - وَكَانَ [عُبَيْدُ اللَّهِ - «مص»، و«قع»] فِي حَجَرٍ (في رواية «قع»: «حُجْرَةٍ») مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -:

أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الذَّرْعِ^(٢) وَالْخِمَارِ^(٣) لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ^(٤).

٣٥٢-٣٨- وحدثني عن مالك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

(١) الساتر.

٣٥١-٣٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٢ / ٣٦٢)، والقعني (١٨٥ / ١٩٩)، ومحمد بن الحسن (٧٢ / ١٥٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٣٣) عن مالك به.

وأخرجه الدارقطني؛ كما في «الاستذكار» (٥ / ٤٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٧٢ / ٢٤٠٦)، والبيهقي (٢ / ٢٣٣) من طريق الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعبدالله بن وهب، عن بكير به.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

(٢) درع المرأة: قميصها، وهو مذكر.

(٣) ثوب تغطي به المرأة رأسها.

(٤) الملحفة.

٣٥٢-٣٨- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٢ / ٣٦٣)، والقعني =

أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ (فِي رِوَايَةِ «قَع»): «اسْتَفْتَتْ عُرْوَةَ»، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ^(١)
يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأَصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا^(٢).



انتهى المجلد الأول بحمد الله وفضله

ويليه المجلد الثاني، وبدايته:

« ٩- كتاب قصر الصلاة في السفر »

-
- = (ص ١٨٥)، وسويد بن سعيد (١٣٩/٢٢٣- ط البحرين، أو ص ١٠٩ - ط دار الغرب).
- وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ١٣٠ / ٥٠٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٢٥) من طريقين عن هشام به.
- قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.
- (١) المنطق: ما يشد به الوسط، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٤٣): «المنطق -هنا-: الحقو؛ وهو الإزار والسراويل».
- (٢) ساتراً لظهور قدميها.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

فهرس الموضوعات

٥.....	خطبة الحاجة
٨.....	خطه العمل
١٥.....	تراجم أصحاب الروايات المعتمدة
١٥.....	أبو مصعب الزهري
١٧.....	أبو عبدالرحمن القعني
١٩.....	أبو محمد الحدثاني
٢٠.....	علي بن زياد
٢١.....	عبدالرحمن بن القاسم
٢٢.....	محمد بن الحسن الشيباني
٢٣.....	يحيى بن عبد الله بن بكير
٢٤.....	يحيى بن يحيى الليثي
٢٦.....	عصر الإمام مالك
٢٩.....	خصائصه العلمية
٣٤.....	مقوماته العلمية
٥٩.....	الإمام مالك بن أنس
١١٣.....	«الموطأ» ومكانته في الإسلام
١١٦.....	الحاجة إلى «الموطأ» وسبب تأليفه
١١٨.....	وجه تسمية «الموطأ»

١٢٠	مصطلحات الإمام مالك في «الموطأ»
١٢٣	رواة «الموطأ»
١٢٩	نسخ «الموطأ»
١٣٨	اختلاف الموطآت
١٣٩	اختلافات مشتركة في أكثر من «موطأ»
١٥٢	اختلافات تفردت بها بعض «الموطآت»
١٥٦	الدارقطني واختلاف «الموطآت»
١٥٩	شروح «الموطأ»
١٦٨	شرح غريبه
١٧٠	رجال «الموطأ»
١٧١	مسنده
١٧١	شواهده
١٨١	بداية كتاب «الموطأ»
١٨١	باب الإخلاص وإحضار النية
١٨٥	١- كتاب وقوت الصلاة
١٨٥	١- باب وقوت الصلاة
٢٠٠	٢- باب وقت صلاة الجمعة
٢٠٢	٣- باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من الصلاة
٢٠٤	٤- باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

- ٢٠٥ ٥- باب جامع الوقت
- ٢١٠ ٦- باب ما جاء في النوم عن الصلاة
- ٢١٣ ٧- باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة
- ٢١٦ ٨- باب ما جاء في النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة
- ٢٢١ ٢- كتاب الطهارة
- ٢٢١ ١- باب العمل في الوضوء
- ٢٢٧ ٢- باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة
- ٢٣٠ ٣- باب الطهور للوضوء
- ٢٤٩ ٤- باب ما لا يجب منه الوضوء
- ٢٥٣ ٥- باب ترك الوضوء مما مسته النار
- ٢٥٨ ٦- باب جامع الوضوء
- ٢٧٣ ٧- باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين
- ٢٧٥ ٨- باب ما جاء في المسح على الخفين
- ٢٨٢ ٩- باب العمل في المسح على الخفين
- ٢٨٣ ١٠- باب ما جاء في الرعاف
- ٢٨٤ ١١- باب العمل في الرعاف
- ٢٨٦ ١٢- باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف
- ٢٩٠ ١٣- باب الثوب يكون فيه الدم

- ١٤- باب ما جاء في الوضوء من المذي ٢٩١
- ١٥- باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي ٢٩٤
- ١٦- باب الوضوء من مس الفرج ٢٩٥
- ١٧- باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته ٣٠٠
- ١٨- باب العمل في الغسل ٣٠٢
- ١٩- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ٣٠٥
- ٢٠- باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ٣٠٩
- ٢١- باب إعادة الجنب الصلاة وغسله في رواية : إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه ٣١٢
- ٢٢- باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ٣١٧
- ٢٣- باب جامع غسل الجنابة ٣٢٠
- ٢٤- هذا باب في التيمم ٣٢٣
- ٢٥- باب العمل في التيمم ٣٢٧
- ٢٦- باب ما جاء في تيمم الجنب ٣٢٩
- ٢٧- باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ٣٣١
- ٢٨- باب ما جاء في طهر الحائض ٣٣٤
- ٢٩- باب جامع الحيضة ٣٣٧
- ٣٠- باب المستحاضة ٣٤١
- ٣١- باب ما جاء في بول الصبي ٣٤٧

- ٣٤٨ ٣٢- باب ما جاء في البول قائماً وغيره.
- ٣٤٩ ٣٣- باب ما جاء في السواك.
- ٣٥٩ ٣- كتاب الصلاة.
- ٣٥٩ ١- باب ما جاء في النداء للصلاة.
- ٣٧٠ ٢- باب ما جاء في النداء في السفر، وعلى غير وضوء.
- ٣٧٢ ٣- باب ما جاء في قدر السحور من النداء.
- ٣٧٥ ٤- باب افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع.
- ٣٨٢ ٥- باب ما جاء في القراءة في صلاة المغرب والعشاء.
- ٣٨٥ ٦- باب العمل في القراءة.
- ٣٨٩ ٧- باب القراءة في الصبح.
- ٣٩٣ ٨- باب ما جاء في أم القرآن.
- ٣٩٧ ٩- باب العمل في القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.
- ٤٠٠ ١٠- باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.
- ٤٠٤ ١١- باب ما جاء في التأمين خلف الإمام.
- ٤٠٦ ١٢- باب العمل في الجلوس في الصلاة.
- ٤١٠ ١٣- باب التشهد في الصلاة.
- ٤١٤ ١٤- باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام.
- ٤١٥ ١٥- باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً.
- ٤١٩ ١٦- باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته.

- ١٧- باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين ٤٢٣
- ١٨- باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ٤٢٥
- ٤- كتاب السهو ٤٣٣
- ١- باب العمل في السهو ٤٣٣
- ٥- كتاب الجمعة ٤٣٩
- ١- باب العمل في غسل يوم الجمعة ٤٣٩
- ٢- باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٤٤٤
- ٣- باب فيمن أدرك من الصلاة ركعة يوم الجمعة، ما يفعل ؟ ٤٤٨
- ٤- باب ما جاء فيمن رعى يوم الجمعة ٤٤٩
- ٥- باب ما جاء في السعي إلى يوم الجمعة ٤٥٠
- ٦- باب المصلى في يوم الجمعة ٤٥٢
- ٧- باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر ٤٥٣
- ٨- باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ٤٥٣
- ٩- باب الهيئة وتخطي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة ٤٦٣
- ١٠- باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر ٤٦٦
- ٦- كتاب الصلاة في رمضان ٤٧١
- ١- باب الترغيب في الصلاة في رمضان ٤٧١
- ٢- باب ما جاء في قيام رمضان ٤٧٦

- ٤٨٥ ٧- كتاب صلاة الليل
- ٤٨٥ ١- باب ما جاء في صلاة الليل
- ٤٩٢ ٢- باب صلاة النبي ﷺ في الوتر
- ٤٩٨ ٣- باب الأمر بالوتر
- ٥٠٧ ٤- باب ما جاء في الوتر بعد الفجر
- ٥١٠ ٥- باب ما جاء في ركعتي الفجر
- ٥١٧ ٨- كتاب صلاة الجماعة
- ٥١٧ ١- باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
- ٥٢٠ ٢- باب ما جاء في العتمة والصبح
- ٥٢٤ ٣- باب ما جاء في إعادة الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه
- ٥٢٨ ٤- باب العمل في صلاة الجماعة
- ٥٣٠ ٥- باب في صلاة الإمام وهو جالس
- ٥٣٣ ٦- باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
- ٥٣٥ ٧- باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة
- ٥٣٧ ٨- باب ما جاء في الصلاة الوسطى
- ٥٣٩ ٩- باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد
- ٥٤٣ ١٠- باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار